كتاب الرسالة الموسومة بكرمة

العناصر في الذب عن سيرة الامام

الناصر

تأليف سيد الهمام العالم

العلامة الحبر البحر الفهامة

الامام المصنع وحيد

العصر فريد الدهر

حسام الدين

الهادي بن ابراهيم

بن علي

الحوثي

منع الله

المرتضى بن المفضل قدس الله روحه ونور ضريحه هذا كتاب المزاد بالاسام

الناصر هنا الناصر لدين الله امير المؤمنين محمد امير المؤمنين

المهدي لدين الله صلى محمد على سلام الله عليهم ورضوانه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل ايمة العدل والاحسان سبيلا إلى الخلود
في الجنان وزلفا الى رضوان الرحمن وحببا يتقى بها الى رضوان
بعد شيد الله اركان الايمان وافاض سجال الرحمة وامتن
وامضى المحكم من السنة والقرآن والزم المكلفين طاعتهم
بنص القرآن وما جاء من كلام المختار من عدنان حيث ورد كلامه
في ذلك باهر البيان ظاهر التبيان ناطقا بايجاب النصرة
لهم بالبنان واللسان ثم كان مما لطف
ورسوله فيما اوضحه من الحق وابان من نصرة أمنائه الآمرين بالعدل
والاحسان الناهين عن الفسوق والعدوان فاما يطعن
زمن الاعتراض سبنان العدوان صلب النهر وان المنصوص عليه
بزعم كل شنآن قاتل الاقران والفارق بين الحق والبهتان
ثم ابتاه اعيان الاعيان وسفن النجاة وما للعيون ان لم يزالوا
بين طاعن طاعن بسنان وطاعن بلسان هذا يطعن في ثغور الابدان
وهذا يطعن في ثغور الاديان فكافحوا الاول بالسيوف الحرصان
وناجزوا الآخر بالبيان والبرهان وعلى لك مضت بهم الاحيا الى
الاحسان فابقت علومهم لعلوهم ما دان ولغدهم ما دامت وانعت

الاعتراض

الأعتراضات عنهم في كل زمان وأوان كما نهى عن القمح
الزوان • فالحمد لله الذي أيدهم بالعرفان • وأنالهم في ذلك
أتقن الأتقان • وأنقذ لأذهان • وأعاد شأنهم محترق
الجنان ناكصا على عقبه في كل مكان يعض من الحسرة أطراف
البنان • قد تهافت ما زخرف من البطلان • وهافت ما لفق
من الهذيان • فغدا احمر صفقة من شاهد مرو الذي عز
البرهان • بجراح بعار الأبد في ذيل العرفان • فيا عجبا
من نفوس ضن الحق عليها • في التسنم في أمرهم جاهلة قد سلكت أوعر
المسالك • ووقعت في أعظم المهالك • قادها الشيطان بزمام
الغواية فانقادت • وعرد بها عن منهاج الهداية فعردت •
عن لقمه وحادت • فهي بأزمة الضلال مقودة وبأحمال الضلال
موقرة بجهودة • فيا لله ويا للعقول السليمة والطرائق المستقيمة
أعوجت الأبصار وبادت • وعدمت البصائر وكادت •
وأتبع الهوى في هذا البدن • وغلب فيه الظن على اليقين • ولو أن
أحدهم حين تلوح له الشبهات • وتعرض له الخواطر
المهوشات • يرجع الى كتاب الله تنزيله • وما ورد في شريعة
رسوله متأملا له متممة بنظر ثاقب • وقصد صالب • ومتصفحا

سيد الأئمة الهادين • ولخلفنا الراشدين سالكا سبيل الانصاف
فما يلا عن طرق الاعتساف • نوحد هنالك ما يشفي علته • ويروي
علته من الغالب على عبد النفوس اتباع ما خيل اليها • والغته
الخواطر الوكيد عليها منحوا طرها الخاطية الآثمة • ولما هما
الطاهرة ملازمه • حتى كأنها على غلوائها أو عوامل هي
معمولاتها • فمن هنا مل الانفصال من الفضلاء الى الاتصال
لاضمحلال الجهال • فنعوذ بالله من خطرات هذه الخواطر في العلن
وفرطات اللسان ما يحسبه هينا من الذنوب • ونعوذ بالله من سوح
قدم الجاهلية الجهلاء وشوح أنف العصبية الخيلاء • بالله
اسأله التوفيق للاخلاص الطويه • وتصفية القلب من هذه الخواطر
الغويه • واشهد أن لا إله الا الله مقدس الذات عن كل ملام
متعاليا عما أضاف اليه عباده عن قباح الكلام
وأن محمدا عبده ورسوله على غم أنوف الجاحدين بلغ
رسالة ربه غير محتفل بكلام الجاحدين وطعن الملحدين
فلما راء ربه صادقا في الصبر على تبليغ البيضاء حريصا في
الهداية على العالمين • أنزل عليه سبحانه إنا كفيناك المستهزئين
فتولى ربه كفايته الأدنين الأرجاس • أنزل عليه تسليه له الله

بعمك من الناس فصلى الله عليه وعلى اله الاطهار
وصحابته الابرار وبعد فجرى بنا حمد الله على تواتر
افضاله وشكره على تعاقب انعامه وسؤاله سبحانه بمعاقد
عزه وجلاله الصلاة على محمد واله فهى اولى ما قرع به باب
واجدى ما استمطر به سحائب نواله كما فيانا من جوده في
اسبغ ظلاله وفجر لنا من انعامه كوثر زلاله حين اوجد
من عدم لم ينسج على منواله ولا سمع سامع في هذه الاعصار مثاله
واراده الله بالجنة في اقباله وجعله في سربال له بتجليد ملك ملبيه
الغيث في سحاله والليث في مجاله الناصر لدين الله افضاله
واقواله والمجاهد في سبيل الله بقضبانه وعتاله مشيد
مآثر العلم واطلاله فاتح اقفاله وناشط عقاله ومعيد صقاله
ومتاحه بايدٍ ومسكن بلباله الذي اضرب به الحوالي احسن حاله
وآل به الباطل الى اخر مآله مولانا وامامنا امير المؤمنين
الناصر لدين رب العالمين الخليفة الامين الخاتم لجلال الائمة
الهادين كما ختم الانبياء خاتم المرسلين امام الائمة المطهرين
ابو محمد بن امير المؤمنين المهدي لدين الله علي بن محمد بن علي
الهادي الى الحق الحلي بين رسول الله صلى الله عليه واله فان الشعة

به عليه السلام كالنعم بجد رسول الاسلام نظم
الامور وساس الجمهور وسد الثغور وسلخ الكفور
فاجدر بما قاله الامام المنصور صلوات الله عليه مدا الدهور

• انى اذا خفى اليأس وجدتنى كالشمس بازغة بغير حجاب •

صاحب الكرامات المسطورة والمقامات المشهورة والآيات
المنيرة والغزوات المشكورة والحركات المنصورة والعزمات
المطروقة والسطوات المذكورة • ويا عجبا منى اجد الشموس
مناقبه كيف اطاق لها جحودا وقد جعلت ايامه الغر لها شهودا

شعر وله القائل

• والشمس ان خفيت على ذى مقلة • نصف النهار وذاك مما لا يعصى •

ويا للعجب من ناطق بخلاف ما يعلم من فضله كيف اختار السفسطة
ومن مناكر المعلوم من عدله كيف رجح الطريقة القاسطة
على الطريقة المقسطة وله القائل

• واذا اتتك مذمتى من جاهل • فهى الشهادة لى بانى فاضل •

جلت فضائله وبهرت وظهرت مناقبه واشتهرت وتعطرت بها
منابر الخطباء ونبهت بنظمها قصايد البلغاء وتواترت بها
الاخبار وله القائل حيث قال رحمه الله

ه • واذا حقبت على اللئيم فعاذر • ان لا تراني مقلة عمياء • ه

هذا وكم له عليه السلام من كرامة سهلة العلم صادقة
اللسان والقلم وأبية وافية السبال صافية السربال وعدلي
ملا به الافاق واحترقت لاجله قلوب اهل النفاق وهدى
واضح المنهاج وعلم مناط الاوداج ولله القايل جبقار

ه • ومن بكفه مرض يقبل • يجد مرابه الما الزلالا • ه

قال الفضل الاشارة الى ماهية فضله وكماله لا: لبسط
وشرح مجامد جلاله النبي امن فيها المشاركة واعترفت
لذي حوزها اعيان الدهر بحر النبوية المباركة ولوارديا
شرح غلة من خلال الكرام وفتح حصل من خصال العظام
لجمعنا في ذلك اسفارا وقطعنا الى ما هنالك اسفارا اذ
كل عالم يروى من فضله عليه السلام شعوبا وقبايل
وكل فاضل لمشرب من ايانه جبوبا وغدائل فله عليه
السلام في كل بلد رواة فضل شادخ الجبين وهداة
الى الحق بل ينون بانه الناصر للحق المبين بروون صدقا
ويدينون حقا ولله القايل جبقار

ه وقد ظهرت فلا تخفى على احد الا على احد لا يعرف القمرا • ه

الى اباء اد صفاته
محمد والسند اكرم

www.al-mostafa.com

ولقد سمعت الحكم من العلما الاكياس وراينا الجم الغفير من الفضلا
افاضل الناس فلم ار الا مثنيا على الامام عليه السلام
بمحاسن الثنا الطيب الجدير بما قاله ابو الطيب (ما تنبى)
ه يفنى الثناء ولا يحيط بوصفه ايحيط ما يفنى بما لا ينفد ه
ولم يسع ساع في مولانا عليه السلام الا كل ثنا الجا الى الروض
عند الابتسام في علمه وفضله وجوده ونبله ومجده وزهده
الى ما لم تزل عنه من شيم الغر وطرائق الزهر الا ما نحاه عنه
زمان ولا ينجو منه اما في اوان من تفتق شواذ من الناس
يحسون انهم يحسنون صنعا بما ض في صدورهم الوسواس
وفرخ في قلوبهم الخناس وللدر الزمخشري حيث قال رحمه
ه واها للاكابر عثورك فلا تبل بمطاعن الاوزاع والاجلاف ه
ه فالخطوب لا يحاول كنهه ومكابرات المبطلين سوافي ه
وهاكم صفة المعترضين على مولانا عليه صلوات الله وسلامه
وتحيته واكرامه انما يعترض الامام احد خمسة من الانام
نفصل ذكرهم ونبين سرهم اما المعترض الاول
فصاحب شبهة في الدين لم يعض على حلمها بناجذ بصيرة
طمت عليه بحر الجهل فهوت به في الهاوية رحمه

قائم
مواقيت السهم

الشبهة تلازم قلوب المخالفين في المذهب فانك تجد
الواحد من مخالفي الزيدية جامحا في الضلالة متورطا
في الجهالة وزاده الى جهله جهلا انه قيل ذلك وبعد ذلك
ومع ذلك متمكن من اسباب النجاة لو مد لها يده وفتح
لها جفنه ولم يغمض عما ابن جفنه وما انت بهادي العمي عن
ضلالتهم فانك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء ولو شاء
ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا افانت تكره الناس حتى
يكونوا مؤمنين يصم بكم عمي فهم لا يرجعون وسواء
عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون واما العرض
الثاني فصاحب عناد للحق ونشأة للدين وكراهة لسلطان
الله في الارض من غير لا جرم ولا سبب وهذه علة تلازم
قلوب الملحدين ويختص بها فئة العابدين وتفردت
بها خواطر الجاحدين ان الذين حقت عليهم كلمات ربك
لا يؤمنون ولو جاءتهم كل اية حتى يروا العذاب الاليم
يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم ويابى الله الا ان يتم
نوره ولو كره الكافرون ان شانئك هو الابتر وقد
يكون من صاحب هذه العلة اظهار التسمح والموالاة وهو

مبطن للعداوة والمنافق اذا جاء المنافقون قالوا نشهد
انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان
المنافقين لكاذبون فان قلت ما الفرق بين هذا المعترض
والذي قبله حتى تعده معترضا وهو مخالف لما قبله
ومن بعده قلت هذا المعترض اثنى ليس من الكلام
في شيء وصفته صفة المنافقين كما اثنى الله بذكر
الآية الشريفة والذي قبله متمسك بالكلام لكلة غني
جاهل كما ذكرنا صفته في كيفية وقوع الشبهة
على قلبه وملازمتها لخاطره وهذا موجود في المخالفين
ولقد ذكرت لبعض الامامية وكان رجلا مميزا ما نقول
في هذا الامام مشيرا الى مولانا عليه السلام فقال الامام
إن كان يعلم الغيب وباقي المعجزات فهو امام فقلت
له وهل هذه إلا صفة الانبياء عليهم السلام في الاتيان
بالمعجزات فاما علم الغيب فلا يعلمه الا الله تعالى
وهكذا قلت لمجبري في الغالب متمسك بمذهبش
وحدا الله ما تقول في امامنا هذا فرأيته لا يفرق بينه
وبين ملوك الدنيا والامامة عندهم قد درست اعلامها

وتقدم

وبهذه شاطئها وسنحت احكامها وهذا اعارض وجه
ذكر الفرق بين المعترضين واما المعترض الثالث
وهي بلدة اهل الرس نعوذ بالله منها وهي التي
لبعض ابنا وقناهذا المثل طابح في هذه الخطام فنزيد
بالوعد على الوفا والتمام من بد الامام عليه السلام فان عطاه
الامام ذلك الزام المقام والا فصمي صمام الاطف والامام
وهذه قضية فاشتبز في هذا العالم نعوذ بالله من شرها
وشرورها وهذا المعترض ومن انتظم في سلكه قد اخبر الله
عن اخوانهم الافقدين رسول الامين في فرقانه المبين
حيث قال تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا
منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ولو انهم
رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا
الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون ولن تجد
لسبطان طريقا الى فساد هذا الدين الا وسع من محبة الدنيا
وزينتها ولقد التجم حبها بالنفوس والتاط عشقها
بالقلوب وصار اكثر الناس منها في فتن الخطام من حلم
وعبر حلم وقد ذكرنا مولانا عليه السلام شيئا من هذا فلتب الى

في هذا المعنى فما قال فيه عليه السلام بعد كلام في معنى
الحث على انتهاز اهل البدع في الدين ومن كلامه عليه السلام
والناس عبيد الحطام وان اعطاهم الامام والا فصبى صامر لا
خلف والامام وفي الحديث تعس عبد الدينار تعس عبد
الدرهم تعس عبد الخميصة وانتكس واذا شيك فلا انتقش
ولعانا نعرفه مما نحن فيه من علاج من هذا حاله لعجب وليس
الا الصبر وقد اوذي من هو خير منا فصبر فالاحق بنا
الصبر ثم كلامه عليه السلام وانما اوردته تابيدا لما
ذكرته فهو صلوات الله عليه طبيب هذه العلل وقد صار
من امور من قدمنا صفته اعاجيب لا تحصى واسالب لا
تستقصى واما المعترض الرابع فهو من يخطر بباله ان صلاح
امر لم يبرم الامام استصلاحه او يستنكر شيئا لم يبرم الامام فيه
باسا ثم اذا علم ما عند الامام في الامر بين سلم واجاب
وانقاد الى صلاح الصواب وعرف ما يستصلح ويستنكر
صالح المقصد نقي الطوية صحيح الغرض وهذا وامثاله
اغنى الكبريت الاحمر واما المعترض الخامس فهو من يدعي
التبريز في العلوم وانه منيف في العلم انافة الشمس على النجوم

والغر

والقمر على سائر النجوم واساس اعتراضه محبة اظهار
الحكمة والتجلي بحلية العلم والعلم كما جاء في المثل حروج
ليس منها نعم هو في معنى مطاعن الفاسد قاصد للاستحسان
رائب لما زل الاقران وبه الفايل حيث قال

واذا ما خلا الجبان بارض طلب الطعن وحده والنزالا

ولله در الاخر اذ يقول شعر

جاشقيق عارضا رمحه ان بني عمك فيهم رماح

ويرى هذا المعترض وانما هذه مسرس حسوا في ارتغاء
ومجسر بن لو وجد والجا الى الاسباغ للبغاء نكادنيسخ
اقوالهم بسهم ما في ضمايرهم ونرشح مقاولهم بصميم ما
في سرايرهم ولما رايت صفاد عهم لا تسكت عن التعقيب
وقلوبهم خالية عن التحقيق وطرايقهم عاسفة عن السداد
والتوفيق مايلة في حطبها عن واضح الطريق قد اتاك
الجهل عليهم عجاجه وفارق بهم بحر الحق الاجاج ومنهاجه
تجم الظن الموتم بهم مزاجه وكانت لهم وساوس الخواطر
الفاسدة تراجم يحسبون كل نداء عليهم شرا ويظنون كل
خطاء صوابا في طيبة من امرهم غمرا ودخنة من جهلهم

طحيا لا يرجون لها صباحا ولا يقتبسون لها مصباحا ه
رايت بعد استخارة الله تعالى العظيم وسواله ان يهدينى
واياهم الصراط المستقيم ان اجلو جنادس جهلهم بشموس
البراهين مستعينا بمن زين سما الشريعة بمصابيح وجعلها
رجوما للشياطين هذا ولما رايت هذه الرسالة محامية
على الدين وحاكية عن امام الائمة الهادين سميتها
كوكبة العناصر في الذب عن سيرة الامام الناصر
فهرست ما احاطت به من الكلام الكلام على الاعتراض
بالحجاب الكلام على الاعتراض بحلية الدواة والسيف
والمخصرة الكلام على الاعتراض بلباس الجبة من الثياب
الكلام على الاعتراض بالوقاية الكلام على الاعتراض
بالقوانيب الكلام على الاعتراض بقتل الاسرى
الكلام على الاعتراض بالوفاء بالذمم الكلام
على الاعتراض بالرجوع عن الولايات والنيابات
الكلام على الاعتراض بما يوخذ من باب الاموال
من دون الزكوة الكلام على الاعتراض بخراب دار
السلم وبمن لا ذنب له في جملة دور بلد الاعادي بخرابها

على العموم

على العموم الكلام على الاعتراض بالشنق والنمل
وغيرها مما شاكلها الكلام على الاعتراض باستخدام
الفاسق ومعرة الجيوش الكلام على الاعتراض بنا
قصر ما دُ الكلام على الاعتراض بما تلبسه خيل الامام
من الريبة الكلام على الاعتراض بمزمار الطبل
خانر الكلام على الاعتراض بالمفاضلة في العطا
الكلام على الاعتراض بنا خير حرب الباطنير الكلام
على الاعتراض بصلح صاحب اليمن الكلام على الاعتراض
بعطاء قوم هو لغة الكلام على الاعتراض ما عطا اذكوة
قومًا من بني هاشم وجملتها عشرون اعتراضا ويدخل
في اثنا كل واحد منها اعتراضات جمة وعلى كل واحد
منها اجوبة كثيرة غالبا وقد اورد السؤال بعقبا لكل
بجواب في النادر والاكثر ايرادا جوبة دبر هذا
ولم نزل الا ببذ اعراضا لنبال الاعراض معرضا
لسهام الاعتراض دون اصابتهم بها صك جبين الشمس
بالراح واصابة القمر بالقداح ومخطئ من رمى بدر القمر
وهانا ذا مستأصل عن امير المؤمنين ما في كنانتي

جبين

من لسنها مرة ومتناول بها من سيرة الائمة الاعلام
وتصانيف العلماء الكرام مما هو شفا للاوام ورد والكل
دراغير عفا مرا ما العفا مر فالمراد واه الحسام مرة فقد كفت
عنيا عن هذا الكلام ولكن لو ترك العفا لنا مر ذكره

فصل في معرفة منقولاته من الرسالة المباركة

من الكشاف ومن سيرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن نهج
البلاغة ومن شواهد ابن الاثير ومن شرح صفية بن محمد رحمه الله
ومن كتاب اللمع ومن كتاب الزيادات ومن كتاب انتقاض من
ومن كتاب شفا الاوام ومن كتاب سيرة الهادي عليه السلام
ومن بعض لجزاء سيرة المنصور بالله عليه السلام ومن كتاب الحدائق
الوردية ومن كتاب المهذب في فتاوى المنصور بالله ومن
كتاب هداية المرشدين في فتاوى المنصور بالله ايضا
ومن تاليف الشيخ محي الدين محمد بن احمد بن الوليد القرشي
ومن رسايل للامام المنصور ومن رسايل للامام الهادي
احمد بن الحسين ومن كتاب تاريخ القضاعي ومن كتاب
تعليق على اللمع لسيدنا العلامة فخر الدين عبد الله بن الحسن
الحسن الدواري ومن كتاب كشف المرادات لدا ايضا

ايده

ابن الله ومن كتاب جمهرة الامثال ومن كتاب جامع
الترمذي ومن كتاب خلاصة السير الجملة عشرون كتابا
او يزيد وما ذكرته من هذه الكتب لما ذكر موضعه
غائب وما ذكرته من غير هذه الكتب فقد نبهت عليه غالبا
وما لم يكن من هذه الكتب ولم اشر اليه فائله فخاطر
ابو عذاقة ومقتضب حلو ومر من تحرير السؤال وتقرير
الجواب وصناعة الترتيب وصياغة التهذيب وغير
ذلك مما يكون ذلك كالتزكية للنفس وتركت ذلك
لاجل ذلك ولم اودع كتابي الا ما كان منقولا من
هذه الكتب الا بلفظه واما معناه وهو الاكثر اعني
ان يراد الكلام مرادا لمعنى والذي نقلته بلفظه شيء كثير
وما لم يكن من هذه الكتب المذكورة على ضربين احدهما
ما طريقه الرواية والخبر وما ذكرته من هذا الضرب
فعلى منهاج الصحة والسلامة من طرق حصول العلم
بالمخبر وما ذكرت شيئا الا بعد حصول وجه فيه
الضرب الثاني ما طريقه من اجتهد العلماء وتعقيب المسئلة
بوجه ما من مراجعة ومراسلة او حكاية عن عالم من

من لسها مر ومتاول بها من سيرة الائمة الاعلام
وتصانيف العلماء الكرام ما هو شفا للاوام ودوا الكل
داء غير عقام اما العقام فالما دواؤه العقام وقد كنت
غنيا عن هذا الكلام ولكن لو ترك القطا لنام

فصل في معرفة منقولات هذه الرسالة المباركة

من الكشاف ومن سيرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن نهج
البلاغة ومن شمايل الترمذي ومن شرح صحيح مسلم بن محمد رحمه الله
ومن كتاب اللمع ومن كتاب الزيادات ومن كتاب انتقاد من
ومن كتاب شفا الاوام ومن كتاب سيرة الهادي عليه السلام
ومن بعض اجزاء سيرة المنصور بالله عليه السلام ومن كتاب الحدائق
الوردية ومن كتاب المهذب في فتاوى المنصور بالله ومن
كتاب هداية المرشدين في فتاوى المنصور بالله ايضا
ومن تاليف الشيخ محي الدين محمد بن احمد بن العديل القرشي
ومن رسايل للامام المنصور ومن رسايل للامام الهادي
احمد بن الحسين ومن كتاب تاريخ القضاعي ومن كتاب
تعليق على اللمع لسيدنا العلامة فخر الدين عبد الله بن الحسن
الحسن الدواري ومن كتاب كشف المرادات لدايضا

ايده

ابن الله ومن كتاب جمهرة الامثال ومن كتاب جامع
الترمذي ومن كتاب خلاصة السير الجملة عشرون كتابا
او يزيد وما ذكرته من هذه الكتب لم اذكر موضعه
غائبا وما ذكرته من غير هذه الكتب فقد نبهت عليه غالبا
وما لم يكن من هذه الكتب ولم اشر الى قائله فخاطر
ابو عذره ومعتقب حلو ومر من تحرير السؤال وتقدير
الجواب وصناعة الترتيب وصياغة التهذيب وغير
ذلك مما يكون ذلك كالتزكية للنفس وتركت ذلك
لاجل ذلك ولم اودع بحمد الله الا ما كان منقولا من
هذه الكتب الا بلفظه واما معناه وهو الاكثر اعني
ايراد الكلام مرادا لمعنى والذي نقلته بلفظه شيء كثير
وما لم يكن من هذه الكتب المذكورة على ضربين احدهما
ما طريقه الرواية والخبر وما ذكرته من هذا الضرب
على منهاج الصحة والسلامة من طرق حصول العلم
المعتبر وما ذكرت شيئا الا بعد حصول وجه فيه
الضرب الثاني ما طريقه من اجتهاد العلماء وتحقيق المسئلة
فوجه ما من من اجتهاد ومن اسلم او حكاية عن عالم حين الى

يحصل لي في اسئلة احد الامرين المذكورين اما من اجتمع
مع شيخ فاضل او مراسلة عالم كامل فهذه المعنى
طرف مما في هذه الرسالة المباركة ان شاء الله تعالى
وقد اوردت ما ذكرته في هذا الفصل خروجا عن العهدة
ولعلم الناظر فيها انها لم تكن عن خبط وجزاف وانما
اتيت بها في سياقها عن الاباء

شعر

لعلم السالك منها بها ٠ بانها واضحة السبل ٠
قد قصدت بالها والله الهادي ٠ وفوجا الفضل والنبل ٠
صادعة صادقة بالحق ٠ صادعة صادقة النقل ٠
صاحكة الازهار عن اشراقة ٠ انوارها بالشرع والعقل ٠
شاكرة جار العزم ميمونة ٠ كريمة المنصب والاهل ٠
يسمو بها الاصل الى اجمل ٠ خاتم وحي الله والرسل ٠
واليها فضلا امام الهدى ٠ محمد المحمود في الفضل ٠
امامنا خير بني حيدر ٠ وخصه الحكمة والبذل ٠
من نفسه درة اكليلنا ٠ وشخصه عالمنا الكل ٠
لازال في اعلى سرير علا ٠ فعلا وفوزا والجزم في الفعل ٠

وهذا اخر ابتدئ به وبالله سبحانه اهتدي

الكلام

الكلام على الاعتراض الأول وهو الكلام على الاعتراض بالحجاب

والاصل في جواز الحجاب الكتاب والسنة وعمل الامة اما الكتاب فقوله تعالى في سورة النور يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم وفي قراءة عبد الله حتى تستأنسوا على اهلها وتسلموا على من ابن عباس وسعيد بن جبير انما هو حتى تستأذنوا فاخطا الكاتب وفي قراءة أبي حتى تستأذنوا واعلم ان امر الحجاب قد كثر فيه الناس في هذا الزمان خلافه وطعن غير واحد من ارباب الجهالة جهم غفير وكان من اكبر ما يعد على الامام من الجرائم ان يقال لمن اراد ان يخوض في هذا الطريق لك حتى كانه لم يسمع الى قوله تعالى وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا قال ابن مسعود رضي الله عنه كدس باب من ابواب الدين هو عند الناس كالسنة المتروكة قد تركوا العمل به وباب الاستيذان من ذلك

والدخول بغير اذن هو البدء والشافه من الثماء
وهو العلاء كان صاحبه دارس لعظيم مالك وفي الحديث
من سبقت عينه استيذانه دمع ولما نزلت هذه الاية
عظمت في قلوب الصحابة حتى قال ابو بكر رضي الله عنه
يا رسول الله قد انزل عليك اية في الاستيذان
وانا محلف في تجارتنا فما نزول هذه الاية فنزل هذه الاية
ندخلها الا باذن قال الزمخشري رضي الله عنه وفي قوله تعالى
فارجعوا اي لا تلجوا الا بطلاقا الاذن ولا تلجوا في
تسهيل الحجاب ولا تقفوا على الابواب وكفى بقصر
على اسيد ذاجزا وما نزل فيها من قوله تعالى ان الذين
ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون
وما كان للرسول صلى الله عليه وآله فهو للامام بحل
الا ما خصه الدليل ذكر هذا ايضا في غير موضع
قال الزمخشري رحمه الله تعالى المشهور في كتب الحديث
منهيا عنه قال رضي الله عنه والمراد بالاية لا تدخلوا
حتى تستكشفوا الحال هل يراد دخولكم ام لا فقالوا
انا لا ننكر ان الاستيذان واجب ورد به صريح القرآن

لكن

لكنا قد بيناه ولا يودن لنا وطلب الاستيذان
فلا يبلغ الى الامام على ان لنا ان نقول ان للامام
حكما ثابتا في ارخاء الحجاب والقرب من الناس لتعلق
امور الامة بالامام من طالب حاجة وشاكي قضية
قلنا في السؤال اشارات ثلاث الاولى طلب الاستيذان
فلا يودن الثانية طلب الاستيذان فلا يبلغ الى الامام
الثالثة ان للامام حكما مخالفا لسائر الناس الجواب عن
الاولى ما وردت به الاية الشريفة والاضاح معناها
وهو قوله تعالى وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا ولم يقل
سبحانه وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا لقرض الاعراض
واطلعنا باستيذان الاعراض والجواب عن الثانية
ان الملام ساقط عن الامام اذا كان لا يعلم الغيب واذا
لم يطلع عن احد استيذان يسقط هذا الهذيان
قالوا يجب على الامام ان يعهد الى حاجبه برفع الاذن
البر كما ورد ذلك عن الهادي عليه السلام وغاب
عن الامير الاعلام قلنا ولهذا كان الحاجب وهل
قد اطلعتم على سند ذلك عهد الامام فعلتم ما عهد به

الى حاجبه وما لم يعهد به ولعله قد عهد البه هذا
واكثر منه في قضاء حاجات الوافدين كما انبا دلك عيانا
ولا ينكره الا معاند والجواب عن السكتة الثالثة
ان الامام انتصب لاعزاز الاسلام واهله وهو للمسلمين
في مصالحه الوالد الشفيق وحاجاتهم عند عليه السلام
متلقاه بالقبول والبشاشة وافدة منه على الكرم والسماحة
وهو الى قضاء حاجات المسلمين اشوق من الظمآن الى الماء
الماء المعين في ليلة ريحان وعشية غمام وحضور
واسقاء وما بناكر في هذه الجملة الا معاند شغب قالوا
ارخاء الحجاب ديدن الامم وشعارهم وهو المعلوم من
سجاياهم وطرائقهم قلنا ما تريدون بارخاء
الحجاب هل هو الدخول على الامام من دون مراجعه
والاستئذان فانا اسلفنا الكلام على افساد ذلك
قالوا هو انبساط الشمائل والوقوف للمسلمين في
قضاء حاجاتهم واصلاح امورهم واجابة ملهوفهم
وانصاف مظلومهم واعانتهم الى غير ذلك من الامور
المتعلقة بالامام قلنا هذه حال الامام عليه السلام

قائم

فانه في سابر احواله على هذا المنوال لا يفتر ساعة
ابدًا ولا يمس عليه وقت الا وهو في امر من امور المسلمين
اما عام واما خاص ولقد رايناه وراه المعتبرون
من الناس لا يفتر عن قضاء حاجات المسلمين ولا يكاد ينكا
عنها ابدًا ولقد رايته انا بعيني وإلا فعمن غير من يقضي
حاجات المسلمين من قاعدًا ومن قائما وحينا واقفا
وآونة ساجدًا واخرى راكبا. وقد يكون منه عليه السلام
وانه الناس اعني ذوي الحاجات يومًا ويومين
واكثر حتى يجتمع الجم الغفير فيخرج اليهم الامام عليه
السلام. وقد يامر بعض حوائجه في بعض الاحوال من كانت
له حاجة من الامام يا ذا الناس فقد خرج الى عامة الناس
فتناول الخلق من كل مكان فلا يقوم الامام عليه السلام
الا وقد عرف حينه وكلت من الكتابات حينه
ولا يقوم حتى يعاد الحاج من بقيت له حاجة من الامام
فليحضر هذا والله سمعناه مرارًا ثم يقوم الامام
عليه السلام فيكون منه الاقبال على اكثر من تلك الاعمال
واعظم من تلك الاحوال هذا والله رايناه عيانًا

وسمعناه ايقانا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
نفي الكلام فيمن يصف الامام بغلظة الحجاب هذا
الكلام لا يصدر الا ممن لا دين له ولا حياء من الله ولا من
رسوله لانه اما ان ينكر الحجاب من اصله فقد ذكرنا اصله
وسوف نؤيد من السنة واعمال الائمة واما ان يعترف
وناكر في صفته فقد ذكرنا الصفة التي ينبغي ان تكون عليها
الامام في امر الحجاب وبينا صفة مولانا عليه السلام
وانه على اتم الصفات في الحجاب وسوف نؤيد ذلك
بما يعلمه اولوا الالباب عدنا الى تمام الكلام
الاول من ورود السنة بالحجاب وما بلي ذلك من عمل
الائمة الهادين والخلفاء الراشدين فنقول واما
السنة النبوية فهو ما علم بنقلة الاخبار واهل
العلم بالسير والآثار ان انس بن مالك كان حاجبا
للرسول صلى الله عليه وآله وسلم والحاجب انما يعد لمنع
الداخل من الخروج والخارج من الدخول فصفته
صفة البواب وقد كان انس على هذه الصفة في حجاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد ورد انس خبير النا

بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو امير المؤمنين
وسيد الوصيين جم الفضايل والمناقب ابو الحسن علي بن ابي
طالب كرم الله وجهه فانه في الرواية المشهورة
جا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم اكل الطير المشوي
وكان انس قد سمع من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
قوله اللهم ائتني باحب خلقك اليك يأكل معي من
هذا الطير فجا علي عليه السلام فدق الباب فاعتذر
انس فعاد قليلا وعاد الى انس فاعتذره غير مكترث ولا معترض
ولا عاتب ثم وقف قليلا وعاد الى انس فاعتذره
فعاد من الباب عليه السلام على الصفة التي ذكرناها
ثم وقف قليلا وعاد الى انس فدخل عليه السلام في
الثالثة فقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
الكلام المشهور لانس في رده لعلي عليه السلام واقر
الرسول انس بن مالك على رده ولكن قال ما
حملك على رد علي بعد سماع ذلك الكلام وهو قوله
اللهم ائتني باحب خلقك اليك فقد كان هذا الكلام
من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في معنى الاذن للاتي

استكبر على الله عليه والكبر رد على عليه السلام اذ كان
ذلك الكلام في معنى الاذن له بالدخول فقالوا الجنة
لا تحتمل رجوع على عليه السلام اذ كان الذي رده
انس بغير اذن من الرسول يبين بيانا قول انس كنت
احب ان يكون الداخل رجلا من قومي او كما قال وا ذا
كان الامر هكذا فلا حجة في الرد والصورة
هذه الصورة قلنا انا قد اشرنا الى هذا السؤال
واجبنا عليه بقولنا ايضا اما الحجة في تقدير الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم لانس على رده ولم يعلم منه عليه السلام
تعنيف لانس على رده عليا كرم الله وجهه فالحجة
هي التقدير النبوي لانس على رده ابي الحسن فقالوا
واي تقرير منه عليه السلام وقد عنف انسا فقال ما
حملك على رد علي او كما قال عليه السلام ومع هذا لا تقرير
واذا لم يكن تقرير فلا حجة قلنا قد اشرنا الى هذا
وانه عليه السلام انما عنف انسا لما تقدم من كلامه عليه
السلام وهو قوله اللهم الحديث الى اخره فلما دخل علي
عليه السلام واخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

باخلافه الى الباب ورجوعه غير مرة فحينئذ قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لانس انكار اعليه
ردّ عليّ بعد سماعه عين ما هو في معنى الاذن له بالدخول
قالوا فما الذي بقي من التقرير النبوي لانس في الرد
قلنا هو ان الرسول عليه السلام لم يعنف انسا على
مجرد رده عليا كرم الله وجهه بل عنفه لرده اياه
بعد ذلك الكلام الذي هو في معنى الاذن له
ايضا انما التعنيف ان يقول الرسول مثلا لانس
ردك لابي الحسن غير حسن لانه لا ينبغي ان يقول الرسول
لمن جا الى الباب مل رد كذا بل الواصل انبا منكر
فلا بعد اليه وقد اخطأت بالرد وانما جعلناك على
الباب بعد ان تردّ الواصل بل الواصل من جا اليك فالرد
لانس قضيته ابدا هذا هو التعنيف على الرد وما شاكله من
الكلام وصايخا لفذ هو التقرير على الرد وقد ظهر ان
انسا الحسن ظهورا متيقنا والظاهر من النبي
عليه السلام عدم التعنيف والصورة التي حكيناها
عتاب من الرسول عليه السلام لانس في صورة مخصوصة

وقد اشرنا الى صفتها وهي تقدم ما هو كالاذن لغيره
بالدخول وما سوى ذلك مسكوت عنه فكان ظاهره
التقرب بهذا ولم يعلم من امير المومنين علي كرم الله
الله وجهه تحت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رجوعه
عن بابه الشريف غير مرة بل علم عليه السلام ان ذلك هو
الواجب الاذعان له والعمل بمقتضاه وكم رأينا من عاتب
عاتب على الامام عليه السلام الرجوع عن الباب او لكلمة يسيرة
من البواب فلا يكون علي بن ابي طالب قدوة في
الرجوع الا هل المعقول والمسموع ولا يكون حجاب الرسول
اصلا في جواز الحجاب بل ارباب البصائر والالباب
واما عمل الاربعة فاعلم وفقك الله تعالى ان كل واحد
ان كل واحد من الخلفاء الاربعة قد فعل ذلك واقر
الباقون عليه فجرى مجرى الاجماع كنظائرها من مسائل
الشرع التي كان اقرار الباقين من الصحابة لواحدهم
على ما يفعله من ذلك اجماعا على صحة الفعل اما علي عليه
السلام فكان حاجبه قنبرا وكان قبل قنبر
بشر ايضا مولى علي عليه السلام وكان حاجبا قبل قنبر

ولم

ولم يوصم علي عليه السلام باتخاذ الحاجب ولا العيب
بذلك احد من القواصب على انه عليه السلام كان معرضا
لنبال المعترضين في كثير من افعاله واقواله واما
ابو بكر رضي الله عنه فكان حاجبه سندبذ امولاه وكان
في بيت اعني سندبذ اخاتم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
واما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان حاجبه برفا
مولاه ايضا لعمر واما عثمن بن عفان فكان حاجبه
حمران مولاه واما الحسنان عليهما السلام فلم يطل
لهما الايام في الخلافة فيتخذان حاجبا وانما يكون
الحاجب لمن اشعدته الايام ووقعت اليه حاجات
الانام وكذلك زيد بن علي عليهما السلام ومن جذا
حذوه من الابناء الكرام فان قالوا ما وجه الاحتجاج بافعال
من ليس بامام عندكم كابي بكر وعمر وعثمن قلنا
هذه هجيرا بمتنا في المسايل الشعيبة فانهم يوردون
افعال الصحابة حجة وان كانوا عندهم غير ايمة اذا
كان الاحتجاج بافعالهم يعزل عن صحة الامامة
والوجه في ذلك ان القصد من الحجة بافعالهم هو

التقريب لها من بقية الصحابة الا بدا قالوا المروي
عن زيد بن علي عليه السلام انه قال الامام منا اهل
البيت المفترض الطاعة الشاهر سيفه في سبيل
الله الباسط يده الداعي الى سبيل ربه ليس الامام
منا المفترض الطاعة الجالس في بيته مغلق عليه بابه
مرخى عليه ستره يجري عليه احكام الظلمة ولا يجري
حكمه على ما وراء بابه وفي الحجاب ما هو ابلغ من اغلاق
الباب اذ كان اغلاق باب وزيادة حجاب
وانما نهى زيد عن اغلاق الباب لما فيه من البعد عن
الرعية وعدم الدربة باحوالها وهذه العلة
قائمة في الحجاب **قلنا** قد اقمنا الدليل على جواز
الحجاب لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمل
عيون الصحابة **وبقي الكلام في تاويل كلام**
زيد بن علي عليه السلام اذ كان لا يخالف ما علمه
من فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعمل اصحابه
الى البتول اذ كان ذلك من اعظم الاصول والرجوع
اليه معتمد عند ذوي التحصيل والذي يقع في الخاطر

انه مراد زيد بن علي عليه السلام بقوله في صفة الامام
من الحتم مخلق علبير بابه مرخا عليه ستر احد
امرين اما الاشارة الى عدم الانتصاب للامامة
والدعاء الى الله سبحانه وتعالى والخروج لمنابذ الائمة
واثبات الاشتغال بالعبادة المختصة بالصيام والقيام
والتدريس كما فعل ذلك اخوه السيد الامام الباقر
عليه السلام وغيره من سادات العترة الكرام كالسيد
الامام عبد الله بن الحسن بن الحسن عليهم السلام ويكون
بكلام زيد من علي ابطال كلام الامامية في اعتقاد هم
النص على ائمتهم الاثنا عشر ومنهم من علق عليه بانه
وحاس كتابه وخالف قبا به واطنابه فاراد زيد
عليه السلام الرد على الامامية بلطيف كلامه
هذا وهو ان الامام من اهل البيت لا يكون اماما
الا وهو مبرز لوجهه في الدعا الى الله وهي اشارة
الى التجرد للقيام والدعا الى قتال اعدا الدين
بالسلاح كما فعله زيد واشباهه من امنا شارع
السلام يريد هذا ما قاله زيد في اخر كلامه

هذا وهو قوله يجري عليه احكام الطلاق ولا يجري
حكمه على ما ورائه به وهذا صريح في ابطال كلام
الامامية المعنى الثاني ان يكون عليه السلام اراد
بقوله معلق عليه ما به الاشارة الى افعال بني امية
فانهم بنو العباس فلم يكونوا يومئذ فاراد عليه السلام
ان القائم منا اهل البيت من لم يحتجب حجاب بني امية
الذي هو انما ضرب للخلوات على نهب الشهوات واتباع
الشهوات من اطراب المغنيات وتجاوب الحان اللهوات
وغير ذلك من انواع الملذات واجناس المستلذات
وهذا كان ديدن بني امية وبني العباس فانهم
تنافسوا في الملذات وفرغوا لها سائر الاوقات
واضاعوا فيها ادآء الواجبات من القيام بالصلوات
وغير ذلك من سائر المفروضات واشتغلوا بانواع المنكرات
وتفرغوا لارتكاب كواهل القبحات وكان اختجابهم
الشهور المتتابعات والايام المتوالیات والاسابيع
المتتاليات كل ذلك لاعتناق المسكرات واعتكاف
المومسات وارتشاف المتعشعات واحوالهم بعد معروفة

ددلتم

ودولتهم به موصوفة فمن احتجب لشغلٍ من الطاعة
عن شغل والتكليف عن تكليف والواجب عن واجب
وربما تقاضت الواجبات او غلبت في ازدحامها
المدد وبات فما بال الاعتراضات وما شان هذه
المقالات الفارغات انما الحجاب لقيام من اهل البيت
عليهم السلام لما قدمنا ذكره من اختلاف الحالات
في الطاعات وكثافة صدور المهمات وتراوف الطا
لب
العلات وتواتر المكاره المضجعات وسنوح دمن
ذكرها يشفي الصدور الغليلة ويروي النفوس العليلة
ان شاء الله تعالى هذا والمأثور عن الهادي الى الحق
عليه السلام انه كان في اول امره يباشر الرعية بنفسه
الشريفة في سابر احواله حتى خرج ذات يوم للصلاة
فرماه قوم من اعداء الله كانوا كمنوا له عليه السلام
في صومعة المسجد فوقع في ثيابه شيء من النشاب
منه في باب المسجد فلما احس بذلك ثم على مسيره الى الصلاة
فصلى بالناس ثم اخبرهم بما اتفق له من اولئك النفر
من ترصدهم له للفتك به ومن كلام الهادي الى الحق

عليه السلام اللهم اني اعلمت ان اسير فيهم شيعة
الاختلاط بهم وان اضلا بنفسي ولا يزاسرهم
شيء اكون فيهم كاحدهم ولا احتجب عنهم ولا اتي
شخصي من يحاضرهم ولا اترك صلاتهم ولا اكلهم
الي غيري فدعوا بالمكيدتي وارادوا النفس فاتي
ضارب الحجاب ومتجرد عنهم حتى يحكم الله بيني وبينهم
ثم كلا صر عليه السلام نقلته من سيرته الشريفة وروي
صاحب سيرة الهادي عليه السلام ان الهادي قال يوما
وقد اتخذ الحجاب والبواب اللهم انك تعلم لولا
ما اخاف من فساد الكسلام ما صليت بهم غيري ولا
كنت اكون نهاري الا معهم ادور اسواقهم واصلا
بنفسي اسواقهم ولكني اخاف اكثر عليهم واقل في
اعينهم واذا كنت كذلك عندهم استخفوا بالحق واذا
فعلوا ذلك اسقطت ما كنت اصلحته واكثر الناس
في هذا العمل لا يعقلون هذا كلام الهادي عليه السلام
واذا كان هذا حال الهادي عليه السلام لحدة الخشية
على الروح وذهاب الهيبة من قلوب الرعية فالعلة

هذه قابلة في اما مرعصرنا بل هي ابلغ في حقه لفساد
اهل الزمان هذا وانا نعلم ومن لم يكابر عقله ان
الامام لو طرح الحجاب وباشر بنفسه حبّاة الاعراب
وكان مبذول المواجهة لكل مواجه قرب الشافهة
لكل شافه لما لم يسر الاعدا منا لهم وبلغوا في نكاية
الاسلام أمالهم فقد علم الخاصة والعامة كثرة اعداء
واما الاسلام وبذل رغايب الاموال في نكايته خادم
خدم الامام فضلا عن نفس الشريفة المصونة ولكانت
قد ذهبت هيبة الامام عن القلوب فانها قلوب
ما لوسة ونفوس محسوسة واذا كان اهل زمان
الهادي على الصفة التي ذكرناها وحكيناها عنه عليه
السلام فكيف بزماننا هذا فقد فسد اهله وتغيرت
احوالهم في امر الدين تغيرا لاخفا به حتى صاروا دين
احدهم لعقة على لسانه وعلى قدر ما يراه من الكرامة
لدى امام زمانه وقد سمعت عن ان مولانا امير المومنين
مثل هذا الكلام واشار بخطه الشريف في عبر كتاب يشكو عليه

عليه السلام تفسرا حوال هذه الخليفة في اديانها
وبذكر ما قد سَبَق وجَبَ والامر في هذا غير
خفي ومن كلام الهادي عليه السلام والله
فقد قال يحيى ابن الحسين والله لولا اني اخاف ان
يفسد امر هذه الامة لطرحت نفسي معها نهاري كله
الا لوقت طهور او قضاء حاجة وما صلى بهم الصلوات
كلها غيري وَلبست أدنى اللباس وانى لا لبس
الثوب الجيد من الثياب فاعرف ذلك على نفسي والله اعلم ما
اقول ولربما جلس الناس عندي فاذكر فيهم فاتمنى
ان اكون جالسا معهم ثم افكر في عاقبة الامر
فاذا انا لو فعلت ذلك لفسد امر الناس علي
واستخفوا بموضعي وخلقت عندهم حتى تذهب
هيبتي من قلوبهم ولو ذهبت الهيبة لفسد الاسلام
فقلت من سيرة الشريفة ومن كلام الامام
ابن طالب عليه السلام في قول اهل المذهب
وعلى الامام ان يسهل حجابه على رعيته قال لو طلب
وليس المراد به امر لا يخلو بنفسه ولا ينظر في خاص

امور

امور ولا يجتمع مع اهله وولده في الوقت بعد الوقت
فان هذا القدر مستثنى له مما يلزمه من ترك الاحتجاب
عنهم وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يخلو بنفسه وينظر في اوطار الى ان قال ابو
طالب وكذلك من بعده كانوا ينظرون في
خواص امورهم ويخلون بها ليهم والاحتجاب
المذموم هو ما يمنع من النظر في مصالحهم كما
تفعله ظلمة السلاطين وانما عنى من ذلك ثم ما
اردنا نقله من كلام الامام ابي طالب عليه
السلام واردنا بذلك نوادر كلام المعتبرين
من عيون ايمة العترة المطهرين والمشهور
عن ايمة العترة النبوية بعدها وعلى السلاح
اتخاذ الحجاب الى زماننا هذا ولو اردنا نذكر
كل امام بعينه وما اتفق له من امر لاوردنا
لهذا المقصد كتابا جامعا كاملا وانما نضيف
الاشارة الى هذا الشغب الذي انكره بجهلهم الائمة
وعمن هو اعلم منهم من الايمة الاطهار

وَمِن كَلَامِ الامَامِ المَنصُور بِاللهِ عليه السلام

فِي امرِ الحِجَابِ مَا رَوَاه عَنهُ الشَّيخ الفَاضِل مُحيِي الدِّين عُمَر
المُوحِدِين مُحَمَّد بن احمد بن الوليد القرشيّ رحمه الله عليه
فِي كِتَابِ هِدَايَة المُستَرشِدِين مِن فَتَاوِي المَنصُور بِالله
قَالَ المَنصُور بِاللهِ اتِّخَاذ الامَام لِلحِجَابِ جَائِز
لِلاشعَارِ بِالدَّاخِلِين وَالخَارِجِين كَمَا فَعَلَه سَيِّد المُرسَلِين
صَلَّى الله عَلَيهِ وَآلِه وَسَلَّم وَلَو صَنَع كَثِيرٌ مِن النَّاسِ لَاتَّ
أَنَسًا رَضِيَ الله عَنهُ صَنَع عَلِيًّا عَلَيهِ السَّلَام مَرتَبَة وَدَخَل
فِي الثَّانِيَة وَلَم يَقدَح فِي حَالِ الرَّسُول صَلَّى الله عَلَيهِ
وَآلِه وَسَلَّم وَالنَّهي عَن الحِجَابِ الَّذِي مَنَع النَّاس
عُمُومًا وَيَحجُبهُم سَرمَدًا كَمَا فَعَلَه الخُلَفَاء
وَالمُتَجَبِّرُون وَغَيرهُم مِن بَنِي العَبَّاس وَغَيرهِم
تَمَّ كَلَام المَنصُور بِاللهِ عَلَيهِ السَّلَام وَاعلَم
أَنَّ فِي الحِجَابِ مَصَالِح جَمَّة لَا يُنكِرهَا إِلَّا جَاهِل أَو مُتَجَاهِل
سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَان الفَاسِد أَهلُه فَلَو قَالَ قَائِل
بِوُجُوبِ الحِجَاب لَمَا بَعُد فِي المَقَال
وَلَمَا اعتَرَضَه عَائِق فِيمَا قَالَ فَإِن دَفع الضَّرَر

عن النفس واجب ولا يتم للامام دفع الضرر عن
النفس الا بالحجاب وما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب كوجوبه فلو ترك الامام الحجاب والاحتجاب لم
لتوجه اليه الملام ولكان بذلك ملوما عند ذي الجلال
والاكرام وهذا امر ظاهر لا عليه قتام ولا يخالف
فيه الا منكر بالضرورة وذلك دأب السوفسطائية
ومن استعمل عقله وجد ما يقوله صحيحا لا ريب فيه

ومن كلام الامام المنصور بالله عليه السلام

في الحجاب ايضا قوله وقول من قال انه لم يتصل الامام
جائز بغير نفسه اشتهاه او لم يفسح له في الدخول
باطل بل وذلك من عقائل تطرأ او نصب لم تنفسخ
عند انقلاب فلا يعتد بقوله وعلى الاحوال كلها
فلم ان يرصد الامام يوما يجمع لحاجته فان لم يصلح
فلن يعدم رجلا صالحا من اصحاب الامام يقضي له بر
سر جملة وتفصيلا فان قال كلهم اهل حجاب او
ذا صالح فيهم فهذا لا يقوله صالح ثم ما اردنا
تذكره من كلامه عليه السلام والحمد لله في ابتدائه

يا ذكر المنصور يا الله من اعمال طالب الحاجة من
الامام على اتاني وانتصد يوم الجمعة ان امكن
ايضا فان لم يمكن علق طالب الحاجة برجل من
اصحاب الامام واعوانه ومن جهلة الناس من يعلق
تعليق الحاجة برجل من اصحاب اماما عليه السلام
ونبا على الامام ويزعمون ان ذلك لم يكن لامام
من ابنة العين الكرام فاردنا بيان الحال في ذلك
يا ذكر المنصور يا سريع الاجابة الطاهر
وفاموس العلوم الزخار **فالوا** انا قد تانى
الى اصحاب الامام فلا يقضون لنا حاجة ولا يسمعون
لنا كلاما ولا الحاجة **والجواب** والحال هذه **قلنا**
هذا قول باطل وكيف اصحاب الامام يتبادرون
الى قضاء الحاجات وان كان فيهم من يلازم
مقام الامام فقد يتصل بهم كثير من الناس
هذا واكثر اصحاب الامام في محافل الناس
وما معهم يتبادرون الى قضاء الحاجات فيهم
من هو معد لذلك وليس كل من يعمل في غالب احواله

في غالب احوالهِ الا قضاحاجات المسلمين من الامام
عليه السلام وكلهم لاثياخرون عن نفاعة مسلم
قط ولاينكلون عن ذلك وحكي لي من اثق به
ان الامام عليه السلام قال لاصحابه او لبعضهم
من جاءه منكم مسلم طالبا حاجة وسأله بلاغها
اليا ولم يبلغه طالبه فلا بارك الله له وقد عهدنا
اليكم تبليغ حاجات المسلمين او كما قال عليه السلام
هذا وطلب القدح لايجب على المسلم بل لايجوز
لكن رأينا من اهل الزمان من هو كالملتزم
كالملزم بتفسير وجوب القدح في الامام فأردنا
اخباره ان لايجب عليه تكلف ما لم يكلف من يطلب
ما يقدح به عرض امير المومنين عليه السلام ولن نجد
الى ذلك سبيلا بحمد الله تعالى ومن كلام الامام
المهدي لدين الله الشهيد احمد بن الحسين عليه السلام
ما ذكره في بعض رسائله وقد اعترضه معترض
في امور كثيرة في سيرته عليه السلام وكان من
جملتها الحجاب فقال عليه السلام في معرض كلام

عدد فيه المعتزصين حتى قال عليه السلام واما الخا
وهو الشاكي من شدة باب او شدة بواب فانه لا الم
يخلص الى سره ولا نظر بعين البصيرة لان شغله ادنى
خبرة يعلم انه لا يمكن قضاء حاجة الخلق دفعة
واحدة بل بيما تعود وتبتدأ فعود لا سيما مع عدم
الكفاءة وقلة المعاونة من على ما يلزم اهل الدباية وكان
الفاضل بد لك ما سمع نبي الله محمد حول بيت نبيه صلى الله
عليه وآله وسلم والسير غير بيته الا باذنه والا من يأتي
عند عدم الاذن حتى قال الامام المهدي عليه السلام على
ان ذلك انما كان متوجها او مقبولا لو كانا حالين
عن اللذات او صائمين في طلب الراحات وليس
الامر كما ظننت بل انما يخلو لشغل عن شغل وسن بدل
عن عمر وما يمنعك ليلا ولا نهارا ولا يطعم العين الا
غمضا ولا النوم الا غرارا بد كر ذلك نعريفا لا افتحا
وبحمد ذلك المحدث يلوم عليه فاذا دخل وخلا
بحاجته على نفسه وبسط السد واسرباله قال لباب
وشد البواب وعلا ظهر الحجاب حتى يقضي حاجته

نفك

ثم يخرج

ثم خرج معتذرًا عنه وعنا وعاذرًا فيما كان قبل
مجيبه عنا وليس بيننا وبين ان يعود لابائنا ويصيح
بغيبته كظيمًا لا كاظما الا ان يعود بحاجزي
لوح دون قضايها فغورها عذرًا ثم رجع يهتم في
في نشر الملامة ويحر راسرا ايهامًا لوهن وجد
في هذه الامامة وقد جربنا هذين الاجوال وتصفحنا
هذه الخلال فوجدناها كذلك علما يقينا وايقانا
رصينا مع ان لنا بابينا صلى الله عليه وآله وسلم
اسوة حسنة في رد جبر الناهض من بابه وامر
صلى الله عليه وآله وسلم يا لشين في عجابه حتى
انقلب على عليه السلام عن انس بن مالك رضي الله عنه
ثلاث مرات وهو خير البشر بعد النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ثم ما اردنا نقله من كلام الامام المهدي
عليه السلام حرفا حرفا وهذا الجواب للمهدي
صاحبه هو جوابنا على الطاعنين علينا اما فالناصر
عليه السلام سواسوا ومن كلام من لا نأمن
الموضين لنا مر لدين الله رب العالمين امام

عصرها وحد زنا في دهرنا صلوات الله عليه وسلامه
وتحياته واكرامه ما نقلته من خطه الشريف وقد
كتب علم السلام الى بعض الاصحاب كتابا قال فيه
بعد كلام تركت فقله ما نقطه ان احدا لم يقل
بوجوب خروج الامام ولا بد خول من اتا البه من الامة
وليس عليه الا النظر في مصالحهم اما بنفسه وبعيره
على قدر امكانه وقطره وان اكتفى عنهم بالف حجاب وان
قال قائل بخلاف ذلك فهلم الدلالة فذلك غير ممكن
ثم لنفرض الحجاب قد يكثر فيها والحجاب والبواب قد
استغله النبي صلى الله عليه وسلم وقصة ابن ورده لعلي
عليه السلام عما علم عليه السلام فلم يعنف انسانا وقد
كان الانبيا صلوات الله عليهم وهم اعظم تكلفا
من الائمة يخلون المدة الطويلة لمهماتهم ومصالحهم
ويتركون على مما لكم بعض كفاتهم ولم يعتب الله
عليهم ذلك ولو ان رجلا من هولا المتكلين رجع
في مكانه او عنف على ترك علامير على بابه لاستحق عزل
معنفه ونسبه الى قلة الدين والعقل وهو لا يخشى

من آخر

من احد ولا يفتقر الى التحاكم لعدله التي تحصل معها
الهيبة ثم ان القرآن قد جاء بالاستيذان والنهي
عن الدخول بغير اذن وذكر العورات الثلاث
ثم ما اردنا نقله من كلام عليه السلام وما تفصل
بما نقلناه من كلام مولانا عليه السلام اظهار
الحجة بكلامه الشريف كما اشرنا اليه كلام الهادي
والمنصور والمهدي عليهم السلام وقد اشرنا الى ما
ذكر كل واحد من هؤلاء الائمة بتحرير وتقرير
وما اشد تناسب الاحوال لائمة الاطهار والله اعلم قائلا ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابرهيم
وال عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله
سميع عليم ثم ايضا معتذر عن الائمة يرمون عن قوس
واحد اختلفت بهم الاعصار والازمنة واتفقت
منهم الافكار والالسنة ونحن نفصل اوقات
الامام عليه السلام طرفا من التفصيل ليزداد العالم
بصيرة والجاهل على قدر ما يراه * وما انت عليهم بوكيل
اعلم ان لنا الليل ونهارا والثالث والليل

تمام

والليل لا كلام فيه اعني ليس قبل ان يقول
يجب على الامام ان لا ينام قبل ان يترك المنام لقضاء الخاص
والعام فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان ينام ويخلو في ليله لعبادة ذي الجلال والاكرام
قال الله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي
الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك وقال
بخبر هذا لم يعول عليه ووجب الخطاب في القول
الثاني تحصر الامام عليه السلام في ليله ونهاره
على صفات نذكرها ونعدها بعون الله تعالى
فاول ساعة من ساعاته في نهاره ان يقبل فيها على الخلاق
والتسبيح لا يكلم احدا من بعد صلاة الفجر
الى طلوع الشمس ثم يقبل على القرآن فيقرئ عليه
السلام وقتا طويلا وفي خلال القراءة يرفع اليه
الحاجات فما كان يسيرا قضاه في خلال القراءة
الثاني وما فيه المهم من الحاجات في تلك الحال
على ما يراه صوابا ثم يفرغ من القراءة بعد طلوع
النهار وقد حفظها فيراعي الحاجات ويرافق

الثانية

ثبت

المناشير والمطالعات وتكاثرت البرد والمكاتبات
واتصلت بالناس الفروح والجراحات وفوت
الابواب بذوي الفاقات وارباب الاستغاثات
فيكون من الامام عليه السلام وقد من حد الامور
الاهم فالاهم ثم يختلف الحال مرة وخرج
الامام لعامة الناس فما يقوم منهم حتى يقضي جميع
لبانا تهم ومن وامر عليه السلام من يابنيه بانباء
ذوي الحاجات واوراقهم فيقضي ما رهم على التمام
وقد يختلف نظره عليه السلام في قضا الحوائج وموافقه
ارباها وهو في محل النظر الصائب والمعترض
في هذا اما ان يكون قايلا بالامامة فلا معنى لاعتراضه
لانه طعن في فرع وقد سلم اصله والاعتراض
والحال هذه يوذن بضعف البصيرة واما ان يكون
غير قايل بالامامة نقلنا معه الكلام الى اصل هذه
المسئلة وكلامنا في هذه الرسالة انما هو على
القايلين بالامامة لانا لم نجد غير قايل بها ولا
نعلم في زماننا هذا من يتشهد بذلك الا ما كان

من السيد عز الدين محمد بن علي بن وهاس وقد سمع
عن ذلك وانتظم في سلك اهل الموكلات وغيرهم
لا يعتد به وهذا عارض عرض لصاحبه فيبرء بعض
مرضه عدنا الى بيان ما يحتاج للامام عليه السلام في بقية
نهاره شمران الامام حين يشتغل ببعض الامور
العظام التي اسلفنا ذكرها لا يكاد يفرغ منها
الا اوايل الظهر او وقت الظهر في بعض الاحوال
وقد يكون من الامام في بعض الحالات واخر هذه
الامور ما اوردناه اذا كان الوقت لا يتسع لها اجمع
وهو كما قال الامام المهدي احمد بن الحسين
عليه السلام في جوابه الذي قدمناه لا يمكن قضاء
حاجات الخلق دفعة واحدة بل يبدأ فعوف اي بثمانين
ويثنا بعوف ثم ان الامام يقوم لصلاة الظهر
وهو عليه السلام لا يا لف النوم نهارا في اغلب
الاحوال ولا يفتتح بقنوت في وضوء لصلاة الظهر
بل وضوء لصلاة الفجر وضوء لسائر الصلوات الخمس
يصلي بوضوء الفجر العشاء الاخيرة في غالب حالاته

حدثني

حدثني بهذا الفقيه العلامة عماد الدين عز العلما
الهادي بن يحيى بن محمد العمراني هذا وحكى لي ايضا
الفقيه العلامة يحيى بن محمد العمراني ايده الله انه لا
يجوز من الامام الا هذا الاسلوب في الصلاة
وحكى لي الفقيه العلامة المقدم اذكر انه قد اتفق
للامام عليه السلام ان صلى صلاة الفجر بوضوء الفجر
الاول لان عاوتر عليه السلام جارية بان يصلي العشا
الاخرة بوضوء فجر يومه فاتفق له عليه السلام في بعض
ليالي واتيه المنصور انه بات يحرس في ليلة من الليالي
لا بسا لامته حربه فلم ينم في ليلة ذلك حتى طلع الفجر
فصلى الفجر بوضوء الفجر الاول وهذه غريبة
في الدهر ما اظنها اتفقت لاحد من ائمتنا ولا
اظنها تتفق لاحد بعده عدنا الى تتمة شرح
نهار الامام ثم اذا فرغ عليه السلام من صلاة
الظهر استوعب ما بين الصلاتين بمطالعة العلوم
الدينية حتى لا تزدحم مهمات الامور بصدورها
وقلما عدم الازدحام وسكنت مطالب ايام وحام

ثم في هذا الوقت المذكور يكون صلاح امور وسداد
ثغوره وابلاج صدوره وقد بكا دمولانا عليه السلام
بصنع هذا الوقت لما اثرنا البد من سطانعات
العلوم والقيام بمصالح العباد في احياء دين الحق
القيوم مع ما يدخل فيه من قضاء ما سنح من دقايق
الحاجات ثم يقوم الامام لصلاة العصر فيعم
بالافتقاد من بعد العصر الى غروب الشمس حاجات
العامة والخاصة فيصلح فواسدها ويثقف موايدها
ولا يزال عليه السلام بين سدد فاقة وتفريج كربة
وابضاح مشكلة وفك معطلة وانصاف مظلوم وارعاف
ظلوم وتلقي وافد واغاثة سايل واعطاء نايل واقا
مسابل وعبيده وعجابه وحشمه يختلفون بقضاء
الماريب وتيسير المطالب حتى تغرب الشمس والامام
على هذه الحال وقد يحرج الامام في هذا الوقت
لكثرة الناس وقد يدخل اليه في هذا الوقت كثير
من الناس ثم يقوم الامام لصلاة المغرب
وهي عادته عليه السلام صلاة المغرب في اول وقتها

ص

حتى لو اراد المصلي معه عليه السلام ان يرمي بعد الصلاة
المغرب لرمى رميا حسنا وهذه هي السنة التي كان
عليها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عندنا
الي ما ذكرنا فيه ثم ان الامام من بعد صلاة المغرب
الى ان يأخذ وهما من الليل لا يجاد بكلام احد بل
يقعد عليه السلام بالعبادة والخشوع والدعاء
والخضوع والتضرع والابتهال والقيام بالعبادة
في الحرم والحلال حتى اذا فرغ عليه السلام من
ورده هذا اقبل الى اصحابه الابرار فيقع المفاوضة
من الكلام فيما يعود صلاحه على الاسلام من اتقان
امر او ابرام راي او مراجعة في علم ولا يزال اصحابه
يلتقطون الدرر من كلامه عليه السلام حتى يغلبهم
الكرى وهو ايضا مستيقظ بالفكر والتفكر والعزيمة
والحذر واصحابه مضاجعهم فينقل الامام على مسام
الله فاتر واقتطاف ثمار الافكار والخواطر
فلا يزال سميرا للسائل وجليسا للفضائل حتى
يذهب اكثر الليل فيأخذ الامام من النوم غرارا

ومعصمه كما قال الامام المهدي احمد بن الحسين في
كلامه السابق اسلفناه ذكره ثم نصور الامام
المصلي انسبح فلا يزال قائما وراكعا وساجدا حتى
يطلع الفجر فيكون بشر في نهار ما قد مناه هذه
اوقات الامام مشحونة بالصالحات مشغولة بالخيرات
العاديات والراتبات وما علم على وجه الارض من
تمر وفاتر كلها في تدبير واجب او اتيان بمندوب
او قيام بمستحب الا مولانا امير المومنين عليا والكلام
في امره عليه السلام القائم بالدعوة النبوية فلا ينكر له
في اطاعات احد من اهل الملة المحمدية وانما اردنا
بيانا وفاتر عليه السلام وعبادته لدى الجلال
والاكرام وان المباح قل ما وقع في اوقاته الشريفة
فعلا اعما سواه وسنورد من حصائصه عليه السلام
بابا واسعا ونختم به كتابنا هذا ان شاء الله تعالى
وانما ذكرنا ها هنا ما ذكرناه لما استدعاه الكلام
وقد تقرر ما حكيناه من شحن اوقات الامام بالاعمال
الصالحة والمجاهدة الراجحة فكيف بنطق الامام الى

الملاءة
من حاشيه

من حاله ما وصفناه وكيف ينهيا الطعن في الكلام
على من حكمه في ليله ونهاره ما وصفناه **فائدة**
اختص الامام عليه السلام بمزايا ما شاركه فيها غيره
من امام سابق ولا مقتصٍ لاحق وهي اوسع من ان
تستوفى ذكرها لكنا نذكر منها هاهنا ما ينبغي
ذكره من دون اسهاب **منها** انه عليه السلام
لا يتناول من الطعام الا ما لا خطر له حتى قال لي الفقيه
العلامة يحيى بن محمد الحراني من لم يرتنا ول الامام
ما يتناوله من الطعام لم يكد يصدق ما يراه من قوة
الامام وقيامه بعظائم الامور الجليلة ولقد ذكر لي
الفقيه العلامة كوكبا انه اذا ذكر صفة الامام في قلة
مطعمه مكاديه هل عقله ويقول كيف هذا الامام
الذي خالف الامام في قضايا البشر ولوازم طبايعهم
وما يشك من يراه اعني مولانا عليه السلام ان الله
سبحانه هو الذي يغذيه بغير الطعام وانتم امراء
عما وما لا شك فيه وما اشبه الامام في هذه الخلة الا
عليهم السلام ومنها انه عليه السلام لا يكاد

حضرته

الله عليه يباشر نساءه المعظمات ولا يعلم احد عليه السلام
ضاجع زوجه قط في ليل ولا نام معها في مكان واحد
كما يفعله الناس كافة وحكى لي سيدنا العلامة فخر
الدين عبد الله بن احمد الدواري ايده الله تعالى قال
ذاكرت مولانا عليه السلام في غفير لزوجاته عن المباشرة
في الليل والسكون اليهن بالمضاجعة وحثثت مولانا
على ذلك حتى قلت له يا مولانا ان الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم قد مر في مباشرة النساء وقد كان يفعل
مع عابشة ما يعلمه مولانا من الدعابة والتقرب
قال سيدنا ايده الله فتبسم الامام من كلامي
هذا وقال عليه السلام نحن لا ننكر ذلك وان الرسول
عليه السلام كان يفعل هكذا اشرت اليه ثم ان الابتر
من بعده عليه السلام على هذا المنوال لكنها غريزة
قبا لم تتكلفها وطبيعة لم تتطبعها وانا لنجد عن
ذلك نفوسنا عظيمة لا يمكن معها السكون الى النساء
ولا عرفنا هذا فيما سلف من ايامنا وانا لعلى هذا
المنوال من كارة التكليف وكان عليه السلام

وحدثني

وحدثني من اثق به ان الامام عليه السلام قال ما نعلم
انا نكره زوجة لطرب اليها ولا محبة فيها وانما نكحنا
هذه الدور وحجات بانها لا يأتين واهلهن وذلك
ان نشأ مولانا من سقطات ارباب السياسة فانكح عليه
السلام مرة وحده الاتفاق لابيها لما يرجى من نفعه وكف شره
بنا له وهكذا فعل الرسول عليه السلام فانه تزوج
بنت ابي سفيان بن حرب لهذا المعنى وهذه عبرة في الزنا
وتارك لكن لاحد من ابنا الاوان اعني عرف النساء
عن المضاجع وعدم اشتغف بمواصلتهن والدنو منهن
ومنها انه عليه السلام لا يعرف منه الا طالة في النوم
ولا يأتي من النوم الا اليسير القليل ولقد حكى
لي من اثق بحكايته ان الامام في سائر احواله لا ياخذ
من النوم الا ما لا حكم له في سغب وجهد وهذه خصائص
شريفة اثرنا تقديمها لانها مظنة ايثار الخلوة وانه
قل من لزم الحجاب من ذوي الحالات الا وظن فيه
الاشتغال بغير هذه الامور لانها مباحة ان لم يكن فيها
ما هو مستحب فاردنا تعريف الجهال بان الامام في اشتغاله

لعبر عن الامور لانها مباحة ان لم يكن فيها ما هو مستحب
فاردنا بعريف الجهال بان الامام في اشتغال جها ديه
وعبادة مبا ركة مرضيه ليس من اتباع الشهوات في ورد
ولا صدر **واذا كانت هذه الامور التي ذكرناها**
هي الطيبات من الشهوات التي اباحتنا ولها وكانت حال
الامام في هذه الامور هي الحال التي حكيناها فاي شهوة
اثرها او راحة قدمها وقد ابنا ان الامام على العكس
من ترجيحات الخاقلين المردودين بها في اسفل
سافلين وبالحري ان يكون الملام لهم لازما والذم
لمن سلك هذا المسلك ملازما **قالوا** هذه العبادات
المذكورة ما كان منها واجبا فلا اعتراض بالاشتغال به
وما كان منها نافلة فقد يكون من امور الناس ما
الواجب على الامام افتقاده فالقيام به اولى من
القيام بالنوافل **مثاله** ان ياتي مظلوم
يشكو قضية من بعض ولاة الامام او عيبة والنظر
في امرها لازم للامام واذا كان الامر هكذا
لم يحسن من الامام الاشتغال بالنوافل عن الاشتغال

بالواجب

يلوازم الواجبات قلنا هذا السوال وارد على الكل
صلى الله عليه وآله وسلم وعلى كافة الائمة الاطهار من
على عليه السلام الى امامنا عليه السلام فما كان جوابكم
عن النبي والائمة فهو جوابنا عن الامام في هذا
الاعتراض الفاسد والكلام الماسد نريدك ايضاحا
ان العلوم من الحال الضرورية كاستغال بكثير من العبادات
كالتقليد وكتب وهو صلى الله عليه وآله وسلم والد الذي اباني
منها جها واشتغل بتراجها وسلك ما لمسلمين فجاجها
وهكذا على كرم الله وجهه نوافله مشهورة واوراده
بها معلومة مسطورة ثم الائمة من اولاده على منوالهم
في العبادة بالنوافل مع قيامهم بامر الامة ودفاعهم
لكل ظلمة قالوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم معصوم عن الخطا
فلا يقوم بنفل وهو مضيع لفرض والائمة من بعده
احل واعظم وافضل واكرم من اسقاط الواجبات
واقامة المندوبات قلنا فهلا رضيتم منا بنظير هذا
الجواب عن امير المومنين فهو عليه السلام واسطة
عقد الخلفا والمحاكي لافعاله واقواله ابا والمصطفى

ولله الدلائل وما كان من محمد ﷺ فانما • تواتر انباء انابهم قبل
• وهل ينبت الخطي الا وسحه • ويعرس الا في منابتها النخل
قالوا هذه الاحوال الى حكيتها والاشغال التي اوردتها
قصاد فكك في بعضها • ونحن نذكرك في الباقي فانا ندعي ان
الامام لا يبتدع في شيء من هذه القوانين عن هذه الامور ومع
قراءتك يجب عليه افتقاد من يأتي بها بين الضعفاء
والمساكين • وطالبي الحاجات من المسلمين قلنا
هذه الاوقات التي تذهبون فراغ الامام منها اما ان
يكون طريقكم اليها العلم او الظن او مجرد الخط ومحبر
الجدل ان قلتم طريقنا اليها العلم فسلمنا اولا منا بالاعتراض
قلنا ثم نقلب عليكم السؤال فنقول
هذه الاوقات التي ادعيتم والمقالة التي افتريتم
لا تضاد فكم في شيء منها فاكان جوابكم فهو جوابنا
وان قلتم طريقنا اليها ليس العلم بل الظن قلنا
وهل الظن يكون طريقا في القدح في عدالة امير
المؤمنين وسيد المسلمين ان بعض الظن اثم • ومن اقدم
على ذم الامام بمجرد ظنه فقد تعرض وان قلتم ليس الا

محبة الجدك فعليكم من اصول الفضة بعلم القياس
وملك العلل • واما امير المومنين فلا ينبغي لكم ان تجعلوا
احوالكم مضمارًا لخيل الحيدال • واعراضنا نبالا للقبل

وَ لله أ لمثا يل

واتقال

ه • للخوض في غمير الامام منهج • فعن مضيق ذا الطريق عجوا ه
ه • انا الطريق فللرشاد نلج • بحر الامام فالمحجوا ه
ه • ليس لبغش للامام فادحوا • ما لجبار اكم فبيلم تحرجوا ه
ه • اعيذكم بالله ان تولجوا • هر شوصة النار الى ناجح ه
ه • ان الكلام امامه مجروح • عرض الامام منكم مضرج ه
ه • وجوده لكلكم متوح • ما معين وظلال سجسج ه
ه • في الدين فاتقوا وعنه فاحرجوا • لله اوس آخر وخزرج ه
ه تغبقوا تغبقوا في غدٍ تلجلجوا ه

الجواب الثاني عن هذا الاعتراض وقد مضى معنى فيما
سلف وتحرير هذا الاعتراض اوجب تحرير هذا الجواب
وتحريره ان نقول الواصل الى باب مولانا عليه السلام
اما ان يعلم به الامام اولا يعلم به ان لم يشعر به الامام
فلا اعتراض ولا ملام • وقد قدمنا الجواب عن قول

القابل انه يجب على الامام ان يعهد الى حجابه واصحابه
اشعاره بالوصول من الواصل فيبر غنية عن اعادته
وان شعر الامام بوصول الواصل فان كان الواصل
طالبا لشئ من العطا فقد جعلنا الاعتراض بهذا
الباب اعتراضا مستقلا بنفسه ولنا من الجواب
عليه ما يوضح بعونه الله سبحانه كالشمس وضحاها
فلا بد لنا ان ندخل اعتراضا في اعتراض وكلامنا
ها هنا على الاعتراض الاول بالحجاب فنجد بدا بحق
الكلام في عارضه واشجانه فان كان الواصل
طالبا من الامام مرادا دنيا غير العطا فهذا هو المراد
اما ان يكون استيفا فامن ظالم او استرشادا فوسلة
او مجرد المفاكهة والحديث في فوارغ الامور ان كان
الاول فالمسلم محمول على السلامة في القيام بما يجب عليه
فضلا عن خليفة الله تعالى على عباده ونحن وان له
دين ومعرفة باحوال الامام بنهي الامام عن ترك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكيف وانما قام
لهذا المراد وتجرد عن الذات لاصلاح العباد والبلاد

(ارغام)

وارغام ذوى العناد وهل هجيراه الا الامر بالمعروف
والاكبر والنهى عن الفحشا والمنكر ولقد رايناه عليه
السلام غير مرة حين يعلم بشئ من هذه الامور هادرا الى
انصاف المظلوم وارغام الظلوم ولو اردنا حكاية ذلك
من هذه الامور لافتقرنا الى مجلدات لا ياتى عليها العد ولا
الحد

ولله السائل

وليس يصح فى الاذهان شئ ... متى احتاج النهار الى دليل

على ان العلماء قد ذكروا ان للامام ان يحلو باهله وولده
وينظر فى مصالحهم واوطانه واستثنى للامام من جملة
الامور ما قد ذكرناه وروينا به انفا عن الامير ولم
يقبل احد باطراح الامام لما يخصه من امره واشغاله بما
يعرض من الحاكات فى حال اسعاده بما يخصه على انا
قد بينا ان الامام لا يخلو مما يخصه ولا يؤثر شئ منه
دنيوية وفى الذى قدمناه من الكلام على هذا السؤال
ما فيه كفاية لمن انصف الحق من نفسه ولم يعم البصيرة

عدنا الى ما كنا فيه وان كان الواصل
مستر شدا فى مسئله فان كان جوابها من فروض الاعيان

على الامام عليه السلام كان الحكم فيه ما قدمناه وهو
تنزيه الامام عن الاخلال بالواجب وكيف يتطرق اليه
فهم عاقل مثل هذا الكلام الفاسد والمذاهب الفاسد
وربّ كلامٍ طنّ فوق مسامعي كما طنّ في لوح الفجير ذباب
وان كان جواب المسلم من فروض الكفايات او مما سبيله
مجرد المندوبات فان للامام ان يعين تركه ما هذا حاله
ولا يحتم في القيام به وان كان صاحب المسئلة ممتحنا قصد
مجرد الامتحان فقد ورد النهي عن ذلك والامام يراه
براه في جواب من هذا حاله وفي بعض الاثار ما طن
في السمع ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ ذلك
ذلك الرجل يمنحن الرسول عليه السلام وقال له ذلك الرجل
وقد بقي له هو من اهل الجنة ام من اهل النار فقال
صلى الله عليه وآله وسلم بل من اهل النار فضج الصحابة
الابرار وتورعوا عن الامتحان وهابوا الاقدام
على السؤال الممنصف بالتعنت والامتحان دون ما كان
سبيله الاهتداء والاسترشاد فهذا الباس هو
داب الصالحين وطريقة الائمة في هذا الباب معروفة

فلاح

فلا حرج على الامام في الاضراب عمن هذا حاله لعل
يكون هذا هو الواجب اذ كان الغالب على اهل الزمان
محبة المباحات في المجاراة ولو آخذ الامام بجانبهم
لتشاغلوا او قاتر ولا دى ذلك الى الاخلال بشئ من
الواجبات وتكثر من الامور التي لعابد نفعها على بصيرة
كالسلام وان كان الواصل قاصدا لمجرد ما كهنز
الامام ومحادثته اطراف الاحاديث لم يطرد عليه لعمري
لقد اراد هذا حسنا لا باس به وقد ورد الحديث
بمحاسن الفقه والعلماء فضلا عن محاسن سيد الخلفا
لكن الامام عدل عن فضلات الكلام بمعزل وعن احاديث
الفراغ في شغل شاغل ولم يفهم الامام عليه السلام
للمباحات والمحادثات وتجاذب اهل المراعات
والمزاحات انما هذا دين اهل الفراغ فاما المشغول
من دنياه بطرف فليس من هذا في ورد ولا صدر
فضلا عن امام الامة واشغاله عليه السلام كلها
اخرويه تنصب عليه من كل اوب ولو لم يكن للامام
عليه السلام الا مجرد كتابة الكتب الواردة للكفتر

شغلا شاغلا فانه برد عليه السلام في اليوم الواحد
ما شاء الله من كتاب واكثر هذه الكتب الواردة لا يتولا
جوابها الا الامام بنفسه التي يفرد كيف مع امور عظيمة
وتكاليف جسيمة لو بلي لواحد منها بعض هؤلاء المعترضين
لرايته احقر من فقير بقفر في حفرة ومن اشالهم هان
على الاملس ما لاقى ابن برد وقد بلى الهادي عليه السلام
بمثل هؤلاء المعترضين فتمثل عليه السلام بقول من قال

وقيل السجن من الخلي فاتر ... نصب الفؤاد بشجو منقوم

قالوا الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل حسن تسلم
ان الامام رؤوف بالمسلمين رحيم بالمؤمنين حريص على هدايتهم
بالغ في اسعافهم الى مطالبهم الغاية القصوى لكنه
يتملكه من قضاء حاجات الناس على القوة وربما اضر ذلك
بصاحب الحاجة فان طالب الحاجة من الامام قد يقيم
بابه يومين وثلثة ايام واكثر من ذلك ينتظر وقت
حاجته فالانتظار يورث الاصفرار ولا يكاد ينقضي
الحاجة الا بعد مشقة وطول انتظار واللايق بالامام
ان يبادر الى الاقتناد والاسراع الى قضاء حاجات

العباد

العباد وكيف وفيهم الضعيف والعاجز وذو الحاجة
الملظ والمضطر وقد قال الله تعالى فاستبقوا
الخيرات وفي الاثر خير البر عاجله وكانت العرب
تتناصر في البدار الى اغاثة الملهوف واجابة المضطر
حتى قال الشاعر هم في ذلك

• اذا ما انا ناصارخ فرع • كان الجواب له قرع الطبا

واذا كانت هذه حال العرب العربية فما احد
ربها بمستحق واخرى بها خلايف الهدى بوبذلك
ما روي عن الهادي عليه السلام انه قال ليس الامام
منا من احتجب عن الضعيف في وقت حاجة ملظة
وهذا حال الامام في كثير من الاحوال فلنا
الجواب عن هذا من وجوه اولها ان نقول هذا مناقض
ظاهر في كلامكم كيف تقولون الامام بالغ في قضا
الحاجات الغائبة القصوى ووصف بالمؤمنين الرافة
العظمى وهو ممسك عن قضاء حاجاتهم ومحجم عن
الاسراع الى اغاثتهم واعانتهم وهل هذا الا كمن يقول
هذا حريص على تبليغ خواطرهم غير حريص على ما يبلغ

واول ما يجب بكم بيان المحال ربما انعكست في كلامكم
هذا فكلكم من واصل الى الامام لم يقف معه عليه السلام
الا دينا قضاه حاجته واخذ ثيابه ولم يبلغكم ان طارقا
وقد قضى الاقطار الجواب الثاني سلمنا ان ثم
انتظارا لهم وتثبيطا في مقام الامام انظنون ان الامام
يقصد ازالة المضار بهم ام لم يعتقدون ان الامام غائب
محتفظ بشانهم وان لم يقصد الاضرار بهم ان كان
الاول فقد ظننتم بامامكم ما تنزه عنه بعضكم بعضا
فهلا كان امامكم في منزلة واحد منكم وان اعتقدتم
الامر الثاني فقد نسبتم الامام الى عدم الاحتفال
بالمسلمين وهذه سنة ملوك الاعاجم الطغاة
الجفاة الجائرة القساة فما ارباب الدراية من العرب
فاخلاقهم وشمائلهم تقضي بخلاف ذلك واذا كان هذا
دابهم فكيف يظن خلافه في امام المسلمين الاسلام
وحليفه محمد عليه افضل الصلاة والسلام والعلوم
من خلائق اهل الكرام وشمائل العرب العظام تعظيم
المسلمين في مقابلة وافعالهم وتعظيم اكرامهم لهم واجلالهم

بيان الاعاجم

الجواب

الجواب السائل اما ان يريد واقضاها حاجات الخلق
دفعة واحدة بحيث لا يتعذر شيء منها ضنا او تيسيرا
قضاها سببا فسببا ان كان الاول فقد ابعدتم
في المقال وطلبتم ما هو المحال وكلفتم الامام ما لا
طاقة له به وان قلتم بالثاني فهلا حملتم الامام على
هذا الوجه وانه انما يوجه من وجوه انشغالا باموره
مهمة يقدم الامام منها الاول فالاول حتى يأتي على
جاجاتكم وهذا هو الذي يحمل عليه امر الامام عليه
السلام وسواه لا يليق شيئا بذلك الكرام والمعلوم
من حال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وسائر الائمة
الهادين انهم كانوا في قضاء الحاجات على هذا الوجه
من تقديم الاول فالاول فالاهم فالاهم وشرع هذا
لا ينتهيا ابدا ولا يكلف الله احدا واما كلام الامام
الهادي عليه السلام وهو قوله ليس الامام منا من احتجب
عن الضعيف الى اخر كلامه فمراده عليه السلام من
قصد احتجابا يؤثر فيه الرفاهية ويتعذر فيه علم
قضاء حاجات الضعوف والمساكين على عادة ملوك

بنى امية وبنى العباس وغيرهم ممن سلك سبيلهم
وهذا بحمد الله غير موجود في احد من ابناء العترة
فاما مجرد الاحتجاب فلم يقصدوا الهادي نهيا عن ذلك
وكيف وقد ضرب الحجاب واتخذ الحجاب وقد بينا
كذلك عليه السلام في ذلك حين ذكرنا موجب
احتجابه وذلك مشهور في سيرته الشريفة قالوا
الامام بفضل في موافقاته ذوي الجاهات وكبراء
الناس فتراهم في بابه فوق ضعفة الناس ومساكينهم
ان وصلوا بابه شرهم فورا وتلقاهم سريعا واراهم
من الاكرام ما لا يرى غيرهم من مساكين الانام والواجب
عليه ان يكونوا المسلمون لديه في ميزان واحد وهذا
هو المعلوم من حال الرسول عليه السلام ومن حال ابنائه
الابرار الاعلام وفي كلام علي عليه السلام القوي عندي
ضعيف حتى آخذ الحق منه والضعيف عندي قوي حتى
آخذ الحق له والله عاتب نبيه عليه السلام حين اعرض
بوجهه عن ابن ام مكتوم ونزل صدر السورة بكماله
عليه وتولى عنا بان الله تعالى لرسوله الله صلى الله عليه

وسلم

وآله وسلم فما فرط منه الى الاعمى من التقصير في حقه
فالجزى ان يتادب المكلفون باداب الله تعالى
سيما الائمة وارباب الزعامة والولاية على الخلق
فلنا التفضيل في الموافقات قد يكون من باب
التاليف لعينه وللامام ان يتالف الكبراء من الناس
لموافقاتهم كما يتالفهم بكثرة العطاء والموافقة نوع من
التالف لايكره وكذلك الابناس والتكرمة لمن حاله
ماذكرناه من كونه مولفا للقلب والمعلوم من الرسول
صلى عليه وآله وسلم انه كان يتالف كثيرا من صناديد
قريش وغيرهم بالعطاء والابناس والتكرمة
ولما جاءه عدي بن حاتم اقعده صلى الله عليه وآله وسلم
على وسادته وقال عليه السلام اذا اتاكم
كريم قوم فاكرموه او كما قال صلى الله عليه وآله وسلم
وكان عليه السلام يتالف الكفار باعطائها اولم
يصل على عبد الله بن ابي تالفا اولم يكفن في قميصه
من قمصانه ايضا اولم ينزل في عبد الله بن ابي كلا

ين با سه الما ليف لم يعده من امثاله وكان صلى
الله عليه وسلم يتلقاه كفار قريش بالوجه المنطلق
ويسارع الى موافقتهم حتى كانوا يسمونه صلى الله عليه وآله
وسلم ساحرا من شمائله الكرام واخلاقه العظام
وكان عليه السلام يدعو لواحد منهم بالكنية والدعاء
بالكنية تكرمة دليله حديث النهي عن تكنية اليهود
لعنت ولما جاءه صلى الله عليه وسلم عتبة بن ربيعة وكان
عتبة هذا سيدا في قريش فقال يوما وهو جالس في
نادي قريش والنبي صلى الله عليه وآله وسلم جالس في
المسجد وحده يا معشر قريش الا اقوم الى محمد فاكلمه
واعرض عليه امورا لعله يقبل بعضها فنعطيه
ايها شاء فقالوا بلا يا ابا الوليد فقم اليه وكلمه
فقام اليه عتبة حتى جلس اليه الى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال له الكلام المنثور وكان
من جملته أن قال عتبة لرسول الله صلى الله عليه وآله
اسمع مني اعرض عليك امورا تنظر فيها لعلك تقبل منا

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل
يا ابا الوليد اسمع فقال عتبة كلاما المشهور في
السيرة النبوية فلما فرغ عتبة قال له صلى الله عليه وآله
اقد فرغت يا ابا الوليد قال نعم فقال عليه اول
سورة السجدة بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل من الرحمن
الرحيم الى السجدة منها فسجد ثم قال يا ابا الوليد قد سمعت
ما سمعت فانت وذاك فقام عتبة الى اصحابه فقال
بعضهم لبعض نحلف بالله لقد جاكم ابو الوليد بغير الوجه
الذي ذهب به وكان منه ما كان وانما اوردنا
هذا الكلام محافظة على كلام الرسول عليه السلام
في خطابه لعتبة بالكنية في مواضع ثلثة من كلامه
صلى الله عليه وآله وسلم

وفي السيرة النبوية

قال اجتمع عتبة بن ربيعة وشيبة ابن ربيعة وابو
سفيان بن حرب والنضر بن الحرث والوليد بن المغيرة
وابو جهل بن هشام في جماعة من صناديد قريش ثم
قال بعضهم لبعض ابعثوا الى محمد فكلموه وخاصموه
حتى تعذروا فيه فبعثوا اليه ان اشراف قومك

قد اجتمعوا لك ليكلموك فانهم فجاهم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم سريعا غير منكل عن المبادرة الى
الكفار وذلك لما يرجو من هداية هم الى الاسلام
والحجة في خروجه عليه السلام الى الكفار هو لنا ذلك
على جواز المبادرة الى من لا خير فيه لما يرجى من صلاح
او الاصلاح بدعوته من الناس وهذه حال الامام
لدان يسارع الى مواجهة الصناديد من الناس ومبادرة
الى قضاجاتهم لما يرجوه من صلاحهم لان بصلاح
من هذه حاله صلاح الجملة او بعض صلاح الجملة الا ترى
ترى ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حين جاء الغلام مكتوم
وعنده صناديد قريش وكان قد شرح في كلامهم
وشرعوا ايضا في الكلام معه عليه السلام فجاء ابن
ام مكتوم يسأل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ويقول
علمني يا رسول الله او كما قال صلى الله عليه وآله وسلم
فتشاغل عنه الرسول عليه السلام ايثارا لكلام اولئك
الصناديد لما يرجو من اسلامهم وباسلامهم
عز وزيادة في الاسلام لكانهم في قريش ان قلتم

الله

ان الله قد عاتب نبيه لفعله هذا بقوله تعالى عبس وتولى
فكيف يكون ما عوتب فيه الرسول حجة وهذه لنا الاعلينا
قلنا قد تاول العلماء وانزلوا تفسير الآية بما يليق
بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الحاكم رضي الله عنه
وجود الابتداش وعدمه في حق الاعمى على سواء لانه لا يميز
بين استقبال الوجه وبعوسه الا من له بصر يدرك به ذلك
فقال الزمخشري رضي الله عنه كره الرسول صلى الله عليه وسلم
قطع كلام صنا دبد قريش وسادتها لما يرجوه من صلاح
عامة في الاسلام وهو الذي اشرنا اليه في كلامنا
واما الامام المرتضا لدين الله محمد بن الهادي الى الحق
عليه السلام فقد ذكر ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
لم يفعل الله بهذا العتاب واستبعد ان يكون الكرون
هو المعاتب بذلك وقال عليه السلام من نظر
شمايل النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم انه لا يصدر منه
قطبس بحي جهم وقد اشار الحاكم الى كلام محمد بن يحيى
ذكره الحاكم في تهذيبه وللعلما في تفسير هذه الآيات
كلام واسع لا يليق بنا ابداعها هنا واذا ثبت

بما ذكرناه من جواز تاليف الكبار من الناس لمصلحة
يراها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فالامام اولى
بالتاليف والاعتراض على الامام والحال هذه خطل
من الكلام وسخف في العقول وجاهل من تفضله الامام
بالموافقة والمواجهة وبقبض رعلى من سواه في ذلك
اما ان يكون من اهل التاليف فهذا جوابه واما ان يكون
من فضلاء الناس اما بعلم اوجهاد او زهد او عبادة
عظيمة او غير ذلك من خصايص الفضل وذرايع الزيادة
في الاكرام والاقبال بالالتحاف والاعظام وهذه
الزيادة في الاكرام بالتاليف الحسن نوع من التفضل
في العطا وحكى سيدنا العلامة ايد الله تعالى
عن المنصور بالله ان الواجب على الامام اظهار مزيته
العطا على غيرهم في الاشياش بهم والالتحاف لهم
والتكرمة بالتاليف الحسن وغيره فلا يعترض الامام
بما هذه حاله الا جاهل وقد ذكرنا ان هذه الزيادة
المذكورة نوع من التفضيل في العطا ودليل التفضيل
في العطا يوجع الى اصل الاعتراض بالتفضيل وقد

صحلنا

جعلنا له في كتابنا هذا بابا مستقلا بحياله فلا بد حل
سيافي شئ وسباتي هنالك ما ينفي هذا الوسواس و
يزيل هذا الالتباس ان شاء الله تعالى **واما قولكم**
ان الماخوذ على الامام ان يكون السلوك في ميزان واحد
عندك فهم كذلك عند عليه السلام ولكن قد ورد في رعايهم
وطبقاتهم وقد يختلف بهم الحال في هذا الباب في تفاضلهم
عند الامام بحسب ما لهم من السوابق والاقدام وقد ورد
بالتفاضل القرآن الكريم فقال الله سبحانه في محكم فرقانه
وسيفن فرائده وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا
عظيما وقال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل
الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد
وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى وقال تعالى يرفع
الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وفي
فضل بعضهم على الذين امنوا هذا والمعلوم من حال
الصحابة انهم كانوا قد لوحظ تفضل السوابق وبفتح
بعضهم على بعض بما لهم من الاقدام الصدق في الاسلام
والجهاد ومن اعظم الادلة على ذلك كلام امير المؤمنين

علي بن ابي طالب عليه السلام لوم المناشئة وقد
احد عليه السلام بعد دفنه قبره ومحاسنه وسوابقه
ومفاخره التي يستحق بها الدرجات العلا من التفضيل
ثم ان هذا التفضيل لا اصل من النزع وقد وعدنا
بالكلام فيه حين نفضي بنا النوبة الى اصله وموضعه
ان شاء الله تعالى فقد افردنا لهذا الاعتراض بابا باتي
الكلام عليه بمشيئة الله واعانته **واما ايراد**
الكلام من سمى عليا عليه السلام حيث قال التوى عنده
ضعيف الى اخره فالمراد بما ذكر عليه السلام اضعاف
الضعيف من القوي وعكسه وهذا شعار الابية
والهداة والامام في هذه الفضيلة من اتم الامثلة
لحكم الله على اكثر الناس حالا واكثرهم
رجالا ولا اعظم من تقصير الشريف ولا اكبر ولقد
حكى لي سيدنا العلامة عبد الله بن الحسن الدواري
ايد الله تعالى قال كنا في مقام الامام عليه السلام نحوا من
ثمانين اذ دخل علينا رجل فقال لنا المعذرة
اطلب مولانا يعني الشرح فما هو الا ان سمعه الامام

عليه السلام

عليه السلام فهبط من مكان عالٍ الى ذلك الرجل
وقال عليه السلام حبا وكرامة لاجابة الشرع الشريف
او كما قال عليه السلام فلما ذكر الرجل فعلها
ما فعل عظم عنده وكان على الامام لدينه ومثلها ما روى عن امير المومنين علي بن
ابي طالب عليه السلام في قضية الدرع التي نازعه
فيها اليهودي فاجابه على عليه السلام الى قاضي شريح
يحكم بالدرع لليهودي حين لم يجد امير المومنين
بينة فقال اليهودي امير المومنين يجيب الى قاضيه
وقاضيه يحكم عليه اشهد ان هذا هو الاسلام
او كما قال فكانت هذه القضية لطفا لليهودي
في اسلامه وهذه طريقة ابناء الحزم ولله الفايل
حيث قال

شعر

ه ينبي الذي كانت اوايلنا تبنى ويفعل مثل ما فعلوا ه
واحوالي الامام عليه السلام في انصاف الحق طالبه
معروفة مشتهرة بكثرة الشكيمة على اكثر الناس في استخلاص
الحق منهم ولين العريكة لضعفة الناس في استخلاص الحق

ومن قصيدة انشأتها في مولانا عليه السلام اشير
الى هذا المعنى وتعظيمه عليه السلام للفقراء شعر

ولم يزل للوكى الارض محتقرا والمساكين بعد وغير محتقره

وهذا امر مشاهد من الامام عليه السلام راعى انصافه
للمظلوم من ظالمه وقد قيل طلب الدلالة على الامور
المشاهدة تشهد على صاحب ذلك بقلة العقل واقامة
الدليل على عدل مولانا في رعيته وانصافه الحق طالبه
كمطلب دلالة على النهار في قائم النهار واما
الاحتجاج بايراد سورة عبس فقد قدمنا من ذلك
ما فيه كفاية ثم ان المعلوم من حال الامام عليه
السلام القيام بحقوق بحال الوافدين اليه من
من الفقراء والكبراء ولقد حكى لي النقيب العلامة
عفيف الدين ناجي بن مسعود الحلالي وهو مما لا ريب
في فضله وصدق رواياته ان رجلا مسكينا من بلاد صعب
وصل الى الامام عليه السلام الى ذمار طالبا الشيء من فضل
الامام فشرح الامام بحاجته وانفذ بعد ذلك شيئا فقبل
قد صار نعيش شيء غنم الامام عليه السلام لذلك ثم انفذ

رسلا

رسلا يتتبعون ذلك المسكين وعهد اليهم في ادراكه
ولو بلغوا الى مكانه ومنزله بسعده فصار اولئك الرسل
فاذركوا ذلك المسكين في بلاد جهان او بلاد سجان
الشك من هنى فقد كان اعطاهم الامام شيا لذلك
المسكين فاعطى ما بايديهم لرسل الامام واخبروه
بما عهد اليهم الامام في ثنايه فعجب غاية العجب لكونه
لم يظن بعد مسيس ان يفقد وهذه كانت في البلد
من الامام بجا فقدا الفقراء والمساكين ومن لا يحضره
ولقد قال لي الفقيه العلامة المقدم الذكر ان هذا الفقيه
الذي راوها وروياها عنه مما يجب ان تخلد بطون الاوراق
وانه قل ما اتفق مثلها في الاعاق وقد وقع الفقيه
المذكور على عصر تخليد هذه القصة في بطن هذا
الكتاب فالحمد لله ومن اسند الى الامام تفضلا
في حوصله فقد اقترى بهتانا عظيما واركب جوبا
حسيما فائدة يليق بنا ذكرها في هذا الكتاب
لتعلقها بشيء مما نحن فيه حدثني الفقيه العلامة
عفيف الدين ناجي بن مسعود الحملاني ابقاه الله تعالى

قال كان 2 بلا دخولا ن شريف من ابنا الهادي
عليه السلام وكان وصل الى الامام اعني الشريف
المشار اليه طالبا لشيء من الامام فاتفق ان الامام
عليه السلام كان في تلك الحال التي طلبه فيها ذلك
الشريف على اوفاز والفصل ان الامام لم يعط ذلك
الشريف شيا والله اعلم لاي عذر كان علم العطا من
الامام عليه السلام فلما لم يحصل لذلك الشريف غرضه
من الامام سلق لسانه بسبب الامام في المحافل والمجامع
وذم الامام ذما فضيعا قال الامام المفضال المذكور
ايد الله حكى لي هذا الشريف المشار اليه بنفسه اعني
قولي الحكاية للفقيه عفيف الدين بلسانه فكانهما
قالا لدا لشريف للفقيه اني كنت طالبت الامام في شيء
فلم يحصل لي ما طلبته من الامام فسببت الامام سبا
عظيما فكانت مني ان بت ذات ليلة وانا مزمع على
سب الامام بالغ من ذلك ما بدا لي فاذا انا بضرب
تلك الليلة واذا انا بآت اتاني على هيئة عظيمة وفي
يده سيف من نار وقال لاخرجن من نارا وشررة من نار اجد

هذ

قال الشريف فقال لي ذلك الاربي انتوب عن سب الامام
عليه السلام اما حرقك بهذه النار فبهت الشريف وتاب
مغلقا نادما وكان من جلة ما قال له الاربي في المنام ان
عدت الى سب الامام عدنا لك بهذه النار وكما قال
حدثني بهذه الرواية الفقيه العلامة ناجي بن مسعود
وهو معروف بالصدق في اللهجة حدثه بها الشريف من لسانه
وقد نظمت هذه الفضلة في ابيات نظمت فيها بعضا
من فضائل مولانا عليه السلام وقد رأيت ابداع هذه
الابيات الشار اليها في هذا المكان وان خرجت عما نحن
بصدده فهو معنى اخر وهو التحذير عن اعتراض هذه
السيرة التي نعتزي الوقوع في عرض صاحبها وهذه
الابيات من جملة فضيلة انشأتها في مولانا عليه السلام
في مدة متقادمة وهي اعني هذه الابيات

فصل في ذكر امير حسن اذ قصد ايذاء الامام

وكم لك احسن سوء تشاكر وقد علمت ما انا بالتحقير قابله
ان الحلبة في بئر حنا حصباه وكان قد نصب محلا محاوله
فحين الفى الحصا فيها الامام وقد دعا تفجر من مائها سلسبيله

فواصله
كنز الحصا كعصى موسى وانت كهو فضلا من الله لا تحصى فضائله
وصل ذاك مصاب كان في شطب مخالط العقل واهى اللب داهله
دعا باسم صلاح دعوة فعدا اثرا الى الحجاب النادب فاقفله
وفاطمي نادى سبه سفها على الامام وشر القول خاطله
فكان في بعض ليل نامه فراى شخصا بمنصل نار وهو حامله
يقول ان عدت في سب الامام اعد لنا رسنا لما ذا انت فاعله
ويوم منقل ادبس اتى رجل فقال شكل ادبسا نوا كله
فكان ما قال حقا ثم امعن في طلابه فاصلهم محاملة
ولا محالة فيه انه ملك والصبح لا يستطيع الجهل حاجله
وغير ذلك لو احكى فضائله طال الطوال ولم تحصر فضائله
عدنا الى ما كنا فيه لكن اوردنا هذه الفائدة
موعظة وذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد
ولقد رايت الامام عليه السلام غير مرة يشوق الى تقديم
الفقراء والمساكين فضاجاتهم ويقدمهم على من
سواهم وهو لا فضاجاتهم بيده الشريفة ولقد
جاء رجل اعمى الى دار المحروسة وانا بوسيله المقامة
الشريفة فكنت حينئذ بالقرب من مولانا عليه السلام

قلما

فلما جاءه ذلك الاعمى قال له الامام ما حاجتك او
هو عني الاعمى ذكر حاجته فاعطى الامام كتابا
فى قبل مولانا ينظر فى ذلك الكتاب ولما فهم الامام
قصد الاعمى وحاجته وقضى الامام ما بيده من الاوراق
واعرض عن وجوه الوجوه من الناس واقبل الامام
بوجهه كله الى قضاء حاجة الاعمى فقضاها عليه السلام
جميع حوائجه وانا اتصفح اقبال الامام على امر الاعمى
والاهتمام ببنائه اكثر من سؤاله حتى كتب الامام
لذلك الاعمى اوراقا كتب بيت الشرف بقلم طواها
عليه السلام بيت الكرمة وجعلها مطوية فى ورقة واحدة
وناولها عليه السلام بيت الشرف بقلم واما ابلغ كل ذلك
فلما صارت جزءة واحدة مد بها الامام بيده فصيرها
فى يد الاعمى والناس ينظرون وقال عليه السلام
قد قضينا حاجتك وكتبنا لك اوراقا باسمائنا
فتهلل وجه الاعمى وقال جزاك الله عنا خيرا ولما
قال وقام عن مجلس الامام فرحا مسرورا اصفق
على الاكابر والرؤساء وارباب الجاهات ولقد قلت

في نفسي كاني بمولانا ذكر الاية الشريفة عبس وتولى
فيا دراني حاجه الاعمى مدار اثابيا وقد مه على سايرالناس
واراته عليه السلام في ذلك الموقف وقد جاء شريف من
فقراء العتبه وعليه بزة مسكين وسكينه وسياده رثة
وقد احدق الناس بالامام ونزاصفوا حوليه عليه السلام
لقضاء حاجاتهم فلم يجد ذلك الشريف طريقا الى الامام في
تلك الحاله فوقف في اخر باب الناس والتمس في غاره
الطالبين فرمقه الامام بعينه ولا علم لذلك الشريف
المسكين بوبزة الامام فرفع الامام قرطاسا وكتب فيه
الى العسكر عطيه وهو صاحب الولايه على الخزانه
المحروسه والامر فيها فكان في كتابه الامام
يا عطيه سلم كذا وكذا لفلان الغائب على كيفيه
الكتاب بكل حذافيره واما اشاهد الامام عليه السلام
فلما افرغ الامام كتابه القرطاس استدعى بذلك
الشريف فقرب من الامام فقال له الامام ما حاجتك
فقال صدرني والدي اليك يا مولانا لطلب كذا
وكذا فقال له الامام هذه حاجتك قد قضيناها

خامس

فامض بهذا القرطاس الى عطية وابلغ والدك السلام
هكذا فرايت ذلك الشريف كانما اعطى الدنيا بحذافيرها
ومضى الى جنة مسرعا أولا ترون الى هذا الاعتقاد
العظيم للفقرا والاهتمام بحاجاتهم قبل ان ينطقوا
بها ثم ها الولد الامام في تلك الحالة الذي سياتي ضعيفان
فوقفا بين يدي الامام واحدها اصغر من الثاني صبي
دون البلوغ في الغالب وكانهما اخوان يتيمان
فقال الصغير يا مولانا انا واخي هذا يتيمان ضعيفان
فقيران ونحن نطلب الكسوة من مولانا او كما قال
فرايت الامام عجب لكل امر لصغر وحد نثر فكتب له
الامام ولاخيه قرطاسا الى عطية لقضا حاجاتهما فقاما
مسرورين وجاء صلى السلام في ذلك الموقف سبعة
من الفقرا المدقعين فاعطاهم ما يسدهم وكتب
لكل واحد منهم كتابا بهذه الامور كلها مقدمة على حاجات
كبرا من الناس ورؤسا حضروا ذلك الموقف ولو اذكر
ما رايته وجدي لافتقر الى كاغد كبير هذا ولم ابتاهل

الحذف
ان رحمه

هذه الاحوال الا ما عساه يكون لكم من لجاج وقطع
من مطعم وانما يعرف من هذه الامور الشيء الكثير من كان
كثيرا ما يجالس الامام ويحضر مجالسة عليه السلام
والامر ظاهر فيما ذكرنا ۞ وانما ذكرت هذه السيرة
ايضاحا لما يراها من معاملة الامام للفقراء على ما
ذكر المعترضون ۞ قالوا هذه الامور كلها
مسلمة والامام لابنهم يتفقد في احوال المسلمين ضعيفهم
وقويهم وكبيرهم وصغيرهم وفقيرهم بكتب يبسط
للناس في قضاياهم وما ارتبهم بحول بين ضعفاء الناس
وبينه مما لابد منه الناس ويشيه فلانا ديدن
الضعيف حاجته على التمام ليس من الامام ببعيد
الامام وحجر الامام فينبغي من الامام ان يسمع حديث
وسائل عن صنيعهم هذا ويزجرهم عنه ان لم ينتهوا
عن مجلسه حتى يتوصل المسكين الى حاجته ويمكنه
الوصول الى قضاء بانته ۞ فلنا كلامكم هذا مبني
على ان الامام يعلم احوال الواصلين اليه ومقاصدهم

وما في ضمايرهم ضرورة بحر حنظور في وجوههم
فيقول لحبيبه وخدمه هذا مسلكين فاتركوه
يفعل ما يشاء وهذا مريد ناسوا فاقصوه جانبا ه
ولا يتم اعتزاضكم هذا الا بتجويز هذا اذا كان
الوحي قد ارتفع بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم
ومن بلغ معه الكلام الى هنا لغا يزعم وجب الاضراب عنه
صفحا والاطراح لدجانيا نزيد بيانا ان الحلول
من حال الامام عليه السلام الختيتر والتقبر من اعداء
الله تعالى ولا حلها وما بين جون عليه السلام من بلوغ ما
في نفسه الشريفة من حاربة الاسلام واهله واغرائه
واغراء اهله اعداء الجنود والعبيد والقوة الباهرة
المعروفة من حاليه عليه السلام فلا يمكنه عليها السلام
الانفصال عن الحشم والعبيد بل الواجب عليه اعدادهم
واستصحابهم معه حيث نزل ثم هم معتقدون للذب عنه
عليه السلام وذلك جايز لغا ان الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم كان له قراهم يذبون عنه الناس
وعلى هذا درج الائمة الهادون والخلفاء الراشدون

ولنا ايضا ما امضا ان يكون هذا الواصل في ذي القربى
والمساكين وهو من الذين يبتغون فضلا من ربهم
الله صلى الله وسلم بكتابة الاسلام واهله با قدامهم على
الاقدام بما يكره الله ورسوله والمؤمنون كما اتفق ذلك
لكثير من الامة ولنا ايضا لو لم يسر المؤمنين على يد
ابي طالب كرم الله وجهه قتل يوم الخندق ولنا ايضا
لو لم تقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد سعة وعيالة
ايضا كما هو معروف ولنا ايضا لو لم تتفق للامام المهدي
احمد بن الحسن عليه السلام مثل ذلك في قسر الحشيشي
المعروف الذي قبلت فيه الاشعار وامتلأت بذكرها
النواحي والاقطار ولنا ايضا روي في السنن عن عبد الله
ابن ابي اوفى اعتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فطاف بالبيت
وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس
ولنا ذلك على جواز احاطة الحشم بالامام في صلاته
وفي قعوده انتهى وغير ذلك من سائرها لانه وهذا
نفسها اعترض بالمعترضون لانهم استكثروا ما يرون

من الاحاطة بالامام وطلبوا ان احة الخدام وقد
دللنا ما ذكرناه على جواز ما اعترضوه لنا
ايضا ان المعلوم ان الامام لو ابتز الناس حالنا عن
الخدم والمماليك او زاحمهما بفعلونه من الذب عنه
اعلم خبر اعداء الله أما لهو ولعب دبالتر لنا ايضا
ان هذا السلطان المخذول وغيره من اعدا الدين
البتول قد بذلوا غاية الاموال لمن يبتز يا
بزى الفقير ثم تقدم على امير المومنين عليه السلام
ورايت كثيا من السبزى وكان موالبا للامام
في تلك المدة ان السلطان المخذول قد بذل لا
جليلا لمن يتهيا بصورة الفقير الفقراء حتى لغران
مولانا يصافح الفقراء ويدنيهم من مجلسه فليحذر
مولانا ذلك هذا كلام اوعنا لنا ايضا اوليس
الواجب على الامام ان يحفظ نفسه اذا كانت نفسه
هي نفس الاسلام والمسلمين ولا يتم دينك والله
الحافظ الا يقال هذا يصون عن الامام مرده
الناس وسياطينهم وملتبسي الاحوال والمعلوم

والمعلوم من حال الامام عليه السلام انه يود من
الشر ان الناس بنفسه من دون واسطة ولقد سمعت
من حكى عن الامام عليه السلام بانه قال قد ضربنا
مضطربين الى مجالسة من لا خلاق له من هؤلاء الحدم
وسمعت ايضا من يسند الى الامام عليه السلام انه قال
انما الراحة والدعة لمن لا يشق بهما شائب في ظلال
المساجد والقراءة فيها والصلاة في اماكنها والمشي
في مناكب الارض على معنى التعبد والسياحة وطريقة
ابو هاشم بن ادهم في البعد عن الناس والانعزال
الكلي قال عليه السلام هذه هي الراحة التي ينبغي
لها ان تسمى راحة ولا يعقلها الا العالمون فسبحان
الله العظيم كيف يقع في نفس عاقل مثل هذا الكلام
وهو ان الامام يخلي مجلسه عن العبيد والحدم ويوجههم
الى بعض الذب عنه واذا كان يريد هذا اعني
منع الامام لخوله وعبيده عن الذب عنه فلا حاجة اليهم
بل يقصيهم عن مجلسه ويبترد هم عن مشاهده وتنقيهم
عن داره وهذا كلام من لا عقل له ولا معرفة بالامور

بقصيهم

ولا يؤدبه بما يحتاج الى سياسة الحمقى ولا يصدر
هذا الا عمن هو عدو في باطنه صديق في ظاهره
او عادم للعقل او جاهل للامر اذ كان لا فائدة
في احضار الخدم واعدادهم الا ان يتأدب عند الامام
بالفعال والمقام فاذا كان يريد منهم ترك ما اعدهم
له فما ذا اراد بالنفاق عليهم ويوصف الاثر اذا قلم
على انا قد رأينا الخدم والعبيد ما داموا معلومين ولم
نرهم يحولون بين احد وبين الامام في قضاء حاجة
وانما يدفعون الناس عن امور تليق دفعهم عنها
كمن يأتي بحر بب الامام ليقبلها او يهوي بنفسه الى جنب
الامام ليقبله او يطرح بنفسه على الامام اما ساقطا
او متناقطا او يرفع عصيرته على الامام وكل ما
فعله الشاويشية والعبيد من هذا الامور فهو خشن
لا ينبغي استكانة لنا في العجز على ما ذكرناه
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر
بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون

ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك
الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر
عظيم ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون
ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم والله غفور
رحيم لقد كاد الفران ان يتسنى اوينا سبب ابن العلوي
الحافظ لما جاء في هذه الاية الاكرمة وابن لعلما التقلت
لما ورد في هذه الاية الشريفة من عاود التفسيرية
وما جاء فيها من التشديد حتى قال ابو بكر لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا افكك يا رسول الله الا السرار
واخا السرار وكما قال وحتى ان رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان جهوري
الصوت فلما نزلت هذه الاية اعتزل مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم فقدمه صلى الله عليه وآله وسلم
فجعل يسأل الرجل فقال لرسول الله ما لكوا يعد عنا
او كما قال عليه السلام فقال ذلك الرجل اني رجل
جهوري الصوت وقد انزل الله عليك ما انزل فخشيت ان تحبط
عملي او كما قال رحمه الله ولولا ملاحظة الاختصار لاوردت

ما ذكره العلما في حق الايات من التفسير وقد اوردنا
الايات الكريمة كما لها زيادة في البيان ومبالغة
في ايضاح البرهان ولولا ذكرنا اولا الايات وتلونا
الايات الى اخرها لكان ذلك لايق بارباب البراعة
في مصادرهم وموارد هم لكن اردنا كشف قناع الاقناع
واتباع افئدة ذوي الالباب واذا قد تلت ذلك فانا
نقول ما كان للرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهو
للامام بعده الا ما خصه الدليل ذكره ايمنا عليه السلام
في غير موضع من مصنفاتهم وموضوعاتهم وترى
كثيرا من جهلة الناس ادار او امن عبيد الامام
من ينكر على من يرفع صوته على الامام او يفعل شيئا
من هذه الافاعيل التي اشرنا اليها ينتبه في المقال وفي
يعترض ما يجهله من الافعال ولم يعلم بانه وقع
في الجهل منحطا وفي هوة الحماقة منوطا فما
افضل العقل ونصابه وافتح الجهل واسرابه
والله الموفق
حسبنا الله ونعم الوكيل
ما وهب الله لامرئ هبة افضل من عقله ومن ادبه

هما حيوة الفتى وان عدما • فعدمه للحياة اجمل به

ومما يستكره الجهلة من الناس ما يفعله مما يلبك الامام و
شاو وشبّر من قراءة التطويل في الكلام من عامة الناس
واعوانهم واهل البداوة والجفاوة ومن اذا حضر في مقاصير
الامام طول في امتحان الكلام وخرج عن المقصود وتكلم
بما لا فايدة فيه ولم يكد ينتهز عن مقام الامام الا يقوم
وربما ادى كلامه الامام فيستحي عليه السلام من ابداء
ما في نفسه من اقتاذي بالافايدة فيه من كلام كثير من
الناس وقد يكونون من حشم الامام وصدواص هذا حال عن
الاذن فاذا راى ذلك ارباب الجهالة نسبوا الامام فيما
يرونه الى ما لا ينبغي ذكره من التجبر وجاش الله عن ذلك

والجواب عن ذلك الصديق واراد ما نزل به القران
وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن
لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا
فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستانسين لحديث ان ذلكم
كان يوذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق
والمقصد هاهنا في قوله تعالى ولا مستانسين لحديث

الى آخر الآية وانما ذكرنا الآية بكمالها لما فيها من الزجر
عما نحن بصدده من امر الحجاب ومرادنا هنا قوله
تعالى ولا مستأنسين لحديث والسبب في نزولها ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اولم على زينب بنت جحش وشاء وامر
انسا ان يدعوا الناس فجعلوا افواجا يأكل فوج
فيخرج ثم يدخل فوج الى ان قال ادعوا لي رسول الله ادعوا
حتى لم اجد احدا ادعوه فقال عليه السلام ارفعوا طعامكم
وتفرق الناس وبقي نفر يتحدثون فاطالوا
فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليخرج فانطلقوا
فانطلق الى حجرة عايشة فقال السلام عليكم اهل البيت
فقالوا وعليك السلام يا رسول الله كيف وجدت
اهلك وطاف بالحجرات فسلم عليهن ودعون له وراجع
واذا الثلاثة جلوس يتحدثون وكان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم شديد الحيا فخرج فلما راى ذلك
خرجوا فنزلت ولا مستأنسين لحديث قال الزمخشري
رضي الله عنه نهوا عن ان يطيلوا الجلوس بحيث يثقل
بعض لاهل حديث كحديث سمر وعن عايشة رضي الله عنها
حسبك اذا سمعت ان الله لم يحتشم وقال الزمخشري

رضي الله عنه وهذا ادب الله به العقلا والعلوم من
حال كثير من الناس لو فرغ لهم مقام الامام ما
قنعوا من الكلام ولاهموا بالقيام الا لمغفور من الخدام
وقد ذكرنا ما ورد عن الله سبحانه من النهي عن هذه
الطريقة المذمومة وهي في كثير من الناس وقد كان
القرآن كافيا لمن له عقل لكن اعمى الكتاب البصر
موجود الحروف والآيات معدوم العمل به في كثير
من الاوقات واذا ثبت ما ذكرناه من كراهة التطويل
في الكلام وكراهة اهل الفضل فلا بأس بما نصاح من هذه
حاله عن الاستقرار في مقام الامام لان بيته عليه السلام
ما كان فيه شيء من تطويل الكلام ان قلت ان الآية
وردت في تحادث الناس فيما بينهم والذي نحن فيه هو
كلام الناس للامام والفرق بينهما ظاهر فان الكلام
الى الامام ولو طال وسمح فهو في مصالح ارتباطه بخلاف
الكلام فيما بين الحاضرين مقام امير المؤمنين فانه لا فائدة فيه
وانما هو اذية جالسه للامام فالنهي انما بنا ولمن هذه
حاله كما بنا ولا شك ان الفقرا المذكورين الذين وقفوا
يتحادثون في مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قلت

قلت انما ورد النهي عن كلام من هذا حاله لمجرد كونه كلاما وانما ورد النهي لمعنى وهو ان ينبز الرسول صلى الله عليه وآله رسلا والعبد حاصل في مقام الامام فانه لا ينبز هذا الكلام الفارغ حاصل في حق الامام وان كان الخطاب موجها اليه فالانبز غير منفصل عن الامام فلا جرم يكون النهي متناولا للكل سواء كان كلامه موجها الى الامام او غير موجه اليه قالوا الواجب على الامام احتمال الانبز في قضاء حوائج المسلمين ولهذا انتصب اماما لهم قلنا كلامنا وسؤالنا في فضلات الخطاب واستطالته الكلام المنتشر في غير معنى وهل حال كثير من الناس يأتي الى الامام في حاجة يسيرة او خطيرة تنتشر الى كلمات ثلاث او اقل ثم يجعل في حاجته هذه خطبة وسجعها وطولها ويعرض اشجانها فلا يكاد يفصل له كلاما ولا يقطع له خطابا وهذه حقيقة الانبز للامام عليه السلام لان الامام افهم خليفة الشرع لحوائج الخطاب وفاصل لها طبق ما في مطالبهم من علم السلام

فقد صارت عند مفهومة ولديه معلومة
فلا يقتضي بنا الى تطويل ولا نحتاج الى شرح وتحليل
ف من امثالهم ان العصا قرعت لذي الحلم ومن
امثالهم خير الكلام ما قل ودل ومن امثالهم اثقل
من مكاد يضرب مثلا في اعادة الكلام وهو تعالى
للذي يكن ركلام ويعود في معنى واحد قالوا ان
المروي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من
ولي من امور المسلمين شيئا فاحتجب دون خلتهم وفاقتهم
احتجب الله عنه يوم القيمة دون خلته وفاقته
وفقره يعني حجب رحمته عنه قال الامير الحسين رحمه الله
دل ذلك على ان يحرم على الامام ان يحتجب عن رعيته
احتجابا يضرهم او يؤدي الى الاضرار بهم في مصالحهم
وقد نص على هذا المعنى في الاحكام قالوا هذا كلام
الامير الحسين قدس الله روحه فكيف يكون جوابه
اخبرونا قلنا الجواب قد اسلفنا انفا وقلنا
قدما من الكلام ما فيه كفاية ونحن الان نريد الخ
الجواب ابتداء فنقول هذا الخبر الشريف رواه الامير

الحسين

الحسين رحمة الله عليه وعقبه بما هو حجة لنا عليكم
فقال الامير قدس الله روحه وقول الله لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم فقال الامير عليه السلام
ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
يخلو بنفسه واهله وكذلك فعل من بعده وكانوا ينظرون
في حوائجهم ويخلون باهاليهم فجاز مثل ذلك للامام
لانه مما يستريح به ويخلو خاطر معه فهو مقوية
له على القيام بمصالح المسلمين فقال الامير الحسين
قدس الله روحه والاحتجاب المذموم هو ما منع من
النظر في مصالح المسلمين وكما تفعله سلاطين الظالمين
هذا كلام الامير الحسين فما جوابكم عنه فهو جوابنا
عن سؤالكم وانما اوردنا هذا المعارضة وجعلناها
جوابا عليكم لما كان سؤالكم هو كلام الامير الحسين
فجعلنا الجواب كلام الامير الحسين عليه السلام وقد
ذكر ذلك قدس الله روحه في صفحة واحدة
من كتاب شفاء الاوام قالوا ان الخبر ورد في
بيان سلاطين الظلمة الذين من عادتهم الاحتجاب

الطويل دون حاجات الناس والذي ذكر الامير
الحسن اخيرا مستثنى للامام لانه لا يخلو فيه ما يجب
عليه من افتقاد حاجات المسلمين قالوا فارضوا منا
بمثل هذا الجواب فهو جوابنا عليكم لنا ابتنا
اما ان يكون الحديث لم يصح واردا في شان الظلمة
الحجاب او رافعا للحجاب من اصله او متاولا بضرب من
التاويل ان كان الاول فهو ما بريء وهو الذي
ينبغي ان يبرئ صلى الله عليه وآله وسلم وان كان الثاني
فقد اقمنا الدليل على جواز الحجاب من الكتاب والسنة
وعمل الائمة وان كان الثالث فانا ان نتاوله
فنقول انما قصد صلى الله عليه وآله وسلم من احتجب
دون خلقه وفاقتهم متعمدا للاضرار بهم لاهيائهم
بضروب الملاهي يؤثرا لشهوات نفسه ولذات
قلبه وما شاكل هذا من التاويلات الرافعة
للاشكالات كما في امثاله من الاخبار النبوية
والآثار المصطفوية يوجب تاويلها هذا ما ذكره
الامير الحسين في كلامه الذي رويناه عنه قال

قدس

قدس الله روحه الاجتناب المذموم هو ما يمنع النظر
في مصالح المسلمين فاما ما كان لابد فيه من النظر
في مصالحهم ولا يمنعه فما وجه المنع منه وقد قدمنا
كلام مولانا عليه السلام الذي رويناه عنه
ونقلناه من كتاب عليه السلام وهو عليه السلام يشير
الى هذا الذي اشار اليه الامير الناصر للحق المبين
وهو ان اللازم للامام هو النظر في مصالح المسلمين
لا وجوب خروج اليهم ولا وجوب دخولهم
اليه وقد اسلفنا في هذا المعنى ما يشفي كل غلة
ويبرئ كل علة. قالوا الواجب على الامام تقريب
اهل الفضل والدين وادناؤهم من مجلسه ذكر
في اللمع وغيره. قلنا المراد بهذا التقريب والادناء
تقريب الامام لاهل الفضل من قلبه. ودنوهم من
خاطره في الموالاة والشفقة والحنو عليهم لا تقريب
الاجساد والاشخاص فذلك على راي الامام وكلامنا
ان يقرب الفاسق تقريب الاجساد من مجلسه
للانتفاع به وهو غير صقيل لدرنه في قلبه وتقضي

المومن من مجلسه وهو تمكن من قلبه قربا ذكرنا
قلما ه سيدنا العلامة ايد الله في حال الارشاد
واذ قد كشفنا عن قلوب هولاء الجهلة غطاء جهلهم
هذا في اشكالهم للجواب وما دخل في تضاعيف
الكلام على الاعتراض بدوا نعود الى اصل من الاصول
الدينية والمعتقدات الشرعية وهو التحذير عن
اعتراض الامام والخوض فيما نهى عنه العلام
فنقول الواجب على كل مسلم اخذا ان لسانه
عن غيبة طارف المسلمين فضلا عن امير المومنين وخليفة
الله على العالمين فان الوقوع في عرض الامام اكبر
الجرايم والهفوات وقد ورد القران الكريم
والسنة الشريفة النبوية بالزجر عن هذه السجية
الذميمة والطرائق المعوجة عن المستقيمة في
كثير غير قليل ولو تذكر اليسير من النواهي
الشديدة والزواجر السديدة عن الافحام الكلام
فيما حاله ما ذكرناه وشانه ما قدمناه واسم
ما حققناه لخرجنا عن المقصود بالكلية وانما

ذكرنا الارشاد

الا شان الخفية هذا هل البصائر تدبروا يا ذوى
البصائر تبصروا ان لسان المومن من وراء قلبه
وان قلب المنافق من وراء لسانه فان المومن اذا
اراد ان يتكلم بكلام تدبره في نفسه فان كان
خيرا ابداه وان كان شرا واراه وان المنافق
يتكلم بما اتى على لسانه لا يدرى ما ذا له وما ذا
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستقيم
ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى
يستقيم لسانه فمن استطاع منكم ان يبلغ الله سبحانه
وصوت الرياح من دماء المسلمين واموالهم سليم
اللسان من اعراضهم فليفعل هذا الكلام امير
المومنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه بالرضوان
والمنة وقد انبسط الكلام في هذا الاغراض وما
تفرع عليه ودخل في غضونه وانداح في شعوب
شجونه والذي اوجب انبساط الكلام فيه ما يسمع
ويفهم من كثرة الكلام في الحجاب حتى قال السيد
كاد الحيي ان يكون دنيا لا بعد او حيوا لا تبشر

وقد قدمنا احوال الامام في الحجاب وانه عليه السلام
على الصفة الحسنة والطريقة المستحسنة الذي توارثها
عن اباءه البررة الهادين والخلفاء الراشدين ولله
القايل لله حاجة عن كل امر يشينه وليس له عما قضى العرف حاجب

الكلام على الاعتراض الثاني وهو الكلام

على الاعتراض على حلية السيف والمخصرة والدواة وهو يشتمل
على ثلاث مطالب تتلو اولها في جواز حلية السيف وثانيها في جواز
حلية المخصرة وثالثها في جواز حلية الدواة **اما المطلب**
الاول فالذي يدل على جواز حلية السيف ما رواه علي بن العباس
من اجماع اهل البيت على جواز حلية السيف من الفضة وهو راي ابي
يوسف ايضا كان سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
محليا بالفضة نعله فضة وقبيعته فضة وما بين ذلك حلي الفضة
وهو سيف ذو الفقار ولنا ايضا صارذو الفقار الى علي
عليه السلام وهو سيفه المشهور في المواطن الجهادية ولم يعلم
تغيير لدن الفقار عن هذه الحلية الفضية والمعلوم بقاؤه
على ذا التبادر مع علي عليه السلام على صفته هذه ثم توارثه
ابناؤه عليهم السلام حتى صار الى الهادي عليه السلام ثم صار

بعد

يعده الى الامام المهدي محمد بن المطهر عليه السلام وكان
من فضايل الامام محمد بن المطهر صيرورة ذي الفقار
اليه **قالوا** كانت حمايل على عليه السلام ليفا فليف
ان حليته فضة **قلنا** لا تنافي بين حلية الفضة وكون
الحمايل ليفا وربما اختار عليه السلام ان تكون الحمايل
ليفا والحلية فضة لكنا لا نمنع ايضا ان يكون هذا
السيف الذي كانت حمايله ليفا غير ذي الفقار فلا حجة
لكم والحال هذه لنا ايضا ان ذا الفقار كان للنبي صلى
الله عليه وآله وسلم وحليته فضة خالصة واستعمله عليه السلام
وهو على صفته هذه والحجة باستعماله كافية لنا ايضا
اجماع الامة على جواز ذلك وقد قدمنا الانسان الى اجماعهم
عليهم السلام **قالوا** ان حلية سيوف الامام ذهب خالص
والذي أثبته العلماء في حلية سيف الرسول عليه السلام انما
هي الفضة وبنصها صرف وفرط في الجواز ولهذا جاز
التختم بخاتم الفضة وحرم التختم بخاتم الذهب للرجل
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيف حليته ذهب ولا
لاحد من الايمة الاطهار وانما يتخذ هذه الحلية لذهبية

ملوك الدنيا من الاعاجم والاعارب **قلنا** الماثور عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه دخل يوم الفتح وعلى سيفه ذهب
وقضة رواه الترمذي **في صحيحه** بل قعدا الى النبي صلى الله
عليه وسلم والله سبحانه يقول **لقد كان لكم في رسول**
الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وما
فعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن منسوخا
ولا مختصا صاحبه لاقتدائه والعمل كفعله لانه عليه
السلام شارع للجائزات من الاقوال والافعال ولم
يعلم منه لفعله عليه السلام هذا ناسخ فجاز لمن بعده
صلى الله عليه وآله وسلم اتخاذ ما اتخذه من الحلية الذهبية
شبها للالية فهما اولى بذلك لانهم في مكان الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم ولهم من الحالة التنبوية
ما كان له صلى الله عليه وآله وسلم الا ما خصه الدليل
قالوا المعروف عن علي بن العباس رحمه الله انه
كره الحلية من الذهب **وروى** اجماع العترة على
جواز هذا القضة في السيف والعمل بما رواه علي بن العباس
اولى من العمل بما رواه الترمذي كان علي بن العباس من

وجه افاضل العتره وكبرا الله وله الرواه عن علوم
ال محمد عليه السلام وكابرهم في العلم والترمذي
وان كان فقيها حافظا فهو مثل غيره من فقهاء الامة
فلنا ليس ما رواه الفقها وارباب النقل المقدم
مطرحا وكيف وروايتهم مقبولة عند العتره عليهم السلام
وهذه مصنفات العتره مشحونة بالروايه عن رجال
الحديث الذين يروون عنهم الفقها ويعولون على رواياتهم
وقولكم ان كلام علي بن العباس اولى فلم نعدل عن
روايته بل هي مقبولة ومرجحة في القبول لو تعارض الروا
لكنه روى اجماعا في شيء وسكت عن الباقي واما كراهته
لحلبزا الذهب فهي كراهة ميمنة لم يعلم هل فسدها
النظر ام ضده الاستحباب على ان مجرد الكراهة من علي بن
العباس كالنظر الاجتهادي ونظر العالم لا يلزم الامام
المجتهد العدل والامام في محل الاجتهاد ولد من النظر
ما ليس لعالم لم يبلغ رتبة الاجتهاد ولو كان هذا العالم
مجتهدا فاجتهاده لا يلزم الامام **قالوا** المعلوم عدم
الذهب في الاستعمال للرجال وكراهة علي بن العباس

بيان

لحلية الذهب اشار الى التحريم المعلوم من الدين
فلا معنى لما خالف هذا المعلوم **قلنا** والمعلوم ايضا
تحريم الضرب بالاستعمال للرجال ما عدى الحوانيم
والضبة فقد ورد الجواب باستعمالها **قالوا** فقد ورد
جوازه استعمال السيف المحلى بالفضة والعقد عليه الاجماع
من العترة بخلاف الذهب فلم يرد بجوازه استعماله
دليل **قلنا** اما قولكم ورد جواز استعمال السيف المحلى
بالذهب دليله الحديث الذى رواه الترمذى واما
قولكم لم ينعقد الاجماع النبوى على جوازه فاذا ورد
الشرع بالجواز في هذه الصورة ولم يعلم من الاجماع
خلاف هذا الجواز بقى الجواز على ظاهره وان لم يؤيده
اجماع بالجواز اذ السكوت كالاجماع في صحة الجواز
قالوا اى سكوت عن ذلك وهذه تصانيف العترة
مشحونة بحظر استعمال الذهب مطلقا الا للنساء
او انما ذكرها الامير محمد بن ابراهيم لكون من
الذهب للحارث وغيره **قلنا** لم نخالفكم في ذلك
لكن اردنا اجماعا من العترة بنفى الحديث النبوى

الذى

الذي رواه الترمذي اما بنسخه او بضعف سنده
او لفساد طريقه او بان الرسول عليه السلام مخصوص
به ولابد من احد هذه الوجوه والاحسان العمل بما رواه
الترمذي اذ لا قابلية فيه الا ذلك لنا ايضا ان ابا يوسف
اجاز تمويه السلاح بالذهب وابو حنيفة اجاز ايضا
تذهيب السيف وهما لا يذهبان الى ذلك الا بوجه
شرعي وغير بعيد ان يكون الوجه لهما ما رواه الترمذي
لنا ايضا والمروي ان الرسول والمجذر سيفا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند قلس صنم طي فاتيا
علي عليه السلام بالسيفين المذكورين الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فوجدها قد فهما سيفا علي عليه السلام وروايه
ان حليتها ذهب من غنائم النهروان فاما صاحب
السيف فاذا طاف الحكايتين ولم يذكر الحلية في السيفين
لا بنفي ولا اثبات لنا ايضا ان سيوف الامام ضربان
منها مطلي مموه بالذهب ومنها محلى بالذهب مجردا
فالنبي يستحق عليه السلام لبس الامة كان مموها
بالذهب وقد اجاز ابو يوسف تمويه السلاح بالذهب

وغير بعيد ان يكون راي الامام كراي ابي يوسف في
جواز التمويه ان لم يكن كراي ابي حنيفة في جواز التذ
وانما قصد ابو حنيفة الى الغالب من التذهيب بحسب
السلاح لا التذهب كان لا معنى للخلاف بينه وبين صاحبه
ولكان القول واحدا اما جواز التذهيب واما جواز
التمويه فدل الخلاف على ما اشرنا اليه **قالوا** سلمنا
الجواز وان الامام لا يقدم الا على ما يراه جايزا
وان غاب خلاف الجواز عنه لكن اللائق بخلافه
الرحمة عدم التشبه بالجبابرة وابناء الدنيا من الملوك
المترفين واذا كان هكذا فقد يتقرب الى الله تعالى ان
يصرف الامام مذهب هذه الحلى الذهبية والفضية
الى الفقراء والمساكين وابناء السبيل فالهيبة بالامام
ابلغ من الهيبة بما يتزين في سيفه او اقل او اكثر
وصرفها في وجوهها من اقرب القرب الى رضى الله سبحانه وتعالى
واوقع في نفوس المسلمين **قلنا** سوالكم هذا متوجه
ايراده على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه عليه
السلام لم يحد حلية الفضة في سيفه وانتم غير منازعين

في ذلك

في ذلك وروى حلية الغضنفر في سبعة جاعة وروى
حلية الذهب الترمذي وغيره فما اجبتم فهو
جوابنا نريد بيانا ان المعلوم في وقت الرسول
عليه السلام حاجة الفقراء الى سد الخلة سد الفاقة
وستر العورة ولو لم يكن الا اهل الصفة فقد
كانوا الى اربعين رجلا ينتابونه وربما لم يكن ثوبا واحدا
يصلون اليه فهذا خلع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حلية سيفه وباعها وفرق ثمنها على هؤلاء الفقراء
والمساكين اجيبوا عن ذلك فهو جوابنا نريد ايضا ٦٦
ان هيبة الرسول عليه السلام ابلغ من هيبة الامام
فبالاولى جواز ترك حلية سيفه وهيبته دون
هيبة الرسول عليه السلام قالوا الرسول شارع
اراد اظهار الجواز بما فعله ليقتدى به الامة ويكون
فعله دينا لها ولا كذلك الامام فقد تقرر الشرع
وعلم الجايز من غير الجايز قلنا يكفي في اظهار الجواز
الكلام من الرسول عليه السلام واذا كان فعله
يريد الجواز بيانا وايضاحا فتكفي فيه الساعة الواحدة

يريد الجواز

او اليوم الواحد او الاسبوع الواحد ثم يصرف عليه
السلام بعد اظهار الجواز بفعله ما اشرتم اليه
من الحلية والمعلوم من حال الرسول عليه السلام
ترك حلية سيفه من جيوتر الشريفة. قالوا كانت حلية
سيف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قليلة تعلق سيفه
وقبيعته وحلق حائله وسيوف الائمة كلها محلية
فهلا كان فعل الرسول متبوعا لا يتعدى الى اكثر
منه. قلنا قد قدمنا الجواب على هذا السؤال حين
ذكرنا اجماع العترة على جواز الحلية مطلقا عن التقييد
بقليل الحلية واذا جاز قليلها جاز كثيرها. قالوا
ان القليل من الفضة. دليله حديث التختم بالفضة
ولا يجوز اكثر منه فكيف قلتم اذا جاز قليل الحلية جاز
كثيرها. قلنا ان حلية السيف بالفضة قد ورد
بها الشرع ولم تقف فيها على قليل ولا كثير. دليله
اجماع العترة المقدم ذكره وليس كذلك
حلية السيف بل حلية السيوف مخصوصة في
الجواز بدليل منفصل غير التختم بالفضة فافترقا

قالوا

قالوا كانت حمايل سيف على عليه السلام من ليف
ولم يعلم من حاله اتخاذ هذه الحلية وفي كتاب نهج
البلاغة انه عليه السلام خطب على جمان حتى نسبها
لدحية بن خليفة الكلبي وهي وحمايل سيفه ليف وفي
رحله نعلان من ليف وكان جهة تفتو بعبادة وهو
عليه السلام اقدر في العبادة والزهادة فسيما
لا يخرج من انبائه عما اولاهم يسلكون منها حذو هذا في
اظهار الزهد عن زينوا الدنيا وابدا استخفارها
والاستخفاف بحالها فلما قد دللنا على الجواز وذكرنا
فعل الرسول عليه السلام ونظر الائمة عليهم السلام
فيما عدى ذلك ولم يبق وجه في الجواب واما الرواية
عن امير المؤمنين كرم الله وجهه فهو كذلك لكن
السؤال هذا منوجه على ابنه الحسن لعبد على عليه السلام
فالمعلوم من حال كل واحد منهم انه لم يتخذ لبيقا
لسبقه وان اختلفوا في الحلية في قليل وكثير وتركها
بالكلية فقال اتفقوا على ترك الليف في حمائل السيف وهنا
سوالكم على هذا امنى على قولكم ان الكلام بالامامة ان

التفسير الموزون
للسيد محمد مكي
ابن السيد حيدر الحسيني
رحمه الله تعالى

يكون حاليا سيفر ليفًا اذ كل ما عدى الليف من الحاصيل
لدفيه ونفع للساكن انا قد رنا بيعها في مصالحهم
وان لم نقد سبعها لكن لمجرد اظهار الزهد في الدنيا
فاولى على ذلك ان يتوجه السؤال على الكافة فكان
جوابكم عن الابهة من الحسن بن علي ابي محمد بن علي وهو جوابنا
هذا الجواب الجدلي واما جواب الافادة فهو انا
نقول ان طريق الابهة في اظهار الزهد عن الدنيا
مختلفة وهي تكون على قدر احوال اهل زمانهم وعلى قدر
ما يرون صلاحا في الاسلام فاما الزهد الحقيقي فهو ملازم
لهم وهو افقر الخليقة فاما عن الزينة الدنيوية لكنهم
مكلفون باصلاح الاسلام واظهار ما يفخم في القلوب
ويعظم في الصدور فمن ها هنا انتفى الاختلاف في ذلك
والاتفاق في ما عداه وقد صح للهادي عليه السلام
ما معناه هذا الكلام الذي اشرنا اليه في اظهار ما
يكون صلاحا للاسلام متعلق باظهارين في زمانين
وكل امام في زمانه على قدر ما نراه من الفلاح
والصلاح لعابد نفعه على بيضة الاسلام وسياتي

للها دي عليه السلام كلام في هذا المعنى نوخه
الى الكلام على الاعتراض في لباس الجديد من الثياب
ان شاء الله تعالى. واعلم ان الامام عليه السلام لو سلك
هذا المسلك اعني اظهاره ما في قلبه من الزهد في
الدنيا بان يكون سيفه عاطلاً عن الحلية مجرداً عن ذلك
تجريداً كلياً بحيث يكون حمايل سيفه قطعة من حبل
او سير من اديم جلخاً نياً من الدباغ او ما شاكل
ذلك من الامور المكروهة في عيون ابناء العصر كان
ذلك من هذا الامام في عيون اعدائه ومدخلاً في
قلوبهم الاستخفاف بشانه والاستخفاف بحاله وهذا
امر هو وحده الخيفة المتيسرة فلو اخذ الامام بتلك
هذه المسالك لافسد ما اصلح من امر الاسلام ولكان
ممن يذري في عيون ذوي الفساد والاجرام والماخوذ
على الامام نوخي الصلاح في امر الدين بما يراه صواباً
من الامور الجائزة وما يوديه نظره الثاقب وفكره
واطلاعه الى المقدار ما استطاع والمعلوم من احوال هذا
الناس عليه محبتهم الدنيا على قلوبهم وتطلع خواطرهم

الى زينة الدنيا وانفتاح ابصارهم الى زينتها
فاذا شاهدوا سيوف الامام محلية بالذهب والفضة
فهم فريقان فريق يرغب في الدنيا ويتمناها ولا يصول
على الاخذ وهؤلاء هم الطبق الاذهم والطريق
الثاني يرغب في الاخذ وقلبه مفتوح الى الدنيا
لكنه في جهاد ونفسه بالغ غاية المجاهدة فلها بسيوف
الزواجر الشرعية وهؤلاء هم اهل صفة الله سبحانه
حيث يقول وقليل ما هم وما امنعه الا قليل واذا
كانوا الامر هكذا فنظرهم لسيوف الامام محلية
بالذهب والفضة واقع في قلوب الفريقين مواقعه
فمن كان ضعيف الدين انزل الامام ما يراه من القوة
منزلة عظيمة يسمع معها ويطيع ومن كان اقوى الدين
زاده ما راه شكرا لنعمة الله ان جعل للاسلام
ملكا قاهرا قادرا عظيم السلطان قوي الاركان
فاثمر له الرغبة والرهبة في دين الله تعالى
فتصفيتنا نحن قلوب اكثر الخلق من الناس هو انما
هم عبيد الحطام وازفا محبة الدنيا وطاعتهم

وزينتها

الله

للامام

للامام برغبة ورهبة لبستا من امر الاخر في ورد ولا
صدر ورغبتهم ورهبتهم على قدر ما يرون من سلطان
الامام عليه السلام فالامام هو المرغب والمرهب تارة
بالسيف والسطوة ومرة بالجود والعطاء فاحرى والحال
هذه بشجاعة الملوك الراشدين من الكراع والسلاح
وما يتبعها من زينة آلات الحروب واشباه معالم
الاسلام ما يراه الناس عليه من النوع والمملكة
واطهار نعمة الله بان جعله ملكا للاسلام فقويا سلطانه
ليتقوى الله ويمكنه واميرالمومنين عظيما في عيون اعدائهم
مهيبا في قلوب اضدادهم ليس بضعيف الشوكة
ولا كليل الغرب ولا قصير البسطة ولا ركيك الحالة
واذا كان هكذا راع القلوب فاطاعت وعظم
في العيون فنداعت وما اشبه الامام بالطبيب الحاذق
يلاطف كل جسد بما يليق به وينبغي له والامام
يلاطف كل مكلف بما يصلح حاله ويليق بعقله
وقد وصف امير المومنين كرم الله وجهه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة فقال عليه السلام

طبيب دوار بطبيه قد احكم مراهمه واحمى مواسمه
يضع الهناء مواضع النقب ويكاف الجبيح وكما قال عليه السلام لنا
ايضا قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن
رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم والمعلوم
ان حلية السيوف بالذهب والفضة من اعظم ارهاب
اعداء الله تعالى واعدائه وهي ايضا على الحلية
الموصوفة من اعظم القوة التي امر الله باعدادها
لاعدائه واعدائه وهل من شيء اكبر قوة
واعظم ارهابا من رؤية اعداء الله سيوف الامام عليه
السلام محلية بالذهب الاحمر ولانواع هذه الامم
التي نفيسر سيما في هذا الزمان ما قلوب رجاله لها
ايضا ان المعلوم من حال الرسول عليه السلام هو
ما قدمنا من اطهار القوة على الفجار واعدادها
استطاع منها للمرة الاشرار ثم ابناؤهم الاطهار
يؤمنون هذا المنار ويقتبسون هذه الانوار فقالوا
المراد بما ذكر الله من اعداد القوة لارهاب
الاعداء انما هو الكراع والسلاح المجرد عن

الزينة الخ

التي لا يجدى في انزالِ المضرّ وانما قصد سبحانه
اعداد الجيوش وتجهيز الجنود ورباط الخيول المسوّمة
وبهن صلاح الاسلام وارهاب اعدا الله العزيز العلام
لا باعدائها من الوثنيّة الذهبيّة لا ينخدع لها الا غاوٍ
ولا ينالها الا المراجيح من صناديد الرجال (قلنا
ان قولهم هنا ما استطعتم ما ها هنا مصدرية والمعنى
اعدّوا لهم استطاعتكم من القوة والاستطاعة
لا تقصر على شيء دون شيء من الامور الجائز والذي
وكرتم مسلم انه من مرهبات الاعداء بل هو من
اجلّ المرهبات الجهادية لكن من جملة ما ترهب
به الاعداء ان لم يكن اعظمها خالد وابيها غلاد
هو الذهب الاحمر فعليه مدار رهن القلوب
لنا ايضا ان الامام عليه السلام قد جمع في ارهاب
اعداء الله بين الكراع والسلاح وعظم الحالة
في حامتي الحلالة وكمال العدة والالة والملكة العظمى
والطريقة الحسنى ولا يستطيع احد منا كرّ في
هذه الجملة فان اماما من ائمتنا لم ينفق له ما انفق

لا ما مناهد امن القوم الظاهر والملكة الباهرة
فجيوشه المنصورة لا يحصر عددها ولا يمكن احد حدها
في اغلب الحالات واكثر الاوقات فقد جمع عليه اللعين
بين المتفرقات من مرهبات اعدا فاطر الارضين
والسموات وامافولكم ان الحلية الذهبية
والفضية انما يخدع لها عقول الربات الحجال
فلعمري ان هذا نفس الحق ومكمن الصدق
وصفو التحقيق وخلاصة البين لكن رايتنا
قلوب المعترضين الذين يعدون انفسهم سيوفا
للدين تختطف الى الذهب اختطاف الاجنحة وتفز
للزينة الدنيوية اهتزاز القواضب من الاسلحة
فضلا عما عداهم من ابناء الدنيا الفانية والله
القائل حيث قال وقد احسن

فلا تجزعن من سنة انت سرتها فاول راض سنة من يسيرها

لنا ايضا ان كل ما اوردتم من الاعتراضات
الفاسدة والاكاذيب الباطلة بوجه ايراد على
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ثم على سائر الخلفا

الراشدين فامنهم الا من سلك اظهار ما براه مصلحة
في صلاح الاسلام وان اختلفت الانظار في قدر ما يظهر وبين
فما كان الجواب عن الرسول عليه السلام وحلفا الرحمة
فهو جوابنا لنا ايضا ان المعلوم من حال الامام عليه
السلام انه لا يعدل سيوف الحديد الا لمجرد الارهاب بها
لا لاستعمال شئ منها والذي يسعله عليه السلام توخيب
منوكبا عليه هو سيف ممهور بالذهب وقد قدمنا رايه
عليه السلام في ذلك وهو الذي يقع في الخاطر انه براه
رايا عليه السلام لنا ايضا ان المعلوم من حال الامام
لو وجب قلوبا زاكيه والبابا جازمه وازراعا زحفه وادبارا
صادقه واعوانا موافقه كان عليه السلام على طريقة
موسى بن عمران صلى الله على نبينا وعليه وسلم في معاشرة
ولباسه وسائر احواله وكان على طريقة المسيح بن مريم
عليه السلام لنا ايضا ليس على وجه الارض في
وقتنا هذا اشبه منه عليه السلام بالملائكة الكرام صلوات
الله وسلامه عليهم ولو يملكي طرفا من وجه الدنيا
واستغنى ان لها واضرابه بقلبه عنها لضاق هذا المكان

ونحن نوخر الكلام في ذكر طرف من خصايصه الشريفه
الى اخر الكتاب ان شاء الله تعالى وقد وعدنا بذكر شيء
مختصر من الخصايص الامامية في باب نختم به كتابنا هذا
ان شاء الله تعالى لكنه عليه السلام حريص على هذه هذه
الخليفة وحاية الاسلام وصلاح دين العزيز العلام
وارغام ذوي الكفر والاجرام ولانباكر في شيء من هذه
الجلد الا من اعتلق الدين عن قلة **واما القطب**
الثاني وهو الكلام على حلية المخضرم
وهو التي تسمى في السير اهل الزمان المخدع ومولانا
عليه السلام كثيرا ما يستعمل لفظ المخضرم والذي
اسلفناه من الكلام في حلية السيف هو نفس كلامنا
في حلية المخضرم وانما افردنا للكلام فيها قطبا
لامر اخر وهو ان من جهلة الناس من بالغ في اسكاك
المخضرم واضاف مولانا لها في بيانه الشريف ومن
هذا فليعجب **فاذا هذا من شعار الظلمة**
وجانب السلاطين فالاحسن بالامام تجنبه
اذا كان من شعار من لا خير فيه فلم يوثر عنه

من الايم

من الآية وما كان سبيله هذا كان الامر جديرا
بتركه وخليقا بعدم استعماله قلنا اعلم
لما غنم ومن جهل شيا عابه وولج به الغاية لنا
ما هو المعلوم من حال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
انه كان يتخذ المخصرة وكان اسمها العرجون وهي
تستعمل المملوك في ايديهم للتشاغل به وحكم ما بعدت عنه
ايدهم البدن ذكر هذا القضاعي في كتاب الخزوقد
ذكر مخصرة الرسول عليه السلام لنا ايضا
كان له صلى الله عليه وآله وسلم المخصن والقضيب
والمخصن هو العنزة وهو قدر دون الدراع او الشبر كان
يمشي به صلى الله عليه وآله وسلم ويعلقه بين يديه
على البعير والقضيب والمخصرة في معنى واحد والظاهر
القضيب اطول سمكا من المخصرة وهو دون المخصن وفوق
المخصرة فاي هذا مر بالامام في اتخاذه ما
اتخذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولا عمى البصائر
وكمد نواظر الخواطر قال
بحلية من الذهب والفضة وهو شيء لا فايدة فيه

واما هو للتشاغل به وحكم ما بعد عن اليد من البدن
والذي كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مجردا عن الحلية خاليا عن الزينة فالاحق بالامام
صرف ما يحدث عن هذا من الذهب والفضة في الفقراء
والمساكين وغير ذلك من مصالح الدين فهذا الامور
الخالية عن المصالح الاولى صرفها في المصالح فقد
عن سؤالكم هذا اجوبة اولها ما قدمناه في حلية
السيف فانه بكماله صالح هاهنا باظهار الترهيب
وبيان الجواز في حلية الذهب كما لخصناه اولا وقررناه
وثانيها ان قولكم انما هو للتشاغل وحكم ما بعد
من البدن على اليد غير مسلم لما ذكرنا وان كان حق
الاصل في استعمال المخدع فان الامام قد صرف
استعماله الى غير هذا الوجه وهو عند الامام من اعظم
المصالح واحسنها واخفها وارضنها فالحاكم الامام
له ليس لمجرد التشاغل به بل لانه سلاح عظيم اذا كان
من تمامه في الحد والمضاء وجوهر نفيس في الغرار والسنا
ابلغ من السيف واخف مؤنة وينبه للامام مارب اخرى

مالهما

قلنا لنا ان قولكم صرف ما في الذهب الى وجوه القرب
يحتاج الى دليل لانكم بتبيتم هذا على ان الحلية الذهبية
في المخدع لا مصلحة فيها وقد ابنا كم وجه المصلحة
فيها وهو اظهار التهيب به واذا ثبت جواز حلية
السيف بوجه ما فهو بعينه في حلية المخدع اجوز و
اثبت اذ كان انتفاع الامام به اكثر لانه لا يكاد
ينفارقه في سائر الاوقات ولا يخلو عنه في جهة من
الجهات قلنا ايضا نحن نجيب جوابا اخر عن هذا السؤال
ما تريدون بقولكم الاولى صرف حلية المخدع الى
الفقراء والمساكين اعلى طريقة الوجوب ام على طريقة
الاستحباب والاولوية ان كان الاول فاروونا
وجه الوجوب ودليله وان طريق الغير اذ كان حال
الحلية في المخدع كحال الحلية في السيف فكما
لا يجب صرف حلية السيف للفقراء لا يجب صرف حلية
المخدع فيهم اذ لو كان واجبا لفعله الرسول صلى
الله عليه وآله وسلم فهو معصوم لا يخل بواجب
فلما رأيناه لم يفعل ذلك عرفنا انه غير واجب
وان قلتم بل على طريقة الاستحباب فقط

وعدم التشبه بالجبابرة من الملوك فقد ارتباكم
مصالح ظاهرة في اتخاذ الامام للخدع على الصفة
التي ذكرتم وهذه العلة اعني استحبابكم صرف الحلية
المخدعية قايمة في الحلية الصغير فهلا يصدق بها
الامام على زعمكم وصرفها في الفقراء والمساكين واذا
ثبت استحبابكم فيها لما ذكرناه نتناول هذا الاستحباب
حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
هل لاصرفها عليه السلام في اهل الصفة كما ذكرتم
مثل هذا فيما سلف واذا ثبت ما منيناه من
هذا الكلام سقط هديتكم في هذا الاستحباب
وبالله التوفيق والصواب والحمد لله

سعد

ومن ظن ممن يلاقي الحروب بان لا يصاب فقد ظن عجزا

واما قوله لم يثبت عن احد من الائمة اتخاذ ما
يتشاغل به من مخضرة او قضيب او غير ذلك وهذا
خطل من القول وكيف والامام زين العابدين
علي بن الحسين عليه السلام كان له قضيب من خيزران
لا يفارق كفه الشريفة وهو الشامة للعرب في اهل بيته
والصولجان للعوك في ارباب العبادة والملك العلوي

لسوء

الحرام

في التقوى والزهادة وكان عليه السلام لا يفارقه
كفه قضيب الخيزران والحاج يبنا الله في سنة
حج فيها هشام بن عبد الملك بن مروان فكان هشام
هذا من اعظم المتجبرين وأشدهم عداوة لآل محمد
صلى الله عليه وآله وسلم فلما طاف هشام بالبيت
صادف علي بن الحسين عليه السلام يطوف بالبيت
وكان ذلك وقت اشتداد الزحام وتكاثر الناس
بالطواف ولثم الركن الشريف فكان هشام
كلما هم بلثم الركن صدّه الناس بالزحام
فلم يتمكن وكان علي بن الحسين عليه السلام
كلما اراد لثم الركن انفرج عنه الناس
فيتمكن عليه السلام من لثم الركن على ما يريد
فغاظ ذلك هشاما فقال هشام من هذا
وهو يعرفه ولا يخفى عليه مكانه ولكنه اراد اظهار
التجاهل بعلي بن الحسين عليه السلام ولله در القائل

وتظهر الجهل حين تعرفه ... والله يزيدك ما تتجاهل

فقال الفرزدق وكان حاضرا مشاهدا لما هنالك

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته ... والبيت يعرفه والحل والحرم

ه مكاد يمسكه عرفان راحتم ه ركن الحلم اذا ما حالم
ابيات الفرزدق الى اخرها وسببها ان علي ابن الحسين
عليه السلام لما كفه خيران يحج عمد مركبه اوقع في عين شمه
فانشا الفرزدق الى غضب على عليه السلام وكان
مدحه بذلك جاريا على عادة الملوك واهل الجلالة والفخامة
فاراد الفرزدق ان يخاطبه فنهاه بذكر الغضب في وجه على
ابن الحسين وانه اعني زين العابدين من فيضائل الخلافة
العلوية وعنصر الملك النبوي وهذه شمائل الخلافة لا تجده عليه
وسببها في بيك. وعلى جملة وهذا اعارض الفرزدق بذكره
ان تيبكم ما استكنتم من اتخاذ المخدع واوردنا
قصة علي بن الحسين تحدثنا في اتخاذ القصيب وهو في
معنى المخدع فهذا اعترضتم انتم على علي بن الحسين بشامته
العين النبوية وجدل السجنة العلوية واما القطعة
الثالث وهو الكلام في حلية الدواة الامامية
فاعلم ايدك الله ان كثيرا من جهلة الناس قد وهم
في الاعتراض على الامام عليه السلام بحليه وانه الشين به
ولنا على جواز حلية الدواة ادلة نذكرها ان شاء الله تعالى
نشبا فشبا الدليل الاول جوابنا نقول قد ثبت

وسببها

حلية

جواز حلية السيف بالفضة اجماعًا للعذر وبالذهب خلافًا
لمن ذكرناه واذا ثبت جواز حلية السيف كما قدمناه
فاما ان يجوز لكونه سيفًا او لورود الدليل فيه وجهان
اولعلة فهي ارهاب العدو وما يظهر من شوكة اهل
الحق وقوة اهل الامر لا جايز ان يكون لكونه سيفًا
اذ التعليل بهذه العلة لا معنى له وهو كمن يعلل تحريم
لبس الحرير لكونه حريرًا وهذا فاسد وانما العلة
في الحرير ما ذكرنا من الخيلاء ولو كان المجرد
كونه حريرًا لحرم اليسير منه في الثوب وهو جايز
اجماعًا ولا جايز ان يكون لمجرد ورود الدليل
في حلية السيف فقد جاز حلية ما نابه السيف من
الاسلحة كالخنجر والمخدع وغيرها بقي الكلام
ان تكون العلة في الجواز ارهاب العدو واظهار
القوة في السلاح للداعي اليه والحامي عليه وهذا
جايز لمثل هذه العلة ما حرم كلبس الحرير في الحرب
واتخاذ خزان الدرع من الذهب للمحارب وغير
ذلك مما اختص به اعوان الجهاد في حالة الجهاد

وهل علة مناسبة تحرك الخاطر الى التعليل بها عند
الجواب فما هذه حاله فينبغي ان تكون هي العلة واذا
كانت هي العلة احرينا ها في غيره وهذا يحصل الجواب
بحلبة الدواة لهذا المعنى ولا كذلك كل دواة بل
دواة الامام هي المخصوصة بالجواب واذا كانت العلة
التي ذكرناها غايرة فيها فان الاوصاف بها حاصل
ولا فرق في جانبة الاسلام بين السيف والقلم بل قد
يكون القلم احرى على الاسلام من السيف في مواضع كثيرة
فان الامام قد يكتب من دوانيق ما يصلح الله به الاسلام
واهله بحيث تبعد نصرة الاسلام الا بالسيف
في كثير من الاحوال واذا كان هكذا فالسيف
والقلم اخوان ما جاز لهذا جاز لهذا والا فالفرق
هذا نظر ملفق وقد كنت مشترك الدواة
حتى وقفت على كلام لمولانا عليه السلام في حلية
الدواة واشار عليه السلام الى صحة هذا النظر ورواه
عليه السلام صاحب التقيه العلامة يحيى بن الحسن
الجحيح وسنذكر كلام مولانا عليه السلام عند الاقضاء

اليم

اليه ان شا الله تعالى الدليل الثاني ما ذكره ابو طالب
فانه قال ما لفظه الا قرب انه يجوز الوضو بانية الذهب و
الفضة قال الامير الحسين بن محمد قدس الله روحه يعني ان
يجعل فيها الما فيتوضا منها لانها اله ه فنقول ما تى على
كلام ابي طالب في جواز الوضو من انية الذهب والفضه
جواز كتابه الامام من دواة هذه حالها وقد حكا المذاكرون
كلام ابي طالب في جواز الوضو با في الذهب فقالوا
معنى يجوز يكره وينبغي واما الجواز فلا يجوز وهذا خلاف
الظاهر من كلام الامام ابي طالب عليه السلام وقد
اطلق ذكر الجواز وسكت عن التعليل فيه وهو ممكن
اعني التعليل عن الجواز لكنه يوجب الاطاله والاسهاب
والقصد الاشارة الى كلام ابي طالب وتضعيفه وتقويته
في موضع الامكان وللناظر نظر في هذه الامور المطلقه
ومسائل الفروع كالاعراض وافكار النظار كالسهام
ولهذا اتسع الكلام في الفروع الفقهيه والمضطرات
الاجتهاديه الدليل الثالث ما يذكره
المذاكرون وهو انهم قالوا ما كان تذهيبه وتفضيضه

متصلا جاز استعماله وما كان منفصلا لم يجز استعماله
وما كان ممويها جاز استعماله واعلم ان هذا الفرق
نظري ولقائل ان يقول اذا جاز استعمال ما لا ينفصل
من الذهب والفضة فهلا جاز ما ينفصل ودليل
استعمال ما كان ممويها يصلح ان يكون دليلا على ما
كان مجسدا اعني من الحلية اليسيرة المجسدة
قالوا يلزم من هذا جواز استعمال اواني الذهب
والفضة قلنا لا يلزم ذلك من كلامنا لانا نقول ان اواني
الذهب والفضة قد دل الدليل على تحريم استعمالها
قالوا من قال بجواز استعمال ما كان مجسدا يلزمه جواز
استعمال الاواني الذهبية والفضية لانها اجساد
قائمة بذاتها واجرامها قلنا اصل التحريم في الذهب
والحرير الحديث المشهور هذا ان حراما ان على ذكور
امتي حل لاناثها او كما قال عليه السلام وظاهر الحديث
المشهور الشريف يقتضي التحريم مطلقا للقليل والكثير
من الذهب والحرير والكثير منهما ثم ان العلماء
الجائزين منهما اشياء مخصوصة بادلة منفصلة كلها

نظام

نظر به وكان من حكم ما اجازوه استعمال ما كان
من الذهب والفضة مموها **قلنا** ما جوزتم لكم استعمال
ما كان مموها من الفضة والذهب ه **قالوا** لانه غير
مستقل بنفسه ولا مستعمل بجرمه والحديث انما ورد
في النهي عن الاستعمال فقط واذا كان الذهب لبس
لجرم في الدواة مثلا لم يكن المستعمل لها مستعملا
للذهب حيث كان غير قائم بنفسه ولا مستقلا بجرمه
واذا لم يكن كذلك جاز هذا الخبر بما ذكروه
قلنا أ لكلامكم الى ان ما كان له جسد مستعمل بنفسه
لم يجز وما كان غير ذلك جاز وهي نحن نقول من ههنا
حصل لنا جواز من كان له جرم من الحلية لانه وان
كان مستقلا بجرمه فليس بانائٍ في نفسه ليستعمل على
انفراده بل هو ملصق الى المستعمل والمستعمل انما
هو الاناء الذي هو من الصفر ومن الحديد ه ص
تزيد بيانا انكم قلتم في المموه انما جاز لانه ليس
بذي جرم مستقل ونحن نقول هذا كله الى عايد
الى الاستعمال ما يسمى انا لان دليل التحريم انما ورد فيما

كان كذلك وما كان فيه من الحلية شيء لرجل
من الذهب والفضة لم يسم الذي فيه انا مستغلا له
بتفسير فيتناوله التحريم نزيد بيانا ان بعض
الاصحاب اظنه الامام يحيى بن حمزة عليه السلام اجاز ان
يكون مسمار في الخاتم ذهبا ولها جرم مستقل بتفسه
وجسم على حياله وذلك لما كان الخاتم ليس من الذهب
بكلية هذا وقد سالت سيدنا العلامة فخر الدين
عبد الله بن الحسن الدواري ايده الله تعالى عن هذا
النظر وهو استعمال الدواة المحلية بما لحرم من الذهب
والفضة مثل الكتب الذي يكون في الدوي الذهب
والفضة وقلت له ايده الله لا فرق بين ما كان مموها
ومجسدا بالذهب ما لم يكن المجسد ناكما فاستحسن
اعاد الله من بركته هذا النظر وقال يلزم ذلك وسوغ
به وسألته ايده الله عن اخرى عن الفرق هذا بينه
وكان السؤال اعادة للبيان والايضاح فرايته كما
كان راجع عن التحسين الاول وقال بقالة المذاكرين
فكررت المراجعة له ايده الله فضجر الكلام وليقطع

بدليل ما بطح وعلى الجملة فكلام الامامية ظاهر
الافتراء والعجب هو الاولى وما احدث بد من نظر
الى ما خالف فقوله عليه السلام فهو بمنزلة المسلم
من الغنم سبعا اذا كان الناظر منيفا في جق النظر
موسعا في ذوق الاستنباط ولقد اذكرني هذا النظر
ما قيل في المثل السائر

المسلم من الابل كالخزر البعير

طرفة

اذكرني ما قيل في المثل السائر

الدليل الرابع

ما سمعت مولانا عليه السلام يقوله
وقد سأل عن وجه الجواز في حلية الدواة فقال
عليه السلام قد اجاز حلية الدواة الغزالي في الوسيط
والبسيط أو قال عليه السلام في احدهما
وظاهر كلام عليه السلام ان رأيه راي الغزالي في
هذه المسئلة وكان المقام ضيقا فلم يحصل كل البسط
قالوا اولبس في هذا الدليل الرابع حجة وانما ذكر
كلام الغزالي او راي في المسئلة وليس كلام الغزالي
حجة فما وجه ذكر كلامه وعد دليلا مستقلا بنفسه
قلنا اولا في هذا الكلام الفاسد انا لم نجعل

كلام الغزالي حجة لكنا اوينا كما ان الامام ذهب الى
مثل كلام الغزالي وبرى تقويته والحجر انما هو راى
الامام وتقويته لما قواه وكلام الامام حجر في
هذه المسئلة خصوصا لانه مجتهد وكل مجتهد
مصيب والمسئلة اجتهادية **لنا ايضا** واي باس
في استنادنا الى كلام الشيخ ابي حامد رحمه الله
وهو ملك على الاسلام واهل المذهب يلقبونه بالحجة
وفضله لا يخفى انا ان وعلو كعبه في المعارف كحاله وهو وان
كان في اول اعتقاده جبريا فهذا لا يقدح
في صحيح نظره في الفروع والاصول الكلامية
بمعزل عن الفروع الفقهية وقد عول ائمتنا عليهم
السلام على كلام الفقهاء الاربعة في علوم الشريعة
المطهرة وفروع مسائلها المدونة مع ان كل
فقيه منهم يوضع باعتقاد غير صالح في الاصول
الدينية والعلوم الكلامية والمسايل الالهية
وقد نص على ذلك الامام المؤيد بالله يحيى بن حمزة
في غرر كلام الانتصار **قلت** فاما الغزالي

رحمه الله

رحمه الله تعالى فقد مات زيد بها رواه الامام الناصر
للحق الحسين بن محمد قدس الله روحه **فائدة**
دواء الامام الذي يستعمله ليست بذهب ولا
فضة وانما هي دواء من صنف مطعم بالذهب والفضة
وهذا التطعيم اما ان يكون سمها فقد اجاز عليا
منها واما ان يكون مجسدا ينفصل لو فصل
فالامام وما هذا حائد وراء المنون الناقب
ولا بد من سوال عليه السلام في ذلك ان شاء الله

سألت مولانا امير المؤمنين خلد الله ملكه
عن حلية الدواة حين بلغت من الرسالة هذا الموضع
فعاد جوابه الشريف وفيرما هذا لفظه والقول
من الدواة يقرب من القول في حلية السيف والمخطم
والسرج وما اشبهه ومن جعل الجلع اتخاذ القوم
والعدد والهيئة شاع ذلك في حق الامام دون
غيره ومذهب الامام محمد بن المطهر جواز ذلك
ومذهب والدنا عليه السلام جواز ذلك وكان
يكتب بالدواة المقتضرا الى ان مات عليه السلام

ودوانه صحنا فيه ولما راى الفقيه يحيى بن الحسن
الصحيح الامام محمد ابن الامام علي السلام الامام المهدي
محمد بن المطهر عليه السلام يكتب من الدواة المفضضة
سأله ما الوجه فاجابه بانه غير مستعمل للدواة
فسكت الفقيه واشترك الجواب وقال في غير حضرة
الامام يعني ابن الامام انا استعملها هذه الالات للتحسين
لشائع ذلك وكان اوقع من الجواب الاول
هذا معنى الكلام فنقل ما اردنا نقله من كلام
مولانا عليه السلام والقصد بما نقلناه من كلام
الشريف الذكر اولا بابداعه في تحبير كتابنا
هذا أولا الوجه الثاني في بيان مذهبه في المسئلة
وما يختار من ذلك وقد اشار عليه السلام
الى وجهين احدهما القياس على حلية الدواة
على حلية السيف وما اشبهه وهذا القياس
فيه نظر ما لبيان في كلامنا في حلية الدواة حين
قلنا ما جاز للسيف جاز للعلم لانهما اخوان
وقلنا فيما سلف من الكلام في حلية الدواة

ان دواة الامام مختص بهذا القياس دون غيرها
من الدوى وكان كلامنا هنالك قبل وصوله
كلام مولانا عليه السلام ثم جا كلامه الشريف
مويدا لهذا النظر المشار اليه موافقا لما قلنا
حتى قال عليه السلام ومن جعل الحجر اتخاذ القوة
والعدة للهبير شاغ ذلك في حق الامام دون
غيره وهذا نفس ما كنا اشرنا اليه فالحمد لله
الوجه الثاني من الوجهين اللذين اشار اليهما
عليه السلام مما ذكره من حكاية مذهب الامام
المهدي محمد بن المطهر عليهما السلام وحرفا
اليه الامام عليه السلام وخبر رابع منه عليهم السلام
عليه السلام وهو ما حكاه من جواب جي الفقيه العلامة
يحيى بن الحسن الحسني وكان هذا الفقيه
قدس الله روحه من مكثفي علما المذهب ومبرزي
مسائل الخلاف بالفقيه والمليه انتهى علم الفقه
في عصره وكان فيهم اماما متبعا ومنهاجا مهيعا فكلا
بحمد الله مما يستطرف وبه يصرح على جي الفقيه يحيى

ابن حسن لجواز استعمال الدواة المفضضة للهيبة
وهذا انما يختص به الامام ع وروى مولانا عليه السلام
جواز حلية الدواة عن الغزالي حكاية نا بينة عن
الحكاية التي ذكرناها آنفا وقال عليه السلام وحلية
المقتضب صائغ على هذا الوجه قالوا فما رأي الامام
في الذي ينفصل من الحلية هل يرى جواز امر لا يرى
ذلك قلنا اجمل كلامه عليه السلام في ذلك وظاهر
الجواز ولم يفرق عليه السلام بين المتفضل وغيره
والمفهوم من كلامه عليه السلام جواز ذلك نعم
بقي انا لغالب على دواة مولانا عليه السلام انها
انها مخلية مما ينفصل من الفضة وكذلك دواة
جدي والد الامام المهدي علي بن محمد عليه السلام ورأي
ولده مولانا عليه السلام الامام الناصر كرأي ابيه عليهما
السلام فحصل لنا من مجموع ما ذكرنا ان رأي
الامامين جواز المتفضل من الحلية وهو الظاهر
من رأي جدي تقبل العلامة يحيى بن حسن رحمه الله تعالى
دواة الامام فقط لاختصاصها بالهيبة وقد اشرنا

الى ذكر

الى ذلك فالوا الناقص في هذا الامر ليس بطريقة
الادوية الاطباء فقد قيل كان دواء الهادي عليه
السلام من شجر الاب نوع من الانجار الخصيبة
وما علم الا فاضل العتم يعرف في دواة وانما
هذه طريقة ملوك بني امية وبني العباس فلنا قد
ذكرتم هذا السؤال في مواضع واجبناكم بما فيه
كفاية عن امثال هذا السؤال ونريد ايضاحا
فنقول اذا ثبت جواز استعمال ما قدمناه من الادلة
فلا معنى لقولكم انما هذه طريقة بني امية وبني العباس
لانها طريقة وليك غضبية وبلوى وخزيرانة
وهزهوا وهم والحال هذه يستعملونها في معاشهم اشتغالا
سبحانه عليهم وفيما في كتبهم ومنا شيرهم فقل الذين
الذكية واستباحة اموال البرية وهدم صار الاسلام
واوكاسهم وتقويض منابره من اساسه وربما كانت
ذويهم من الذهب الخالص مركبة بكاملها منه او من الفضة
الخالصة مركبة بكاملها منها وشتان بين هؤلاء وبين من
سجيته توخي صلاح الاسلام واعزاز دين العزيز العلام

وهو في اعمالها كلها مقدم على البصير الوقاذة
والورع النحيح والقصد الحسن وانما يقدم على ما
تقدم من هذه الامور التي يستنكر الجاهل ظواهرها
لما ذكرناه من الصالح وباطنها ما هو زيادة في قوة
الحق وله واثنا ق منارٍ واحيا ئارٍ واما قولكم
ان دواة الهادي عليه السلام كانت من سبر الاعداء
فلم نقل ان الدواة المفضضة يجب على كل امام استعمالها
وانما قلنا يجوز له ذلك وتباح به الجائز والواجب
واستعمال الهادي عليه السلام لدواة من عود جائز
واستعمال غيره من الائمة لدواة مذهبة او مفضضة
جائز فالوا فهلا استعمل الهادي عليه السلام دواة
مفضضة او مذهبة هيبة على الاعداء قلنا كان في
زمان يقتضي ذلك قلنا ولم يقل ان الذهب
باستعمال دواة مذهبة او مفضضة ضرب من اللعب حتى
يلزمنا سؤالكم وانما قلنا ان من جملتها يتهيب به الامام
هذه الدواة تحلية الذهب والفضة وليس يلزم من
هذا ان يفعله كل امام من ابهة العتق ونظير سؤالكم

هذا

هذا ان يقول لكم ان الهادي عليه السلام لبس قباء لجا
وقال عليه السلام والله لو كنت بين قوم مؤمنين
ما لبست مثل هذا ولا هذا من لباسي فجعل عليه
السلام لباسه للقبا الملجم التهيب به على اهل زمانه
وجب القسم قد كان في زمان يقتضي فيه الى التهيب
فهلا لبس القسم عليه السلام مثل هذا القباء الذي
لبسه سبطه الهادي عليه السلام لعلة التهيب ايضا
كما انكم تقولون ان هذا لا يلزم لان لكل امام نظرا
في نصيبه كذلك نقول لنا ايضا ان الاعتراض
بعد اقامة الدليل على الجواز والامكان التي بيناها
الى مفاصله الامام في افعاله هذه وما شاكلها
لا معنى له والاعتراض بعد اقامة الدليل على صحتها
وقع فيه الاعتراض يؤدي بفساد البصيرة لنا ايضا
كما تقدم ان الامام العلامة ابو عبد الله احمد بن يحيى بن احمد
ابن يحيى عليه بغضيه وكان طبق حقها فضه
خالصة الجنة لاستمال حي الامام رحمه الله عليه
لهذه الدواعي على صفتها المذكورة وكان الامير من علما

الحق النبوية فاستحاله لما هذا حاله بل لما ذكرناه
تعجبا بل مجرد ما فعله جبا لامير المحتر مستقله رواه
لجبا لثقة المرضي وقد تكلمنا في هذا الاعتراض بما
يشفي ويكفي

الكلام على الاعتراض الثالث وهو الكلام على الاعتراض بلباس المجيد من الثياب

واعلم ان ظاهر هذا الاعتراض يوذن بجهل كبير ادكان
لباس المجيد من الثياب هو المستحب الذي ورد
به الاثار بل نزل به القرآن على النبي المختار فكيف
يكون الاعتراض والحال هذه لكن اوجب الكلام عليه
ما يكاد يسمع من كلام من لا تمييز له ولا دراية فارد نا
بيان ما ورد في ذلك واجبنا كاليم قد سبق في
اثناء الكلام الماضي امثالها وهي كاليم بارده فاسلك
جديه لعدم الالتفات اليها لكنا سلكنا في كتابنا هذا
اجابة الحق والسمين والذب عن سيرة امير المومنين

فنقول الاصل في لباس المجيد من الثياب قوله تعالى يا
بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وقوله تعالى قل من

من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والابيض وقوله تعالى
وريشا ولباس التقوى وقوله تعالى سرابيل تقيكم
الحر وسرابيل تقيكم باسكم وقوله تعالى واما بنعمة ربك
فحدث وغير ذلك من الآي الشريفة ولو نذكر اليسير
بما ورد في هذه الاية من التفسير لاخرجنا عن
مقصودنا من الاختصار واما السنة النبوية فمنها
قوله صلى الله عليه وسلم وان الله يحب من عبده
اذا خرج الى اخوانه ان يتزين لهم ويتجمل وكان عليه
السلام يتزين لاصحابه اذا اراد الخروج اليهم
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم البسوا من
ثيابكم البيض فانها خير ثيابكم والآثار النبوية في
هذا الباب اكثر من ان تحصى والقصد الاشارة
الى لباس الرسول عليه السلام فانه ربما استنكر
الجاهل ما يرون عليه من التجمل بجيد الثياب الفاخرة
وقد نص ائمتنا عليهم السلام على استحباب ذلك في
غير موضع من كتبهم الفقهية ونحن نرتب كلام
المعترضين على ما يقع في الخاطر ويرتكز في البال وقد كنا

هذا المسلك في كتابنا كله اعني ايراد كلامات
المعترضين حسب ما يقع في النفس **قالوا** المأثور
عن الرسول صلى الله عليه والمراتعات وعليه كسا
حلة وازار غليظ واخرجها عائشة وقالت فبض رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في هذين ونحن لا ننكر
الجواز ولكن الاولى بالانبياء طريقة النبي عليه السلام
في لباس الحسن واظهار اثره فيما سوى ذلك من
الملابس الحاين **قلنا** جوابنا لكم في هذا الاعتراض
ايضا لما روى ان المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم انه كان يلبس الجيد من الثياب بل النفيس الغالي
لنا روى الترمذي باسناده يرفعه الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه ليس جبة روميه ضيقة الكمين هكذا رواه
الترمذي **لنا ايضا وروى** الترمذي باسناده
يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البراء
ابن عازب قال ما رايت من ذي لمة في حلة حمراء احسن
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان شعره يضرب
منكبيه **لنا ايضا وروى** الترمذي في جامعه

باسناده

باسناده يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بعث الى رسول الله صلى الله عليه وآله حبة
من ديباج منسوج فيها الذهب فلبسها رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فصعد المنبر فقام اوقعد
فجعل الناس يلمسونها فقالوا ما رأينا كاليوم
ثوبا قط قلت كانهم تعجبوا لجمال هذه الجبة
وحسنها وظرفها لما رأوا عليه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من البهاء والجمال الباهر في لباسه
هذه الجبة الديباجية المنسوجة بالذهب فسرهم
ذلك وكان ذلك في يوم حار فاما الترمذي
فاطلق الرواية وقيد الباب بالرخصة في لباس
الحرير والديباج في الحرب ولو لبس الامام مثل هذه
الجبة التي لبسها الرسول عليه السلام لاستنكر ذلك
الجهال ولا فحشوا في المقال لنا ايضا ما رواه
المنصور بالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله وسلم يلبس الخز قال المنصور بالله
وان قام الصوف مقامه وفي قوله عليه السلام وان قام

الصوف مقامه وفي قوله عليه السلام وان قام
الصوف مقامه نجعه مسكينه لا ينافيها الا من سلك
انف بصيرته من زكام الجهالة ولله در القايل
وهو الزمخشري رحمه الله حيث يقول في توابع كله
الاحمق لا يجد لذ الحكمة كما لا ينتفع بالورد صاحب
الزكمة والاستان بكلا مناهذا الى ان المنصور بالله
قصد بقوله وان قام الصوف مقامه الثوب بلباس
الخز وان كان يقوم الصوف مقامه في ستر العورة
لكن لا هيبة في لباس الصوف وما شاكله وهذا
المعنى هو الذي نحوم حوله اجنحة كلامنا في امثال
ذلك من كلام المعترضين وهذا عارض عدنا
الى ما كنا فيه. لنا ايضا ما رواه اصحابنا في كتبهم
الفقهية ان الرسول عليه السلام كانت له جبة
مكفوفة الفرج والجيب بالديباج ذكر ص زيد
في شرحه. لنا ايضا روى الامير الحسين بن محمد قدس الله
الله روحه في كتاب شفاء الاوام عن الامام المتوكل
على الله المطهر بن يحيى عليه السلام ان الرسول عليه السلام

الى الباقي

انف بافية لها ازرة من ذهب ففرقها في اصحابه الا
واحدا منها فلبسه عليه السلام • وقدم رجل من اصحابه
وكان غايبا فقال اين نصيبي فقال هو داخل
لك فحلم عنه واعطاه ذلك الرجل • وذكر الامير
الحسين قدس الله روحه ان هذا الحديث غير مسموع
له ولا لابيه ولا الامام المتوكل عليه السلام • ورايت
بخط الامام المهدي محمد بن المطهر عليه السلام ان
هذا الحديث قد صح سماعا له ذكر ذلك الامام المهدي
عليه السلام في حاشية كتبها بخطه الشريف في كتاب شفاء
الاوام نسخة من جدي المرتضى بن المفضل قدس الله
روحه وهي عندي النسخة المذكور سماع لجدي المرتضى
قدس الله روحه على جدي الامام المهدي عليه السلام
قال الامير شرف الدين الحسين بن محمد عليه السلام
دل ذلك على جواز ما كان فيه قليل الذهب كما جاز
ذلك في قليل الحرير وهذا الذي يقوى النظر الذي
قدمناه في حلية الدواة بقليل الذهب سواء كان
مجسدا منفصلا او مموها متصلا وهو كالنص في موضع

الخلاف والحجة بسبب القائلين دلتنا هذه الاخبار
المؤدية المروية بجواز لبس الثياب الفاخرة المجيدة
المنهي فاما لباس الديباج فقد اشرنا الى وجه جوازه
والامام عليه السلام انما يلبس الثياب البيض الخالية
عن الخز والقز واكثر ما يلبسه الامام عليه السلام
العمائم يكون فيها شيء من الخز والجبب يكون فيها ايضا
البيض من الخز ربما واكثر ما يلبسه الامام عليه السلام
الثياب البيض الرقيقة وقد تتخذ الجبب من الصوف
وسوى ذلك لم ير الامام عليه السلام يلبسه ولقد ابتلى
عليه السلام غير مرة في محابس الفضلاء والعلماء وعليهم
من اللباس مثل الذي على الامام وكل ملابسهم اعني
الفضلاء والعلماء والامراء وغيرهم من عطايا الامام عليه
السلام وبنوا فلو لبسوا ثيابا غير العظام لافرقوا بين
ثيابهم وثيابه وربما لبس غير الامام ما هو اجود من
ثياب الامام اعني من اهل الفضل والدين فاما من عداهم
من الامراء والكبراء فلا كلام في ان لباسهم اجود من لباس
الامام بل عبيد من عبيد الامام عليه من الكسوة ما هو

المنهم

اكثر

اكثر ثمانين الذي على الامام عليه السلام ولقد وصل
بعض خواص السلطان صاحب اليمن فدخل الى مولانا
عليه السلام فلما خرج عن مولانا عليه السلام بعد مواقفته
والوقوف في مقامه التعجب اخذ هذا الرجل يواصل
من صاحب اليمن يتعجب من لباس الامام **وقال**
امام الامة وملك الاسلام وعليه جبة صوف وثوب
ابيض وكان الامام في ملك الخانة لا يلبس الجبة من صوف
فلم يزل ذلك الرجل عاجبا ومتعجبا من لباس الامام
وقال هذا هو الحق وهذا هو امام الحق او كما قال
فالعجب من قوم يعيبون صوف الامام في لباسه ويشيرون
الى تعففه في رياسته وهو عليه السلام كما هم
في الرياسة **قالوا** الما نقل عن امير المؤمنين علي
ابن ابي طالب كرم الله وجهه انه كان يلبس
العبا ولا يرى بلباس الصوف بدا حتى قال لقد
رقعت مدرعتي هذه حتى استحييت من راقعها
وحتى قيل له عليه السلام الا تغيرها فقال في كلام طويل
هيهات عند الصباح يحمد القوم السرى رواه صاحب

نهج البلاغة فانما نريد ون ان الواجب على الامام ان
يلبس الملابس الصوفية ولا يجوز له ذلك امر تقولون
اللايق به لباسها من باب الانتخاب والزهد
في الدنيا ان كان الاول فالمعلوم خلافه من شرعنا
الرسول عليه السلام وانتم هولاء انفسكم اثبات الحسنة
فهلا فعلتم ما اليه اشرتم وسلكتم ما اباه سلكتم
وسدد القائل حيث قال شعر

لا تسرعن خلقا وثانى مثله ... سائل عليك اذا فعلت عظيم

وان قلتم ليس الامر الناس بعلى عليه السلام واتباعا
لقوله وريشنا ولباس التقوى فقد قيل في بعض التفاسير
ان تعالى اراد بذلك الخلق من الثياب قالوا صدقتم في
قولكم هذا فان لباس الخشن طريقة حميدة عليها كان
كثير من الانبيا والاصفيا والاولياء لكنا قد بينا
الجواز عن هذا في اماكن عدة وهو ان الواجب
على الامام بذل الجهد في صلاح الانام على حسب
ما يراه مصلحة وصلاحا وقد اشرنا الى فساد قولكم
هذا القائل فاواجد الامام يلبس الصوف

الى

التي لا ترتضا فعلها ولا تخبر فيها توهدها فبراءة
واذا زهدوا في الاسلام استخفوا باعلامه فهدموها
واستحقروا معالمه فجعلوها وادى ذلك الى فساد
كبير وهذا معلوم من حال هذا القائم فانهم مع
الامام على هذه الوتيرة في زماننا بل في غيره من الازمنة
فان الائمة في كل زمان على هذا المنوال والمعلوم
من حال الامام عليه السلام انه لبود بلباس الاخشن
اثيابه ويكون الخشن صاحبه طاعة الله تعالى على
ما يريده الامام منهم فانا نعلم من طريق الخبر باحوال
الامام عليه السلام لو وثق من الناس بطاعة الله تعالى
على حسب ما يامرهم به وينهاهم عنه لكان
على نهج علي عليه السلام وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في لبس الغليظ
بل اكثر من ذلك لكنا نعلم من احوال الناس العكس
مما ذكرناه وهو زهدهم في الامام حين يرونه
في السعة والاطمار وهذا امر ظاهر ومن كلام
الهادي عليه السلام في هذا المعنى وقد قطع قوما
عليه السلام والله لو كنت بين قوم موسى لما

لبست مثل هذا وما هذا من لباسي وما اسمي
ان البس الا الخليظ من الثياب ولو لبسته لاشتهر
الناس علي فقد ميزت امورهم فرايتهم لا يطيعون
الا لما كان عليه مثل هذا الثوب ولكأن على جلدي
من لباسه الشوك ثم ما اردنا من كلامه عليه السلام
نقلناه من سيرته الشريفة وهذه حال الامام عليه السلام
فما اشبه حاله بحال ابيه الهادي عليهما السلام وقد قال
الهادي والقسم بالله لو كنت بين قوم مومنين
ما لبست مثل هذا الثوب الى اخره وهكذا يقول
في مولانا عليه السلام لو كان بين قوم مومنين لاختار
لباس على عليه السلام فاما والحال فما اشرنا اليه
فالواجب عليه توخي ما فيه يرى الصلاح في الاسلام
وليس ذلك الا لباس جيد الثياب الفاخر فلو لبس
ما تستخف عيون اهل زمانه لنقص ما بناه وهدم
ما اشاده وكان بذلك عند الله ملوما والعياذ
بالله من ذلك فان قيل كيف اطلقت العبارة في قولك
لو كان الامام بين قوم مومنين فباشا على كلام

الهادي

الهادي وهذه عبارة فاسدة وكلام معوج ان
الهادي عليه السلام كان بين القاسم والمياس
وغيرهم من فرق الكفر فلم ان يتكلم بما تكلم
فاما الامام فهو بين المؤمنين ولا فاضل وكان
لا يتبع مراد ما ذكرت والحال هذه فلما ان الهادي
قد كان بين مومنين فضلا منهم الطبريون العباد
الزهاد القراء وغيرهم من بين اعلام الهادي عليه السلام
ومن امن معه من اهل اليمن واذا جاز الطلاق ذلك
في الكلام ومعه مؤمنون اطلقنا في حق الامام
مثل ذلك وان كان معه مومنون ولا فرق في ذلك
بين الهادي والناصر عليهم السلام **لنا ايضا**
ان المومن يخالف المسلم لفرق عظيم والمسلم المتمسك
بالاسلام وان كان فاسقا والمومن الخالص
التقوى المراقب لله في سره وعلانيته الذي يودي
الواجبات اجمع ويجتنب المقبحات اجمع وهذا
حسن الوجود في هذا العالم بالنظر الى كثرة معاصي
في حالة ومخالفة في مثل خلاله **ولنا** ان نقول

والحال هذا لو كان الامامين قد مضيا
خالصين عن شوائب الاسلام بمعاصي العزيز العلام
ولا شيء علينا في اطلاق اللسان والحال هكذا
عدنا الى ما كنا فيه من ايراد اعتراضاتهم هذا
الاعتراض عارض في جواب الاعتراض قالوا ليس فساد
الزمان بشيء من فساد زمان الصحابة لان
قد كان على عليه السلام وعمر الخطاب رضي الله عنه
على المنهاج المعروف في لباس الصوف ومع هذا كان
جهادهما وجلادهما عظيما لا اثر في الاسلام وصلاح
علم ان اعدائها زهدت فيها فلا معنى لكلامكم هذا
قلنا كلامكم في دعواكم ان فساد زمان علي
عليه السلام وعمر الخطاب رضي الله عنه اشد من فساد
زماننا هذا كلام باطل وقول خاطئ ومثل
كلامكم هذا كلام لبا طنية اورد على الامام
المنصور بالله عليه السلام فقال ص بالله محيياك
لبا طنية الطغام في كلام طويل حتى قال
وذلك خلاف المعلوم من دينهم يعني الرسول صلى

صلى الله

صلى الله عليه وآله وسلم فانا وبنا عشر صلى الله عليه
وآله وسلم خبر انه قال خيركم القرن الذي بعثت
فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي بعد ذلك
قوم سمان يحبون السمن ويشهدون قبل ان يستشهدوا
فهذا نص في موضع الخلاف فلا وجه لانكاره ثم كلام
ص بالله نقلناه من سيرة الشريف وحسبكم في فساد
اعتراضكم هذا انكم استبهتم فيه فرفضتم الالحاح
البتة الا وعناد فقالوا ان عليا عليه السلام عامل
اهل زمانه بما يعرف من صلاح الاسلام في عصره
وهكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاملهم
هذه المعاملة فافترقا الحال لنا ايضا ان اهل
ذلك الزمان كانوا لا ينظرون الى عظم الرجل
بما يرون عليه من اللباس والرياش وكان
يعظم صاحبهم بشجاعته وسماحته وعلمه وحلمه
وغير ذلك من صفات الجودة واهل زماننا امر
يعظمون الحرير والذهب والملابس الفاخرة
فهي اتم هيئة او رجلا عليه فواخر الملابس

ذولون

ومحاسن الثياب هابوه وعظموه وجلوه واكرموه
وسودوه وكرموه ورفع في نفوسهم موقعا عظيما
وجلس منها مجلسا صميما وصاحب الثياب الزينة
والهيئة المكينة مستخف في عيونهم وهذا موجود من ابناء
الزمان بحد كل انسان فلا فايدة في الاطالة بذكره
قالوا ان الواجب على الامام لباس الدون من
الثياب وان يقدم تعسيرا لفقراء في لباسهم والدليل
على هذا ما ذكر عليه السلام وهو ما روي
صاحب الخلافة ان امير المومنين كرم الله وجهه
دخل على العلا ابن زياد الحرث لبعوده وهو من
اصحاب عليه السلام فلما راى علي عليه السلام سعة
دار العلا قال على ما كنت تصنع بسعة هذه الدار
في الدنيا انت اليها في الاخرة احوج وبلا ان شئت
بلغت بها الاخرة تقرى فيها الضيف وتصل الرحم الى
الى اخر كلامه عليه السلام فقال له العلا يا امير المومنين
اشكوا اليك اخي عاصم بن زياد فقال وما له قال
لبس العبا وتخلا من الدنيا فقال علي عليه السلام

على به فقال فلما جا قال له يا عدى نفسه لقد استهام
بك الخبيث اما رحمت اهلك وولدك انرى الله اجل
لك الطيبات وهو يكره ان تاخذها انت اهون على
الله من ذلك فقال يا امير المومنين هذا انت في خشونة
ملبسك وخشونة ما كلك فقال ويحك انى لست كانت
ان الله عز وجل فرض على ائمة الهدى ان يقدروا
انفسهم بضعفة الناس كيلا يتبيغ بالفقير فقره
هذا كلام امير المومنين كرم الله وجهه وهو اعظم
كلام فيما لحن فيه قلنا لا شك في ان هذا
كلام عليه السلام ولا ريب لان ما كان
في نهج البلاغة فهو صحيح قال السيد العلامة
داود بن يحيى ابن الحسين انعقد اجماع العترة
على ان نهج البلاغة كلام علي عليه السلام ولكنا
نجيب الاعتراض ان شاء الله تعالى ونقول قبل
الجواب المحقق قد تقرر جواز لباس الجديد
من الثياب وانتم لا تماكرون في ذلك ولغى الكلام
في انه الحق فاذا هو كلام امير المومنين عليه

السلام المنع من ذلك وان الواجب على كل امام
ان يقدس نفسه بالضعيف فرضا من الله فرضه
عليه ونحن نقول اما ان يبقى على ظاهره او يتاول
ان كان الاول وجب ان يكون الائمة بعد علي
عليه السلام مخلين بواجب وانما قلنا ذلك لان المعلوم
من احوال الائمة انهم كانوا يلبسون ما لا يلبس
الفقراء من الناس والضعفاء منهم وكان الحسن
والحسين يلبسان الثياب الفاخرة وخشن
ظن على اذ ان الحسين ابن علي عليه السلام استهل
استهل وعليه ثوب جبة بحلة من البان وهذا
ولد زين العابدين كان معروفا بلباس الناس
وقد قيل كانت جبته تقدر خمسمائة دينار
اليس اعلم بوقت الاخلاق امر وقت جدها
وقد قال لعلي ان احسن قائلا ما هذا اللباس
يا من رسول الله وكما قال فقال عليه السلام
لباس كسرى على قلب عيسى قالوا كان الاحسن
لباس عيسى على قلب عيسى قلنا هذا اعتراض

اذن

جبته

ربما كانت جبته

تعلم

قيل

سائرين

على زين العابدين وانما ذكرنا هذا الاعتراض الذي
سمعته من بعض ابناء زين العابدين عليه السلام فاردت
ببيانه لكون زين العابدين اسوة لمولانا امير المومنين
في الاعتراض فان علي بن الحسين على جلالة قدره
وفخامة امره ما سلم من ابناء الزمان والله المستعان
وعد نا الى ما كنا فيه هذا والمعلوم من سائر ائمة الهدى
من ولد بن علي عليهما السلام الى امامنا هذا انهم يلبسون
الجيد من الثياب ولو تذكر طرفا من هذا الاخبار عن
سنن المقصود وقد ذكرنا طرفا من لباس الائمة
في اصل مسودة هذا الكتاب فرايا ذكر طال وسمح
فتركناه اختصارا لاعدامه والفقار هذا
والمعلوم من شريعة الرسول عليه السلام جواز لباس
الامام ما لا يلبسه صنعة الناس ومباكنهم فجد بن
بيانا تاويل كلام الصديق الاكبر والفاروق الازهر
في كلامه هذا وهو الكلام الذي تكلم به عليه
السلام عامهم بن زياد وقد رايت كثيرا من الافاضل
يستعظم هذا الكلام ويقول كيف تاويله وما ذا

اراد به عليه السلام وانا أنا وله بالحسن
تاويله ومحمد تحميله وتفضيله ان شاء الله تعالى فاقول
وبالله التوفيق كلام امير المومنين كرم الله وجهه
في هذا النمط مشكل الظاهر جدا لما يعلم من حال الائمة
وما استقرت عليه الشريعة المطهرة ولما جاء مخالفا لما تعاونت
منها تاويله الا ايجاز وهذا انجم المسلوك في كثير
من الايات القرانية والاثار المصطفوية ولعل الله
قدمنا ولو اكلام على عليه السلام في هذا الفصل لكني
لم اظفر لاحد منهم بكلام في تاويله فاورده ها هنا
والذي يرتكز في ذهني ويقع في خاطري ان مراد علي
عليه السلام بقوله ان الله افترض على ائمة الهدى ان يقدروا
انفسهم بضعفة الناس كي لا يتبع بالفقير فقره ادار اوا
صلاح الامة الى زيادة وبسط وقوة وعلو وتمام
وانتظام امورهم حاربة على طبق اراداتهم الصالحة
ومقاصدهم الفاترة في الامور كلها جليلها وبسيطها
وكبيرها وصغيرها فاذا كان هذا هكذا مسى كلام
عليه السلام ويكون معناه ان الله فرض على ائمة الهدى

بمعنى شرع وقدر ومنه قوله تعالى قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم بمعنى شرع لكم تحلة الأيمان والفرض
بمعنى التقدير سائغ ومنه فرض الحاكم نفقة الزوجة
ومنه فريضة فرضها الحاكم لزوجة فلان على فلان
بمعنى قدرها فاما الفرض الذي هو الوجوب فليس
ذلك اذا المعلوم من الشرع الشريف خلافه وهذا وجه
في التاويل وهو اوجه ما اراه والله اعلم قالوا
المعلوم خلاف ما ذكرتم في التاويل هذا قاربنا
عليه السلام قد نفسح بضعفة الناس في ملبسه ومطعمه
واوامره غير مطاعة في اكثر احواله وكلامه عليه
السلام منشور في نهج البلاغة بشكوى فيه مخالفة اصحابه
له ومواقفة اصحاب معوية له حتى قال وددت ان
معوية صارفني صرف الدينار بالدرهم فاعطيته
عشرة منكم واعطاني واحدا من اصحابه وانت
انما حوزت للامام ان يقدر نفسه بضعفة الناس اذ
كان السلام اليهم وبياعه والاوامر متلقاة
بالسمع والطاعة فهذا المانوس عن علي عليه السلام

لعهد مرتاويلك من اسد ويوجب على الامة اعتماد ذ
قال له عليه السلام فما طلب تاويلا ثانيا او فا ترك الكلام
على ظاهره قلنا هذا خبط عشوى في المسير واض
بغير توبة ومن الناس من جادل في الله بغير علم ولا
هدى ولا كتاب منير اعترا بالملام للامام وقعقعة
بالشنن على شامخ وألسنا من جاء بني وقين تقعقع
خلف ارجلنا بشن انا لمريبين التاويل على عدم خلاف
الحق ومخالفة امام الهدى ومعاكسة اوامر مطلقا
فكنا فلما ادكان هذا اللباس المخصوص لا يوشر
في انتقاص حال الامام فينتقص برحال الاسلام والمعا
من حال علي عليه السلام انه لم يوثر ما كان عليه من
بذاذة اللباس من انتقاص في الدين ولا ترك امتثال
قوله لتوشر ملبوسك وتشوش مطعمك بل لعدد ذلك
من الاطماع الدنيوية والتوسل بالملابس الكفرية
مع ما كان بلا فيه عليه السلام من الضعفاء والعدو
الذي كانت كامنة له عليه السلام في صدور كثير
من الناس وغير ذلك من الاسباب التي كانت مدعاة

لعله تنوير

لعله ارجلنا

كلامه

لخلافهم على ابي تراب وسبب الاصحاب نزيدك ايضا
ان معاوية لعنه الله كان اشد اعداء الله عداوة لامير
المومنين كرم الله وجهه واكثرهم شعفا بما يتألم به عليا
عليه السلام فلم يعلم من معاوية انه ذم عليا عليه السلام
بخشونة لباسه الا في كتاب او لاحى خطاب وقد كان اكثر
الاعداء على ثلب امير المومنين ونقصه عند طعام الشامي المرتدين
وسواهم من اصناف الكفرة الطغام فلم يزده لباسه
هذا الا شرفا وفضلا ومجدا ونبلا وكانت عنه
في العيون اجل من الديباج المحلى المزوق ونحن انما
ذكرنا في التاويل ما معناه ان الامام اذا لم يرخل
في الاسلام بلباسه الخشن من الثياب فلا باس باختياره
شعارا وان بقدر نفسه بضعفه الناس والحال هذه
واهل الزمان على خلاف ما كان عليه اهل زمان الوصي عليه
السلام في هذه الخلة فان قلوبهم تميل عن صاحب اللباس
المسكين في نفسه ولو كان لابسه عيسى بن مريم عليه
السلام لما نظروا اليه ولا عولوا الا على اهل
على اللباس واليه فقد ظهر بحمد الله صحة ما قلناه

فائدة على كرم الله وجهه في مأكله وملبسه
وسائر احواله وخصاله على خلاف القياس البشري
وفداننا عليه السلام الى ذلك بقوله في بعض خطبه
الا وان امامكم قد قنع من دنياه بطمريه ومن طعامه
بقرصيه الا وانكم لا تقدرون على ذلك ولكن اعينوني
بورع واجتهاد ومنها قوله عليه السلام ما كنزت
من دنياكم وفرا ولا ادخرت لبالي ثوبي طمرا ومنها
قوله عليه السلام والله لارقعن نعلي بيدي ولالبسن
معها الى الخبز ملحوما والملح مادوما اذا قدرت عليه حتى قال عليه
السلام كاني بقرنين تقول اذا كان هذا قوت ابن ابي طالب فقد قعد به العجز عن مناجزة الاقران
وكافحة الابطال والشجعان او كما قال عليه السلام الا وان
الشجرة البرية اصلب عودا والروابع الخضرة ابطى خمودا
واني من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة
اللصيق من الصنو والذراع من العضد والله لو تكافات العرب
على قتالي ما ولّيت هاربا او كما قال عليه السلام في هذه
الخطبة كلها ومن نظر في احواله كرم الله وجهه

وجدها

مخالفة لاحوال البشر ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
والله ذو الفضل العظيم **فائدة ثانية**
مولانا عليه السلام شبيه بجده علي ابن ابي طالب عليهما
السلام في كثير من خصايصه الشريفة وفضائله المنيفة
وفيه عليه السلام ملاحم لاطفة سيذكر منها
ما رواه سيدنا العلامة فخر الدين علم الهدى الهادي عبد الله
ابن الحسن الله وارى ابقاه الله تعالى بسنده الى الثقة المرضي
الى هذا الثقة المرضي دخل بعض بني الشام فلقيه
رجل عليه هيئة عظيمة وشارة وسيمة فاستخبره من
القائم بالحق فاخبره بقيام صاحب الامام المهدي علي بن محمد بن
علي عليه السلام قال الراوي فاخرج كتابا
مجلدا فقرا فيه الامام المهدي علي بن محمد عليهما السلام
من حليته وصفته هيئته كذا وكذا ثم قال وله اي محمد بن
علي من صفته وهيئته وحليته كذا وكذا واطنب في ذكر
الامام ونعته قال الراوي ولم اكن بوميئذ
لحي الامام المهدي ولدا حتى اخبرني صاحب الحكاية
فلما ذكر ما ذكر من صفات الامام تشوقت اليه

فقلت من انت يرحمك الله وما هذا الكتاب فقال انا
اوقفك على الكتاب في حالة نائيه وخرج علي وهو يريد
الرجوع الى فكان كمن دس في الما او عرج به الى السما
او كما قال عليه السلام لا احمل عهده في الرواية ولا العبا
ومنها ما رواه الثقة بسنده الى الفقيه العلامة شرف الدين
حضر الهدى فقه الائمة الهادي الى ابن الحسن بن محمد
النجفي ايد الله تعالى قال روى حديثه الفقيه العلامة
المقدم الذكر انه وقف على ملحمة صادقه او روى له الثقة
بالملحمة المشار اليها ان مولانا عليه السلام يملك البر الاعلا
والاسفل ويحج بالناس موتين و منها ما حدثني به حجي
سيدي ووالدي علي ابن المرتضى قدس الله روحه انه
وقف على ملحمة تشهد بان مولانا عليه السلام هو الامام المنتظر
لانه قال في الملحمة ان الامام المنتظر اسمه محمد اسم النبي
صلى الله عليه واله وسلم واسم ابيه كاسم علي كرم الله وجهه
وهذا هو مولانا عليه السلام محمد بن علي هذه الملحمة
لاشك عندي في سماعها وحفظها وضبطها على هذا
الاسلوب وعرض لي اشك هل سماعي لها عن جحدي وقد

الشك عندي في سماعها وحفظها وضبطها على
هذا الاسلوب وعرض لي الشك هل سمعها من جدي
جدي قدس الله روحه من طريق اخرى وفي ظني
ان جدي جدي علي بن الحسين قدس الله نفسه هو الذي
رواني لها والاصل ان ضبطي لها وحفظي ماهيتها
وحفظتها عن حفيظه ونضره ومنها ما حكاه لي
جدي سيدي ووالدي علي بن الحسين اطعم الله برضوانه
وكانت له مناسبات صادقة مجربة قد تفرس في معرفة
صدقها بما يتفق له صرف لك وقدها في الاثر انه لم يبق
من الوحي الا المنام الصادق يراه العبد الصالح او يرى له
وكان حي لوالدي المذكور من شيوخ العترة المطهرين
واهل العبادة والزهادة والفضل الورع فقال لي رحمه
الله عليه رأيت في المنام حي الامام المهدي لا ادري
ابعد موت الامام المهدي ام في حال حياته الشك من جهتي
قال حي جدك رحمه الله وكان يزوره قلت لحي الامام المهدي
لدين الله يا رسول الله هل انت مهدي علي فقال له الامام
المهدي عليه السلام لست مهدي عيسى ولكن مهدي عيسى

لكي هكذا رواه لي جدي قدس الله سره ولم
نذكر البيت من هذا الامر لطالبه الحاق على
سياق وكان هذا الامر البيت الشريف الناصري
لكنا رأينا ذكرها قدمنا لغرض مفيد نرجو ان يتوجه
نذكر معترضين مولانا عليه السلام عذرنا
الى ما كافيه قالوا ان الامام قد يلبس الديباج
الذهب وروى في بعض غرائبه انه لبس خلعة
من ذهب اوجبها ذهب اوجبه من حرير او اكثرها
حرير هذا واشباهه وان هو جائز له في الحرب واورث
له محبة في قلوب الطالبين اورث له حيران في قلوب
المخلصين من المسلمين وما اجدر الامام صانها تمايل
الرسول عليه السلام قلنا هذا السؤال قد تقدم
معناه فيما سلف وقد اجبناه بما فيه كفاية لمن كان
له قلب وانما اعدنا ذكرها هنا لانه قد يلتبس
على الجهال جواز لباس الحرير والذهب في حالة التقية
وما هكذا وردنا كشف الباسهم ونتوسل الى
فنقول مذهب ائمتنا عليهم السلام جواز لباس

الحديد في الحروب وخصوا بر حالة المصافة وحالة
القتال وحال الذاهب للقتال فاما لبسه مادامت
الحرب قايمة لا هدنة فيها ولم يكن الحال حال قتال
ولا مصافة ولا ذاهب لها فمقتضى كلام اصحابنا ان
ذلك لا يجوز وروى سيدنا العلامة عماد الاسلام وفخار
عبد الله ابن الحسين الدواري ابيد الله تعالى ان مذهب
حي مولانا الامام الهدي علي بن محمد عليه السلام جواز
لبس الحرير والذهب في حال السكون عن الحرب
والحرب قايمة قال سيدنا ايد الله تعالى بل كان حي الامام
عليه السلام يرى ابلغ من هذا وهو جواز لبس ذلك
في حال الهدنة اذا كان الامام يخشى نقض الهدنة
وهذا ايضا مقتضى ما ورد من راى مولانا عليه
السلام وقد اردنا ذكر مذهب والد عليه السلام
والاشارة الى رايه كراي ابيه صلوات الله عليهما
فيكون في ذلك نفي راي الجهلة من الناس والغالب من
حال الامام عليه السلام انه لا ينفك عن قتال او ذاهب
لقتال او مهادنة لبعض الاعداء وهي اعني الهدنة

كما لمفوضة لا يعلم من فساد من هادنوا الامام
ومن كلامه عليه السلام وقد كتب الى بعض العمال
يذكر هدنة صاحب الروم في كلام طويل فقال عليه
السلام وهي صعبة معرضة للفسخ كالنكاح الفاسد
لانه لا يثبت الى عقد ولا عهد وعلى هذا يكون لباس
الحرير والذهب في منامات الامام وانديته المطهرة
في عساكره وتحت الوسيد المنظر **واعلم** ان قلوب
الجهلة قد كانت تجبل على انكار ما يرون الامام عليه
من هذا الامر وهذا دائما يلاقيه الائمة من جهال
زمانها وفي الروايات عن الامام المنصور بالله عليه السلام
انه لبس يوم فتح زمار خلعة من ذهب اوقفها
عليه من الذهب فدخل اليه قوم من الشيعة فقال
بعضهم معترضا فقال هذا كثير او قال هذا
قليل وعرض بكلامه الى ما لبسه فاشتد غضبه
عليه السلام وقال ما معناه اهون بحال الاكاسر
والقياصر نحن انما لبسنا لله وجعلنا الملبس وزيا
اللبس ثم الامامة وباب خطة وباب العلم

وسلم

وسفينه نوح النجاه وكهف لسلامه فاين كسرى وقيصر
عن هذا المفاخر واين عنها اوايل المهلوك والا واخر
هذا والمحكى عن مولانا عليه السلام انه ليس يوم فتح
عمران وقبل يوم فتح الجبجب خلعه مذهبه اومن ذهب
حالص اومنسوجة بالحرير اوفيها شيء منه وكل هذا لا
باس به ان صح ان مولانا عليه السلام فعله لانه عليه السلام
ليس ما ليس من هذا القبيل حال القتال هذا سمعنا
من افواه لا يغلب بها اعني لباس مولانا عليه السلام مما
ذكرناه أيضا والذى رايناه يلبسه على العاده والاستمرار
الثياب البيض الرقيقه او الجبه الحمرا او عمامه يكون فيها
شيء من الحرير وقد رايته عليه السلام لابسا العباة من صوف
ايام فتح صنعا المحروسه وعلى كل حال فلا معنى للاعتراض
في لباس الامام كيف كان فانه لا يلبس في اكثر
احواله الا ما هو جايز له ولا يخالف في هذا الا معاند
ومن كلام له عليه السلام في لباس الشريف قوله عليه
السلام واما لباس الجيد من الثياب فما تعدينا فعل الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم والا يمنع من ولده والاغلب ان

ان ثيابنا مع خشونتها وحدتها لاتساوي قيمة ثياب علي
ابن الحسين زين العابدين بعد اللباس والاخلاق هذا
كلامه عليه السلام لا قولي في الرسول صلى الله عليه
واله وسلم لفظه صلى الله عليه واله سبق اليها القلم وفي
موضعها عليه السلام هكذا قال امير المؤمنين مولانا عليه
السلام وقد طال كلامنا في هذا الاعتراض بعض الطول
وكان لا يفتقر الى هذا التطويل ولعله لا يخلو عن فايدة
للخيرات عايد انشاء الله تعالى

الكلام على الاعتراض الرابع وهو الكلام على الاعتراض الاول

واعلم ان هذا الاعتراض اصل عظيم في هذه الاعتراضات
المذكورة وهو اسف ما يذكره المعترضون والاعتراض الحاصل
مثله وكذلك الاعتراض بالقتالات والقوانين مثلهما
هذه الاعتراضات الثلاثة هي التي دعتنا الى تاليف هذه
الرسالة وقد اجبنا بحمد الله على كل واحد من هذه الاعتراضات
بما يشفي صدور المرضى ويسقي اعداء الحق كاسات الجرعى
ولهم في الاعتراض بالقوانين شجون من الكلام متعددة
وانواع من الطاعن متبددة وتراهم في هذا الاعتراض

بهما فنون

بنها فتوت نها فت الفرائس وبتراحمون عليه كما تتراحم
على المنهل الهيم العطاش ونحن نرتب الكلام مرتبهم
في هذا الاعتراض على قدر كلامهم ونتزل المرهم على
حسب كلامهم وتشوق كل سوا د مساق التهذيب في
نعقبه من الجواب بالتي هي اولى في المصيب والبرهان الصادع
عن الحق باوفر نصيب قالوا الولاية رياسة في الدين
لا يستحقها الا الفضلاء من الناس ولا يقلدها الا اهل الدين
الرصين الموثوق بهم في الفضل والورع والبصيرة والتدبير
وغير ذلك من صفات الدين المعتبرة من الامامة والوصاية
في الاقوال والافعال والامر من مؤمن فاذا كان
المؤمر اماما عادلا فاضلا كاملا اتجب لرعيته رجلا
فاضلا عالما ورعا عادلا بصدر الامور ويوردها
على وفق الشريعة المطهرة وهذه الامور التي حكيناها
منتفية الوجود في كثير من ولاة الامر بل عدمها
على العكس منها الا النادر والواجب على الامام توخي
الافاضل في الولايات واختيار اهل الاديان الصحيحة والبصائر
الوقادة

هذا تهذيب سؤالهم واعلم ان هذا السؤال يمكن بلوغ
ان يكون كافيا شافيا في هذا الاعتراض لكنا بالغنا
في ايراد امثلة وحققنا في ايضاح اشكاله الزاما
للجواب واقحاما لارباب الهذيان وعن السؤال الاول
قلنا والجواب المعلوم من طريقة الامام عليه السلام
في نصب الولاة والمتصرفين توخي الاصلح بما يناط به في
امر الجيوش وامر البلاد وعمال الواجبات وما يولي عليه
السلام واليا حمي يتبين فضله وعدله واماناته واهليته
للولاية اما من طريق الخبرة والتجربة واما من طريق
الاخبار المتواترة واما من طريق الظن الغالب في صلاح
حال الوالي في نفسه وصلاحيته لما يتقلده من الولاية
وهذه هي طرق الولاية اذ لا طريق للامام الى معرفة
صلاح من يوليه والصلاح الحاصل على تدبير الامة
هذه الطرق الثلاث المذكورة اذ كان الوحي قد
منقطعا في الزمان بعد الرسول الاتي بالفرقان
قال وكيف يجوز ان يكون للامام نفسه الولاية
للاستعانة في سد الثغور واصلاح الجمهور فاما ان يكون

لطريق

بعد الرسول الا في ما عرفان فان كنتم تجوزون
للامام نصب الولاة للاشعاريهم في سد الثغور
واصلاح الجمهور فما لان يكون له طريق الى تقليدهم
الولايات ولا طريق له ان كان ثم طريق فهل هي سوا
ما ذكرناه فاوضحوها لنا بالبيان وعرفونا طريقها
بالبرهان وان لم تكن اليها طريق فهذا تكليف ما
لا يطاق ان يكون الامام مكلفا بامر لا يجد اليه
طريقا وهذا هو القول الباطل وان قلتم لا يجوز
للامام نصب الولاة والعمال بل يجب عليه ان يتولاهم
بنفسه فهذا خلاف ما علم من دين الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم وعمل اصحابه بعده والامة
الى وقتنا هذا وانتم لا تقولون بذلك وانما ذكرنا
هذا استشهادا للقسمة وايرادها دائرة بين النفي
والاثبات وهي طرق صحيحة من طرق صحة القسمة
اعني دورانها بين النفي والاثبات والمعلوم من
ولاة الامام في الاقطار وعمالهم في الامصار انهم
على درجات في الفضل منهم العالم المجتهد

ومنهم العالم المقتصد ومنهم ذو البصيرة المستبشر
ومنهم المتعبد المتزهد ومنهم من ظاهره الستر والسلامة
وهو في باطنه موكول الى عالم الغيب والشهادة ولنا
ما ظهر ولله ما بطن واستشكل ورود ذلك عن سيد
البشر ولولا ملاحظة الاختصار لذكرنا جماهير
من ولاه الامام عليه السلام في بلاده وعلى عساكره
وجنوده ولبيّنا صفاتهم الغايبة وشمائلهم الرائقة
لكنه تخرجنا عن خلاف قصدنا ونستعرف كتابا بسيطا
والقصد الاشارة هنا الى الجواب على نوع من التفصيل
حتى يقع منكم الاشارة الى فساد الوالي فهانوا
اسئلتكم شافية ونحن نجيبها شافية بكون
الكلام اضبط وارتبط واسلم من ان يكون هذا طول
وابسط وبالله نستعين عليكم وايانا نسأله
التوفيق لنا ولكم ان شاء الله تعالى قالوا نحن لا ننكر
لا ننكر ان في ولاة الامام العالم المقتصد وذا
البصيرة المستبشر والنفع المتورع المتزهد لكن
في ولاة الامام من هو على العكس من هذه الصفات

گئر

كزيد المرهبي واجناسه واشكاله واشباهه وامثاله
وولايته منكر لا ينبغي من الامام لما هو عليه يعني زيد
المرهبي من الجهالة وعدم الدراية وهو جاهل بمصادر
الشريعة ومواردها وسائر الايمة الهداة ومقاصدها
والامام قد مكنه في البلاد واعطاه الولاية على حاضر
وباد فما وجه ذلك وكيف الطريق الشرعية الى ما هنالك
فلنا قد حكم في زيد المرهبي اما ان يكون لكونه جاهلا
بتفاصيل العلوم وطرقها وغوامضها بل لكونه اعمى
لا يبصر ولا يكتب بل امي لكونه قاصرا عن القيام بما
يتعلق من الولاية التي قلدت الامام فلا يدها وانه
لا تفاوت فيه للامام عليه السلام وآل المسلمين ام يتسبون
الى علم الائمة وقلة الدعاوى والعلم والجهل وغير ذلك
من المعاني والاحوال هو ومن شاكله من هذه الامور
التي بيناها وفسرناها قالوا هو رجل امي لا يقرا
ولا يكتب ولا يفهم ولا يعلم فكيف ولايته والحال
هذه قلنا هكذا فعل الرسول عليه السلام فانه
ولى عتاب بن اسيد ثاني يوم اسلامه على مكة وهي

امر النبي وافضل كان عند الله وكيف وهي محله
الا نبيا الابرار والرسل المصطفين الاخيار ولما اسلم
عتاب بن اسيد رضي الله عنه ولاه الرسول عليه السلام
ابو طالب ثاني من اصلا مه فعلا طعنتم على الرسول عليه السلام
في ولا بد من لا يغوب ولا يكذب ولا يبهم ولا يعلم وانتم
تعرفون ان الامام وكي زيد الرجبي بعد دخوله في
الاسلام باعوام متمرا د فحة الشهوة والاعوام وكان
الرسول عليه السلام يا تيه الرجل فيعلمه الاسلام في
مقامه وردة على اثر داعيا الى الله وواليا على من
اطاعه من قومه كأبي زيد الرجبي والمثالي
فهذا كان الرسول عليه السلام قدوة في ولا بد الامين
والمعلوم من حاله عليه السلام ولا بد من كان اميا
على البلاد والعباد لما ايضا لا خلاف عندكم
في جواز ولا بد المقلد في بعض العلوم وان ادرك شيا
منها وهذا هو المعلوم من سيرة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وسيرا لا بد من بعده واذا جازت ولا بد
المقلد في شيء من العلوم وجهله لكثير منها فهذا

ولا بد

ولا يجوز للعامي التصرف فيما يولي فيه المقلد الجاهل الكبير
من مسائل الشريعة المطهرة ويحق يشهد به الجملة ان الواجب
على المقلد الرجوع الى امامه فيما التبس عليه من امره
فاذا جاز ذلك جاز لمن لا علم له راسا تقليد الامام
والرجوع اليه في ملتبسات امره لانه لا فرق بين
رجوع ورجوع وجهل وجهل ونزيد ايضا
ان المقلد المتفق على جواز ولايته جاهل بكثير من العلوم
الدينية وحكمه في جهله ما يجهل الرجوع الى امامه
وهذا المقلد المتصرف المعترض بولايته جاهل بالكل من
العلوم الدينية الا ما ظهر لكل مكلف فقد اتفقنا
في الجهل ببعض من علوم الدين وافترقنا على زعمكم
في جواز ولاية هذا دون هذا وهذا اخطل من
النون واذا اتفقنا في الجهل ببعض من مسائل الشرع
وولي هذا على جهله وولي هذا ايضا على جهله
وحكم كل واحد الرجوع الى امامه في الملتبس
عليه من امر دينه وهنا اصل وفرع وعلة وحكم
فالاصل المقلد في شيء من العلوم والفرع المقلد

الصرف

العلوم كلها والعلة التقليد بما يجعله هذا
وهذا والحكم جواز الولاية لنا ايضا اما يعتبر
اهل الاجتهاد في العلم في حق الامام على خلاف ايضا
وفي حق الحاكم على خلاف ايضا. فاما الولاية المستفادة
من الامام. والحاكم في غير القضا فلا يعتبر فيها اجتهاد
وبلوغ رتبته. ومن توهم ذلك فقد ابعد وسيأتي
له من الكلام في هذا الباب ما لم يجتمع في كتاب
لنا ايضا لو اخذ الامام لا يولي الا المجتهدين
في علوم الدين لادى ذلك الى خلل في الاسلام
اذ كان المعلوم من حال هذا العالم ان اكثرهم
العامة الرعاع والعلما فيهم اقل. ثم انهم وان
كانوا علما فقلما مر ان يولي من له بصيرة لمنع
وجود العلما اذا كان العلما لا يصلحون للولاية
لعجز فيهم او وني او فترة في التحريد او ضعف
في البدن او تلاشي في التدبير او عدم في الاحسان
في التصرف او غير ذلك من الموانع التي يعود على الغرض
بولايتهم بنقيض القصد وعكس المراد وهذا

موجود في الناس كثيرا فمن هاهنا جاز للامام
ولابد العوام لما يرى في ذلك من مصالح الاسلام
وقد حررنا الدلائل في هذا النمط واستقصينا
الجواب الشافي في غير هذا الموضع وسياتي في
موضعه كاملا فان قالوا انا قد حنا في زيد المرهبي
واشباهه لانه ظاهر في نقاعة الامام ولا نقاعة غير
للامام ولا للاسلام قلنا قولك باطل وكلام
سائل فانا نعلم ومن انصف الحق من نفسه ان زيد
المرهبي قائم في الجهاد مقاما لا يقوم احد ونفاعته
للامام معلومة لكل ذي قلب صحيح فلقد كان للامام
عليه السلام ولى هذه البلاد التي تحت يد زيد المرهبي
من لا ياتي عليه العدد من الاشراف وسواهم
فما بلغ احد منهم عشير النفع الذي حصله زيد المرهبي حصل
في جمع الجيوش والاجناد واعطاء الامام الاموال الجمة
ولو بذكر محاسن زيد المرهبي في رد لا ينتهي
المقصوده بالاعتراض لطال الكلام واخرجنا
الى صدد الاقتصاد والاختصار وقد حنا م

نوكر ذكر المحاسن الامامية صلوات الله على صاحبها
لكثرتها وانبساط الكلام فيها فلم نودع منها
في كتابنا هذا الا ما لا غنا عن ذكره فالحري حذف
ما عداها من محامد امرائه ومحاسن خدامه
واصفيائه وانما نذكر منها ما بوجه الحال ويستند عليه
المقال من دون تفريط مخل ولا افراط مملّ عدنا
الى ما كنا فيه لنا البس الامام امين على الامة
ومؤمّر من جهة الله عليها انقولون ان الامام عليه
السلام مولى لزيد المرهبي من دون نفاعة راجعة
على الكلام ولا هلا ان يقولوا انه وان كان
ثم نفاعة فلا معنى لها ان كان الاول فقد اسلم
اسنا الظن بالامام ونسبتهم الى ما لا يرضاه
الحرير العلام وحاشا له من ذلك وانتم تعلمون
خلاف ذلك وان قلتم لا معنى لولاينة ولو بلغ
الغاية القصوى في نفاعة الامام ونفاعة الكلام
قلنا لا معنى لكلامكم ولو بلغ في الهذيان
الغاية القصوى ايضا ومن بلغ معه الكلام الى انكار

المعلوم

المعلومات من مصالح الجهاد سميناه سوفسطا بي الشرع
ولو كان له من الجهل الوالد بربه قالوا هذا
زيد وامثاله من الولاة معروفون بقلة الصلاح
وكثرة الفساد فكيف ولا يبرز من هذا حاله وهو
معروف بالعصيان ومتعالم بالفسوق والطغيان قلنا
عن سؤالكم هذا اجوبة اولها انا نقول لكم من اين
حصل لكم فسق زيد المرهبي وامثاله من ولاة الاسلام
على السلامة من اين طريق العلم امن طريق الظن ان كانه
الاول فدلوا على العلم واثبتوا لنا طريقه ولن تجدوا
طريقا الى نفسق المسلمين والوقوع في عرض انصار
امير المومنين ومن ارتكب هذه المنزلة فهو تهور في
هوة الخطر قالوا ان زيدا المرهبي وامثاله يبطلون
الرعية ويدخلون منها فوق الواجب ولا ينصفوا
مظلوماً ولا يردعون ظالماً ونسب اليهم مع هذا
كله امور يخبر حيث والامام ساكت عن كل ذلك
والواجب على الامام خلاف ما هو عليه من السكوت
عن حال من هذه حاله من الولاة قلنا

سوالكم هذا هو سوالكم الاول. لكن بعبارة اخرى
وهي نسبة الظلم الى زيد وامثاله وارتكاب امور محرمة
مفهومة اشارا انكم ابيها ودعواكم انه لا ينصف المظلوم
من الظالم. وكذا هذا الامر يجيبكم عنها بجوبة
اولها ما قدمناه وهو قولنا ما طريقكم الى ما نسبتموه
الى زيد وامثاله العلم او الظن. فان كان الاول
فهاتوا براهينكم وان كان الثاني فقد اطعتم شيطانكم
حيث خبطتم في غير سبيل. ونطقتم بغير دليل. وقد حتم
في عرض من ظاهره السلامة. وشعاره نصره هذه
الامة. ومن كان هذا حقه عليكم كذبا بالكلام. وغيبة
بالملام. ونسبته الى ما لا ينبغي الى الامام من التساهل
في الاحكام والتغافل عن التيام بها او جبر العذر بين
الجواب الثاني من الاجوبة عن السوالين المذكورين
قد بينا ان زيدا وامثاله ظلمة فسقة. اما ان يعلم الامام
ذلك او لا يعلم. ان لم يعلم الامام شيئا من ذلك. فلا
تكليف عليه بما لا يعلم ويجوز ان يكون فضلا الولاة
الذين لا ينا كرون في فضلهم. عصاة في الباطن وتوليته

من هن

من هذه الحالة جائز بالاجماع لان خلافها يوجب
ان لا يكون الولي الا معصوما والعصمة زائلة
في الخليفة البشرية كلها بعد الرسول عليه السلام
ومن جاز الشرع بعصمته وان علم الامام فسق من
استخلفه جاز له تثبيته على الولاية وان كان فاسقا
وهذا بعيد في ولاة الامام اعني الفسق لم يعلم
على ظاهره اذ واجب من ولاة الامام واما ذكرتم
انما للعصمة واما قلنا ذلك وهو جواز ولاية الفاسق
ابتداء وتبقيته واليا وان فسق لادلة كما شرحنا
نذكرها الاولى فالاولى لنا ان الرسول صلى
الله عليه وآله وسلم قد ولى الوليد بن عقبة وابا
سفيان بن حرب وعمرو بن العاص وخالد بن الوليد
وكل واحد من هؤلاء خارج عن ولاية الله الى عدا
وسيأتي بيان ذلك في اعطاف الكلام وثنايا
لنا ايضا ان عليا عليه السلام قد ولى خلقا
بعد البصرة الخيانة والفسق كما مر في الاشعري
وعمرو وقد استوفينا ذكر طرف من ذلك وسيأتي

بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى والمعلوم عن علي
عليه السلام انه كان يبشر ابي محمد بما يبدو على
خيانتهم وفسقهم وكيف وهو عليه السلام قال في بعض
خطبه وكلاما تمه وابي والله لاظن هولاء القوم
سيدالون منكم باجتماعهم على باطلهم وتفرقكم
عن حقكم وبمعصيتكم امامكم في الحق وطاعتهم امامهم
في الباطل وبادائهم الامانة الى صاحبهم وخيانتكم
وبصلاحهم في بلادهم وفسادكم فاو ائتمنت
احدكم على قعب لخشيت ان يذهب بعلاقته الكلام
الى اخره ومن كلام له عليه السلام في هذا
المعنى يلتبث من لا يطيع اذا امرت ولا يجيب اذا دعوت
لا ابا لكم ما تنتظرون بنصركم ربكم اما دين يجمعكم
ولا حمية تحميكم اقوم فيكم مستصرخا واقوم فيكم
مبعوثا فلا تسمعون لي قولا ولا تطيعون لي امرا
الكلام الى اخره ومن كلام له عليه السلام شبيه
فيما ذكرناه اف لكم لقد سئمت عتابكم اارضيتم
بالحيوة الدنيا من الاخرة عوضا وبالذل من العز

خلفا اذا دعونكم الى جهاد عدوكم دارت اعينكم
كانكم من الموت في غمرة ومن الذهول في سكرة
حتى قال عليه السلام ما انتم لي بثقة سجس الليالي
ما انتم بركن يمال بكم ولا زوافر عز يفتقر اليكم
ما انتم الا كابل ضل راعيها فكلما جمعت من جانب
انتشرت من اخر لبئس لعمر الله سعر نار الحرب انتم
الكلام الى اخره هذا وسماهم على عليه السلام نفرا
فقال في ذلك كرم الله وجهه في خطبته المعروفة
بالشقشقية والله لولا حضور الحاضر وقيام الحجة
بوجود الناصر لالقيت حبلها على غاربها ولسقيت اخرها
بكاس اولها ولالفيتم دنياكم هذه ازهد عندي
من عفطة عنز وفي هذا الكلام العلوي كرم الله
وجه صاحبها بشهد بما ذكرناه من قلة صلاح
الغور في زمانه عليه السلام وله كرم الله وجهه
كذا الكلام في ذم اصحابه بما لا يسعد هذا الموضع
وقد ذكرنا بعضه مما يدل على ما ذكرناه
والمعلوم من حاله السلام ولا بد لاصحابه وقد ذكرنا

www.al-mostafa.com

ينبغ منزتد لـ على ما وراها والمعلوم منزعليه
السلام. ذلك وافيا شافيا في موضعه ان شاء الله تع
واعلم ان هذا الاعتراض قد وقع على كثير من ائمتنا
عليه السلام ولم يكد يسلم منزامام في الغالب اذ كانت
احوال البشر ذميمة الا من وفق الله تعالى وقليل
ما هم ونحن نورد كلاما للامام المنصور بالله
بالله عليه السلام ثم نعقبه ايضا بايراد كلام
للامام المهدى احمد بن الحسين عليه السلام ونكتفي
في هذا السؤال بكلام هذين الامامين اذ هما في
الائمة المتاخرين كالمقدمين المشار اليهم والبحور
الدافقين وقد تكاثرت هذه المسئلة بعينها وكالها
وتكلما عليها بالكلام الشافي الكافي فلله در الائمة
ما اشفى كلامهم واسماه العلوم اعلامهم ولو بحث
عنها اهل الزمان لوجد وافيها ما يشفي عليلهم
ويبرئ عليه السلام لكنه كما قال بعض علماء العترة
وهو الامير الخطير صلاح بن ابي الموصوف بر هير
ابن تاج الدين عليهم السلام فانه ذكر في بعض رسائله

شيا من هذا وقد روى شيا عن القسم بن ابرهيم
عليها السلام فقال متالما لاطراح الناس علوم العترة
ولكن اين من يعرف كتب الابتدا الاخيار وقد استغنى
عنها اهل الزمان بكتاب نهاية العقول الذي هو
على الحقيقة نهاية الجنون هذا كلام قدس الله
روحه وصدق رحمه الله فان علوم العترة قد كادت
تندرس اعلامها وينطمس احكامها لاسيما غوامض
رسائلهم وغرايب اقاويلهم في التيسير وما ذا يجب
على الرعية للامام وما يجوز للامام فعله وما لا يجوز
ومن يجوز له تولية وما الذي يعتبر في صفته
هذا قد كاد يطوحه اهل الزمان فان طاوعهم
على ما هالك طايفة اه. تموخ عينه وكان في رقبته
له كالزاري على صاحبه والمنجب من لقابل به
ويجد منهم من لا يعرف قبيلا من دبير وقد خيل
الي ابليس اللعين انه نادى فلك الدهر وسوس
الي صدري انه الاية الكبرى في هذا العصر فهو من
اعتقاده الفاسد في باب كبير وشاو قصير

وما درى من جهله وما درى • بانه مثل الغطا اذا انبرى
يعالج الليث وانسال النزى • فدجا في امثالهم ما قد جرى
اطرق كرا اطرق كرا اطرد كرا • انا لنعام باكرا لفي القرى
• والصيد كل الصيد في جوف الفرا •

عدنا الى كلام الامامين عليهما السلام فمن كلام
الامام المنصور بالله عليه السلام مما ذكره في معرض
كلام طويل حتى قال عليه السلام ما هذا لفظه
ويجوز للامام ان يولي من يغلب في ظنه كفايته فيما
ولاه فيه وان كان فاسقا وقد ولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفساق كالوليد بن عقبة
وابي سفيان بن حرب وعمرو بن العاص وقال عليه السلام
في موضع اخر ونصح نصر فات الوالي من جهة الامام
وان كان خلاف ما عندك لانه يجب عليه امتثال ما
امر به امامه ويصح ان يكون على ولايته وان عصى الله
في غير ما ولاه وعليه التوبة الى الله عز وجل ولا
ينعزل عن الولاية بذلك ولم تنعزل العساكر من عصى
من ولاتهم الخ من قوله وان عصى الى آخره

ومن كلامٍ له عليه السلام في جواز ولايته لفاسق
ما هذا لفظه لعمدا لله لا تعتبر عندنا الا في اربعة
مواضع في الامامة العادل واما في الصلاة والقضا
والشهادة وسائر العقود يعتبر فيها ظاهر الاسلام
كالنكاح والبيع والشرا والتولية وقد ولي رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرو بن العاص واتى
سفيان بن حرب وهما منها في بقلة الصلاح وولى
الوليد بن عقبة وقد نطق القرآن بفسقه وقد قال
في اهل الكتاب ومن اهل الكتاب بصدار تامنه بقنطار
يؤده اليك فلم يحمد استيمانهم على الاموال وانما منع
من ذلك من لا خبرة له بالعلم ولا رجع الى اهله هذا
كلام عليه السلام وهو نص صريح بجواز ولاية
من لا صلاح فيه على الاموال وهذا الذي لا يستكره
بعض الاصحاب وسمي الولاية على المال ولاية على
الرقاب وانكر هذا غاية الانكار وسيأتي من ابطال
كلامه ما يلقمه الحجر ويسوغ عليه من الاسكات
ذنوبا ان شاء الله تعالى ومن كلام الامام

عليه السلام

المهدي احمد بن الحسين عليه السلام ما نقلته من بعض
رسائله وقد اجاب في رسالته له عليه السلام على جماعة
من الشيعة اختلفوا عليه في الاعتراض فعدهم واحدا
واحدا واجاب على كل واحد منهم حتى قال واما
الثاني فهو ايضا مثل الاول لم يطعن في فروع قد سلم
اصولها ويعترض في الروايات بامور ما يتقن
تحصولها فهو من دخلته في زلزال ومن باله في بلبال
ومن كلامه في نجوف متعارضة وامور متناقضة
ان طعنهم يتحقق صحة مقاله وان امسكهم بطاوعه
عوارض بلباله لكن انزاسهم على ما راه وقد
هداه الله على هداه ونسي ما قاله قد وفق الله
علم الحق الاواه علي بن ابي طالب عليه افضل السلام
والصلاة حيث يقول اما انه ليس بين الحق والباطل
الا اربع اصابع فسئل عليه السلام عن معنى قوله
هذا فوضع اصابعه بين اذنه وعينه فقال الحق
ان تقول سمعت والباطل ان تقول سمعت وذهب
هذا المعترض ما يجده من نفسه من عداد وقاده

ارحم

او حسن معتاده بان ابرز مكامنه واظهر مطاعنه
لا يدري اصاب ام اخطأ اشرح في رضا برام ابطا
ولم يعقل ان الولا يبرّ وكالة يتقلدها الامين وتارة
يحبى بها الخئين وقد فعل ذلك سيد المرسلين واقتفا
في فعله امام المتقين فولى صلى الله عليه واله الوليد بن
عقبة وهو احد صبية النار يتصل لبني المختار ومن
نص الحكيم على فسقه في اثنين من كتابه الكريم
وولى صلى الله عليه واله عمرو بن العاص في البعث
الاكبر وهو المقصود بانه اتى الاكبر وخالد بن
الوليد سماه سيف الله المسلول مع انه حكم في الدم
المطلول بدفع الشرع وتحكيم المعقول وتبرّء صلى
صلى الله عليه واله من فعله ومع ذلك لم ينقص تحكيم
ولا تنبيه ولانا خبرا ما ارتئه بل جعله بعد ذلك اميرا
الحيوش الاسلامية واجتمع المسلمون على امارته
لكونه واقتفى ابو بكر في ذلك اثره فكان من خالد
ابن الوليد في بني تميم ما فتحوا به خبره وتبينوا به
كذبه واما امير المؤمنين عليه السلام فانه ولى

الى موسى الاشعري وهو يشير اليه بالخيانة
ويظهر انه من يمن على المسلم بالتعفف في الدنيا
وكذلك زياد بن ابيه وغيرهما وكفى المستصرخ ما ذكره
عليه السلام عند صفة اصحابه بأنهم لا تثنيهم الرخال ولا زال
انتهى الى اخر كلامه فقال لو انتمت احدكم على قعب لخشيت
ان يذهب بعلانيته اثراه ايها المعترض ولا هم مع ذلك
لخيانتهم وهو الناطق بالحق والمتولي للبيان وذلك
للبيان في ذلك الأوان امر نزك ولا تهم حتى ضاعت
الاقطار واستبيحت الثغور وعفت من الدين الآثار
فان قلت ما الاولى فهو الذي قصدناه من معنى الوكالة
وان قلت ما الثاني فهو مما علم انه لم يقع سلما من الله
عليه ورضوانه على ان من قاس الامر بالامر علم ان عليه
السلام كان في القرن الثاني والثالث من الذين
قال فيهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سيأتي
خيركم قرني خيركم القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم فاذا كان الامر في آخر زمانه عليه
السلام مع قومهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وكونهم

وكونهم خيرا لامة هكذا فكيف يكون حال اهل زماننا
الذين هم حثالة الزمن ونفاضر العلم فاذا اضطر عليه
السلام الى ولايتهم واكتفائهم وهم على تلك الصفة
فبذا تسقط الجمعة من امور الدين فنحن كذلك ايضا
ثم ما اردنا نقله من كلام الامام المهدي عليه السلام
وقد استصوبنا كلامه نقلانا بنا لانه في معنى ما نحن
فيه حذوا لقذة بالقذة والنعل بالنعل وفي كلام الامام
المهدي عليه السلام ابطال لكلام المعترض بولاية
الرفاعي على زعمه وقد اشار الامام المهدي الى ذلك
في كلامه الذي حكيناه عنه هاهنا وصرح المهدي
بان الولاية وكالة الجواب اشارت على اصل
السؤال وقد دخل معناه فيما حكيناه عن الامامين
المنصور بالله والمهدي لدين عليهما السلام من الكلام
السابق لها وتحرير هذا الجواب انا نقول اولا
لا شبهة بان الوكيل يجوز ان يكون فاسقا
او فسقة على نفسه والولاية له في امر من الامور خارجة
عن فسقه وقد صرح المنصور بالله بان الولاية

لا تنعزل بفسق صاحبها وقد قيل انه عليه السلام قال
في موضع ان الولاية تنعزل بالفسق وتعود بالتوبة
والاشارة وط وصاحب الوافي واشار للوسيلة بانه
قالوا ان المتولي اذا فسق لا ينتقل لتجدد الولاية
وان التوبة تعيد له الولاية هذا كلامهم مرسل
ولا سبيل الى اثباته تعالى وهذا كله مع علم الامام
فاما ولا علم للامام بحال الوالي فلا كلام ولا
اعتراض والمعلوم من حال مولانا صلوات الله عليه
انه لا يعلم من ظواهر ولاته وعماله الا الستر والسلامة
وبواطنهم يظهر سرائرها يوم الحسرة والندامة
وهب ان الامام يعلم فسق احد الولاة فانه
يجوز له ابقاؤه على الولاية ودليله ما اسلفناه وحكيناه
عن امامنا الباقر عليه السلام وفي قرب الاسناد للحميري
ما جعلناه اصلا في الدليل من فعل الرسول عليه
السلام وعمل الوصي كرم الله وجهه وفعل الصحابة
الا طيبة لنا ايضا ما هو معلوم عن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه انه ولى معوية بن ابي سفيان على الشام حتى
كانت ولاية عمر لمعوية اصل الفتن والخلاف

هذا

هذا ومعاوية اللعين معروف بقلة الدين منصوص على
خروجه من ولاية الله تعالى الى حد ونحو ما روي عن
الرسول عليه السلام انه مر عليه ابو سفيان راكبا
جملا ومعاوية يقوده وعنبة يسوق الجمل
به فقال عليه السلام لعن الله الراكب والقائد
والسائق وغير هذا مما جاء في معاوية ثم ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ولى معاوية الشام وقرره
باقي الصحابة على فعله هذا ولم ينكر عليه احد ولا يقع
معاوية فجرى مجرى الاجماع منهم في جواز ولاية
المنهتك فاما معاوية في تلك الحال فظاهر الاسلام
لكنا قلنا احوالهِ بعد لعنِ الرسول عليه السلام لان
يكون فاسقا وانما ولاه عمر بن الخطاب لما يعرفه
من جودة التدبير ومعرفته بما يسد به الثغور
ويصلح به قواعد الامور وكان معوية مانكا في
اصلاح دنياه بخراب اخرته وكان له حذاقة
في علاج الدولة وآلتها وقد قيل ان عمر الخطاب رضي الله عنه
لما قدم الى الشام تلقاه ابن اكلة الكبود في العساكر

هو معلوم

والاخماك والحالة الخبيثة والحالة العظيمة وكان
من جملة ذلك شدة الطبلخانة على الجمال ولم يسبق الى
ذلك احد معوية هو اول من شد الطبلخانة على الصعب
العظيم
والعرفة الجمل وقبل ان عمر لما راى هذه الحالة
قال من هذا قالوا هذا معوية بن ابي سفيان فعزد لك
عمر لما راى من هذه الحالة الحسنة في الاسلام فلما راى عمر
معوية وهو انصف بنية قال لقد هذا والله من شاغلك
بالجمامات وذوو الحاجات يتكعون ببابك ولم يصل
عن احد من اصحاب النبي عليه السلام انه اعترض عمر
المجرد ولا بنية معوية وحاله ما اشرنا اليه وما هو معلوم
به من قلة الدين وقلة الاهتمام في سلك المفسدين
ايضا ان عليا عليه السلام ولى قتلة عثمان منهم محمد بن ابي
بكر فلما عليه السلام ولا اميرا على مصر واعمالها واهلها
ثم عزله عن مصر بمالك بن الحارث الاشتر وهو ايضا
من قتلة عثمان وكتب على كرم الله وجهه الى محمد بن ابي
بكر انه حين بلغه بموجدته من عزله بالاشتر ثم توفي
الاشتر ثم توفي الاسود رحمه الله في توجهه الى مصر قبل

وصوله

قبل وصوله اليها وقد بلغني بوجدك من تسرّح
الاشتر الي عملك وانى لم افعل ذلك استبطا لك في الجهد
ولا ارد با ذا لك في الجد ولو نزعت ما تحت يدك من سلطا نك
لولّيتك ما هو ابسر عليك مونة وا عجب اليك ولايةً نا ن
الرجل الذي كنت وليته امر مصر كان رجلاً لنا
ناصحا وعلى عدونا شديد بدانا فمما الجد في ذكر على عليه
السلام لولاية محمد بن ابي بكر وولايته اياك لا لاشتر
وهما من قد علمت قالوا بين شتان بين الاشتر يعني
وعبيد من ولاته الا ما مر فانه عابا عليه السلام كان
يترحم على الاشتر ومحمد بن ابي بكر فكان من يترحم على الاشتر
فقوله مشيرا الى الاشتر كان رجلا لنا ناصحا وعلى
عدونا شديدا بدانا فرحمه الله رحمة الابرار فلقد استكمل
ايامه ولاقا جائمه ونحن عنه راضون اولاه الله رضوانه
وضاعف له الثواب لديه ومن كلامه عليه السلام في محمد
بن ابي بكر وقد استشهد فعند الله نحتسبه ولدا ناصحا
وعاملا كادحا وسيفا قاطعا وركنا دافعا
وفي كلامه عليه السلام في الاشتر ومحمد بن ابي بكر

من الدرجة والتوضيح والدلالة ما يشهد لهما بالفضل
والتعوي ولو قطعا عليهما بانهما من اهل الجنة بعد هذا
الكلام لكان قريبا غير بعيد فلنا اصل جوابنا
عليكم مبني على جواز تولية القاتل وبيناه هذا على
ان دم عثمان بن عفان غير مباح كما هو الظاهر
من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وكلام علي عليه السلام
مختلف في قتل عثمان اختلافا شديدا لم يوقف منه
على حقيقة يعرف المراد بها من كلام عليه السلام
من قال ما رضيت ولا كرهت ولا نهيت ولا امرت
ومن قال لو امرت به لكنت قاتلا او نهيت عنه لكنت
دافعا حتى قال عليه السلام واما جامع لكم امر استأثر
فأساء الاثرة وجزعتم فاسأتم الجزع ولله حكم واقع
على المستأثر والجازع وفي هذا الكلام ايماء الى ان
عثمان قد اخطأ باستيثاره واخطأ قتلة فقتله
وان استأثر كانت سيئة وقتله ايضا سيئة وهذا
نصريح بان دم عثمان غير مباح لانه لو كان مباحا
لما كان قتله سيئة وعلى الجملة فقد اختلفت اكابر

طلحة

عليه السلام في دم عثمان وامن ولم يوقف منها على
مفهوم والمعلوم من النص بعد المطلب تحريم دم عثمان
فلا يعدل عن معلوم الى غير مفهوم واذا صح لنا هذا
الاصل وهو ان قتل عثمان غير جائز ولا مستباح وان
دمه حرام لا يسفك الا بحله قضينا على قتلته بالمعصية
في ظاهر امرهم ونحن مكلفون بالظواهر والبواطن
موكولة الى عالم السرائر ثم قد ورد عن امير
المؤمنين كرم الله وجهه ما ذكرنا من الانكار على قتلة عثمان
والترحم عليهم وموالاتهم وهو عليه السلام معصوم
فلا يفعل الا ما يكون من الموالاة والترضي فلا
يقطع بموالاة قتلة عثمان الا وثم وجه يسوغ له الموالاة
والذي يحمل عليه كرم الله وجهه ان الاشتر ومحمد
ابن ابي بكر قد خرجا من دار عثمان بوجه شرعي وان غاب
عنا تفصيله ولهذا ترحم على عليه السلام عليهما
قالوا اذا كان الاشتر ومحمد بن ابي بكر قد خرجا
من دار عثمان فلا حجر لكم فيهما لانكم بينتم المحرم في
ذلك على اركابهما المعصية فقتل عثمان واذا ولاهما عليه السلام

وقد خرجا عن قتل عثمان فاي حجة لكم قبلهما
والحال رهن فلنا ان الحجة استعانته على علي السلام
بقتلة عثمان عمر ما بعد قتل عثمان وقبل ان يظهر من احد
منهم خروج عن دم عثمان نريد ايضاحا ان
معاوية كتب الى علي عليه السلام مطالبا له بقتلة عثمان
ودفعهم اليه فكتب اليه اما بعد يا امير المؤمنين كرم الله وجهك
فاما ما سألت من دفع قتلة عثمان اليك فانى نظرت في هذا
الامر فلم يسعني دفعهم اليك ولا الى غيرك ولو كان
قتلة عثمان قد خرجوا عن دمه لقال عليه السلام ان قتلة
عثمان قد خرجوا عن دمه ومنهم فوله عليه السلام الى
معاوية ولقد علمت حين وقع دم عثمان فاطلبه من
هناك ان كنت طالبا ولم يقل ان طلبك لدم عثمان
لا معنى له لانه مباح الدم فلا طلب لدمه انما الطلب
لما يوجب المطالبة به قالوا ان قوله عليه السلام في دم عثمان
فاطلبه من هناك ان كنت طالبا لا يدل على ثبوت حق
في الدم فان الحاكم يقول للخصم اطلب حقك وما كان
لك وصلت اليك وكذلك قوله عليه السلام في قتلة عثمان

فلو

فانظرت في هذا الامر فلم يسعني دفعه اليك ولا
الى غيرك ليس هذا مما يدل على انهم مخطئون بقتلهم
عثمان لانا دفعه لو قدرنا ه انصافٌ من الخصم وقد
يجيب البري عن الدعوى من طلبكم اجابة الشرع وهو مجرد
انقياده للحق لا يلزم بفسر حقا لمطالبة كذلك في قتلة
عثمان قلنا اما قد بينا كلامه على عليه السلام في قتل
امر عثمان وانه لم يوقف له على حقيقة وقد اشرنا
الى كلامه عليه السلام حيث بين اسانهم بقتله واسانه
ما لا ستيثار عليهم وهذا كاف في تخطئة القوم بقتل
بن عفان لنا ايضا ان قولكم في دفع على كرم الله
وجهه لقتلة عثمان وقوله لمعوية في طلب دم عثمان
لا حجة فيه لنا على تحريم دم عثمان غير مستقيم لانا نقلب
عليكم هذا ونقول ايضا لا حجة لكم في ذلك على اباحة
دم عثمان بما ذكره عليه السلام بل اكثر ما في
الباب ان يكون الكلام في ذلك مجملا لا لنا
ولا لكم ونعود الى ما ذكرناه من كلامه عليه السلام
في اضافة الخطاء والمعصية الى قتلة عثمان والى ما هو

المعلوم من شرعه لرسول صلى الله عليه وآله وسلم
لنا ايضا قوله عليه السلام في كتاب كتبه الى معاوية
ولعمري يا معاوية لان نظرت بعقلك دون هواك لتجدني
ابرا الناس من دم عثمان ولتعلمن اني كنت في عزلة عنه
الا ان تتجنى فتجن ما بدا لك وفي هذا دلالة على
تخطئة القتلة لانه قال عليه السلام لتجدني ابرأ الناس
ولا تكون البراءة من شيء الا وهو خطيئة ومعصية كقولنا انا
بريء من هذا الظلم ونسبتها الى ظلم وانا ابرا الى الله تعالى
من سب الصحابة مثلا وسبهم لا يجوز والتلوث به معصية
وما شاكل هذا فانه لا يبرئ احد من قضيه الا وهو يعتقد
نسبتها اليه وعلى الجملة لفظ البراءة والتنزه والاعتزال
وما شاكلها الفاظ يؤذن بكون صاحبها بريا ومتنزها
ومعتزلا عنه مذموما لا يختلف هذا اعرابا لنا ايضا
ما ذكره من ان الاستعانة بالفاسق جائزة قال
عليه السلام وعلى هذا يحمل استعانة علي عليه السلام
بقتلة عثمان وهذا تصريح من المنصور عليه السلام

نسق

بفسق القتلة وهذا نفس ما اشترنا اليه ومحصل ما عولنا
عليه قالوا انا لا نخالف في جواز استعانة بالفاسق
لكن الكلام في ولاية الفاسق والولاية تخالف الاستعانة
وسبنا هذا الكلام المنتسب على ولاية الاشتر ومحمد بن
ابي بكر. قلنا اول ما في هذا ان نقول الولاية استعانة
واستنابة بدليل انه لا تثبت باحد اللفظين وسنفي بالاخر
فلا يجوز ان يقال فلان مستنيب لفلان غير مستعين به
ولا مستعين به غير مستنيب له بل يعد من قال هذا
مناقضا لكلام جار يا مجرى من قال مستعين به غير
مستعين به ومستنيب له غير مستنيب له. لنا ايضا
ان اكثر ما في الباب ان بعض احتجاجنا بولاية
الاشتر ومحمد بن ابي بكر لنصيحة علي عليه السلام
منهما وترحمه عليهما فان لنا ادلة تنا قبه على جواز ولاية
الفاسق بفعل علي عليه السلام وسنأتي بها على التمام
ان شاء الله تعالى فاذا ما ذكرناه في امر
الاشتر ومحمد بن ابي بكر انتصارا لاستفاد هذا المحذور
بولايتهما اعظم الامصار واكبرها فانتشر اعطاف

الكلام واشتغلت المسئلة فاجنا دا عيها بما سكتناه
من الكلام وان كنا لم نسودله سودة ولا كان
مقصودا بالذكر لكنه جرّ به القلم ارتجالا ولعل
الاحق للقلم عنانه في هذا المقام الى في امر عثمان رضي الله عنه
وما نصرع من ابرادسؤال وتحرير جواب لاستوعبت
كتابا كاملا لكنه ليس من غرضنا هذا وقد ذكرنا
ما ذكرناه ولعله لا يخلو عن فائدة وكان الاولى
بنا تركه لخروجه عما نحن فيه لكن الحديث ذو شجون
عدنا الى ما كنا فيه لنا ايضا ان عليا عليه السلام كتب
الى مصقلة بن هبيرة الشيباني وهو عامله بلغني عنك امر
ان كنت فعلته فقد اسخطت ربك وعصيت امامك
انك تقسم فيء المسلمين الذي حازته رماحهم وأريقت
عليه دماؤهم فيمن اعتامك من اعراب قومك
فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة لئن كان ذلك حقا
لتجدن بك علي هوانا ولتخفن عندي ميزانا
والحجة فيما ذكرناه انه عليه السلام لم يعزل مصقلة
بما وقع منه ولا اظهر اليه ذلك مع انه عليه السلام

مصقلة

قد نسم

قد نسبه الى تخطئة الله ومعصيته وليس وهي يثبت
على بن ابى طالب كرم الله وجهه **قالوا** ان عليًا
عليه السلام قال بلغني عنك امرٌ ان كنت فعلته فحا
بك خالف الشرط فلعل مغفلة لم يفعل فلم يعزله **قلنا**
ان امير المومنين عليه السلام قد اظهر له العقوبة
ما هي لو فعل وهي مجرد الاستخفاف به وخفة
الميزان عنه دون عزله واقصائه **قالوا** ان من
الاهانة والاستخفاف وخفة الميزان العزل اذ لا
حقيقة للعزل الا هذا **قلنا** لم يقع من علي كرم الله
وجهه عزل مغفل ولا اظهر في قولٍ ولا فعل ولو كان
لمجرد المعصية وجب العزل لفعله عليه السلام فعلاً
او قولاً صريحاً تخفيفاً او تقديرًا فبطل هذا الهذيان
وانهد هذا المائل من البنيان ومن طريقتنا
التنبيه على مواضع الاشكال في الاستدلال المختصر
من المقال دون الاستيعاب في الجدال **لنا** ايضًا
ان عليا عليه السلام ولى الاشعث بن قيس اذربيجان
وهذا الاشعث هو الذي اعترض عليا عليه السلام حتى

وهو يخطب على منبر الكوفة فمضى في بعض كلامه
عليه السلام مثنى اعترضه الاشعث بن قيس فقال يا ابن
ابي طالب حسك عليك لا لك فخفض اليه بصره ثم قال صاك
الله عليه وما يدريك ما علي مما لي عليك لعنة الله ولعنة
اللاعنين يا بك بن حايك منافق بن كافر والله لقد
اسرك الكفر مرة والاسلام اخرى فما فداك من واحد منهما
مالك ولا حسبك وان امرءا دل على قومه السيف ومشى
اليهم بالحتف لحري ان يمقته الاقرب ولا يأمنه الابعد
فهل بعد هذا الكلام اعظم منه في الابعاد للاشعث بن
قيس واستحقا قدا لقدح في دينه هذا الغث صريح
من المعصوم عليه السلام فلا شيء ابلغ منه ثم ان عليا
عليه السلام ولى الاشعث ابن قيس ذربيجان وهي من
اعظم البلدان وكتب عليه السلام الى الاشعث بن قيس
كتابا قال فيه وان عملك ليس لك بطعمة ولكنه في عنقك
امانة وانت مسترعى لمن فوقك وليس لك ان تفتات في
رعية ولا تخاطر الا بوثيقة وفي يدك مال من اموال الله
عز وجل وانت من خزاني حتى تسلمه الي ولعلي لا اكون

ش

شن ولا بك لكم والسلام هذا كلام علي عليه السلام فقد
اوضحنا لكم كيف كان كلامه عليه السلام للاشعث في الولاية
وكلامه له قبل الولاية فما كان استحقاق الاشعث
اللعن من علي عليه السلام بما نعاه من ولايته اعظم مضرة
من امساره المسلمين ه قالوا ما انكرتم ان يكون لعن
لعن علي عليه السلام للاشعث بن قيس وهو من كبار الكبيرة
ثم تاب عنها بعد ذلك فولاه علي عليه السلام وقد تاب
واخلص وانابَ واذا كان هكذا فلا جعل لكم في ولاية
والجاد هذا قلنا هذا غير مستحيل لكن الظاهر خلاف
ما قلتم ولو اخذنا نقدس هذه النقادس لقلنا ما انكرتم
ان يكون معاوية تاب واخلص وانابَ فلا ينبغي لعنه
ولا البراءة منه وكذلك يزيد لعنة الله ان وافقها
وهذا جايز لكنا لم نعلم شيئاً من ذلك ومع عدم الدليل العلم
يبقى على الظاهر والظاهر من الاشعث استحقاق اللعن
اللعنهم الولاية من امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه
السلام لنا ايضاً ان عبد الله بن العباس رضي الله عنه
استخلف زياد بن ابيه وابا الفاسق المشهور بالفسق

والبطالة على البصرة حكان زياد بن ابيه والياعليها
لعلى البصرة وهي احدى الامصار التي يغزوا فيها على عليهم
السلام استخلف بن عباس على زياد بن ابيه واتى على البصرة

ومن كلام علي عليه السلام الى زياد بن ابيه

روى صاحب كتاب البلاغة واني اقسم بالله تعالى
قسما صادقا فالي بلغني انك خنت من فيء المسلمين شيئا
صغيرا او كبيرا كنت علي شنا نبذ عك قليل الوفر
ثقيل اظهر عجي الامر والسلام فهذا الكلام الكو
المعصوم الى زياد الفاسق حدث الخيانة ويقرر له
ابتدا لو لا يبعد في هذا الكلام او في دلالة على توليه
الفاسق نزيد ايضا حا ان عليا كرم الله وجهه
انما عهد الى زياد الفاجر في حفظ مال الله وصيانته
عن الخيانة لان المقصود من ولايته حفظ الاموال
وقسمتها على نفسه فما شانه عليه السلام الى هذا وتهدده
متوعدا اذا ان خان في مال الله مع معرفته عليه
السلام لفسق زياد ولاجل فسقه وقلة خيره وصاه
على عليه السلام هذه الصون في التهديد والوعيد

حتى حُبِّبَ عليه السلام ان يحبس زيادا بما عنده من المال
وفي هذا كفاية لمن انصف ولم يتعسف ه لنا
ايضًا ان عليا عليه السلام كان يبلغه عن ولاته الغلظة
على من ولوا عليه والعنف بالكبين فلم يكن يغزلهم
بذلك وكان عليه السلام يحسن السيرة ولا يعزلهم
بمجرد ما يبلغه عنهم وقد يتصور الجهلة من الناس ان
قساوة الوالي على من ولي عليه موجبة لعزله وربما
شددوا في هذا وهو جهل كبير وخرق كثير ه
ومن كتاب لعلي عليه السلام الى بعض عماله في هذا
المعنى اما بعد فان دهاقين اهل بلدك شكوا منك
قساوة وغلظة واحتقارا وجفوة فنظرت فلم ارهم
اهلا ان يدنوا لشركهم ولا ان يقصوا ويجفوا ه
لعهدهم فالبس لهم جلبابا من اللين تشوبه بطرف
من الشدة ودار لهم بين الرأفة واللعنة وامزج
لهم بين التقرب والادناء والابعاد والاقصاء فالوا
هولاء اهل شرك فافترق الحال ولو كانوا مسلمين عزل
اهل القساوة عن الولاية عليهم فلنا اما اردنا

ايراد الله لانه عفا ان عليا عليه السلام كان يولى
الجفاة العصاة بل الفسقة العصاة لما دعته الحاجة
الى ولايتهم ثم بنا معاملته عليه السلام لمن هذه
حاله وسواء ولوا على مشرك معاهد او مسلم معاقد
فلم يعز لهم عليه السلام بذلك وقد كان يصدر منهم
ما لا يحل بل يتضيه بل ينكر عليهم ويخبرهم بما يجب عليهم
لنا ايضا ان الولاية على اهل العهد من المشركين
كالولاية على سائر المسلمين في عدم اذيتهم والحيف
بهم وقد اشار عليه السلام الى ذلك حيث قال فنظرت
فلم ار لهم الا ان يبذلوا لنا كهم ولا ان يخفروا
ويتقصوا لعهدهم فبين عليه السلام ان العهد مانع
عن اقصائهم واجتنابهم والاشتراك مانع عن محبتهم
وادنائهم وهذا غرضنا وهو اثر عليه السلام بلغه
خفاق وادبر باهل العهد فابقاه على الولاية
وزجر عن الخفاقة فيهم في حرمتهم لعهدهم
وذمتهم لحق المسلمين لنا ايضا ما ذكره المنصف
بلفظه ان الخيانة لم تعزل ولا تهالى احدث

من

من الاحداث التي ينكرها الشرع • قال علي عليه السلام
وتغالبهم اكثر من ان تحصى بعني ولاة الصحابة
ذكرنا بعضا ما ذكرناه في مذهبه • قالوا الرجوع
الى الحق خير من التمادي في الباطل • اما الاستعانة
بالفاسق فربما يجوز وقد امر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ذلك من هذه حالته كالوليد بن عقبة
وعمرو بن العاص وغيرهما • وهكذا الائمة كانوا
يستعينون بالفاسق في اساس الجيوش وعلى هذا
يحمل الخبر ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
والفاسق واما الولاية على رقاب المسلمين فلا يجوز
ان يلي عليهم الا الافاضل الاديان الذين جمع اليهم
في الامور الدينية • وهذا السؤال قد عول عليه بعض
الافاضل وكاتب به الامام عليه السلام واخبرني
به النقيب عن هذا المعترض • هذا الاعتراض انه زعم
ان اعتراضه قادح لا جواب له • وسبحان الله العظيم
لقد ضيعت سيرة الائمة واستغل الناس عنها باحكام
الحيض والنفاس • وغفلوا عن مطالعة غرائب السير

الناس وصار تخريج صاحب الوافي والمضمرات عندهم
من كلام المحارمي مضمر وهذا ينبني على قلة التحصيل
والله حسبنا ونعم الوكيل **عدنا الجواب**
السوال المذكور والجواب **والله الهادي الى**
الصواب انه لا فرق بين الولاية على الجيوش والولاية
على البلاد لانكم علمتم في الفرق بينهما بان الولاية
على البلاد دولاية على رقاب المسلمين ولا يتولى عليهم
الا ذو بصيرة وفضل وهذا فرق فاسد فان
الحال هكذا في الولاية على الجيوش لانها ولاية على
الرقاب ايضا بل هي محض الولاية على الرقاب
وكان الاحق بهذا العنوان ان يخص بها الولاية
على الجيوش فان امير الجيش صاحب الولاية على
الجيش يصرفهم يمنا وشمالا ويقودهم جنوبا
وشمالا اولا اوقع من هذا العبارة على الجيوش
واطلاقها على الولاية في البلاد فان ساغ فهو
في امارة الجيوش اسوغ **قالوا** ان مرادنا
بالولاية على الرقاب انها ولاية على اخذ الواجبات

منهم

منهم واقامة الحدود على من وجبت عليه وانصاف
المظلوم من الظالم وغير ذلك من انواع التصرف
على الناس فلنا لا يخلو منعكم عن ولاية الرقاب
على زعمكم ممن لا يستحقها اما ان يكون منعكم
عن ذلك لكونها ولاية على الاموال فقط او على
النفوس فقط او على مجموعهما فقط او لكونها
ولاية على البلاد فقط او لمجرد اللفظ فقط وهذا
تظهر اللدليل القطعي لجميع علم الكلام إن قلتم
منعكم عن ذلك لكونها ولاية على الاموال فقط
قلنا وما ابن الله ولاية الفاسق على الاموال محرمة
وقد حكم الله تعالى في الكفار وهم اشد عصيانا من
الفساق ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار
يؤده اليك فلم يحرم الله استيمان الكفار على الاموال
وسنرد ما قلناه من جواز ولاية الفساق
على الاموال بادلة ظاهرة ونكتفي هاهنا بهذا
الدليل الخاص لعدم الاختصاص في جواز هذه
الموانع الخمسة الذي عددناكل مانع منها

بلفظه فط ولهذا سميناه الدليل القطعي في
اصطلاح علم الكلام وان قلتم سلمنا كونها ولاية
على التفويض فقط قلنا الولاية على الخوض هي
نفس الولاية على النفوس اذ ليست الولاية على
النفوس اكثر من اقامة الحدود عليها والامر الجبيل
اقامة الحد على من ركب ما يوجب الحد من قتل وغيره
نريد بيانا ان ترك الحدود في عسكر الاسلام
وحشر لامير العساكر ولم اقامتها ولم تركها على قدر
ما يراه من المصلحة ومن توابع الولاية على النفوس
تصرفها حيث شاء الوالي وهذا نفس الولاية على الخوض
نريد بيانا في وجوب امتثال امر الوالي وان
كان عاصيا بحابر وهو ما رواه الامير الحسين بن
محمد قدس الله روحه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الا ومن ولي عليه والي فرآه يأتي شيئا من معاصي الله
تعالى فليكره ما يأتي من معاصي الله ولا ينزع يدا
من طاعة وهذا خبر عظيم ينبغي ان يكون كافيا
فيما نحن فيه لكنا نزيده ادلة واضحة وبراهين

ما نوار

بالنواد الحق لابحد وان قلتم بل لكونها ولاية على
مجموع النفوس والاموال قلنا اولم يتقرر
جواز ولاية القاضي على الاموال وجواز ولاية
ابيها على النفوس واذا جازت الولاية على المال
والنفس منفردين جازت عليهما مجتمعين اذ لا يعقل
مانع من ذلك عقلا ولا سمعا تحسين ان الحرمة
انما العقل بعقل للنفس الموضران يولي عليها
نفس فاشفر واذا جازت الولاية عليها ولم تمنع
حرمتها من ذلك منفردة جازت الولاية عليهما
وان لم يحصل انفراد اذ كان الاجتماع بالولاية
على المال لا تغير لذلك في المنع لما ابينا ان الولاية
على النفوس قد تكون ولاية على الاموال والولاية
على الاموال قد تكون ولاية على النفوس
بيانه ان الولاية على النفوس هي الولاية على
الحيوان قلتم قد يكون ولاية على الاموال وذلك
بحسب ما يكون لهن الامير من الولاية من الامام
فاذا كانت له ولاية عامة من الامام كان له

ان يأخذ الواجبات من العساكر فغير مستحيل
اذ يجب عليهم اخراج الواجبات في حالٍ ما هم فيه
بخلاف الاسلام **تحريره** ان يجوز الحول على هذه
العساكر وهم ارباب اموال جز وان لم تكن حصة
اذا كان مع الواحد منهم ما يجب فيه الزكوة على حسب
الخلاف في نصاب الزكاة واذا حال عليهم الحول
وتعينت الزكاة في اموالهم جاز للامير عليهم
اخذ الزكاة منهم بالولاية التي معه من الامام سيما
اذا كانت اموالهم حاضرة لانه لا يستحيل حضورها
في الامكان ولا الوقوع هذه صورة ظاهرة ٠
الصورة الثانية عكس هذه وهي ولاية على الامام
قد تكون ايضا ولاية على النفوس ومثالها ان تكون
الامام ولي هذا الوالي على قبض هذه الواجبات
من هؤلاء القوم لهذا الوالي ولاية عامة من الامام
فان له والحالة هذه ان يجهز عسكرا من القوم
الذين ولاه الامام عليهم لقبض الواجبات منهم
تحريره ان يفتح ثغر من ثغور المسلمين او يدعو

الامام الى الجهاد ونبذ وحاجته الى العساكر وان لم
يدع احدًا فان لهذا الوالي الذي معه ولاية عامة
ان يحضر من قبله من المسلمين ويامرهم بالنفر والمسير
الى قتال العدو الامام والاسلام وهذا معلوم جوازه
فلا حاجة الى الاطالة بذكره وقد بان بما ذكرناه من
هاتين الصورتين جواز ما استنكره بعض الاصحاب
عندنا الى ما كنا فيه وان قلتم بل لكونها ولا يتزلت
البلاد فقط قلنا لا حرمة للاحجار والاشجار وقد
جاز الاستصباح بالاحجار والمدر وغير ذلك واذا جاز هذا
فالاولى جواز ما هو اقبر مدر حكما لنا ايضا ان ولاية
هذا الوالي المشار اليه لا تناول جرا ولا مدرا وانما
هي على اهل البلاد وبنوادم معزل عن الجمادات
وهذا لا قابل به وانما اوردناه ايجازا للخصوم
قالوا مفهوم كلامكم ان الجمادات لا تنفع الولاية
عليها ولا حرمة لها وهذا غير مستقيم فان المساجد
ومساكنها تنفع الولاية عليها وهي جمادات وهكذا
في الحرمة لها من الحرمة ما هو معلوم من الشرع وقولكم

لا سر لنفس البلاد غير صحيح ايضا فان دار الاسلام
مختلفة لدار الكفر والارض المقدسة لها فضل على غيرها
فكيف هذا الكلام فقلنا انا لا ننكر هذه الجملة لكن
اليها لكنا قلنا اذا لم يبق مانع عن ولاية هذا الوالي
لا لمجرد البلاد كان هذا هذيانا من الكلام لا غاية
تحته اذ لا تاثير للبلاد في المنع من ولايته والي على اهلها
ولو كان لها تاثير في ذلك كان لاهل البصرة او مثلا
ان يقولوا للامام علي بن ابي طالب عليه السلام لا يجوز
ولا يتهيأ لك علينا لان العراق لا يقبل ولايتك ومزاج الكوفة
لا يوافق امارتك ومن هذا الكلام الفاسد وما شاكله
ومن بلغ معه الكلام الى هذا الحد فقد استهدف لكلام
لسهام الهذيان وكان ايابه ذلة من الجدل عذرنا
اي تاركا فيه وان قلم ليس الا لمجرد الخبط فقط
قلنا صدقتم ولاجل ذلك غنتم وباسر الافهام
طعنتم وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ان للسان املك
شيء للانسان ومن امثالهم ما في شيء بسجن لسان وقال
امرؤ القيس الكندي

شعر

ه اذا المرء لم يحزن عليه لسانه فليس على شيء سواه بحزان ه

ومن امثالهم افرط فاسقط ومن كلامه صلى الله عليه
واله وسلم من كثر كلامه كثر سقطه الكلام الى
اخره ومن كلام الزمخشري رحمه الله رب كلمة عند
الناس فضة وهي عند الله فضيحة ومن كلامه
ايضا رب كلام اورد كمورد النصال اورد كمورد
النصال والطعن بها ة اللسان اوجع من الطعنة
النجلاء بيد الانسان وينبغي للعاقل ان يكون كلامه
موزونا وسقط المعرفة بعواقبه مخزونا وله العامل
ما احسن قوله هنا

وفي شعر

ه لا تعرض على الرواة قصيدا حتى تبالغ قبل نقدبها
ه فاذا عرضت لشعر غير مهذب عدوه سكر وساء ساهدي بها

وقد اطلنا في هذا السوال قيلا والقصد اما لعذر في
البيان ه والايضاح لما عدم معهم من البرهان عدنا
الى اسبابنا الله لا الله على هذا اهل هذا القول الفاسد
وهم المنكرون لولا ان من لا صلاح فيه على العباد لنا
ايضا ان المعلوم من سيدنا علي عليه السلام انه ولي ابا

موسى الاشعري على الكوفة وهي احد الامصار الاربعة
فابى بناؤه بن اكثر ولاية المنهم بفضله الصلاح على
الامصار وكان على عليه السلام يشير الى ابي موسى
بالخيانة ثم رواه الامام المهدي احمد بن الحسن عليه
السلام ومن كلام مولانا عليه السلام في شان ابي
موسى الاشعري ما ذكر عليه السلام في كلام طويل
ذكر فيه جواز قبول احاديث الرواة المعروفين
بفضله الدين حيث قال عليه السلام ما لفظه واما
ابو موسى الاشعري فلم يزد في الفقها في قبول احاديثه
مع ان امير المومنين صح بلعنه ولا ريبة في فسقه
مع هذا تم كلامه عليه السلام لعن ابي موسى
ثم ولايته على عليه السلام لابي موسى والحال هذه
لنا ايضا ان عليا عليه السلام ولى زياد بن ابيه
البصرة وهي ايضا احد الامصار الاربعة وكان
في زياد هذا معروفا بالبطالة والفسوق والتهتك
في المعاصي فاين صاحب الانكار ولا بد من هذه
حاله على الامصار لنا ايضا ان عليا عليه السلام

ولى

وتحالف الاشعث بن قيس اذربيجان وهو من اعظم
البلاد واكبرها وقد قدمنا ما قاله علي في الاشعث
ابن قيس يوم كان يخطب على منبر الكوفة وليس
بعد الحسنة عذرها فقد صح عليه السلام بلعن
الاشعث بن قيس ثم ولاه بعد ذلك اذربيجان
فاين طايل معترفة المعترض لنا ايضا ان عليا
عليه السلام ولى المنذر بن الجارود العبدي
وكان عليه السلام يقول فيه انه لنظار في عطفيه
مختال في بردية يتقال في شراكيه وفي هذا الاثر
كفاية لمن نظر بعين الانصاف ونكب عن طريق
الاعتساف ولولا ما ذكرنا في سيرة الائمة ونوعز
كتابنا هذا الا سهبنا في الايراد وحرجنا عن
الاختصار والاقتصاد قالوا قد عرفنا كلامك
في ولاية الفاسق وماذا فلم تكتب بنقض ما
رواه الامير الحسين بن محمد قدس الله روحه
وهو قوله في نسيما الاوام خبر وعن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من استعمل عاملا وهو يعلم ان في المسلمين

فى المسلمين اولى بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة
نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين ومن
تولى شيا من حوايج المسلمين لم ينظر الله فى حاجته
حتى يقضى حوائجهم وبودى حقوقهم قال الامير
الامام الحسن رحمه الله دل ذلك على ان يجب على
الامام ان يختار الولاة على المسلمين وان لا يعدل
عن اهل الا على ما وجب قلنا صف لنا هكذا رايت
الامير الحسين عليه السلام وقلنا عن هذا الحديث الشريف
اجوبة اولها ان نقول ان الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم قد استعمل عمرو بن العاص والوليد بن عقبة
وابا سفين بن حرب وغيرهم والمعلوم ان في الصحابة
من هو اولى من هولا واولى بالولاية منهم كعلى بن ابى
طالب وابى بكر وعمر وعثمان وسائر الصحابة وكابى
ذر الغفارى وعبد الله بن مسعود وسلمان الفارسى
وعمار بن ياسر وغيرهم ممن يكثر عدده من وجوه
الصحابة والجواب على هذا واخبارها فاما كان
جوابكم فهو جوابنا فانا نقول ان الرسول عليه السلام

لا يعترض في امر فعله لانه معصوم عن الخطا ومع
ذلك له طريق الى اعتراضه فافترق الحال •
قلنا لا خلاف في عصمته لكنا نقول امر عليه السلام بما
يجوز وما لا يجوز فاذا رايناه ولى الادنى مع وجود
الاعلا والمفضول مع وجود الافضل علمنا جوازه لك
اذ لو لم يكن جايزا لما فعله • قالوا ان ولاية الرسول
لم تولد بن عقبة واشباهه كانت ولاية على الجيوش لا
على البلاد والرقاب • قلنا قد تكلمنا على هذا الفرق
الفاسد بما فيه كفاية وزيادة وانما اشبعنا الاولة
والبراهين فلا فايدة في الاطالة • لنا ايضا ان الرسول
عليه السلام قد استعمل المفضول من الناس كعتاب بن
أسيد كان واليا على مكة والمعلوم ان عليا عليه السلام
اعلم بكتاب الله وسنة رسوله من عتاب بن اسيد تولى مكة
اليوم انا نجيز من استعلامه • لنا ايضا ان الرسول عليه
السلام قد استعمل ابا بكر الدوسي وقت اسلم
رده الرسول والمعلوم ان في الصحابة يومئذ من هو
اعلم من ابي بكر رضي الله كعبد الله بن مسعود وغيره

لنا ايضا ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم استعمل
عمرو بن حزم وكتب له كتابا رجعت اليه الصحابة في
كثير من الاحكام الشرعية والحجة في ولاية عمرو بن حزم
وفي الصحابة من هو اعلم منه واعلم ان عمال الرسول
عليه السلام مطردة فيهم هذه التقسيمات فاخلا امير المؤمنين
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وانما قلنا ذلك لان
لا عالم الا وفوقه عالم من الصحابة وظاهر الخبر
يمنع من استعماله من هو دونه في العلم واهلية
الولاية ولما اورد المعترضون علينا هذا الخبر
وكان ظاهره مشكلا اريناهم ان الرسول عليه السلام
قد استعمل دونه من هو دون عمرو في العلم وصلاحية
ما تقلده من الولاية تنزيلا بيانا انه عليه السلام
استعمل بن ام مكتوم الاعمى على المدينة مرتين وهو اشرف
ارض منزلا واكرمها على الله محلا ولفضلها وشرفها
قال بعض اهل العلم ان قول اهلها حجة وعلى ان مالك
انس كان لا يركب دابة في المدينة فضلا في ذلك
قال لاحب ان اركب دابة في ارض وطيها رسول

الله

الله صلى الله عليه وآله وسلم بتفضيل المدينة اردنا ان نذكر
فضل المدينة النبوية لشاهدها والذي ورد فيها
من الآثار المرفوعة وكثير منها قليل بجوار قوله عليه السلام
المدينة طيبة تخرج خبثها كما يخرج الكير خبث
الحديد وقد قيل هذا الحديث حجة من جعل اجماع اهل
المدينة حجة ثم ان المدينة على فضلها هذا ولاها صلى الله
عليه وآله وسلم ابن ام مكتوم الاعمى حراسة واستخلفه
عليها وحجة لما ذكرنا من استخلافه عليه السلام
ابن ام مكتوم وهو اعلم من اكابر الصحابة
وعيونها وهذا خلاف ما يقتضيه ظاهر الحديث
الشريف من كبار الصحابة وعيونها وهذا وقد
كان يغنينا عن هذا كله ما ذكرناه اولا من
ولاية الرسول عليه السلام للوليد بن عقبة وعمرو
بن العاص فلما خشينا اعادة الاعتراض بولاية الرجل
ذكرنا ولاية الرسول عليه السلام من هو دون هذين
من علية الصحابة علما وفضلا وشرفا ونبلا واوضحنا
ذلك ليلا يرتاب المعترضون هذا الخبر الشريف وقد
ارتياهما من خالف ما فعله الرسول صلى الله عليه وآله

ارسلهم انه مخالف لما فعله الرسول صلى الله عليه وآله
فالوا فما فايدة الخبر وما معناه فقد عرفنا ان الرسول صلى
الله عليه وآله وسلم استعمل من هو اعلم منه وفعله
عليه السلام وخالف ما روي عنه عليه السلام هذا الخبر
الخبر فكيف الطريق الى حل اشكاله وفتح اقفاله
وانشاط العكر من عقاله قلنا نفرع اولا
على الزامكم وفحامكم ثم نعود الى بيان معنى الخبر
ووجهه ما ينضم ناقب النظر ان شاء الله تعالى
لكنا نقدم الزامات لكم لا بد لكم منها مخرجا
لنا ايضا ان عليا قد استعمل الأدنى مع وجود الاعلا
والمفضول مع وجود الافضل كما تقدم ذكره
من عماله وامرائه كزياد بن ابيه وابي موسى الاشعري
والاشعث بن قيس وغيرهم ممن لم نذكره وقد
علم السلام افاضل من المهاجرين والانصار وغيرهم
ممن ولد قبل السلام منهم سيدا الحسن والحسين عليهما
عليهما وعلى والدهما وجدهما الصلاة والسلام ومنهم عمار
ابن ياسر رضي الله عنه ومنهم عم النبي العباس بن عبد المطلب
واخو عقيل بن ابي طالب وابن اخيه عبد الله بن جعفر

السلام

وهذا مراد الذي عاب به عظم عليه السلام وغيرهم من
وجوه المهاجرين والانصار وصدر التابعين الحسن
البصري واويس القرني وغيرهم من العباد والزهاد
وسهم في الارض مليكم واوتاد قحطان علما عليه السلام
عدل عن والامر هولاكم الى توليته من ذكرناه
اخبروبا اي الرجلين افضل واعلم زيد بن ابيه
الناسق النجوم امعلي بن ابي طالب العابد المشهور وابو
موسى الاشعري ام اويس القرني اعلموا ان نظركم
في الجهالة لا بوجد ومن شاهدهم رأى فضلنا نجد
وفاكان جوابكم عن علي عليه السلام في توليته ما
ذكرناه وتركه لتوليته من اوضحنا ذكره وشهرناه
فهو جوابنا عن امامنا عليه السلام في توليته للمفضولين
وتركه لتوليته الافضلين لما ايضا ان الهادي عليه
السلام ولي على صنعا اليمن محمد بن سليمان من عم الهادي
عليه السلام ولم يزل صنعا وله ابو القسم المرتضى
لدين الله محمد بن يحيى عليهما السلام مع العلم ان المرتضى
ابن الهادي اعلم من محمد بن سليمان بلا شك ولا ريب فان

فان المرتضى با قد علم العامة وسيد على العصابة الفاطمية
وعلى قولك كلامكم ونعولكم على ظاهر الخبر كان لا
يجوز للهادي عليه السلام ولا بد محمد بن سليمان رحمه الله
وفي الوجود المرتضى عليه السلام واخ الناصر احمد بن
يحيى عليهما السلام وباشبه المرتضى والناصر بعدهما
الحسن والحسين وقبورهما على عليه السلام والمعلوم
من علي عليه السلام انه لم يستعمل الحسن والحسين على
جهة قط وان عقد لهما فتاجا مقاتب العساكر لم يولهما
البلاد والعساكر وهكذا الهادي عليه السلام لم
يفعله ولده ولا ولاه البلاد وكان المرتضى في زمان
اشد الجيوش وهدر الاجناد وعلوم ابنى الهادي عليه
عافية فما كان حولكم من الهادي فهو جوابنا عن الناصر
واعلم انا لو استقصينا هذا الباب لاصبنا تولية كل امام
لمن هو دون عمه من اهل ذلك الزمان لا فتقرنا الى تفاريع
ابواب كثيرة وتسويد قراطيس كثيرة لكنا نكتفي بما
ذكرناه ونلحق به ما فعله المنصور بالله والمهدي
بعد عليهما السلام مما لعله في الالزام وزيادة في

الالزام

والالحاد ولنا ايضا المنصور بالله ولي بن عمر الامير
سليمان بن موسى على ذمار واعمالها وفي رئس المنصور
بالله الفقيه العلامة سليمان بن ناصر صاحب شمس شرعه
العالم المحقق المدقق ماي الرجلين كان افضل واعلم
سليمان هذا ام سليمان هذا والله اعلم شعر
وشتان ما بين اليزيدين في الندا يزيد سليم والاغر بن حاتم
وحق لا تظلم الامير سليمان بن موسى ولا من عمن ذكرناه
او بعدهم لكن اردنا بيان عمل الامير بتوليته المخلوع
وتركه الافضل ولنا ايضا استعمل المنصور بالله بعد راشد
بن مطهر السنحاني على جملة من البلاد وترك المنصور
بالله من هو اعلم من راشد بن مطهر كالشيخ العالم
محي الدين محمد بن احمد بن الفقيه ولا شك ان الشيخ
ان الشيخ محمد بن احمد الملقب محي الدين اعلم من راشد
بن مطهر واعرف منه بمصادر الشرع وموارده ولنا
ايضا استعمل المنصور بالله عبد الوهاب بن منصور
واخاه حاتم بن منصور وترك استعمال الفقيه العلامة
حميد بن احمد المحلي والشيخ الزاهد العلامة احمد بن الحسن

الرصاص وغيرها من حاجة العلماء ولا هم عليهم
السلام من لا يد انيهم فضل ولا علم ومن لم
يتسع بافدامهم في مناهج التحقيق ومدارج التدقيق
فما كان هو لكم عن المنصور بالله فهو جوابنا عن
الناصر لدين الله لما ايضا ان الامام المهدي احمد بن
الحسين عليه السلام استعمل على الظاهر اخاه ابو ابراهيم
ابن يحيى وكان احد الامام من امره وترك عليه السلام
ولا ينزعه من على العمل كوالي زمانه عليه السلام
وغيرهم من عمال البلاد كثر الله محافلها منهم
اخيه على العمل في زمان المهدي الامير الكبير
علي بن الحسين صاحب البلغ والقصور محاسن العترة
والمدرس في الرجليين العلم بالكتاب والسنة وفقه
العترة علي بن الحسين بن يحيى بن أمير هبيرة بن
يحيى لما ابقا استعمل المهدي عليه السلام الناصر
الحسين بن حاتم العلوي وكان من كبار اولاد
الامام المهدي وترك والده الامير الكبير الناصر للحق
المتين الحسين بن محمد صاحب البلغ والقصور والعلم

الوالد

الواسع العزيز فليت شعري ايّ الرجلين اعلم واعرف
واتقى واتبع الحسين بن محمد ام احمد بن محمد لما
راينا استعمل المهدي عليه السلام نوابا في البلاد ولا
يؤبههم وترك العلماء الاكابر فلم يستعمل احدا منهم
كالشيخ العلامة الشهيد حميد بن احمد رحمة الله عليه
ورضوانه وكالشيخ العلامة جمال الدين احمد بن محمد
ابن الحسن الرصاص وقد قيل كان في وقت المهدي
سبعون مجتهدا فيهم سبعة عشر اسم كل واحد
منهم احمد وكان من جملة ما اعترض به على المهدي
في مصادرة كثير ولاته ونحا بظلمهم حتى كانت
ذلك سبب القتنة التي افضت الى قتله بالشهادة
وظفر بالحسنى وزيادة فما كان جوابكم عن
المهدي فهو جوابنا عن الناصر بن المهدي قالوا
ان هؤلاء الائمة وان ولوا من هو مفضول فقد ولوا من
هو النهاية في الفضل والعلم والعمل كالمنصور في توليته
شيخ آل الرسول وغيرها من عظماء اسباط البتول وهكذا

المهدي ولا علماء الزيدية للإحصاء عددهم ولا يمكن
حصرهم قلنا وهكذا مولانا عليه السلام فقد ولى
العلماء الحجاجة ولعلها اعطا رقة واذا ولى المنصور
بالله يحيى آل الرسول في وقته فقد ولى مولانا يحيى
آل الرسول في وقته وهما الامامان السيدان الهادي
ولد ولد ابنا يحيى بن الحسين قدس الله روح ماضيهما
وطول مدة باقيهما واستعمل عليه السلام من الإمام
ابن يحيى السيد الامام القاسم بن صلاح بن ابي القاسم
ابن ابراهيم بن ناج الدين قدس الله روحه واستعمل
من شيوخ اهل بيته عم والد العابد الزاهد علي بن
الموتضى بن المفضل قدس الله روحه واستعمل عليه
السلام السيد العلامة علي بن محمد بن ابي القاسم واستعمل
عليه السلام صنو السيد ابراهيم بن يحيى بن محمد عليه
واستعمل عليه السلام صنو الامير السيد العابد الزاهد
المرتضى بن حسن بن علي واستعمل عليه السلام من افاضل
علما العترة من لا يأتي عليه العد وعلى الجملة فإن كل

ولا يم

النبذ

ولاية كافر بين عالم مجتهدا ومتعلم مسترشد
ولو ذكرهم باسمائهم وصفاتهم لخرجنا عن مقصودنا
وانما يليق الاستيفا لهذه الامور الخارجة في السيرة
الامامية صلوات الله على صاحبها وانما ذكرنا هذه الجملة
اجابة المعترضين في سوالهم المتقدم ذكرهم وليس في ولاية
الامام عليه السلام من تعترض به الجهلة الا النبيح نبيل
ابن ناجي المرصبي فقد كثر في ولايته جهلة من الناس
لا علم لهم بالسيرة الشريفة والا فالجملة من نواب
الامام والناظر في احوال اهل فضل وعلم
وصلاح بحمد الله تعالى ولابيناكر في هذه الجملة الا
معانك وقد خرجنا عن الحديث النبوي الذي قادنا
الكلام في اجابته قالوا قد تحققنا عمل الامير الاطلاق
وانهم يستعملون المفضول ويتركون استعمال الافضل
وفي الادلة المتقدمة كفاية لنا في هذا الشان لكن
الحديث النبوي كيف السبيل الى بيانه فقد اهملنا

اعضلنا تحقيق تبيانه **قلنا** ان تولية عليه السلام
من استعمل عاملا وهو يعلم ان في المسلمين من هو اولى
بذلك لسنة واعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله
ورسوله وجميع المسلمين هكذا رواه الامير الحسين ولابد
من تاويل هذا الخبر لانه مشكل لظاهره فظاهره متروك
كما قدمنا في تولية الرسول عليه السلام وتوليته
الوصي بعده وتوليته من ذكرناه من الائمة بالحري
لزوم تاويله وهو محتمل وجوها في التاويل على قدر ما
يقع في الخاطر والله اعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وآله
وسلم في هذا الخبر لكن طريقة اصحابنا وغيرهم تاويل
ما ورد مخالفا للمعلوم من شريعة الرسول وقلبا
انظرنا الى طرف من ذلك والتاويل قد يحسن فيعلوا الى
ارفع درجات الحسن وقد يكون بالعكس من ذلك وقد
يتوسط بين الامرين على قدر الحاجة الداعية الى التاويل
لما ذكرناه من هذه الالفاظ الخروج من التاويل
بقدر التعذر وقد توجهنا ان نكتفي بما ذكرناه

فبتوفيق الله وان اخطأت فنفسي والله ورسوله من ذلك

ابراء **التأويل الأول** ان يكون الحديث قبيا

على ظاهره ولا نقتض به لابد من ذكرنا لانه عليه

السلام رجع بين امرين احدهما قوله وهو يعلم ان بقي

المسلمين من هو اولى منه والحصر الامر الثاني قوله عليه السلام

واعلم بكتاب الله الى اخره بواو العطف في قوله

واعلم وهذا لا ينقض ما علمه الا ما مر من قوله من ليس

بأعلم لانه وان لم يكن اعلم الناس بكتاب الله تعالى

فليس بعين اولى منه في القيام بمصالح الجهاد ونحوه

بيانه ان معنى الاولوية هاهنا صلاح حال المسلمين

والاسلام به لا بهذا الولي ولا يحصل هذا

الصلاح الا بتحمل الولي اعباء الولاية وقتالها

مع قلة واستقلال وتمام واهتمام وصفو ولا يتم

ويحصل المقصود منها عود المنافقة الصادقة

على الاسلام والمسلمين ودفع الضرر عنهم وجلب النفع

لهم وهذا ان الامران اعني دفع الضرر وجلب النفع قد

لهم وهذا الامر ان اعني دفع الضرر وجلب
النفع قد يعرفهما البعض وقد يعرفها البعض منهم
دون بعض والامام هو الحاكم فيها والناظر في امر
صاحبها فحسب براءه بحصنا لها مستمرا على قانونها
لم يكن لمن جهل ذلك ان يتعرض وقد يتعذر علينا
معرفة نفع هذا الوالي على التفصيل لكنا نسلم للامام
نصبه لهذا الوالي وان لم يحصل العلم الحقيقي
بنفعه والذي يتعلم هو الامام وعلى عليه السلام بذلك
هو المعتبر لا غير واذا تقرر هذا فاعلم ان ولاة
الامام محصلون للنافع العظيمة وان جهلها بعض
الناس وقابلون بالمصالح الجسيمة وان جهل على قلوب
المعترضين موج كالناس واذ قد تقررت هذه
القاعدة ان نتبع الاشكال في الخبر لان هذا الوالي وان
لم يكن اعلم الناس او فوقه من هو اعلم منه فهو والي
بالولاية للنفعة التي ذكرها وليست بكاملة في
عين وان كان اعلم منه ولا اشكال في هذا انما الاشكال ان

لولي

يولى الامام والا يجتمع فيه الامران احدهما ان يعلم
الامام ان ولايته هذا الولى قاصرا في باب الشفاعة
وغيرها اعود نفعها منها والامر الثاني ان كون هذا
الولى قاصرا في العلم بحيث يكون غيره اعلم منه وهذا
غير حاصل في واحد من ولاة المسلمين لان احدهم
وان كان قاصرا في العلم فهو طايل في النفع او
قاصرا في النفع فهو طايل في العلم ومتى حصل احد
هذين الامرين زال الاشكال لانه اعني الاشكال في
الخبر مبني على مجموع القصور في الشفاعة والعلم هذا
تاويل الثاني وتاويل الثاني ان قوله عليه السلام وهو
يعلم ان في المسلمين من هو اولى منه واعلم بكتاب الله
مشكل لظاهر هذا من وجه اخر غير ما ذكرناه وهو
اطلاق لفظه يعلم وانما كان ذلك مشكلا لان العلم
متعذر حصوله للامام لكثرة المسلمين وانتشارهم
والتباين احوالهم في العلم فلا نعلم انهم اكثر علما
ولو قدرنا اجتماعهم وحصرهم على بعد ذلك لم يحصل
للامام علم نميز به بين مقادير علومهم في الكثرة

والعلة والسعر ولو قلنا بظاهر هذا الخبر لعدم
الوالي وانسد باب التولية وكان هذا نفس كلام
الامامية في قولهم في الامام انه يجب ان يكون
اعلم الناس وكان من جملة ما نقصبر اصحابنا عليهم ان
هذا يؤدي الى سد باب الامامية لتعذر الاحاطة
بمن هذه صفته وهكذا كلامنا في ظاهر هذا الحديث
يؤدي الى سد باب الولاية المعلوم جوازها من الشرع
المطهر ولا بد ان يكون قوله عليه السلام وهو علم
ان في المسلمين من هو اولى واعلم يجوز به عن الظن
والظن قد يعبر به عن العلم وهو موجود في
لسانهم قال تعالى وظنوا انهم ملاقوا ربهم
وقال شاعرهم رجح كلا الظنين شعر
فقلت لهم ظنوا بألفي مدجج سراتهم في الفارسي المسرد
اي اظنوا وعلموا في الاية الشريفة وابيت هذا
والعلم معي الظن موجودا ايضا وقد سألت
سيدنا العلامة عبد الله بن الحسن الدواري
اطال الله عمره عن هذا فقال ايد الله تعالى

قد يطلق العلم ويراد به الظن في مواضع قال
ابن الله وهو في لسانهم وانما ابن الله الى اخره
قد ذكرنا في كتابه الموسوم باللؤلؤ المنضود في شرح
جوهر الاصول واكتفيت بحكايته عن ابداع شاهد
على ذلك ومن ذلك ما ذكره في حاشية الدرس
قال ابن الله اذا قال قابل اعلم ان لا شهادة مع
هذا الختم ثم قال بعد ذلك رجعت عما قلت
بل ذكرت ان معي له شهادة قال سبحان الله
تقبل شهادته ويحمل قوله اعلم على الظن هكذا ذكره
وسئله ايضا ما قاله في الدرس في مسئلة السفينة
اذا علم اهلها انهم غارقون جاز لهم القاء ما فيها
من الحيوانات العلم منهم هاهنا متعذر وانما
اراد به الظن فكان يعلم في الحديث النبوي
يعني يظن استشهد بكلامه وهذا قاله في تاويل
العلم هاهنا بالظن قالوا الاشكال باق لان
الامام مسطر في المسلمين من هو اولى بالولاية
منه انكرنا ولا بينة واعلم بكتاب الله وسنة رسوله

عليه السلام قلنا اما قولكم ان الامام يظن ان
في المسلمين من هو اولى بالولاية ممن اكرهم ولايته
فلا نسلم لكم ذلك بل الاولى الامر والذي هو
يظن انه اولى من غيره بما صدر له من الولاية
لنا ايضا وجوزان يتولى الامام هذا الوالي وهو
وهو يظن ان غيره ينفع مثل نفاعته ويستويان عنده
تحت في الظن بكل واحد الكفايتين فيما لا بد من
الولاية ولو كان استواهما بطل ولا سر الباقي لا
لأدى ذلك الى الجبر او لزوم ولايتهما معا
وهو لا بد احدهما غير معين عن ولاية الاخر واذا لزم
هذا فاعلم اذا استوى ظن الامام في الف رجل
من المسلمين في الولاية على بلد ويكفي في الولاية عليها
واحد من الناس اما ان يولي الامام واحدا
منهم على استواء ظنه فيهم او لا يولي واحدا منهم
او يولي لكل منهم ان كان الاول فهو ما نقوله
وان كان الثاني فهو ما لم يقل به قائل وان كان
كان الثالث ادى الى استواء الالف الحاصل

في هذا الملك لانه لا يتولى احدا لابعا له والحاصل
منها لا باي مثلا الا قد عالات لهم وهذا
تضييع لمال الله تعالى وتفريق له في غير مصلحة
فليس له الجواز ولا يراهذا دون غيره وان استوى
الظن فيهما والامر فاعل مختار ولقد قيل لبعضهم
هذا دون غيره هذا وهذه نظير مسئلة الحسين
في الدوامي للقول بالداعي قال المتكلمون يلزمه
في رجل كان بين رغيفان على سواء في الجودة والحسن
والقرب بحيث لا يميز احدهما على الاخر شيء ومنها
في بيد محتاج الى كليهما واذا كان لا يتناول
هذا الا بجح وادعى لزوم انه يموت جوعا ولا
يتناول واحدا منهما قال اصحابنا فليس الا ان الوا
ما فاعل مختار وهذه نظير مسئلتنا كما يلزم ضياع
الاقطار لاستيلاء ظن الامام بولاية كابنها عليه
انا على انه متعذر اما في زماننا هذا استيلاء ظن الامام
2 كثير هذا وهذا وهذا فان الغلبة على اهل
الزمان حدم النفع الذي يراد منهم فاذا حصل للامام

في واحد من الناس ظن بالكفاية لم يشاركه غيره
اعني في القدر الحاصل للامام على كل حال فهو
ممكن وينعزل ولاجله يعزل الامام هذا ويولى هذا
ويجوز هذا بعينه ويجيء له الولاية مرة اخرى والحكم
على الامام في هذه الامور لا ينكرها من عمل الامامة الا
جاهل قالوا فلما اراد الامام يولي هذا الولي ويغلب
على ظنه ان غيره لا يقوم مقامه في باب النفع ولكن
الامام يعلم ويتحقق ان زيدا المرجي عاطلا عن البصيرة
بالكلية فكيف يجوز ولا يتبرا الامام مر والامام يعلم
ان في المسلمين من هو اعلم منه قلنا قد اجبنا على هذا
السؤال في غير موضع وذكرنا ولا يتبرا الامام وجوازها
وبينا ولانه الرسول لقتاب بن اسيد ثاني اسلامه
وكذلك ولا يتبرا الى ازيد الذوبيه وكررنا في جواب
هذا السؤال ولكن من امثالهم حدث حديثين
امرأة قال لم يفهم فأزيد أو لم تسئل عن قرما
فضل الرسول من ولا يتبرا من يجزم اعلم منه ولم يسئل
امر مكتوم السر وهو بجعل اعمى يتعرف عند امور كثيرة

وترك عليه السلام والانس على بن ابي طالب كرم
الله وجهه اي الرجلين اعلم على عليه السلام ام ابن
ملجم رحمه الله وكم ذكرنا لهذا من نظير والله المثل
ومن جهل الغرائز لم تنجه في الناس نجاها ولم يك باغي فقد تعاما
ولكم ان تجابوا جوابا ثانيا لتعلقكم ها هنا بالخبر
وهو قوله عليه السلام وهو يعلم ان في المسلمين من هو اولى
واعلم وهذا السؤال قد ذكرناه لحملنا للحديث الشريف
على مجموع الامرين لان الواو واو عطف في قوله واعلم
يكتب الله لخصنا هذا قبيلا فيه انا ويل الاول فلا
حاجة الى ايجاد الموجود وان كنا قد اخذنا الموجود
في الجواب المذكور ها هنا لكن الجا الى ذلك عجزه
البيانية وايضاح البرهان قالوا فقد آل كلامكم
في هذا التاويل الى التاويل الاول فكان لا غرض
في عدم تاويلا ثانيا قلنا ان في التاويل الثاني
مزيد فائدة لم نذكرها في التاويل الاول وهذه
الفائدة بيان اطلاق لفظ يعلم ان المراد بها ظن
وهذه فائدة ظاهرة عظيمة ولولا ذكرها لما استقام

الحديث من اصله وكيف قلتم انه لا قابل التاويل
الذي يحل انا لا ننكر النكارة في كتابنا هذا لكنه لمقاصد
تعرب مطالعها عن عيوب المعترضين لانها عمى عن
المحاسن وسلدر القايل حيث قال شعر

وعين الرضا عن كل عيب كليلة	ولكن عين السخط تبدي المساويا

وهذه السير لا يكون النكارة عيبا فيها بل من محاسنها
البسط وكتابنا هذا من قبيل السير لولا ما يجر فيه من
سياق الكلام على ضرب من الجدل وانما يكون النكارة
عيبا في عقودات التصانيف ومختصراتها الملخصة
التاويل الثالث ان نقول مسئلتنا عليه بقينية
حقيقته اعني ولاية الرسول عليه السلام لمن ذكرناه
من الفئة واهل المحابر في اديانهم وولاياتهم
على هذا مضت الايمة وعيون الصحابة واذا كان
هذا هكذا كان لنا ان نقول هذا الحديث احادي
فلا يرجع عن معلوم الى مظنون قالوا ان الامور
العلمية يؤخذ فيها بالظنون فان مسايل السير بعد النبوة
على هذا والعمل بالظن جايز في امور الشرع ومسئلتنا

من هذا

من هذا بالقبيل قلنا لا كلام في جواز ذلك لكن
يحمل بالظن حيث لا طريق الى العلم وسيأتينا هاهنا
غير مظنونة ونحن نعتقد حصول العلم في ولا بد من
ذكرناه وما خالف ذلك كان ظنا لنا ايضا
سلمنا ان المسئلة ظنية من اصلها فانا نقول طريقنا
الى صحة ولا بد الرسول عليه السلام من ذكرنا صفته
طريق صحة وان لم يحصل بها علم يقيني مثل ما نحن فيه
في اذكار الصلاة وجمل خبر الحمل فان الفقهاء
تروى خلافه فمن هنا في اذكار الصلاة وجمل
على خبر الحمل ولا نعول على كلامهما لصحة ما نحن فيه
وان لم نقض بفساد ما عداه لكنه لم يصح لنا وعلى
هذا نقول في هذه المسئلة قد صح لنا عمل الرسول
عليه السلام هو والائمة وعيون الصحابة وانه بخلاف
ظاهر الحديث فلا يعدل عما صح الى ما لا يصح

الثاني وقيل الرابع ان يكون الحديث واردا في صورة
بعينها مخصوصة كما ذكر عليه السلام ومن اصولهم
ان الخاص لا يعترض به العام بل يعمل بالخاص فيما تناوله

وبالعام فيما عداه كطريقة علماء الاصول في امثالها
من المسائل وهذا ما اراده في تاويل الحديث الشريف
والله اعلم والحديث يحتمل من التاويل اكثر مما ذكرناه
وقد كان جوابنا الاول كافيا وهو فعل الرسول
عليه السلام وعمل الصحابة بعده ثم الائمة عليهم السلام
ومع ذلك كله لا اعتراض علينا الا بما يعترض به عليهم
فما كان الجواب عنهم كان هو الجواب عن امامنا
عليه السلام وهذا جواب شاف كاف فالوا فما
قولكم في الحديث الذي يجد هذا وهو قوله عليه السلام
من تولى شيئا من حوائج الناس ثم ينظر الله الى حاجته
حتى تقضى حوائجهم وتؤدى حقوقهم قلنا قد قدمنا
الجواب عن هذا السؤال واشرنا اليه بالاقايلة في اعادته
واعادته وزيدها هنا فنقول الجواب عن الحديث
من وجوه اولها نباه على ظاهره والحال التي اراد
صلى الله عليه وآله وسلم من الوالي من كان حال الامام
عليه السلام فانه يقضي حوائج المسلمين ويودي حقوقهم
وتطبيق هذا الحديث من لم يؤد الواجبات ويكتب

المفجعات لم يلج الجنة فكما انا نقول في جواب اما
الامام تؤدى الواجبات ويجتنب المفجعات كذلك
ها هنا. وثانيها ان يكون الحديث مشروطا
في المعنى بالامكان لانه قد يتعذر على الامام بل
على الرسول عليه السلام قضاء حاجات الخلق وقوم
واصل كما اشرنا الى هذا في اول الكتاب وثالثها
ان يكون المراد بالحديث لم ينظر الله الى حاجته
حتى يقضي هو بنفسه او يتركها متشاغلا عنهم وتاركا سلاما
غير معول عليهم. ولا محتفل بهم وهذا كظن بعض الجبابرة
من بني امية وبني العباس وقراعنة الظلمة
فاما من اشتغل بطاعة اعظم من قضاء حاجاتهم
عند الله فغير داخل في الحديث وغير هذا من
الاقاويل شبيه بالعرض والاعتراض وفي هذا كفاية
لمن انصف ولم يتعسف. وقد طال الكلام في الجواب
عن الحديث المذكور ولنا غرض في بسط الكلام
في غيره وهو محبة البيان وعادة الامام لمعرفة عن
سبيل الجهالة والله تعالى نعوذ الى ما كنا فيه من ايراد

نقيضه

سوالهم وتعقيبهم بالجواب **قالوا** انا الامام
ايضا ولاعبد اهنصور وهو مولى نافص لا يصلح
لما علقه به الامام وهن الولاية هي من اكبر الولايات
قد ينبغي لها الا الكبر من الناس والفضلا القادة
واما العبيد فليسوا اهلا للولاية وانما هن طريقة
ملوك الدنيا ان يرئسوا مماليكهم وعبيدهم وخولهم
هنى بعظم سلطانهم كما كان هذا حديث العباس
ومن شا كلهم فاما العترة النبوية فلا يكونون
للولاية الا رؤسا الناس وصلحاهم واهل البيوتات
الصالحة واهل المناقب العالية حتى يتبعوا والناس
الى خدمتهم والى اعانتهم ونصرتهم ومتى كان الوالي
عبدا مملوكا تنفر قلوب اهل الرياسة عن خدمته
واجابة كلمته وتلبية طاعته **ثم** ان الامام
ايضا يجهر عند هذا في العساكر الجمة وياس
الناس ببلاغته والامتثال للامره والقبول لنصيحته
عن هذه الغاية النفيسة **قلنا** لولا تعنا هذا
السؤال منتشرا في السير جهلة الناس بالاجناس

دانيال الامام

وأما الآخر سؤال ساقط وشغله لا ينبغي كما بينه
ولا تحليفه وشغله لمكان من البياض كان لا
ينبغي ولا يتكلم بهذا السؤال ويعول عليه الا السفه
الذين إنحصروا لم يعهدوا وانغابوا لم يفقدوا
قد سمعنا هذا الاعتراض ممن قدمنا صفته فأردنا
كشف قناع الجهالة عن قلبه الاغلف وقد رفعنا
عن ولا يزيد المرهبي واشاله ودخلنا في الاعراض
بولا بينه منصوص واشكاله وسلكوا المؤيد بالله حيث
قد قال عليه السلام شعر

لقد حابت ظنوني عند قوم يرون محاسني من سيآتي

وسد دوا الاخر اذ يقول ايضا شعر

اذا محاسني اللاتي ادل بها كانت ذنوبي فقل لي كيف اعتذر

وهذا حال الامام في هذه الولايات مع جهلة
اتباع العصر ونحن نستوفي الكلام في هذا الاعتراض
على حسب التفصيل فنقول ولا بد منصوص
واما رتبة إما ان تكون عندكم جائزة شرعا او غير
جائز إن كانت الاولى ولكن كلامكم في

اما رتبة وولاية من باب الرأي لما ذكرتم
من علة نقرة قلوب الناس عنه فهذا امر من غيوب
لكنها منازعة منكم للامام في الرأي واعتقاد
منكم انكم اثقب نظرا واحسن تدبيرا منه واعرف
بمصالح الجمهور. وعصابة والامور وقد مر للامام
المهدي احمد بن الحسين عليه السلام في الكلام على
امثالكم ما اسلفناه. وان من حق المرجح لشيء ما
ان يكون عارفا لعلل الترجيح منقحا لمناطها.
عارفا من المخبرة بالامور باعلاد جهات ذروتها.
وسنم تحمد الله هناك. ولعل احدكم لا يدري كين
عدا ع بينة. وما يجتاج اليه في خاصة نفسه فضلا عن
محاذبة الامام اهداب الرأي في المصالح العامة
والامور الجليلة. ومن امثالهم حز فلح لك
ليس منها. وقد قال الله تعالى وشاورهم في
الامر فاذا عزمت فتوكل على الله فجعل سبحانه
التوكل عوضا عن المشاورة هذا في حق
اهلها. فأما من وصفنا حاله فليس اهلا

اهلا

اهلاً للشورى ومن المنافصل مشاورتها
والسيفة والزعاع ونحن منزه مولانا عليه السلام
عن ذلك وينبغي ان يعلم لمن صدر منه
استكبار ولاته منصور وامثاله وهو اعلى المستكبر
لولا بد منصور من الجهلة المشار اليهم انك يا مسكين
جاهل جداً قد جرعك الجهل عقاقيره فعليك باهلية
الصبية استقر في هاوية الدرس وصب عليك
ثرثرة الاجاهل والعقة والعقة بمعقة الشر
وحاسب طبيب العلم وعفريدا جهلك ولوازمه
وثوران بلاغم جهالتك وتحرك سوداء قد امتلأ
هذا كلامنا في الطرف الاول وان قلت
ولاية منصور غير جائزة على بعد هذا ممن كان له
عقل وافر فضلاً عن بعض بصيرة قد شم بها
رائحة التمييز فنقول ما الذي منع من ولاية
من صلح للولاية منا لعيب المما لبك الشرع ام
العقل ان قلت العقل فالمعلوم عكس ما
قلتم فان العقلاء يتبادرون الى شراء المماليك

والعقة

انتفاعاتهم في امور هم واستكفائهم في مصالحهم
والولاية ضرب من الانتفاعة بل هي اكبر الانتفاعات
واعظم المصالح المرادات **وان قلتم** الشرع فهل
شرع لكم اخيرا ثم امر الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم ان كان الاول لم يلتفت اليه ولم يعول ويعرج
عليه لانه لا يلزم ما شرع الا بعد معرفة من شرعه
والشارع لا يكون الا نبيا موييا بالمعجزات وهذه
الصفة منتفية عنكم ولا تدعون بعد خاتم الرسل صلوات
الله عليه وآله **قلنا** ان قلتم بل شرع الرسول عليه
السلام **قلنا** اين ظفرتم بذلك ونحن نبين لكم
اذا فعله الرسول عليه السلام **قلنا** ان المعلوم من
الرسول عليه السلام انه امر اسامة بن زيد
وهذا مما لا يختلف فيه احد من اهل العلم والمعرفة
وقولكم ان النفوس تنفر عن ولاية العبيد قولا
فاسدا لانها ان نفرت عنادا وخلافا فقد نفرت
عن الانبياء والاوصياء والائمة وان نفرت عن
فان كانت مؤمنة سمعت واطاعت فقد اطاع من هو

خير

خيرهما وإن كانت غير مؤمنة فالسيف يزيل
نضرتها ويقرب طاعتها ولما عقد الرسول عليه السلام
الإمارة لاسامة بن زيد وكان ذلك في مرض الذي قبض
فيه رفعه صلوات الله وسلامه عليه أمر عليه السلام
كبار الصحابة وسادتها وعيونها وقادتها بالمسير
في عسكر اسامة بن زيد وحتم على ذلك صلى الله عليه وآله
وكان آخر كلامه عليه السلام جهزوا جيش أسامة قالها
عليه السلام وهو يغرغر بالموت فلما قبض ورحمه الله
جهز اسامة بن زيد ونفذ جيشه ابو بكر رضي الله عنه وامتثل
ما انتهى الى عامله من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وشيعه ابو بكر ماشيا واسامة راكب لانداء عنى ابا بكر اقسم على
اسامة الا يترك وسأله ان يأذن لعمر في الرجوع معه
لانه كان في جيشه فاذن له في ذلك وقضى اسامة بن زيد
وجيشه الخيل في قابل العرب وعاد سالما غانما وكان قد غاب
عن غزاته في اربعين يوما ذكر ذلك الواقدي وغيره
فاما الرسول عليه السلام لم يعط أسامة هذه الولاية
على الرقاب وانما ولاه الجيش فقط قلنا هذا

سوال بعض الناس وقد قدمنا الكلام عليه
فاجبنا فيه كفاية وبينا ان لا فرق بين الولاية على
الرقاب والولاية على الجيوش واستوفينا ذلك
شعبة من الكلام لنا ايضا ان المعلوم من المنصور
بالله عليه السلام انه ولى عند خروج وجابر ابنى
عقيل وكانت ولايتهما لها ولاية على الرقاب وكان
هذا مما وكان من اعضاد الدولة المنصورية
ولهما فيها من الآثار الحميدة ما لا يمكن وصفه وربما
عظمها المنصور في بعض احواله الى الحد البالغ
من تعظيم بعض اولاده وقول بعض الناس ان لا
يولى على رقاب المسلمين كالاطفال الا ان ينتفى عنه
المنصور لانه ولى على المسلمين مملوكيه المذكورين
وكانت لهما نواحى كثيرة من البلاد الظاهرية
وغيرها وجمعا بين الولاية على الجنود والرقاب
كما انكر بعض الاصحاب وذكر صاحب السيرة
المنصورية ان الامام المنصور بالله كتب الى الامام
الخطير الداعى الى الله بدر الدين محمد بن احمد بن يحيى

عليه السلام كتابا يبشره فيما فتح الله به على يديه
من خروج وجابر مملوك الامام وكان حصل على يديهما
فتح سرپيد المنصور بالله فكتب الى الامير المذكور
ومن قبله من الامراء يعطا برفعاك جواب الامير
بدر الدين ومن في جهته من الامراء والمسلمين وفي
كتاب صريا الله قصيدة طويلة ذكرها صاحب السيرة
فاجابها الامير بدر الدين بقصيدة حسنة استوفاها
صاحب السيرة وفي اخرها هذان البيتان اخبتنا
ذكرهما هاهنا لتعلقهما بما نحن فيه وهما

وما خاب سعي الشيخ وحروح ذي النهى
بتدبير اول واسعى جابر
هما عمدنا المنصور دام معززا
ودام لدين النصر من خير ناصر

فصرح الامير بدر الدين بان وحروح وجابر عمدنا
المنصور بالله واثنى عليهما بما لا يخفى على ذي معرفة
بالمحاسن الشريفة ولم يعترض الامير الكبير
شيخ الاسلام وحجة ذوي العقول الامام مرتضى

بولاية الرقاب التي انكرها بعض الاصحاب وقد كان
الامير بدر الدين افرد ثمن في العلوم الدينية من غير
واعلم دوافع الاعتراض من سواه بل اثنا على جرح
وتقبل محاسن الثناء ونظمها في سلك الكبرا وكفا
لها من حان الامير بدر الدين يقول الشعر فيهما
فليت شعري اعاب على محمد بن احمد بن يحيى الاعتراض على
المنصور بولاية الرقاب ام كان جاهلا بها في السنة
والكتاب هيهات هيهات بل كانت طز بغز العلما
الابرار والسادة الاطهار وتعظم شعار اصحابهم
والاعتراف لهم بالمحامد العظام ومناقب الوسام
والمكارم الجسام والتنويه بذكرهم في محافل الخواص
والعوام وهذا هو الماخوذ على الانام من عمل
في الجلال والاكرام موقنا اصبحنا اليوم نرضى
من الوفا بالثنا ومن امثالهم مرضيت من الغنيمة
بالاياب فقد كان الواجب على المعترض تعظيم
الامام ومدحه عليه السلام فمدحه غير اعتراض
وجوده عار اختصاص واذا لم يجعل من المعترضين

ما هو الواجب عليهم كان اقل احوالهم
السكوت عن الاعتراض ولله القائل شعر حيث قال
ليت حظي من ابي بكر كرث ان يشذ خبره خبله فالوا
علمنا ان للامام ان يولي مماليكه وغيرهم ممن يراه
صوابا على الرقاب والجنود هذه عبارة بعض الناس
فرأينا ابرادها فالوا رأينا الامام يعطي مماليكه
نفايس المنازل بس وجلايل الحلل وهذا تبذير باموال
الله واضاعتها اذ كان الماخوذ على الامام
ان يعطي كل احد ما يستحقه والمماليك لا يستحقون
هذه الاشياء النفيسة فتجدير بالامام ان يتوخا مصالح
الصعاليك ولا يؤثر باموالهم الخدم والمماليك قلنا
هذا السؤال كان لا يليق ايراده ها هنا لانه
اعتراض في الخطاب وقد افردنا لهذا الاعتراض اصلا
مستقلا بنفسه وانما ذكرناه ها هنا لكونه يخص
المماليك والسؤال المتقدم في ولاية منصور وامثاله
وربما توجه هذا الاعتراض على الامام عليه السلام
لما يقتضيه من الملابس على عبده منصور لانا رأينا

الباقين من عبيد الامام لا يلبسون الا ما يلبسه
سواهم من الاجناد وعن يجيب عن ذلك فنقول
اخبرونا ما المانع من عطا السيد لعبده ما شاء ان
فلم لا مانع من ذلك في ابنا الناس لكن اما الامام
ولكون عطا به لعبده من بيت المال واذا كان هكذا
كان العطا مقدرا قلنا واين لكم ان عطاء
الامام لعبده من بيت المال مطلقا وهلا جوز ثم
ان الامام يعطيه مما هو للامام من نفسه ليس للمسلمين فيه
حق اليس هذا من الجائز الغير ان يكون للامام
شئ يختص به لنفسه فما لكم لا تظنون بالامام الا خير
الظن لنا ايضا ان للامام ان يعطي مملوكه
هذا ما لا يعطي غيره من بيت المال لان في اعطائه
ما لا يعطي غيره مصلحة ظاهرة هي كون هذا المملوك
واليا على ناس وامرا على جيش والمعنى واحد في الولاية
على الناس والامانة على الناس لكن المنفعة تزداد في
ذكرنا ذلك جوابا لسوالك مقدر نعم واذا
كان هذا المملوك حال حشر كان الناس اطوع الى

اجاب

من

اجابه الى واستماع قوله ورأفته بهم في صدور
عظيماً في عيونهم وبهذا الحصل مِن طاعتهم له ما لا
تحصل لغيره كان بسر ما البدون من الثياب وبهذه العلة
عللنا ما لبسر الا يتر من الثياب الفاخرة لما
ايضاً ان طاعة مملوك الامام وهيبته في قلوب
الناس على قدر حالهِ عند سيده فاذا علم الناس
له حالاً جميلاً عند الامام هابوه وعظموه واذا لم
يكن له كذلك بكانه عند الامام لم يحصل له كذلك
الهيبة والطاعة منهم ومن ها هنا يسوغ للامام
اعطاء ما لا يعطي غيره من احاد الناس اذا كانت
في اعطائه هذه المصلحة التي ذكرناها. لنا ايضاً
ما رواه صاحب المهذب المنصوري عن المنصور
بالله عليه السلام انه قال ولا يجب ايثار الاجانب
بما يستحقه الامام دون نفسه وافاربه بل عن
خديجة فقد وهب رسول الله صلى الله عليه وآله
حلة شيب بن ذي يزن وفيهما ما لك اسامة بن زيد
مولاه ولم يعب ذلك احد من المسلمين وامره على

من هو خير منه من المهاجرين والانصار بالاجماع
وهو ابن سبع عشرة سنة فان قيل وابن منزلة اسامة
قيل وابن منزلته وليك ومنزلة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وبحسب ابنا وما قدمنا ما آخر ولا اخرنا
ما قدم ثم كلامه وفيه اشارة الى ما ذكرناه
في تاويل الاحاديث الحديث النبوي من استعمل عاملا
وهو يعلم ان في المسلمين من هو اولى منه الحديث الي
اخره وذكرنا فيما تقدم ان الرسول عليه السلام
قد فعل ذلك وقد صرح به المنصور بالله في قوله
هنا وامن على من هو خير منه من المهاجرين
والانصار يعني اسامة بن زيد عدنا الى ما كنا فيه
فليت شعري اين المعترضون عن فعل الرسول عليه
السلام وهو سيد البشر اعطى اسامة بن زيد الحلة
الفاخرة حلة ذي يزن بقيز ملوك حمير فليت شعري
لو يجعلي الامام منصور حلة بعض ما وزن الاكامشة
ما كان قولكم يا اولي الاعتراض هم نصب
ما بصر البحر اعمى لا خبرا ان رمى فيه سفينة بحر

لنا أيضا ان الامام المهدى احمد بن الحسين عليه
السلام ولى مولاه فاخر واليه الاشارة بقول
ابن هنبل في القصيدة المشهورة التي مدح بها ابن
هنبل المهدي عليه السلام اولها قوله شعر رحمه الله
اذا جئت العضا وبلغ السلامة حتى قال
وقد ولى ابنيه على قريش ووالا دون سادتهم اسامة
ولا احتمل عهده في تولية المهدي عند فاخر
لكني اجبت احسب ذلك وقد طعن على اذني شيء من
هذا قالوا انما خوطب الامام ان يعهد الى الولاة
في الرافة بالضعوف والمساكين وينتقد ولاته
بالزجر لهم عن شدة الوطاة والجور كما كان يفعل
ذلك سيد المرسلين ووصيه امير المومنين والمعاوم
من آل الرسول عليه السلام والوصي كرم الله وجهه
هن هذا هو وسواه لايليق بالامام انتم لاتكادون
في ذلك لكن الامام على هذا الاسلوب فكيف يصح ان
يقال للقائم قم والله در الزمخشري ما احسن ما قاله
هاهنا شعر نعذ الله قبل لانسالك الها اخر سوى ان تبدو ماه

فلواني فعلت كنت لكن بسالة وهو قائم اراك تقوم
والمعترضون للامام عليه السلام في تفقد الولاية
بالزجر عن المظالم كمن يامر غيره بالقيام وهو قاعد
لنا ايضا ان المعلوم من مولانا عليه السلام انه
لا يولي واليا حتى يعهد اليه موعظه شافيه ونصيحه
وافيه ولقد اخبرني من اثق به ان الامام قال
لبعض ولاته بعد ان وعظه الامام موعظا كثيرا
وعهد اليه ما يجب عليه حتى قال الامام ولا تكن يا فلان
ممن اذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم لنا
ما وقفت عليه في كتاب كتبه مولانا عليه السلام
الى بعض العلماء يشكو فيه الامام من صعوبته
وشدته التكليف بما هو عليه من علاج هذه الامة ثم
اشار عليه السلام الى اخلاق بعض الولاة الكبار
ويقسم عليه الامام اصعدا في ولايته وجب
عن ذلك اشد الزجر وافضى به زجر الامام الى امر
العزل عن الولاية والتصرف فهل ابلغ من هذا
عتب في الزجر والتهديد قالوا المدكن

في كتب الامامية وتطابقت عبارتهم ان الواجب على الامام
عند تجهيز السرايا ان يوصيهم بما يجب عليهم
وقال الامام لا يجوز هذا عند تجهيز سرايا وجنود
فما وجهه قلنا انما يجب هذا على الامام حيث
يكون سرايا جاهلة بالامر فاذا كانت عتيدة جاهلة بالامر
بها لم يجب اذ كان سيدنا العلامة ابد الله تعالى وسائر
ان الامام عارف بما يراد منها قلنا ايضا ان الفصلة
يمكن ان يكون السرية عارفة بمراد الامام ويكفي في
ذلك ان يوصي الامام امير السرية والامام لا يجهل
ذلك ولا تجهز عسكرا والسرية الا وقد عهد الى
امرها وامير الجيش ما يجب عليه من العمل بسيرة
الرسول عليه السلام هذا مما لا يخفى على ذي تمييز
فضلا من الامام فان قالوا ان الوالي اذا عصى الله
سبحانه وقد جورتم ولا بد من هذا حالة للمرتب على
الناس ان يسمعوا ما قاله ولا يلزمهم طاعته
وهذا ينافي الملازمة من ولا بد فليس الا ان الوالي
يكون فاضلا لا يظهر عليه معصية وان جاز في

الباطنه فلنا هذا الوالي المشار اليه اما ان
يامر بمعصية الله او لا يامر بها فان لم يامر بمعصية الله فعلى
وان كان عاصيا لله ان كان الاول لم يجز امتثال
ما امر به وكان الفاعل لما امر به عاصيا مثله
وان كان الثاني وجب استماع قوله فيه وامتثال
امره به ولا اثر لمعصيته في استماع كلمة ذكر
نحوي ما ذكرناه ها هنا المنصور بالله او الامير
الحسين قدس الله ارواحهما **لنا ايضا** ما ذكر
الامير الحسين بن محمد قدس الله روحه عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فيما رواه عوف ان خياركم الذين تحبونهم
و تصلون عليهم ويصلون عليكم وشراركم
الذين تبغضونهم ويبغضونكم ويلعنونكم
قيل يا رسول الله افلا ننابذهم قال لا ما اقاموا
فيكم الصلاة الا من ولي عليه وال فراه ياتي
شيئا من معاصي الله فليكره ما ياتي من معاصي الله
ولا ينزع يدا من طاعة دلنا الخبر الشريف على

ما قلناه

ما قلناه لنا ايضا ما رواه الامير الحسين قدس
الله روحه عن عمر بن الحكم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بعث سرية وامر عليهم رجلا من اصحابه
فامر ذلك الرجل عبد الله بن جعدانة وكان ذا
دعابة فاوقد نارا وقال لهم ساعين بطيبة
فاوا بلا قال عزمت عليكم الا وقعتم فيها ثم قال
انما كنت العب فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال عليه السلام من امركم منكم بمعصية
الله فلا تطيعوه الحديث فنهوهم انما قالت له
وتهيهم عن استماع قوله في معصية الله والعمل
بامره في ذلك دون ما عداه ولو كان الامير
الناصح الابطاح في جملة او امن بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لنا ايضا ما فعله
خالد بن الوليد من قتله لاهل الحمراء بعد ما
امرا الرسول بعدم مطاعنته فيها وذلك لانكاره
عليه قتلهم وابقاءه امرا لنا ايضا ما ذكره
المنصور بالله عليه السلام وقد قرره عليه مثل

هذا السؤال ثم قال عليه السلام وسألت عن والي
الامام هل له ان يأخذ من ولده اذا علم منه شيئا من المعاصي
هل يجوز للمسلم الائتمار له منه والانتهاء عن نهيه
وله ان يأخذ من الاموال ما يقوم به او يتولى شيئا من امر
الوصية حتى يحدث له امر الحجاب قال عليه
السلام له ان يجوز للمسلم الائتمار له منه والانتهاء
عن نهيه لان ذلك من معصيته ومعصيته لا تنافي
ولايته لان يعصي فيما يتعلق بالاكل فيكون
هذا من باب الغرض ويكون حكمه حكم الوكيل
في هذا الباب من كل وجه فان وكل الله تعالى بذلك
فقالوا ان المنصور بالله عليه السلام هاهنا قال
يجوز للمسلم الائتمار له منه ولم يقل يجب عليه
وسألنا بلفظ الجواز فقلنا بالجواز فعلى هذا
فقلنا الجواب ما ذكر من باب الاولى
الجواب قال عليه السلام ما لفظه ويجب
الانقياد لنائبه المسلم كما يجب للامام والا
تكن معصيته الا اذا امر بمعصية الله تعالى

فلا طاعة له في ذلك ثم كلامه عليه السلام لنا
ايضا قد ثبت جواز ولاية الفاسق اذا كان
مستقيما في غير ما ولي فاذا جازت ولايته وجبت
طاعته لان من حكم ثبوت الولاية وجوب
الطاعة فيها استمرت له الولاية استمر له حكمها
الذي هو وجوب الطاعة لنا ايضا ما ذكره
المفوض اليه في موضع من كتاب هداية
المسترشدين وذكرنا نقله ويجب اعطاء الى الامام
ما امر به الامام من الزكاة ما لم يكن الجائر
ظاهرا والفسق مجاهرة وهذا اوضح من الاول
في وجوب طاعة الوالي وان كان فاسقا فاذا
قالوا فهل تبطل ولاية الوالي اذا فسق
ويحتاج الى تجديد الولاية من الامام او مجرد
التغيير يرد له الولاية من دون ان يجددها
له الامام بلفظ منه وفايدة السوال انا قلنا
سلمنا جواز ولاية من كان على هذه الصفة
ولكن هل من حق ولاية التجديد اذا بطلت

ام الولاية لا تبطل رأسا اخبرونا قلنا فسق
الوالي اما ان يكون فيما ولي او في غيره ان كان
فسقه فيما وليه انعزل ولا يبطل لانها كالوكالة
والوكيل اذا خالف موكله بطلت وكالته
واما اذا نعود الولاية فانها تعود بالتوبة
وقد كان ولاية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
يعصون ولا يجدد له عقد الولاية كما لا يجدد من الولد
وقد اهل الغميصا من بني جذيمة وقال عليه السلام
اللهم اني ابرأ اليك مما فعله خالد ولم يعزله
ولا جدد له الولاية هذا كلام المنصور بالله
وقد قدمنا شيئا منه في مقصد اخر وذكر ص
بالله عليه السلام في موضع اخر ان الولاية لا
تنعزل بالمعصية قالوا فهل يتم الامر بتخليط
ولاية لانهم له كالوكالة قلنا لا لانه تعالى وزر وازرة
وزر اخرى اولم يقتل خالد من الوليد اهل
الغميصا كما قدمناه ولم تلحق الرسول عليه السلام
بفعل خالد ما ثمة وهكذا سائر الائمة قالوا

ا لله عليه السلام ولا يجوز الاخلال ببطاعة الامام
ولا الشك في امامته لاجل تخليط العمال
عمال النبي صلى الله عليه وآله والوصي عليه السلام
حدثت منهم الحوادث الكبار ولم يقدح في النبوة
والامامة دونها واحداث اصحاب علي عليه السلام
لا تنحصر فالوا ان ولاة الامام ياخذون من الناس
فوق الواجب والامام لا علم له بذلك فكيف يسوغ
للامام السكوت والحال هذه قلنا هذا السوال
قد افردنا له في كتابنا هذا بابا على حياله ولا صل
الكلام على هذا السؤال ما ينشفي الاوام فالوا
ان ولاة الامام قد ياخذون من الواجبات ما قد
اذن الامام للفقراء في اخذه وربما يعطي الامام شيئا
من الواجبات ما قد اذن الامام بعض الفقراء
فيأتي والي الامام فينتهض ما قد صار للفقير
من الامام فكيف هذا ثم انه يبلغ الامام ما فعله
الولاة من هذه الامور فيقرهم على ذلك
قلنا والي الامام اخص من الامام لانه عينه لتسليم

الله كل واحد بهم لزمهم ذلك ووجب عليهم الامتثال
لامره والانقياد لرسمه وانما قلنا ذلك لوجهين
احدهما فقد يكون في ولاة الامام ما هو مفوض في
الولاية بنزلة من الامام ولا يزعامه ومنهم من ينفيه
الامام صفاته نفسه واذا كان هكذا كان للوالي
المنع مما اعطاه الامام بعض الناس بحكم الرجوع
عن ذلك وتجديد نظر آخر وقد رجع الرسول صلى
الله عليه وآله وسلم عما اعطاه وقد جعلنا للرجوع
عن الكتابات والولايات بابا مستقلا بنفسه
لذلك كم في اعطاء الكتاب وتستوفي عليه معاني الكلام
الوجه الثاني من وجهي اشتمال ما اجريه الوالي
البريد من اعطاء ما فوض الامام فيه لغير الوالي
من فقير او سواه ان للوالي خصيصا بعلم الامام
ليست لغيره فربما اذن الوالي للامام في قبض ما كان
قد اذن لغير الوالي فيه ذكر معنى ذلك المنصور بالله
بغير هذه العبارة قالوا ولاية ارباب الظلة واعوان
الولد ولاية الجابية لا تنبغي والامام عليه ان يوالي اعوان الظلة
ونحن نسوال انا قد علمنا ولاية ولاة الامام الذين

ابتدوا

لم يتولوا للظلمة قبل دخولهم فيها ولا بد الا حكام مامر
ولهم عند الناس مكانة مخالفة لكونهم اعوان دولة
الحق وان كانوا في انفسهم مخلطين فالظاهر من حالهم
السلامة والستر فاما ولاة الظلمة الذين اشتهروا بالبطالة
والفجور وشرب الخمر فكيف ولا يتهمون والحال هذه
وهؤلاء كولاة الاشراف فان الامام لما دخل صنعا
وملكها نزل ولاة الاشراف على حالها لهم وقرب اليه
ايضا من قرب من مشايخهم وهم معدودون من نخلة الجبل
الطاهر فلا يتبعى ولا يتهمون ولا تقريبهم قلنا
هذا السؤال قد اعترض به بعض اهل العبادة
والزهادة واشكل عليه الامر في هذا حتى قال في
سؤاله بعد دخول الامام صنعا ما حصل لنا فرق بين
دولة الامام في صنعا ودولة ولاة الاشراف اذ كان
ولاة الاشراف ضابطين على حالهم السالفة وطريقتهم
المعروفة والجواب عن هذا السؤال من وجهين
اولها ما قدمناه من جواز ولاية الفاسق وذكرنا
وجه هذا كلاما وسطا وروينا في ذلك ما رويناه عن

الرسول عليه السلام ولا فرق بين الفاسق من اعوان
الظلمة والفاسق من اعوان الائمة وثانيها انا نقول
الامام عليه السلام ما تركه احدا من اعوان الظلمة
الذين يسيرون اليهم الا بعد ان تاب عن ظلمه وعوانته
للظلمة واظهر ما يجب عليه من التوبة اذا حصل هذا
فليس بعده غيبة ونوليه الامام لمن كان على هذه
الحال جائز لا اشكال في ذلك وثالثها انا نقول
ان الامام لما دخل صنعا وفيها صناديد من خدم
الاسرا وقربهم للخدمة استعانة بهم وبالغهم بالعطاء
ودليل جواز الناظرين فوض الى موضعه من هذا الكتاب
وكذلك دليلنا لاستعانة بالفاسق له اصل في كتابنا
هذا فلا نعيد خلقا في غير موضعه وقد رايت بعض
مولفا عليه السلام ان بعضهم عد من مشايخ الاشراف
في مؤلفته هذا اللفظ ولنا ايضا ان الرسول عليه
السلام قد ولى من كان بعيد الاوثان تائب وا
وانابه ولو تذكر من هذه حاله فسق ولانه الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم لطال الكلام ولنا ايضا ان ائمة العترة

عليهم

عليهم السلام فعلوا ذلك كتوليته محمد بن ابرهيم عليهما
السلام لابي السرايا وتوليته الناصر للحق عليه السلام
لليلا بن النعمان وقصر حسان منهون وتوليته
الهادي عليه السلام لابي العتاهية وكان سلطان
الظلم ثم كان من بعد ذلك المسلمون والولاية
بخلاف الشهادة لانها وكالة فلا تعتبر فيها ما
يعتبر في الشهادة والشاهد يجب ان يكون عدلا امرضيا
وقد تقدم معنى ذلك هذا كلام ص بالله نقلناه
بلفظه وقد صرح عليه السلام في هذا الكلام بان
الولاية وكالة ومثله قد ذكرناه من كلام الهادي
عليه السلام قالوا فليت شعاركم الامام في اهل صنعا
سيبته الاشراف الظلمة وهلا شاركهم سيبته الائمة
الهادين وهذا السؤال ايضا وارد من بعض المتعبدين
وهو صاحب الاعتراض الاول قلنا ما نريد ون
بقولكم سيبته الاشراف هذا كلام مجمل يفتقر الى
التفصيل فاكشفوا لنا غرضكم في اعتراضكم
قالوا تركه الامام الامور في صنعاء على حالها

الامر عليه انه يا مولانا انزل الى اهل صنعا يقولون
لهم كل من كان يدفع الى الاكراد شيا دفعه الينا
ولا خوف موضوع الاكراد ولا زيله عليه ولا انقص منه
بل حدوهم فبيد حدوا لقد قلنا عن هذا
اجوبه اولها انا نقول من لم يعرف الفرق بين حالة
اهل صنعا في دولة الامام وحالتهم في دولة الاكراد
فهو ناقص العقل وانما قلنا ذلك لان المعلوم من الامام
عليه السلام انه لما دخل صنعا في سابع سنة اربع وثمانين
وسبعمايه وكان اهل صنعا في تلك الايام خرجوا
من ازمة شديدة وقحط عظيم لا يقوته في سالف
الايام وكان عند هم ان الامام حين يدخل صنعا
بالعساكر المنصوره بجلهم اثقالها واعبأها ومطاياها
ومكالفها وكنت نوصيد بين يدي مولانا عليه السلام
قبل دخوله عليه السلام صنعا كان مسيره اولا الى
الجامع وادخل فيه الامام المهدي محمد بن المطهر
عليها السلام ومعه ثم طلع الامام الى قصر صنعا
فدخل مسجد الامام الهدى وهو المسجد الذي بان

صر

قصر صنعا ودار القصر فوقف فيه الامام قليلا ثم
دخل خيام المنصور بحار حتى القصر وهي الساحة
الواسعة التي على باب دار القصر فضربت الخيام
وخرج الامام الى خيمته المسعود واقام فيها
اياما ورفع عن اهل صنعا المطالب الجندية من الخطط
وغيب من مطالب العساكر وما يحتاج اليه الدولة
والبهايم الكثيرة فكانت هذه اول رحمة لاهل صنعا
من مراحم عليه السلام واتفق عليه السلام من
حر ابتداء المعونة على العساكر كافة ولم يتعلم انه
رجلا واحدا تخطط الى احد من اهل صنعا ثم
ان الامام عليه السلام امر منادية برفع المطالب من
اهل صنعا سنة كاملة لا يؤخذ من احد منهم شيء
فسر اهل صنعا بذلك سرورا عظيما ثم ان الامام
عليه السلام افقد احوال البلد ولقد بصنعا فوجد
امورا غير معجبة اعني من دولة الاشراف فاراد
عليه السلام كشفا من المنكرات ومطرح بدولة
الشريفة سحايب الخيرات ولما استقر عليه السلام

لحن وسد صنعا وفيها جاهير من العلما الابرار والفضلا
الاخيار وقت لهم ان زافاسد بها فاتهم
واعطاهم من بديع الشبهة الكسا الفاخرة وادن عليهم
الازار فالوافيه وتقدمت قواعد كانت منهدمة
وحيت معالم كانت ميتة واستمرت شفقات الامام
باهل صنعا الى يومنا هذا استر سبع وثمانين وتسعاية
سنة وما علمنا ان احدا من اهل صنعا يشكو معدة
حادة ولا معونة زائدة والامام فاعل لاهل صنعا
من التكرمة ما لا يفعله لاحد من غيرهم ممن هو اكثر
مودة واقدم صحبة ومحبة كاهل صنعة وظفار
وذمار وقال كلمة بنذ من هذا البدن بطلب الامام
الهمام من اهلها المعونة في ضيافات الجيوش
ولا يصونهم عن معرة العساكر المنصورة فانا
اهل صنعا فلا يعرفون من الامام شيا من هذا
ولقد وصلت الى مولانا عليه السلام في العام الاول
من التاريخ المذكور انفا وكان وصولي اليه عليه
السلام في شهر رمضان المعظم فرايت من الرافة

الامامية

الامامية هل صنعا ما لا يمكن وصفه حتى
لقد امر الامام مناديا في سوق صنعا بان الامام
قد اذن لمن كان معه قطن ان يبيعها حيث شاء
عرض لي اشكال في امر الامام لمنادي فاما نزل
القطن من اهل صنعا فقد خرج امر الامام عليه السلام
بذلك وما طلبهم الامام شيئا من القطن وفي صنعا
عالم من الخلق لا يحصيهم عددا الا الله ولو احتاج
الامام بطالب اهل صنعا بالقطن ويستقصي عليهم
فيه لاخذ منهم ما لا جليلا هذا وحال الامام في
ذلك اليوم محتاجة الى المعونة من الناس كافة
اذ كانت تلك الايام عصيبة وان جرب الباطنية
اتاها اسنة فقالوا فلم اذن الامام لاهل
صنعا في صرف قطنهم على ايديهم وهو محتاج اليها
للجهاد ووجه هذا والجهاد اولى من غيره
قلنا لانهم على الامام في ذلك لانه راى فيه
صلاحا ومصلحة ثم تحمل الانفاق الجهاد بنفسه
الشريفة وان اموالا جليلة في صلاح احوال الجهاد

ورأى عليه السلام الجمع بين مصلحتين عظيمتين
بحمل الجهاد واعطائه ما اقترضه وأداء الدين وعود النفع
على الفقراء بمنعه من صرف الفطرة فيهم وهذا ان
خرجا دينيان ومقصدان اخرويان ولو اخذ
الفطرة عليه السلام لجاز ذلك وتركها للفقراء جوز
واثبت وانما يعترض الامام بترك استيفاء الواجب
اذا اختلت احوال الجهاد فاما واحوال المسلمين
فلا فرق بين اعطاء الامام الفقراء من باب الشريعة وبين
الاذن منه لاهل صنعا في صرف فطرهم
في الفقراء وكأنكم لا تعترضون باعطاء الفقراء من يد
الامام كذلك من غير بد لا ينبغي الاعتراض منكم
لنا ايضا ان هذه منكم غلطة في الاعتراض لانكم
في اعتراضكم لا تخرجون على مصالح الجهاد وها هنا
تبهتم على مصالح الجهاد وان الصرف فيها اولى
وهذا غريب منكم لم نركم تلاحظون هذا
وقد حسن الانسان في همزاته ويحظى ولا بد ان يلحظ
نعم هذا الاعتراض لم يذكر الخصوم لانه علم

طريقهم

الا لهم لكنا ذكرناه على السنتهم ومن طريقتهم
اعتراض الامام عليه السلام عليه فعاملناهم معاملتهم
ونبهنا على غلطهم في الاعتراض لو انهم نطقوا بذلك
ولسان حالهم ناطقة به وبامثاله مما ذكرناه واعلم
ان الفرق بين حال اهل صنعا وبين حالهم في دولة
الاشراف ابين من عمود الصبح وانا اقابل ارتجالا

فلو نطقت صنعا بعدل خليفةٍ ... لقالت امير المومنين هو العدل
محمد المحمود افضل قايمٍ ... واكرم من يعزى الى فضله الفضل
كساني من الاحكام والبر حلةً ... وقلدني المعروف وهو له اهل
نفى عني الظلم الظلام بسيفه ... واطعمني من سلسل العدل ما سلسل

عذرنا ابي ما كنا فيه من ايراد بقية الاجوبة على
اصل السوال الجواب الثاني هب انسلخ
الامام فعل ما ذكرتم وافرا الامور على حالها المعاذ
في دولة الاشراف اعني ما يوخذ من اهلها من الواجبات
والمعاون فاما ما عدا ذلك من المقبحات فحاشا لله
عن ذلك ولكنا قصدنا تركيد لما كان الاشراف يعاد
من خيانة اهلها على حالها وفعل ذلك الامام لمصلحة راها

وعرض فصل الحبس الامام امينا على الامناء وما مونا
في امثال الثاقب ومقاصد الصالحين وغيرهم
فما ذلك ان قلتم بلا الامام امين غير طعن
قلنا قال بالاعتراض وان قلتم غير ذلك فهذا
قدح في اصل الامامة ونحن نعرف منكم خلاف هذا
وهو القول بالامامة والدخول فيها طوعا لا كرها
ومن اعترض اصل هذه الامامة فقلنا معه الكلام الى
اصل المسئلة لكن لم نر احدا على هذا الصفة بحمد الله
ولكن من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر
الناس لا يشكرون ومن الحوائج الثابتة هبان
الامام عليه السلام ياخذ من اهل صنعا شيا كان على
هذا الشخص في دولة الاشراف مائة دينار مثلا فلما
دخل الامام صنعا قال هذا الشخص الذي كان
عليه مائة دينار تقديرا هذه مائة دينار وكان
ياخذها الاشراف منه ظلما وهي زكاة ماله ليس عليه
من الزكاة اكثر منها ما الذي يجب على الامام والحال
هذه ان صدق الامام او غلب على ظنه صدقه

اخذها وان لم يعلم على ظنه صدقه حلفه
واخذها فهل تقولون ان صورة الاخذ من هذا
الشخص محرمة لكون دفعه الى الساعي والى
الامام كان واحدا ام تقولون ان الواجب
على الامام حبس هذا الرجل والتضييق عليه
حتى يعلم كسبة ماله فيأخذ الزكاة على حقيقته
ان فلنظر بالاول فالمعلوم خلافه اذ كان
التحريم غير ثابت في صورة هذا حالها وان فلنظر
بالثاني فالامام وراءه في ذلك لانه اذا غلب
على ظنه صدق المصدق اخذ منه ما اعطاه وليس
ببدع الحطي الامن قدر ما اعطاه من الزكاة والباقي
في ذمته وعلى هذا درج الائمة قبلنا وقد
رجح للامام خلاف هذا في بعض الاشخاص
فيحبسه ويضيق عليه ويأخذ منه ما يأخذه
اما بوجه التضمين واما على وجه العقوبة والامام
في هذا كله على ما يراه صوابا وليس لنا ان
نشارعه في رأيه لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للانسان

الا ما طابت به نفس امامه او كما قال عليه السلام
قالوا ما الفرق بين هذا الجواب والجواب الذي
قبله قلنا انا في الجواب الثاني ذكرنا ان الامام
اخذ من اهل صنعا ما كان يأخذ الاكاسرة اجلة ولم
يفتح عليهم في كيات واجبائهم واشار هم وقلنا
للامام ان يفعل ذلك للمصلحة وقلنا في الجواب الثالث
اخذ الامام ما كان يأخذ الاكاسرة بعد التفتيش
وسلوك طريقة مخلصة في عرفان قدر ما يجب على هذا
وهذا في الجواب الاول ترك الامر لمصلحة وفي
الجواب الثالث فعل بطريقة الاستقصاء في اخذ الزكاة
من تصديق المصدق او تحليفه او حبسه على ما يراه
عليه السلام فافترق الجوابات والى هاهنا انتهى
بنا الكلام في جواب هذا الاصل من الاعتراضات
وقد بقي لنا اصل كبير من الاعتراضات المذكورة
في كتابنا هذا ولاجل اضافتنا في الاعتراضات
وجب علينا الكلام فطال الى هذه الغاية

الكلام على الاعتراض الخامس وهو الكلام

لا الاستراض

على الاعتراض بالقوابين وهي القبالات

التي وضعها الامام في صعدة المحروسة وغيرها من
مدائن الامام عليه السلام **واعلم** ان هذا
الاعتراض ايضا من جملة ما يطعن به كثير من اهل التمييز
والتعلم ويرون ما وضعه الامام في صعدة وصنعاء
ودمار وغيرها من قبالات الاسواق مطعنا على الامام
ويشكو بعضهم على بعض لما يرجا من هذه القبالات التي
وضعها الامام عليه السلام في اسواق المسلمين ولقد
سمعت كثيرا من الاصحاب يعترض الامام بهذه
الاعتراضات فاما العلماء المحققون فلا نسمع لهم في هذا
الكلام ولا نعلم صحة هذا الاعتراض على الامام بل كان
قبالات صعدة المحروسة محققة من علمائها كيحيى السيد
الامام العلامة الهادي بن يحيى بن الحسن الحسني
قدس الله روحه وسيدنا العلامة ملك العلماء عبد
الله بن الحسن الدواري ابن الامام وسائر وجوه العلماء
الابرار بصعدة بل وهذا الرأي الصالح يميلون
الى هذه المقاصد الموسسة لقواعد المصالح

ولقد ذكرت لسيدنا العلامة عبد الله بن الحسن
ألد والد ابنه الله تعالى فقلت له ما بدى سيدنا
تناول الهاشمي في هذه القبالات التي وضعها
الامام بصعدة فقال سيدنا ابنه الله تعالى يجوز للهاشمي
التناول منها وهي عندي من اطيب مأكلنا ولها أثمن
وهكذا كان رأي جد السيد العلامة الهادي
ابن يحيى قدس الله روحه ولم يحب تذكر من العلما
غيرها لانها سببها هم هذا إمام شادلنا بعترة
الاطهار وهذا ملك على الزيدية الابرار
ونحن نرتب الاسئلة التي يسألها الاصحاب في هذا
الباب على صراتب يليق بها ونعقب كل سؤال منها
بجواب حتى نفرغ من هذا الاعتراض وقد بالغنا
في الوجز واوضحنا للسالك المحجة ان شاء الله تعالى
فالوا هذه القبالة التي وضعها الامام في
اسواق المسلمين لصعدة وغيرها مما لم يدل عليه
دليل شرعي بل هو وارد على خلاف ما تقرر عليه
الشرع النبوي اذ كان المتقرر من الشرع

الشريف جواز البيع لكل مسلم والامام قد منع الناس
من البيع الا رجلا مخصوصا ببيع هذه البضاعة دون
غيره وهل هذا الا تحريم المباح المطلق للناس على
سواء فما الوجه الذي لاجله جاز للامام المنع
مما كان مباحا ذلك البيع والشراء مباحين لسائر
الناس وهو الان مباح لهذا دون هذا وهذا
هو الخلاف المحض لما نهوا عنه من شرعه الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم فكيف الطريق الى الجواب وكيف المرور
على هذا المجاز قلنا قبل الجواب على السؤال
اخبرونا ما الذي عندكم افعال الامام ما انكرتم
مع الحاجة اليه والاضطرار اليه فعلها من
من دون حاجة اليها ولا اضطرار ان قلتم
فعلها من دون حاجة اليها ولا اضطرار فقد
قلتم بخلاف ما علمتم وان تكلتم من الانكار ونسيتم
ان الامام الى التعب في العباد وانما قلنا ذلك لان
المعلوم من حال الامام الحاجة الكلية الى هذه الضياع
الموصوفة في اسواق المسلمين لبسط ثغورهم

وبحمى بها اقطارهم واموالهم وديارهم وانتم
تعلمون ذلك علما يقينا وايقانا رضينا وانتم لا تقولون
هذه المقالة الفاسدة اعني ان الامام وضع هذه الغنائم
من دون حاجة اليها لكنا ردنا تحقيق القسمة
وان قلتم بل فعلها الامام للحاجة اليها والاضطرار
وهذا هو القسم الاول فاما ان تقولوا فعلها
لحاجة تضر والاضطرار الى شئ يختص به الامام من
كسوة يستتر بها او طعام يستاثر به او غير ذلك
مما يختص به نفسه الشريفة او فعلها لغير ذلك ان
قلتم بالاول فقد قلتم بالمحال وفيهم بخلاف ما
تعلمون من الحال اذ المعلوم من حال الامام انه
لم يضعها لتنتشر ولا استبد منها بدرهم واحد
في حاجة تخصه ولا فاقة تعنيه وان قلتم فعلها
لغير حاجة نفسية بل فعلها لقوام الجند وقوة الشوكة
وقسمها على الاجناد جوامك لهم يحفظون بها
حصون المسلمين وثغورهم ويحامون بها على اموالهم
واراضيهم وديارهم

وديارهم

ودبابرهم لكن فعله لهذا الوجه لا يجوز وان فعله
لما ذكرناه قلنا دعوا عنكم قولكم يجوز ولا يجوز
فسنورد وجوه الجواز ولكنا نريد نسألكم ما الذي
كان اللازم بالامام فعله وما كان هو الواجب
عليه على قولكم واجيبونا عن قولنا ولا عدل
عن منهاج كلامكم اخبرونا انتم قد سلمتم
ان الامام انما وضع هذه المبالات الا لحاجة لها
واضطرار وانه ايضا ما وضعها لحاجة تخصه
ولا استئثار منها بشيء فقولوا املا ولا بد في الجواب
من هذا الحرف قلنا فاخبرونا ما الذي كان
يفعله الامام اذا لم يجد شيا يقوى به الاسلام
ويعتد ارزاق الجنود ذي الجلال والاكرام
اذا قلتم يطرح امر المسلمين ويعتذر اليهم ويقول
ايها المسلمون اني قد قمت الى الله داعيا وطبتكم
النصر بالمال والنفس كما اوجب الله عليكم ذلك
فلم تفعلوا ونظرت في امري فلم احد عوانا على
الجهاد ولا ما لا ادفعه الى الاجناد وقد رايت

لوا

واذا وبطل ان الامام انما وضع هذه المبالات لحاجة الجند اليها هذا لا يجوز للامام لانه خلاف الشرع قلنا

الناخر عن هذا الامر والا نعزال عنه وانا ابرا اليكم
من بحر امركم وأعباء هذا التكليف العظيم فانظروا
في شانكم والسلام هذا قلتم هذا الواجب على الامام
ومن قال بمثل قولكم هذا فقد كاد الاسلام من بحور عنه
وهدمه من شامخ اساسه وجانب الحق وبطق هجرا
وان قلتم هذا لا يسع الامام عند الله تعالى
ولا يجوز له التخلي عن امر المسلمين بل يصبر على الجهاد
ويتجلد على مطالب الاجناد ويصبر على ارغام
ذوي الكفر والالحاد ويطهر الارض من ادران
البغي والفساد قلنا يفعل الامام هذه الافعال
من دون مال ولا رجال اولا يأتي شيء منها الا بمال
ورجال ان قلتم بالاول قلتم بالمحال وجئتم
بالخطل من المقال وسبيل شعر

اذا لم يكن للطير ريش يخفه	لم يطر به يوما فكيف يطير

وان قلتم بالثاني هذا فقد افريتم وسلمتم ان
الامام صاحب الحاجات الى الاجناد واضطر
وكيف يتهيأ بتكليف عظيم وخطب جسيم ولا يدله

ولا ناصر ولا مال ولا موانع ولا هوى لأبي احد من
اما ترك الامر هذا واما وضع على المسلمين ما يستعين به
على اعداء رب العالمين ويتقوى به على اعزاز الدين
وسوى هذا تكليف لما لا يطاق فلم يكلفه الواحد الخلاق
وعلى قود كلامكم هذا بفوت الامام بامر الامة
وجهاد اعداء الاسلام ولا يحتاج في هذا كله
الا الى مجرد الانتصاب والدعا الى رب الارباب
وكفى بالسيد مدعوا البيع ومسئولا عليه ولا يلتجئ
ابدا الا الى جوده ولا يعتمد في الامور الا على وجوده
بيد ان بيسر الاسلام لا يحفظ الا بجسام ولا
تحاط الا بالاموال الجسام ومن كلام الامام
المنصور بالله عليه السلام هذا الدين لا يصلح الا بما
صلح به اوله وينكث عن جوده الصين حرمكه
قالوا ان الله فرض على ذوي الاموال ما يقوم
بالحتاج اليه الامام من الامور كلها وهو الاعشار
الزكوية وغيرها من الواجبات الشرعية ولو
علم الله انها لا تقوم بالحتاج اولوا الامر ودعاة

الحق فكان التكليف من اصل تكليفا لما لا يطاق
فالواجب على الامام الشدة على ارباب الاموال حتى
يأخذها اما طوعا واما كرها وسوى هذا لا يليق
بالامام فقلنا هذا السؤال بهذا الركان
كلامنا الاول لسنا قلنا لكم هل وضع الامام
هذه القبالات عن حاجة او غير حاجة واقدرتم انها
كانت موضوعة عن حاجة واضطرار اليها
ثم قلنا ها هنا الواجب على الامام ايجابها بالواجب
المفروض ولو وجدها الامام لم يكن ثم حاجة
لم يضع الامام هذه القبالات فالكلام كم هذا
مختل النظام مضطرب الانتظام فاعلم
اعلم ان الامام عليه السلام متحمل الاعباء بهذه
واصورتنا فيه وكالف منصبه واخطار طلبه
وتكاليف ثقيله ولو نذكر نبذة من احواله عليه السلام
لتعرف المعترض مواقع مكالفه عليه السلام ويواطن
ما في وجهه الكريم من الامور العظام ولقد
قام عليه السلام مقاما باهرا عجز من قبله وانقطع

بعد

بعد وحسبك ان الخلافة منه عليه السلام في برد
قشيب وسرج خصيب واحوالٍ باهرة ورياض
بالاقبال زاهرة ولم يترك عليه السلام علما من اعلام
الفضل الا اضمره ولا قلبا من قلوب اهل البغي الا
عمه ولا سائلا من جوده الا شمله احسانه وعمه
وعلى الجملة فلسنا نذكرها هنا محاسن الامام
لكنا لا نقدر على وصفها مصاقعة الانام وانما
قصدنا ها هنا بيان ما في وجهه الكريم من
الكالف الجهادية والمطالب الجنودية وغيرها
من مكالف المخالف ثم ما هو عليه سلام الله عليه
من جهاد الاعادي وجلاد من جالد ايم الهادي
فان مولانا امير المومنين ما زال متمسكا
متمما للقسطل في ابادة مسيئين الى الاغواث
والانجاد من تصويب وتصعيد وتغوير ونجد
ولهذا فتح الله له اقفال الامصار وخصه
بالفحص عن احد من الايمة في سائر الاعصار
وما ذاك الا لسبق امير المومنين وجهاده صا

دفعه

للائمة الظالمين وصارت احوالهم عليها السلام مخالفة
لما سبقها من احوالِ الائمة قبله لعدم اتفاق من عدا
الامر ونقاعدها بالقيام مقام النبي مما وجب عليهم
ولاجلها القيام بامور الزكوات العشرية وما فرض
الله عليهم من الواجبات التي امرها الى الامام
فانهم في هذه القضية قعود لا ينتصبون وبيام
لا يستبقضون ولقد عمت هذه البلية اكثر هذه
الاعصار حتى كاد الجهاد ليبس من الشرايع النبوية
ولا نزلت به الايات القرآنية وجاءت به الآثار
المصطفوية والاعمال الصالحة بدعا وكانت فريضة
قد نسخ وجوبها ووقع على غاربه التخفيف وجواز
واكثر ما يفعله المحبون للامام عليه السلام والمعرفون
بحوائج عليه السلام ان يهيئوه بالفتوح وبناء دور
عنه وباب المقاز عنه بالسيف مفتوح فصاروا
في ذلك كما قال ص بالله عليه السلام شعر
يهنونني بالفتح قبل وقوعه وبناء ملكي والسرور دواعي
وهذا طريق نصائح الائمة عليه السلام ومما قلته

في هذا

الله

في هذا المعنى هذه الابيات من قصيدة انفذتها
عليه السلام ابان كانت المحطة المنصوبة على قلعة
الباطنية اقامها الله تعالى واردت بها الاعذار عن
عدم الجهاد وهن الابيات

نعم

كيف القرار عن الجهاد وفضله ● والمجد يدعوه ويقعد
امركب يحلو عن قلب مكلف ● ولواء بيعته معقد
امركب تسكن والسيوف ضواحك ● والسمر تخفق فوقهن بنود
امركب تلهو والرماح رواكع ● والنبل في امد السجود يجود
امركب تقعد والخليفة قائم ● اليقوم مولانا ونحن قعود
امركب نهدأ عن جنود تجمعت ● وعيونهم سهد ونحن هجود
عفوا امير المومنين فما لنا ● عذر سواه فانه ممدود
وهي قصيدة طويلة وقد اخذت منها القايد مولانا
عليه السلام واول هذه القصيدة

عبد لنصرك عبد أو معيد ● عيد لنا وعلى عداك وعيد
وافاك بالك بكل خير قادما ● فعليك مقدم السعيد سعيد
قدما يا نصر العزيز مباركا ● وعليه من نسج السعود برود
ما ان يزال يعود وهو كذا بها ● وعلى وجوه عداك ليس يعود

والعيد ما في كل عام مرة ... ولا يوم هك كل يوم عيد
حج الانام البيت بعضكم ورد ... واليك حج من الانام ورود
لكن مقصدهم هنالك كعبة ... الباري وكعبتهم لديك الجود
عرفان كعبتهم لديك عوارف ... والركن فهو بنانك المقصود
شأن عبد الله حضرتيته ... في فضله ومحمد المحمود
تعظيم فاروق وهذا واجب ... مثل التعظيم والمهيمن
هو الحق الذي نزلت به ... الآيات انزلها هو المعبود
الله اكبر ما الذي نعاينه ... غنا وجهك بيننا موجود
ان كان هذا العيد موسم مكنة ... قلنا بفضلك موسم مشهود
لو كان فيه طاعة مفروضة ... فوجوب امرك في الورى معقود

والقصيدة اطول من ان نحصرها هاهنا وقد خرجنا
عن المقصود بايراد هذه الابيات لكنا اردنا ان نذكر
حالة الاصحاب مع الامام من التقاعد عن نصرته
ثم ماذا يفعلون ان فعلوا شيئا وهو النهاية بالفتوح
فاوردنا الابيات تنبيها على هذا المعنى ثم ذكرنا
اول القصيدة استحلالا لما تيسر منها في هذا المكان
لما ينبغي عليه من فضل امر المومنين فلو اوعيناها

بكمالها

بكمالها لكان حسنا لكننا في مقصدٍ آخر ولعل
المقصد كله تعظيم الامام والادب عن سير تهِ
عليه السلام فمن اين جا التعظيم حسن عدنا
الى ما كنا فيه من محاكمة المكاتب الجهادبر واعلم
ان من امعن النظر في امر الامام عليه السلام
وجد هالكه ما يحتقر الفكر ويستلب اللب من عظايا
جلبله وجوايل ثقله وجنود متكاثفة ووفود مثل
الجنود ولقد كتبت الى مولانا عليه السلام اسأله
عن كمية الانفاق في كل شهر والذي اعتقده
ان انفاق الامام لا ينحصر بما يقتضيه من
اتساع البطاق وترادف الميثاق وصعوبة
المساق والتفاف الساق بالساق وقيام الحروب
في كل اونة على ساق فعاد جواب مولانا عليه
السلام وفيه ما هذا لفظه نعم سألت
عن الانفاق وهو شئ لا يمسك حصر وقد يزيد
وقد ينقص وهو شئ لا يصدر الا من شاهد

ولا يعلم حقيقته الا الله تعالى ولعل الانفاق في
هذه المدة كل شهر اربعة الاف او قيراط او يزيد
او ينقص والله تعالى يجعل العاقبة الى خير هذا
كلامه عليه السلام نقلته حرفا حرفا فاذا كان
انفاقه عليه السلام اربعة الاف او قيراط في كل شهر
يدل بزيده على هذه الكلية طريقة الامام المتحرز في الحساب
فكم ذا يكون واجب البلاد على مقتضى التوفير والاقتصاد
منها للنفقة اليسيرة لولا لطف الحكيم وبركات
خليفة العزيز الرحيم ولو لم يكن في وجه الامام
الا عطايا الوفاد لكانت اكبر مشقة واعظم
محنة واعلم ان الامام عليه السلام لو لاحظ
ما يحصل من الواجبات الشرعية ووقف على ما
يصير منها لما سبب بها في الغالب ثغرا ولا خلى
بها ثغرا ولا فوت بها امرا ولا كفته نفقة
سهرا لكنه عليه السلام على صغر في النفقات الجليلة
يغيب عنا تحقيقها وما تم الا لطف الله الحكيم

ولا يعلم

ولا نعلم ما حبذ مكلف الامام الا مر كلفه
القيام بها وعليه توكله وهو حسبه وكفا
ولقد ذكر عليه السلام في كتاب كتبه الى سيدنا
العلامة عبد الله ابن الحسن الدواري ايده
الله تعالى انه اذا ان في هذه المدة دبونا لم يقدم لها
عادة لانتالها وعلمت من غير طريق ان الامام
عليه السلام يؤدي ان كل سنة مولد يون ما لا نعلم
تفصيله الا الله تعالى فاذا قد انشرنا الى نحو بضعة
من مكالف الامام وما يتحصل من الواجبات
ومهدنا عدة في هذه العبادات فانا نعقب ذلك
بالجواب عن اصل السؤال والجواب عليه
من وجوه نعدها ميرهنة مبينة ان شاء الله تعالى
اولها ما رواه سيدنا العلامة عبد الله بن الحسن
الدواري ايده الله تعالى ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اقطع الدهنا رجلا من سبعة
وهو ارض بيضا واسعة فقيل له عليه السلام

يا رسول الله ان الدهنا موعى النعم وقيل
النعم او معنى ذلك فرجع عليه السلام عن اقطاع
الدهنا فقال سيدنا ابن الله تعالى دلنا ما فعله
الرسول عليه السلام على ان للامام ان يمنع الناس
عن المباح لان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان قد منع الناس عن المباح لولا علمه
بعد ذلك باتساع الدهنا وانها اوسع من ان
تصير الى رجل واحد وانما فعل ذلك عليه السلام
لمصلحة رآها وصرح سيدنا بان اقطاع الرسول
الدهنا دليل على جواز ما فعله الامام من وضع
هذه القبالات في اسواق المسلمين للمصلحة
التي اشرنا اليها ولحظناها كذا ايضا ان منزلة
ولي الايتام من الايتام وقد ثبت ان لولي الايتام
ان يأخذ قسطا من اموالهم ليدفع به عن سائر
اموالهم واذا جاز هذا لولي الايتام في اصلاح
دنياهم فلاولى ان يجوز للامام لاصلاح الدين

هنا نقص لان

ولان المال متروك للدين والدين لا يترك
للمال وكل معنى هذا الكلام المنصور بالله عليه
السلام لنا ايضا ان علي بن الحسين زين العابدين
عليه السلام اثنا وعلى عبد الملك بن مروان بالمنع
من اتباع بدرهم الكفار والتبايع بدرهم
الكفار محض مباح للمسلمين فاخذنا من هذا جواز
منع الامام من المباح لمصلحة براها الامام قالوا
اما اثنا علي بن الحسين بذلك لان في درهم الكفار
ما يكسب المسلمين من كتابتهم ما لا يرضاه الباري
سبحانه فراوا من المصلحة ترك التبايع به لهذا العرض
قلنا المصلحة اعظم واقوم في منع الامام امر سياسات
مخصوص ليعود على الاسلام نفاعة كبرى اجل واكبر
مما اشتمل اليه من المصلحة التي راها علي بن الحسين
والمسلمون في عصره لان تلك المصلحة التي راعوها
امنت زين العابدين ومن تابعه من محبة اظهار دين
الاسلام وهو ذكر الله تعالى في درهم عباده
المسلمين وحفظ نفوس المسلمين وديارهم واموالهم

اكبر من ذلك قالوا وذكر الله اكبر فكيف فلم
حماية ارواح المسلمين اكبر من ذكر الله سبحانه والامر
ممنوع من ذلك قلنا لاشك ان ذكر الله اكبر والفرض
واجل واعظم لكنا اردنا وجها اخر وهو ان ذكر الله
في دورهم المسلمين غير واجب وحماية نفوسهم باموالهم
واجبة فاردنا هذا الوجه شعر رحمه الله

وكم من عائب قولا صحيحا ... وآفته من الفهم السقيم

لنا ايضا في جواب الامر الشريف ايرادها واردة في معنى
اخر ليس بصحيح ايرادها في هذا الموضع لورودها
في ذكر المعنى وهو الصلاة وذكر الله اكبر اراد
وللصلاة اكبر اي افضل من غيرها من الطاعات
وسماها بذكر الله كما قال فاسعوا الى ذكر
الله اراد بذلك الصلاة وانما كانت اكبر لما فيها
من الجمع بين الاذكار والافعال الماضية بالتذلل
والانقياد لنا ايضا قد ثبت ان للامام ان يمنع
الناس من اتباع بعض دور المسلمين لمصلحة المسلمين
وهذا هو محض المنع من المباح إذ كان من

المباح

المباح ان لكل احد ان يضرب له درهما كيف شاء يبيع
به ويشترى واحرم من دون خلاف منكم ان للامام
منع من اراد هذا لان فيه فسادًا يعود على المسلمين
في نقودهم ودخول المغرر عليهم في ذلك واذا جاز
هذا للامام لمصلحة يراها فهل لا جاز له وضع هذه
العبالات في اسواق المسلمين لمصلحة لم فيها وان
جهلوا تفصيلها على ان المصلحة فيها ظاهرة فكيف
يخفى على الناظر بعقله وجه هذه المصلحة العظمى
وسبحان الله ايما اعظم ضررًا على المسلمين فساد
نقودهم ام فساد ارواحهم واموالهم وايما
اكثر نفعًا واصلاحا السعايز في حفظ نقود المسلمين
عن فسادها ام في حفظ نفوسهم عن قتلها
وانواع الايعاث بها لعنا ابدًا نص م على انه
يجوز للامام اخلاق دب البلد في الليل وان
كان ضرحتا لما ان ذكر ذلك في الزيادات
ومثله ذكر في الافادة قال ابو مضر وجه
هذا النوع على ما ذكر قدس الله روحه

واستنبط من كلامه ان كل شئ اباحه الشرع
للمسلمين لمصالحهم فان كان اذا تركه على ما اباح
أدى الى مضرة تلحق المسلمين اعظم من ذلك المباح
فان النظر في ذلك الى راي الامام وان لم يندفع
الا بزوال تلك المصلحة والمنع من ذلك المباح هذا
كلام ابي محمد في شرح ما قاله عليه السلام
انتزعون هذا الكلام بقولي مسألتنا هذه التي
انكرتم ام بعضها ان قلتم هذا وارد في مباح
غير هذا المباح فالجامع بينهما قلنا الجامع بينهما
ان المباح قسم واحد غير منقسم الى اقسام مختلفة
بل قالوا حقيقة المباح ما لا يستحق فاعله مدحا
ولا ثوابا ولا ذما ولا عقابا وقد وافقتم في
ان الامام يمنع من المباح وان له ذلك لعلة
المصلحة لا غير وهذه المصلحة قائمة ها هنا بل
هي في مسألتنا اقوم واعظم تحرير ان ها
هنا اصل وفرع وعلة وحكم فالاصل ما ذكرتم
به والله وما لا تنكرون فيه من جواز منع الامام

عن

عن مباحات مخصوصة نحو المنع من التبايع الا بنقد
واحد يرضى به المسلمون ويرضاه لهم الامام ونحو
الجلد الذي اشار اليها ابو مضر رحمه الله تعالى والفرع
ما ذكرتم في جواز وهو منع الامام عن مباحات
من البيع والشرا نحو البيع في السليط الا لهذا الرجل
ومائنا كله وهذا وهذا مباح لعين بيع الناس
وشراهم لهذا البضاعة لا خلاف في ان هذا
مباح صرف والعلة هي المصلحة التي يراها الامام
والحكم الجائز وهذه طريقة الاصوليين في
كثير من مسائلهم وتعاليلهم ثانيا نص المويد
بالله عليه السلام في الزيادات على ان للامام
ان يحبس الدعاة وان كان التصرف منهم مباحا
في ذلك دفع الضرر العظيم عن المسلمين قال ابو
مضر في شرح ذلك يعني انه يجوز منعهم عن المباح
وهو تصرفهم في الاسواق ونحوها لمصلحة المسلمين
ودفع الضرر عنهم واذا جاز المنع من المباح
في هذه الصورة لمراعاة مصلحة فهل لا يجوز المنع

من المباح ايضا لمراعات مصلحة اعظم والحم نفوسا
انظاركم ونوروا افكاركم واكشفوا عطا الكم
الفاهل واكسطوا كمه التعامى عن بصائر صدوركم
لنا ايضا ما فعله الامام المنصور بالله عليه السلام
فانه وضع هذه القبالات في اسواق المسلمين وتكلم
في الجواز بالكلام الكافي الشافي ومن كلامه عليه
السلام في ذلك ما رواه صاحب المنهج المنصوري
قال الامام المنصور بالله في معرض كلام طويل
واما الضرايب والقبالات الاسواق والجلائب
واكراه اهل الزرايع على احد اكثر من الزكاة
فيجوز للامام ما راه من ذلك ما يسد به الثغور
ويصلح به الجمهور وقد كتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعيينة بن حصن ومن تابعه من
غطفان ثلث ثمار المدينة من غير مشورة اهلها
فلما عرفوا بخايستهم وقوتهم اعطاهم الكتاب فرقوه
قال عليه السلام ولا ينكر ذلك من سير ايائنا
عليهم السلام الا جاهل قائل لها دي عليه السلام

اخذ

اخذ المعونة من اهل صنعا وقال الامام المويد بالله
عليه السلام من له فضل ما يجب عليه اخراجه
في سبيل الله وبالتم ان لم يفعل والقسم عليه السلام
اخذ المعونة من بلاده التي استقرت عليها والايمة
غير من هذا كلام المنصور بالله عليه السلام وقد
اوردناه بلفظه الا قولنا في م بالله عليه السلام
في نسخة الاصل قدس الله روحه وقلنا الامام المويد
وفي نسخة الاصل السيد المويد وقد اردنا بيان
من صبر في القبالات وما فعله عليه السلام من ذلك
وللمنصور بالله على هذه المسئلة من الكلام ما لا يحصى
ذكرها هنا وقد افرد عليه السلام كتابا لهذه
المسئلة وتكلم فيها بالكلام الطيب وكان من مذهب
عليه السلام وضع القبالات في الاسواق على كل
ما دخلها حتى كان له فيها التزامات فيما كانت
تبيع الالتزام في اسواق بلاده عليه السلام لما انتهى
ما نقلناه من خط جد الوالد الافضل محمد بن ابي القاسم
ابن منصور قدس الله روحه وهو سوال سائل

حج الامام محمد بن المطهر عليهما السلام في وضع
القانون بصنعا حين دخلها مع الامام المهدي
عليه السلام وهذا السؤال من جملة اسئلة كان سألها
جد جدي محمد بن المرتضى قدس الله روحه واردنا بيان
جواب الامام فهو نفس ما نحن فيه فاقول السائل ما
تقول في القانون الذي وضعته في صنعا ما حكمك
حكمك في ذلك مع انه مستغني عنه بما حدد الواجبات واجبار
اربابها فاقول الامام المهدي عليه السلام والجواب
والله الموفق ان الذي طلبناه في صنعا من القانون
يتبنى على دعائم الاولى اني في جهاد الثانية انه لابد
ممن يقف لامر الجهاد اما قاصدا ومقصود الثالثة
انهم لا ينفقون الا بشيء الرابعة ان ذلك الشيء هو على
معدوم فحصل من هذا جواز ما فعلته ان لم يكن واجبا
لان قصد الاعداء والدفاع لهم واجب وما لا يتم الواجب
الا به يكون واجبا كوجوبه على الذي احدثه دون صنعا
ثم المدينة الذي هو امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان نجعله للكفار مدافعا به عن اهل المدينة فاقول

الامام

الامام محمد عليه السلام ثم ان الائمة عليهم السلام ليس
اي منهم الا وقد اخذ للجهاد غير الواجب هذا ان
اما ما اليمن الهادي والمنصور بالله عليهما السلام
فالهادي لم يرجع الى صنعا المرة الثانية الا بعد ان
زاد عليهم على الواجب ما هو معروف في سيرته مما نقلته
الاخبار لظهور والمنصور بالله عليه السلام اثبت
القوائم في الطرقات والاسواق على ما هو مذكور
في المهذب له عليه السلام وغيره واما اني مستغن عنه
بالواجبات فان كان مراد السائل واجبات صنعا
فلقد اقسم لي من اقسم له من نقبائهم وكبرائهم
انهم ما يوفون بثلث ربع الزكاة قلت أنا لعلى شكا
والا فهو عشر العشر من الزكاة فقابل الامام محمد
عنا الى كلامه واما أني اجبارها فلو اني
اجبرتهم على ما ذكر السائل لاصبحت خلا من اهلها
غالبا على اني آمر من يخلفهم فيخلفون ولقد حلت
منهم شخص انا وكانت الاخماس دنانير كل دينار
اربعة دراهم ثم مات وترك لورثته زيادة على عشرة

الاف دينار زايد الوف لا ادرى كم هو قال
السائل واذا جاز لكم القانون ضمن فالوجه في اخذ
من ناصب دون ناس قال الامام الهدى عليه السلام
الجواب [illegible] والله الموفق انا الذى في صنعائنا
اصناف تجار فهولاء قد بطل منهم الزكاة وناخذ منهم
الاكثر بالاثمان على تغييرها فمن اهلك نفسه
سحقا بعدا الله الصنف الثاني الذين يتصرفون
في التجارات الحاضرة حابك ومجوز وامثالهما فهولاء
لا ينفك ان يدخل عليهم في كل يوم نفاعة فوخذ منهم
ما يكون سبب عنهم الدفاع ليلا ياتي من ياخذ اكثر
مما اخذنا وقد اخذ الامام المنصور بالله عليه السلام
من عجوز خمسة اسداس ثمانية وابقا لها سدسا فقيل
له عليه السلام في ذلك فقال عليه السلام في ذلك
ما معناه ابقا لكم سدس خمسة اسداس خير مما تاتي من
باخذها جميع رواه لنا السيد الامام بدر الدين
محمد بن حسن ابن ابي [illegible] هاشم رحمه الله تعالى
الصنف الثالث الواردون عليها البنها

من الحابر

من الحالين ضروب الضرائب فهو لا اخذ منهم اقل
مما وجب عليهم من اصل الزكوات لان دفع به من
باخذ اضعاف ذلك مضاعفا ودفع الضرر واجب
والذي اخذ منهم ممن لا تجب عليهم الزكاة لمثل
هذا وهو الدفاع عنهم انما هو لمعاونة ضرورتهم
لو تمكن منهم المدفوع بالله تعالى ويسر عنهم لاخذ اموالهم
ولكانت اولى بهم على خطر ثم ما اردنا نقله من كلامه
عليه السلام وقد رايت كلامات الائمة كلها هي واردة
في اسلوب واحد وعلى منهاج واحد لا يختلفون
في شيء وهذا يصدق قولنا ذرية بعضها من بعض ولنا
ايضا ان جد الامام يحيى بن حمزة عليه السلام لما
دخل صنعا وتحمل اعباء الامامة وطلبته الجنود
اثر الها وجوامك فطلب اهل صنعا الواجبات
الشرعية فلم يحصل له طائل منها وتزايدت عليه
المطالب فلما رأى ذلك قال كنا غلبنا على محمد بن
مطهر في وضع القالات والغوانم ونحن لا
ندري كنها في وجهه ولما تحملنا هذا الامر

عرفنا مكلف الامامة التي لا يعرفها الا من مارسها
او معنى هذا الكلام لا عهدة في الروايز بالفظ
وسمعت أن جي الامام يحيى بن حمزة استصوب ما
كانا انكروه على الامام محمد بن مطهر عليهم السلام
واعلم انه لا ينكر من افعال الائمة ما كان من
هذا الباب لا احد رجلين اما جاهل باحوال الائمة
وما يجاهدون اليه لتاسيس قواعد الجهاد الذين
بهم حياة الثغور وصلاح الجمهور واما رجل غبي عن سائر
الابواب وما يجوز لهم فعله وما لا يجوز وان كان عارفا
باحوالهم ونوادر مكائدهم لكنه جاهل بما يجوز لهم
من الافعال والتروك ومن كان بهذه الصفة لم يحسن
منه التسرع الى قدح الاعراض المطهرة المصونة
ومن امثالهم ان الشقي بالشتا مولع وهاهنا
قضية اخرى وهي ان الامام عليه السلام اما ان
يكون متعبدا من يعترضه اماما مفترض الطاعة او لا يكون
كذلك ان كان اماما مفترض الطاعة لم يحسن عند
هذا المعترض لم يكن له ان يعترض امامة الواجبة

عليه

عليه طاعته اذ كان من لوازم اطاعة حمل الامام
على الحق والسلامة فيما يأتي ويذر واقل احوال
الامام عند من هو امام عنده ان يكون كذلك وعلم
الامام وفضله وورعه ليؤمنا من وقوع الامام
في محظورات الدين وحاشا له من ذلك شعر

فيا بعد الامامل من سبيل ويا بعد الصلاح من الفساد

قالوا لنا ان سؤال الامام عما ورد مخالفا للشرع
لان علينا تكليفا في حق الامام ولا يتم لنا التمسك
بهذا الواجب هذا التكليف الا والامام عندنا لا يقدم
الا على ما نعرفه من قواعد الشرع واصوله وفروعه
ومحصوله قلنا كلامكم حسن في حسن السؤال
ولكن اللازم لمن سأل الامام ان يكون في حال
سؤاله وقبل سؤاله حاملا للامام على كامل
السلامة بحيث لو تعذر سؤال الامام لم يكن للامام
ان يتعدى طريقة الحمل على السلامة
وكثير من هؤلاء المعترضين على خلاف ما قلناه
وتراهم يقعون في عرض الامام قبل البحث

والد ربه بما فعله الامام مما استنكروه وما
وجهه عند عليه السلام وما احد من الماموم بغير هذا
وسواء كان السائل عالما او متعلما فاما من عدا
هذين فسؤاله خارج عن سمت الاعتبار فارغ عن
لب المراعات. قالوا وكيف لنا بسوال الامام
لكم يتعذر علينا سواله. فكلامنا في نفس الاعتراض
وفي البعد عن المباحثة فيه. قلنا قد قدمنا
ما يشفي في جواب نفس الاعتراض وما ينبغي لكم ان
تكونوا عليه حال الاعتراض من حمل الامام عليه السلام
وان الحمل على السلامة لازم لكم على كل حال
واما قولكم انا قد نطلب البحث فلا يحصل لنا وبين
بيننا وبينه بعد الامام عنا. فنحن نقول اخبرونا
وهل مجرد بعد الامام عنكم يوجب القدح في
عرضه والحمل له منكم على غير السلامة قالوا
نعم قلنا هذه طريقة المقترين اولبس الرسول
صلى الله عليه واله وسلم كان يبعد عن السايل
في بعض الحالات وقد يكون السايل في بلاد

والرسول

عليه السلام بعيد عنه ولم يوجب بعد عليه السلام
الفتح في عرضه **قالوا** ان بُعدَ الامام بالقصد
والتعب لإبعادِ مَن اراد البحث والسوال والرسول
صلى الله عليه وآله وسلم وان بَعُدَ عن السايل في بعض الحالات
فلم يقصد اقصا للسايل عن الرشاد ولا ابعاده
عن فوائد الاسترشاد والامام يقصد هذا المقصد
قلنا هذا محض الحمل على غير السلامة والقطع على الامام
بخوابط الظنون وهواجس الافكار وقواسب
الخواطر ومن كان على هذه الصفات فقد تهوّن
في اعظم الخطيئات وافتحم بنفسه اوثق الهلكات
وارتكب بجهله جرائم الهفوات **نزيد ايضاحا** من ان
حصل لكم ان الامام يبعد عنكم بمجرد اقصائكم عن
بحثه وسوالد أمن طريق العلم امن طريق الظن ان
كان الاول فهاتوا برهانكم ولن تجدوا عن ذلك من
برهان ما اختلف العلوان وان كان الثاني فقد
قدمنا الكلام على امثاله **لنا ايضا** ان مولانا
عليه السلام لما امر بوضع القبالات بصعدة وكان

يحضر من وجه العلم والافاضل سمع الامام عليه
بتحاقون بالاعتراض فخطب عليه السلام يوم الجمعة
من ذلك الجمع وكان من اهم مقاصده في الخطبة
ذكر هذه الفوائد ونكلم عليه السلام بمحاسن
الكلام ونبه على موجب وضعه لهذه الفوائد والفهارس
وانها انما كانت عن اشد ما يكون من الحاجة اليها
والاضطرار اليه وكان معنى كلامه عليه السلام
ايها الناس انتم تريدون منا حفظ حوزة الاسلام
الذب عن بيضته وانتم منقاعدون عن النفير
والجهاد لاما لابد لكم ولا روحا قدمتم ولا واجبا
اخرجتم ولا اعانة نبدبتم ولا امرا من ذلك فعلتم
وانتم مع هذه التقاعدات عن الجهاد والنصر تريدون
منا الجائزة عليكم والحفظ لبيضة الاسلام بغير ثمن قط
هذا الفساد في العقول والنقصان الظاهر
في الالباب او كما قال عليه السلام ثم ان الامام
كشف عن وجه الجواب في تلك الخطبة بكلام قد غاب
عنى تحصيله على الوجه الذي جاء به عليه السلام لغلبة

بين الخطبة وتاليف هذه الرسالة وليس اكثر ما
ذكرناه من وجه الجواب فليت شعري ما الذي
كان يلزم الامام وهل بقي عليه اكثر مما اظهره
على الناس على رؤس الاشهاد في منبر مسجد الهادي
ابي الحق عليه السلام ما بقي على الامام الا خلق العلوم
الضرورية في قلوب الناس اعني المعترضين ليعلموا
بها وجوب الجواز لما فعله وهذا ليس من مقدورات
القادرين بالقدرة انما يخلق العلوم الضرورية القاهر
لذاته سبحانه وتعالى فاما الامام فانما عليه المبالغة
في الحجة والاجتهاد في ايضاح المحجة فمن اعترض بصحة
ذلك فلنفسه ومن اساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد
قالوا ان الكاظمية المعترة لم يتعرضوا لوضع
هذا القبا لانهم يعرفون وجوه المصالح فلو
وجدوا ذلك سائغا لفعلوا هذا القبا لا
وامروا بوضعها في بلاد عشائرهم وانما وضعها
المنصور بالله وحده وتفرد بهذا الرأي وبه
اقتدى من بعده من الائمة فما الشاغون منهم

فما علم ذلك لاحد منهم قلنا اتريدون ان ذلك
غير سايغ واما اريدون محبرا الا قتدا بمتقدمي
الائمة الاطهار وان ما فعلوه هو الافضل مع تسويغكم
لما فعلوا المتاخرون منهم اما تريدون ان ذلك من اصله
غير جايز ولا سايغ ان قلتم بهذا القول الثاني وهو
ان ذلك غير جايز فما فايدة كلامنا من اول لهذا الجواب
على اصل الاعتراض وقد ذكرنا وجه الجواز
وان لم يفعله متقدموا الائمة لانا لم نقل ان ذلك
واجب فيفعله الامام لوجوبه بل قلنا بمجرد جوازه
وما كان جايزا فعله كان لفاعله الاقدام عليه
والاحجام عن ذلك على قدر ما يراه ويترجح وان قلتم
انا نسلم الجواز لكن الترك افضل لدليل ما فعله الائمة
السابقون فانهم رأوا جواز ذلك وتركوه فضلا منهم
قلنا هذا قول باطل وكلام مائل اما يكون الترك
افضل بحال الامام لو وجد سعة من المال وكفاية
مما وضع من هذه الفيالات فاما والحاجة كما قدمنا
وقد رايتم ذلك فليس ذلك ما فضل بل الامتثال

وجوب

وهو يدل على الامام حين يرى اقطار المسلمين
ضايعة وثغورهم منفتحة واعداوهم لقتالهم
مترشحة وسيوفهم متوشحة ولا شئ في يده فانه
والحال هذه يضع ما بضع من القبالات وغيرها
وهو الافضل عندنا والله والملازم من جهتنا تعالى
لنا ايضا انا قد ذكرنا ما فعله القسم من على الهادي
عليه السلام من طلبه المعونة من اهل بلاده غير مرة
فكيف تقولون ان ذلك لم يفعله احد من اكابر الائمة
اوليس القسم عليه السلام من اكابر الائمة علما وسنا
وفضلا وورعا وزهدا فهو شيخ العترة النبوية
وما يشبهه في الائمة الا ابرهيم الخليل في الانبياء
صلوات الله عليهم **لنا ايضا** ما ذكرناه من
اخذ الهادي عليه السلام للمعونة من اهل صنعا وليس
الهادي عليه السلام من اكابر العترة النبوية
علما باهرا وفضلا ظاهرا ومجدا اسا بقا وشرفا
سائقا وهذه القبالات هي معونة على الجهاد فلا
فرق بينها وبين ما اخذه القسم والهادي عليهما السلام

باسقا

لنا ايضا ما ذكره المنصور بالله عليه السلام فانه
قال في امر القبائل وغيرها ما هذا لفظه وما خلي
عن كثير من الائمة عليهم السلام مما يخالف ذلك فلعله
كانت معهم سعة او لم يكن بازائهم عدو شحيح بما يخالف
ما المطالبة فاما نحن فقد نا في وقت عظم العدو فيه
واحتجنا الى ما ليس للجند بد منه ولولا ان الحق قد كان
اندرس والقبيح قد فشا واشتهر كما علم من علم هذا
كلام المنصور بالله واقول هذا الحال التي حكاها
عليه السلام هي حالة مولانا عليه السلام بل حال مولانا
اشد من حال المنصور فيما اشار اليه من تعظم العدو
وانساع المطالب الجهادية وانما قلت ذلك لان صاحب الله
في وقت اهلا افضل من اهل وقتنا لانهم كانوا
يسلمون الواجبات من الزكوات وغيرها لكن عظمت
مكالف المنصور بالله فاحتاج الى ما ذكره وقد قيل
ان المنصور بالله عليه السلام امر بعمارة بركة سوق طفار
لواجب اهل معبر من بلاد جهران فانظر الى هذا
الحامل وواجب معبر اليوم لا بد عن امامنا

مطالب

مطالب واحد من اشتات الناس ولقد اعطى مولانا
عليه السلام معجزا بما فيه نعم اولا دسليمان بن موسى
الجبري وما اظنه كافيا له ولولا ما عهد الامام من
منع العطايا السنية والنوافل لزكيه الصبية لكان
هذا المبرة اليسيرة من جملة الاعداء هو ومن معه من
اصحابه في جانب اللطف فانظر الى علمه مطالب الامام
وكفايته وفلسفه الحاصل من واجبات البلاد وقد
انتهى بنا الكلام على هذا الاعتراض الى هذه الغاية
فمن نفعه ذلك فالحمد لله ومن لم ينفعه ذلك ولم يشف
أوامه ما هنالك فليس له الا المهند نافع وليس علينا
كم قلبه عن تحكيم للحق وعداوته للدين وقد
كان الرسول صلى الله عليه وسلم وآله في زمن قبه
المعروفون من المنافقين وكان صلى الله عليه وآله
وسلم يسمع ويرى فلم يكن يحتمل عليه السلام ازالة
عداوة المنافقين للاسلام ولله القائل رحمه الله
على المرء ان يسعى الى الخير جهده وليس عليه ان ينجح الدهر
وقد مثل الامام الاطرش الناصر للحق عليه السلام

وقد اراد بعض الطاعات الجهاد به بقول من قال:

وَفِتيانِ صدقٍ كالاسنةِ عرَّسوا على مثلها والليلُ باد كلامُ

لامٍ عليهم ان يتمّ صدورُ • وليس عليهم ان تتم عوافيه •

ونحن نرجو ان ينفع الله بما ذكرنا • من كان له قصد

صالح وما توفيقي الا بالله تعالى

الكلام على الاعتراض السادس وهو الكلام

على الاعراض تقتل الهوى ويدخل فيه الكلام على جواز

قتل المرجفين والمفسدين والاصل في جواز قتل المفسدين

القرآن وهو قوله تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين

في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك

فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا •

قالوا انما الامام يقتل لمجرد الفساد في الارض فما دليله

قلنا الدليل الاعظم وهو قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون

الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا

او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض

وهذه الآية من بواهر الايات ولو تاخذ في شرحها

بجزء مما تحتمله لاخرجنا الكلام فيها عن الاختصار

والعوض

والغرض خلاف ذلك وقد استوفى شرح هذه الآية
الشريف الامير المنصور بالله محمد بن الهادي بن تاج الدين
في كتابه الروضة والغدير وذكر احكامها مستوفاة بوجوهها
ومن احكامها ما اشترط البر من قتل المفسدين في الارض
في الارض قالوا ان هذه الآية تؤذن انه لا يقتل
الا من جمع محاربة الله ورسوله وسعى في الارض فسادًا
لان الواو في قوله ويسعون في الارض فسادًا واو
العطف فاستلزم العطف استصحاب المعطوف عليه
والمعطوف عليه محاربة الله ورسوله والامام فقد
يقتل من سعى في الارض وان لم يحارب الله ورسوله
فما وجه ذلك قلنا هذا السؤال متناقض ينقض
بعضه بعضا لانكم قلتم لا يقتل الا من حارب الله
ورسوله وسعى في الارض فسادًا فقلنا هذا الذي
سعى في الارض فسادًا لا يكون مستحقا للقتل حتى
يكون محاربا لله تعالى ورسوله اخبرونا هل الساعي
في الارض محاربا لله ورسوله امر والاه الله سبحانه
ولا تخلوا حاله من هذين الوجهين ان قلتم بالثاني

كان ردًّا لِصَرِيح القرآن لان الله تعالى قال في محكم
فرقانه ونَيِّر برهانه ولا تبغ تبغ الفساد في الارض
ان الله لا يحب المفسدين وهذا صريح النص في موضع
الخلاف فحصل لنا ان المفسد في الارض لا يحبه الله
بل يكرهه ويسخطه وهذه حقيقة المحاربة اذ لا يعقل
من محاربة العبد لربه الا انه يرتكب مكارهه
ويقتحم مساخطه وإن قلتم بل الفساد في الارض
محاربة الله ورسوله والآية واردة في قوله ويفسدون
في الارض فما معنى البيان للمحاربة والايضاح لها
قلنا فهذا الذي نريده وهو عين ما نحن نقوله
فلا اعتراض بعد تسليمكم هذا لان الامام قد حصل
على العمل المجموع في الآية الشريفة لنا ايضا ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل الذين شربوا البان ابل
الصدقة وقتلوا راعيها واخذوا الابل فقتلهم
الرسول وشملهم وهذا دليل لنا على جواز التنكيل
بعد آية الله تعالى من شمل وعم لانه كالعقوبة لمن فعل
به وغيره ايضا مصلحة اخرى ونحن نتكلم على هذا في

مرضو

موضعه ان شاء الله تعالى **قالوا** ان الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم قتل اخذى ابل الصدقة لا للاخذ منهم
بل لانهم قتلوا راعيها **قلنا** يجوز ان يكون قتلهم
مجموع الامرين وقد يكون القتل حدا وقصاصا وردءً
وغير ذلك وقد حضر موجبات القتل حي السبد العلامة
يحيى بن الحسين قدس الله روحه حضرا حسنا لم نر احد
ابداعه لخروجه عن المقصود **لنا ايضا** ما رواه
صاحب سيرة الهادي عليه السلام ان تلك نفر اقصدوا
في طريق رسله فلزموا هنالك وحتم ابي الهادي عليه
السلام الى صعدة فاستقرهم بما فعلوا فاقروا على
انفسهم فامر عليه السلام بقتلهم وتقطيع ارجلهم
من خلاف **هذا ولا يخفى ذكر ما فعله الائمة**
الهادون على هذا المنوال ولم نذكر ما اتفق
لكل واحد من الابرار الاطهار في هذا الباب لكم
لزال مقصدنا من الاقتصاد وسيرا لائمة عليهم
السلام مشحونة بذلك فمن اراد الاطلاع الشافي
على ما تمم فليطالع سير الائمة الهادين وهذا

ودفاعا.

كلامنا في قتل المسبدين واما كلام
في قتل الاسارى فاعلم ان من ابنا الجهل من استنكر
قتل الاسارى ولا يستنكر ذلك الا من كان اسير الجهل
للجهل مملوك الرق فاما من كان حر فقد علم بحد بديهة
وفهم تحديد فانه لا ينكر الحق اذا بلغ واذا سئل عنه
لم يتلجلج والاصل في جواز قتل الاسارى ما فعله الرسول
عليه الصلاة والسلام والائمة من بعده الى زماننا هذا
كنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل من
الاسارى عقبة بن ابي معيط بن عبد شمس والنضر
ابن الحرث قتلهما على عليه السلام صبرا بامر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لنا ايضا ما رواه الامام المنصور بالله
عليه السلام ان عليا كرم الله وجهه قتل الاسير بصفين
واجهز على الجريح ومن على بعض الاسرى بعد اخذ
سلاحهم وخيلهم لاحاربوه ثانيا ووهب لكل واحد
منهم اربعة دراهم لنا ايضا ما رواه الامير الحسين
ابو محمد عليه السلام ان عليا كرم الله وجهه
امر بقتل رجل قد كان اسيرا يوم النهر فقتل

علقم

عنقه لنا ايضا وروي الامير الحسن عليه السلام
ان عمار بن ياسر رضي الله عنه امر ان يضرب في ايام
صفين فامر علي عليه السلام بضرب عنقه لنا ايضا
ما فعله الهادي الى الحق عليه السلام وهو ما رواه
صاحب سيرته الشريفة قال امر الهادي عليه السلام
بقتل اسير له كان محبوسا وكان عبدا بمال له
من ابن بلال فاخرج من الحبس ودعى الهادي الجزار
فاعطاه سيفه وامره ان يضرب رقبة ابن بلال
هذا فضرب عنقه وامر الهادي به فصلب على باب
الدرب فاطمأنت القلوب بذلك وهاب اهلها
كلام مصنف السيرة الهادوية سلام الله عليه
صاحبها **فان قيل** قد نا فعله عليه السلام
على جواز التنكيل من القتل وعبره وسنذكره في
موضعه ان شاء الله تعالى لنا ايضا ما رواه الامام
المنصور بالله عليه السلام ان الهادي عليه السلام
كتب الى ابن عمه محمد سليمان والي صنعا وامره

بقتل الحارث من غيرهم لنا ايضا ما فعله
المنصور بالله عليه السلام. فانه قتل اسيره وهو
الامير السيد الكبير يحيى بن الامام المتوكل على الله
احمد بن سليمان عليه السلام. وكان هذا الاسير باغيا
على المنصور بالله فاسره الامام ثم امر بقتله فقتل
قتلة شنيعة نذكرها عند الكلام في جواز التسبب وغيره
من التنكيل **فائدة** لما مات الامر الحربوص
في السم في المنصور المحروس. وكانوا من اكابر
الجناة على الامام عليه السلام. وكان اسرهم
السيد الامام جمال الدين ابن ابرهيم بن يحيى بن محمد بن علي
ابن عم مولانا الامام عليه السلام **ثم وصل السيد**
العلامة عبد الله بن الامام يحيى بن حمزة متشفعا
في اطلاق الامراء المشار اليهم من الحبس وفك القيود
عنهم. واسعدهم السيد جمال الدين الى ذلك. ثم ان بعض
حدم الامام دس في طعام الامراء قاتلا فماتوا
من فورهم. فانزع السيد عبد الله بن الامام يحيى

عليم

عليه السلام وكان من كلامه لهم يا بني العباس
لا مرحبا بكم قتلتم اسارا كم ولم تبقكم الى ذلك احد
من اهل الشرف او كما قال وكان السيد العلامة
الهادي بن يحيى ابن الحسين حاضرا فخاطب السيد عبد الله
وقال قد رضينا ان هذا السم وقع باختيار اهل امرنا
اكثر مما يقال لهم قبلوا اسيرهم وقد قتل المنصور
بالله اسير الامير يحيى بن احمد بن سليمان فصدق بعد
او كما قال فسمعت ان السيد عبد الله بن الامام
امسكت يد ذلك لنا ايضا ما حكاه السيدان
بالله وا عليهما السلام لمذهب الهادي صلوات الله
عليه وسلامه وهو قولهما ان الاسير اما ان يكون من اهل الحرب
او من اهل البغي فان كان من اهل الحرب فالامام
مخير بين قتله وبين المن عليه وبه قال العامة الفقهاء
وحكي عن قوم من المتقدمين كراهة قتل الاسير
والدليل على جواز قتله قوله تعالى فاقتلوهم حيث
ثقفتموهم وقوله تعالى فان تولوا فخذوهم
واقتلوهم حيث وجدتموهم فامر تعالى بقتلهم بعد اخذهم

ولما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قتل
يوم بدر نفرًا من الكفار وكانوا اسارى منهم
عقبة بن أبي معيط لعنه الله والنضر بن الحارث بن كلدة
وأمية بن خلف لعنهما الله ولأنه مشرك فكان كما لو
دليله قبل الإسر وإن كان من أهل البغي
فإن كان قتل قتل من قبله وإن كان جرح اقتص
منه وإن أتلف المال ضمن ما أتلف وبه قال مالك رحمه الله
والشافعي في أحد قوليه وعند أبي حنيفة لا يطلون
بشيء من ذلك وهو القول الآخر للشافعي وحكى الطحاوي
هذا القول ايضا عن مالك لنا ايضا قوله تعالى
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر وقوله
تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى
قوله قصاص والجروح قصاص وقوله صلى الله عليه وآله
وسلم من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان احبوا
قتلوا وان احبوا اخذوا الدية وقوله صلى الله عليه
وآله وسلم العمد قود الا ان يعفو ولي المقتول
وهذه الظواهر كلها تدل على جواز القصاص

عليهم

عليهم ولانه قتل محمد بن [redacted] يوجب ان يلزمه القود
دليله اذا قتله غيلة او قتله لاعلى وجه البغي
ولانه مسلم اتلف مال مسلم متعمدا فوجب ان يلزمه
الضمان كما اذا لم يكن فيه وكما اذا لم يكن باغيا
قالا الامام ابو طالب عليه السلام واما اذا لم
يكن الاسير فعل شيء وكانت الحرب بينهم وبين المسلمين
او يكون لهم فئة باقية جاز للامام قتله وله ذلك وحكي عن
محمد بن عبد الله انه ذكر في سيره انه يقتل اسيرهم
ما دامت الحرب قائمة بينهم وبين الامام وعندنا
لا يقتل لما روي ان عليا عليه السلام قتل
يوم الجمل ابي بن خلف وكان قد اخذ اسيرا
وامر بضرب عنقه وكان ذلك قبل انقضاء الحرب
ولانه من البغاة والحرب قائمة فجاز قتله دليله
قبل الاسر فان قيل ان عليا عليه السلام كان
اذا اتى باسير في يوم صفين يأخذ سلاحه ودابته
وعلبه الا بعود وبطلقه رواه الواقدي عن ابي جعفر

فتم

محمد بن علي عليهما السلام **والجواب** انا لم نقل ان
قتله واجب وانما قلنا ان للامام قتله اذا كانت
المصلحة بقتله وراى ذلك صلاحا وطهر منه انه مضر
على قصد الاضرار بالمسلمين نقلت هذه الجملة من شرح
زيد بن محمد رحمه الله واردت بيان ان الكلام في قتل
الاسير اخذا له من العين الصافية وهذه الجملة التي
نقلتها معروفة من مذهبنا يعني عليهم الصلاة والسلام
فائدة وتلحق بالكلام على جواز قتل الاسير الكلام
على جواز حبسه لتهمة فان الجاحظ انكر ذلك
والاصل في جواز ذلك لنا وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه حبس قوما بالتهمة **لنا ايضا** ما رواه
زيد بن علي عليه السلام عن ابائه عن علي كرم الله وجهه
انه اتي بحد يحبس فيه الدعار ويقيدهم بقيود
عليها اقفال كانت تفتح وقت الصلاة نقل ذلك من
شرح زيد رحمه الله **لنا ايضا** ما رواه
الناصر الهادي عليه السلام لما بلغه مكر اليعفري

طرسه

طرف كلهم بالحديد وسجنهم نيفا وعشرين وغيرها واخذ
دوابهم وسلاحهم **فقالوا** ان حبس الهادي لال
يجعفر وال طرف ليس بحبس تهمة وانما هو حبس لوجه
اخر وقد نبه عليه المنصور بالله حين قال ان الهادي
عليه السلام بلغه مكر ال يجعفر وال طرف فالحبس منه عليه
السلام انما كان بمكرهم لا لتهمتهم وكلامنا في جواز
الحبس للتهمة **فما** ادخل هذا في هذا **قلنا** اردنا
بذكر ذلك جواز الحبس مطلقا للتهمة وسواها ومن جهل
اهل الزمان من ينكر على الامام الحبس مطلقا بما اذا طال
على المحبوسين فنبهنا على جوازه ومن الادلة الظاهرة
على جواز الحبس ما فعله علي عليه السلام وهو ايضا
ايضا الامير المومنين عليه السلام انه حبس احدهما
يسمى يافعا والاخر يمانيا ومن شعره عليه السلام في ذلك
قوله عليه السلام بكيت بعد يافع ويمان **فقالوا** ان
الامام حبس المدة الطويلة وربما كان في حبسه
نوع من التشبيه بالحبابرة فانهم يخلدون في المحبوس
متحبسون وهذه طريقة لا ينبغي للامام ايضا الواجب على

الامام تفقد المحبوسين باطلاقهم وفك اسارهم
للصلاة كما كان يفعله عليه السلام فلنا اما قولكم
ان الامام يحبس لمدة الطويلة فقد بينا لكم وجه الجواز
والدليل في جواز الحبس لم نجد مدة الحبس فيمن يحبسه
الامام والمدة في الحبس انما يكون في حبس القاضي للمفلسين
فانها مدة متقدرة بتبين للقاضي افلاس من حبسه فاما
من يحبسه الامام فلا مدة ينتهي اليها حبسه بل ذلك
على رايه ونظره والحبس اما ان يكون حبس متهم
او حبس ما كر ظالم ان كان الاول فجاز حبسه حتى
يتبين للامام حاله في الامر الذي حبسه لاجله واما
في ذلك لانهم اذا كان النظر اليه والتعويل عليه
واما ان يكون المحبوس معلوم للحبس معروف المكر
يخشى الامام من خروجه مضرة على المسلمين فهذا
وامثاله لم يحبسون ابدا لان الوجه الذي سوغ جلسم
هو حتية المضرة منهم ومكرهم والعلة باقية فيهم
فيجوز حبسهم للامام ما بقيت العلة واما قولكم الواجب
على الامام تفقد المحبوسين في اوقات الصلاة فقالوا ان

الواجب

ان الواجب فك قيودهم ليتمكنوا من الوضوء والصلاة
كما بينا ان ذلك كان يفعله الوصي عليه السلام
فلنا فك القيود على قدر ما يراه الحاكم ان راى
ذلك مصلحة فعله وان راى مكسر هوا لمصلحة فله ذلك
لنا ايضا ان كان فك القيود عنهم لمجرد التمكن
من الوضوء للصلاة والتمكن من اداء الصلاة ايضا
فالمقيد متمكن من الوضوء والصلاة وان كان
القيد باقيا في رجله فهو لا يمنعه من الوضوء والصلاة
فلا معنى لفك القيد والحال هذه لنا ايضا ان الغرض
بالحبس اما كف وانما لم يوص شابها التضييق عليه
والايلام لا يقصد واذا كان يتمكن من الوضوء
والصلاة على حاله شاقة كان ذلك انعم لانيه
واكثر لاتعاسه فيلاحظ بتبقيه القيد لهذا الغرض
المقصود واما قولكم ان في الحبس المدة الطويلة
تشبيها بالجبابرة فلا يضرنا التشبه بهم هذا حبس
الحق وذلك حبس الباطل ومجرد التشبه لا يضر المشابه
لنا ان الرسول عليه السلام قال لاكثم بن صيفي رايت

عمرو بن لحي بحر قصير في النار وانه لاشبه الناس بك
فقال اكثر اوبر في شبهه بي يا رسول الله فقال لا
انت مومن وهو كافر فانها نكلامكم في هذا
الاعتراض فانوا امر الامام بقتل اسارى وهم
الغزاة الذين كانوا في هرات ونحن لا ننكر جواز قتل
الاسير فقد وضح لنا وجهه لكن امر الامام بقتلهن
وكن نساء في حاد سبا دنز قبل دخوله في الامامة
وكان تلك الحالة حالة فترة لا اصار فيها لان حق
الامام المهدي قدس الله روحه قد كان بطلت
امامته للامام الذي كان اصابه والامام ذلك اليوم
كان والبا لا بيد والولاية اصلها بقاء الامامة
فاذا بطلت الامامة بطلت الولاية فكيف جاز للامام
قتل الغزاة في هرات والحال ما ذكرناه واعلم ان هذا
السؤال قد عول عليه كثير من الافاضل وحمله بعض
المخالفين اصلا في قدح هذه الامامة وتلم صاحبها
وبكاد يجرح بقبح في نفوس اقوام ويشكل الامر فيه
وجوابه من اهم ما في هذا الكتاب من الاصول

المراعاة بالاهتمام والمعتمد بابضاح عذر الامام
عليه السلام ونحن نحن والجواب شافيا عشر الله فيما
والجواب من الله اسعدا دالاعانه والصواب من
وجوه اولها انا نقول ان قتل الذي اشرتم اليه لكن
لم يكن عن امر الامام ولا بحضرته ولا باشارته ولا كان
لنا فيه سبب ولا جهر ولا انشاء ولا أمان وانما
نقول قتل اوليك القوم خالف الامام وهو السيد
حمزة بن ادريس حيث كان واليا لجي الامام المهدي
عليه السلام على دماء المحروسة ثم ان مولانا الناصر
عليه السلام خرج في تلك الايام غازيا الى بعض الجهات
غاب عنى تحقيق ذلك وعلى الجملة فكان مولانا عليه
السلام يوم قتل السيد حمزة بن ادريس الغرهران
غير واقف لمحروسة ذمار وما شعر حتى بلغه قتل
خالد للعترة المحتسبين بهران المحروس فكان عليه
السلام خارجا عن هذه القضية بالكلية لنا ايضا
سلنا ان السيد حمزة بن ادريس كان واليا لمولانا
الناصر عليه السلام ثم انه فعل ما فعل بغير امر مولانا

عليه السلام مولاه وابيه ولا اشار نيز فانه والحال
هذه لا يلزمه شئ فيما بينه وبين الله تعالى ولا يأثم على ذلك
عاقل من البشر الا من لا تمييز له ولا حياء من الله ولا
من خليقته في ارضه لنا على ما ذكرناه ان خالدا
الوليد قتل اهل الغميصا كما قدمنا ذكره ولم يلحق
النبي عليه السلام ما فعله خالد بنا الوليد بل تبرئ عليه
السلام من فعل خالد فاكثر ما في الباب ان يكون منزله
السيد هذه منزلة خالد ومكانة الامام عليه السلام مكان
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فانوا فهلا وداهم
الامام كما ودى النبي ظلم من قتله خالد فالمشهور ان
عليا السلام وداهم حتى ميلغة الكلب قلنا الذي
بينا الامر بين ظاهر لكل ذي بصيرة وحتى لمن له من الله
بعض درايته ان الذين قتلهم خالد اسلموا ودخلوا في
الاسلام ولكن قال خالد انما دخلوا في الاسلام
كرها ولذلك قال له صلى الله عليه وآله وسلم هل
شققت على سويداء قلوبهم او كما قال عليه السلام منكرا
فعل خالد ومقالته ولهذا وجبت الدية لكون القوم

قتلوا

قتلوا مسلما بقولهم لا اله الا الله محمد رسول الله
وقد قال عليه السلام قاتلوهم حتى يقولوا لا اله الا
الله فمتى قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله واما قال عليه السلام وهولا
العنا المقتولون بهران كانوا ممن وفين بالفساد
في الارض ومحاربين الله سبحانه والمجاهرة له تعالى
بانواع الفسوق والفجور وكانوا مستحقين للقتل
بكل حال واما لهم بالفساد معروفة وبالعناد وعداوة
الامام موصوفة ولو تذكر بعض ما كانوا عليه
من المعاصي والعداوة لله تعالى ولللامام اخرجنا
ذلك عن سمت الاختصار واذا تقرر هذا فاعلم
وصبرانهم كانوا اهلا للقتل وهذا لا شك فيه واما
ترك الامام قتلهم واسرهم لغرض مصلحي وانتم
لا تنكرون في جواز قتلهم لو قتلهم الامام يوم
يوم اسرهم او حمل قتلهم بولاية على زعمكم ونحن
نقول والله على ما نقول شهيد القائل لهم هو
السيد الفاضل حمزة بن ادريس وقد بينا انهم كانوا

مستحقي للقتل وهذه مسئلة خلاف بين العلماء
اعني ما يلزم القاتل لمباح الدم والذي ذكر ابو علي
رحمه الله ان مباح الدم لا شئ على قاتله ولا اثم عليه
وهذا وجه محكي للسيد حسن في قتل المقدم الوجه
الثاني ان نقول انما لم يلزم الامام مراد لانه على قود
كلامكم لا شئ عليه اذا الامام قد بطلت على زعمكم
وهو واحد من المسلمين فما لزمكم ولزم احاد المسلمين
لزم الامام عليه السلام وانتم تقولون لا يلزمكم
شئ في ذلك وهكذا نقول في حق الامام والا فالفرق
بينكم وبينه والحال ما ذكرناه الجواب الثاني على اصل
المسئلة ان قولكم ان امامنا الامام المهدي عليه السلام
قد كانت بطلت غير مسلم لانه لا طريق الى هذا الا بالعلم
اليقيني ولا يقين لكم معكم في ذلك واذا لم يكن
ثم علم يقيني فالاصل بقاء الامامة ومن ادعى خلاف ذلك
فعليه البيان واذا كانت الامامة باقية فلا سؤال ولا
بيان هذه الجملة في هذا الجواب المذكور في انما كلامنا
على فروع هذا الاعتراض ونوضح فيه ما اشرنا اليه هاهنا

من علام

من عدم القطع بالبطلان على اصابة الامام المهدي عليه السلام في ذلك الزمان ان شاء الله تعالى الجواب الثالث سلمنا لكم تسليما جدليا ان اصابة الامام المهدي عليه السلام كانت قد بطلت في ذلك الوقت ليس من الجايز ان يكون الامام الناصر عليه السلام محتسبا في ذلك الوقت واذا كان محتسبا في ذلك الوقت وحصل قبل هو اليك القوم عن امر وا لبيه السيد حمزة ابن ادريس فاي خلل في ذلك فقد نص الائمة على ان للمحتسب ان يفعل ما يفعله الامام الا في اربعة امور اقامة الجمع واخذ الاموال طوعا وكرها وتجييش الجيوش لقصد الظالمين على خلاف فيما عني قصد الظالمين بالجنود واقامة الحدود على من وجبت عليه وقتل من امتنع من الانقياد لها هذه الامور لا يكون الا للائمة عليهم السلام دون المحتسبين من الائمة وما عدا ما ذكرناه مما يفعله الائمة يجوز للمحتسب ان يفعله الجواب الرابع ما ذكره المؤيد بالله عليه السلام وهو ما رواه عنه سيدنا العلامة ايده الله تعالى قال ذهب المؤيد

بالله قدس الله روحه انه متى اوصى فله الولاية
الى غيره في الذى كان الى الموصى كان للموصى ما كان
للموصى من التصرف فان سيدنا ايده الله وشلر يجوز
في حق الامام والحاكم واذا ثبت ذلك فالمعاوم ان حق
الامام المهدي علي بن محمد عليه السلام اوصى الى ولده
الامام الناصر عليه السلام فله من التصرف ما كان
لوالده ولا شك في ان للامام لو تولى الامام بنقل الغز عمران
لم يسغ هذا الاعتراض والحال هذه لما ذكرناه
قالوا ومن اين ان اولئك الغز مستحقون القتل
قلنا قد ذكرنا طرفا من هذا ونحن نزيد بيانا
فنقول من هب الموجب بالله ان سلا طين الاصفاك
كالمحاربين بل قالكم يا سيدنا عليه السلام قد نزل
سلا طين الاصفاك على المحاربين كزيادة الكفاك
على البغاة وهذه حالة الغز بدليل ما ذكرناه في ذلك الزمان
روى من هبهم بالله سيدنا العلامة زاده الله توفيقا
واذا تقررت هذه القاعدة فللاعتراض على الامام بنقل
الغز عمران والحال هذه نزيد ايضاحا

انا قد اشرنا الى راي م بالله عليه السلام في وصيه
الامام الى من بعده وذكرنا جواز الحسبة في تلك
الحال ومما يجوز فعله للمحتسب تحبيش الجيوش
للدفع عن المسلمين وحفظ ضعفتهم عن شباطينهم
بالقول والفعل والدعا الى طاعة الله تعالى والناهب
لاجابة دعوة الداعي من عترة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ذكر هذا الجملة المنصور بالله عليه السلام
في كتاب تلقيح الالباب في الفرق بين السبق
والاحتساب. فان قالوا ان صرفان الامام في ذلك
الزمان ما وجهها قلنا انها اسلفنا الجواب على
هذا الاعتراض فلا معنى لاعادته ومن امثلة لهم
اثقل من معاد فان قالوا سلمنا ان الامام كان محتسبا
في ذلك الزمان فاوجبا فامة الجمع ولا يقيمها الا
الامير وقد كانت الجمع مقامة في امصار المسلمين
كلها ثم كان الامام ياخذ الزكاة طوعا وكرها
وهذا مما يختص به الامام دون غيره والامام ذلك
الزمان لم يدع للامامة الى نفسه فاوجبا فعاله هذا

قلنا عن هذه اجوبتنا اولها ما اشرنا اليه من
مذهب المؤيد بالله في الوصية وثانيتها انا لانسلم
بطلان امامة الامام المهدي علي بن محمد عليه السلام
في هذه المدة التي انكرتم فيها اخذ الامام لما اخذ
منا الزكوة ونقول لا كلام في ان امامته بطلت
ملة يسيرة والاعتراض بزعمكم انما يقع في هذه
المدة اليسيرة. ولم نعلم كميتها نحن ولا انتم بالمعلوم
بقاء امامة الامام المهدي زمانا طويلا بعد ان عرض
له الالم الذي كان لاجله بطلان امامته وقد
توفي الامام المهدي بعد دعاء والده ابي نفاسة الشريفة

تحرير انه لا كلام في صحة امامة المهدي

في اول امره ولا كلام في بطلانها بعد ذلك وملة
صحة الامامة معلومة. وبيان بطلانها وقبل
البطلان مجهولة. فحصل لنا من ذلك ان المدة التي
تعترضون فيها ما وقع من الاحكام لم يعلمها على الحقيقة
واذا لم يعلمها نحن ولا انتم لم يحسن الكلام فيما لم
نحط به علما قالوا وكيف تقولون انها من مجهولة

(العلم)

والمعلوم ان العلما بادروا الى بيعة الامام الناصر
وقد علموا بطلان امامة والده عليه السلام ومع هذا
لا معنا لقولكم المدة مجهولة ولو كانت مجهولة
ما بادر العلما الى بيعة الامام الناصر مما معنى هذا
الكلام قلنا انا لا نخالف ان امامة الامام المهدي
عليه السلام عرض لله في اخر الامر ما ابطلها ولذلك
اقال العلما لبيعة ولده الناصر عليهما السلام لكنا قلنا
ابتداء هذه المدة التي عرض فيها لجي الامام المهدي عليه
السلام ما يبطل امامته لم نحط به علما ولا احطتم بها
علما ويجوز ان يكون امامته عليه السلام كانت باقية
في هذا الشهر الذي قبض فيه ولده الزكوات وعرض
في الشهر الثاني مما ذكرناه بل في هذا اليوم كانت
الامامة صحيحة وعرض في اليوم الثاني ما ابطلها
بل يصح هذا في طرفي النهار بل في دون ذلك وبين
الكلامين على ان امامة المهدي عليه السلام انما عرض له
ما يزوالها الم تر الى ابتلاء الله بزيادة له في
الفضل كما ابتلى بما نابه كثيرا من الانبيا والاولياء

والاينزالا تقيا. وكان عليه السلام تاركا وافاق
فيها عن كرباث الالم وزمان بالعكس من ذلك ومع
هذه الاحوال لا نعرف الا حاطرا لمعتوله بانشلاء
ما تفوق ولاما عوض في اثنائه وانما علمنا بعد طول
المدة وتناهي الالم وصح هذا يصح ما قلناه واما
بينا في كل امنا هذا صفة الم الامام المهدي عليه السلام
لعوض وهو انا لم نستحسن طلاق بطلان امامته
عليه السلام جملة من غير تفصيل لما في ذلك من الابهام
وذلك لانا نرجوان يكون هذا الكتاب منظورا فيه
بعين الاستفادة من ثمرات سيرة وبدرات يحدث
على طول الزمان ما اختلف العصران وتعاقب الملوان
ان شاء الله تعالى عدنا الى ما كنا فيه من الجواب
على اصل السوال الجواب الثاني علمنا ان ثم مسلة
معلومة فبصل لا ما مر فيها الاموال طوعا وكرها
واقام فيها الجمع وكذلك مع بطلان امامته
عليه السلام واي اعتراض في هذا لنا اما قبض
الاموال بحدس المنصور بالله عليه السلام ان للمتسر

ان يأخذ للدافع عن المسلمين نصيبا من اموالهم وان
كان بعضهم فاك المنصور بالله عليه السلام وانما
قلنا ذلك لان لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وهذا امر والامر يقتضي الوجوب واكبر المعاونة
على البر دفع المضار عن المسلمين لما ايضا ما ذكره
اولا من مذهب المؤيد بالله عليه السلام في الوصية
من صاحب الولاية وانه يثبت للوصي اليه ما كان
للموصي ومع هذا ينتفي الاعتراضات وما ذكرناه
من الاجوبة بعد هذا فقط سبيل الايضاح فقط
لنا ايضا وهو ما رواه سيدنا العلامة ايده
الله تعالى قال ان مذهب المؤيد بالله والفقهاء
ان الامام اذا مات او بطلت ولايته لم تنعزل
ولايته ولا قصاته عن الولاية بل ولايتهم
باقية ومع هذا لابد لهذا الاعتراض من اصله
وينبغي ان يكون هذا الجواب اصلا في هذا الجواب
المذكور وعدة فيه قالوا ان الامام وبعض الزوا

وامرها الى الائمة قلنا ولا حرج في ذلك ولا نريد
الا جاهد لكم انما ذكرنا الا يمنة شيئا اخر وهو ان
ليس للمحتسب اكراه الناس على تسليم الزكوات واخراج
الحقوق فاما ان اعطوه ذلك من دون ذكر الاكراه
فلا مانع من ذلك ولا ذكرا يمننا مَنْعًا من ذلك ولانه
اختص به الا يمنة هو الاكراه على اخراج الزكوات وليس
مجرد القبض اكراها فافترق الحال وزال الاشكال
واما اقامة الجمعة في تلك المدة فالمسئلة خلافية
هل الامام شرط في اقامة الجمعة ام ليس بشرط والذي
ذهب اليه الا يمنة المتاخرون كالامام المهدي عليه السلام
ابرهيم بن تاج الدين والامام المتوكل على الله المطهر
ابن يحيى وولده الامام المهدي ومولانا الامام المهدي
علي بن محمد بن علي عليهم السلام ان الامام في الجمعة
ليس بشرط واذا كان ذلك فمن الجايز ان يرى
الامام في تلك الحال هذا الذي نراه فتكون اقامة الجمعة
على اصل من الاجتهاد والنظر في تلك في هذا
امر اعتراض والحال هذا الجواب الثاني

على اصل الاعتراض وهو انا نقول البين من مذهب
الهادي عليه السلام ان من صلح لشئ فعلمه ومن اصل
م بالله سبب الخمسة سادسهم ما انكرتم ان لا يكون
الامام فعل احد هذين الامرين ومع ثبوت احدهما
لا اعتراض في كثير من الافعال اما على راى المؤيد بالله
فللمنصور ما للمحتسب بل ذكر م بالله ان للمحتسب اقامة
الحدود وسال سيدنا العلامة عبد الله بن الحسن الدواري
ايده الله تعالى عن المنصوب من جهة الخمسة على راي م بالله
عليه السلام هل له ان يغزو الى ديار
الكفار والبغاة فقال ايده الله لا يبعد ان له ذلك لانه
وهو اصرح واقرب اذا نصب لذلك ثم قال ايده الله
تعالى والصحيح انه يجوز لغير الامام الغزو الى ديار
الكفار والبغاة قال ايده الله وهو راى جماعة من الائمة
منهم زيد بن علي وسبطا احمد بن عيسى والنفس الزكية
وابو عبد الله الداعي وم بالله اخيرا والامام احمد بن سليمان
والمنصور بالله قديما وابو حنيفة واصحابه اجاز هؤلاء
الغزو الى ديار البغاة ولم يجزم قولا في ذلك والمسئلة

الكفار في غير وقت الامام وفي وقت نصب الامام عن

مع ثبوت هذا الجواز اعني صحة العزو الى دار البقاء
والكفار لا اعتراض على الامام فيما يفعله من هذا
القبيل في تلك الحال ومع جوازها قدمناه للمنصوب لها
من الافعال لا اعتراض على الامام فيما يفعله من الافعال
في تلك الحال ولك ايضا اقامة الحدود على رأي الامام
المؤيد بالله عليه السلام ومن باب الصلاحية للامام
في تلك الحال ففعل ما يجوز لصاحب الصلاحية من الافعال
وضع هذه الحابزات والقواعد المقررة لا ينبغي اعتراض
اعتراض الامام عليه السلام في تلك الحال التي استأثر
والمعترضون اليها • لا شك عليه السلام من ذلك المذهب على كمال
من شروط الامامة وصفاتها فضلاً عن شواهد
الحسبة وفضلاً عن شرائط الاستصلاح على رأي م بالله
والصلاحية على رأي الهادي عليه السلام • قالوا
ان المتولي من باب الصلاحية ليس له القتل و
القتال وانما يجوز له حفظ اموال المصالح والتصرف
فيها على الوجه الشرعي فقط قلنا ولم يقصر الامام
في تلك الحال على المتولي من باب الصلاحية فقط

سوالم

سوالكم هذا وانا فلما يجوز ان يكون محفسا وكون
ان يكون منفوا ويجوز ان يكون متوليا من باب
الصلاحية ويجوز ان يكون اماما من باب الوصية
ومع هذا التجويزات لا ماهية لقدحكم ولا معول
تحته **لنا انيا** وهو تحرير لما سبق ان احكام الامام
في تلك المذكورة كلها محمولة مبنية على الاصول الشرعية
والقواعد المرضية لا طريق لاحد الى اعتراضها
فقتل مباح الدم يجوز له من طريق الحبل او الامان
على راي م بالله وقد اشار الامام المنصور بالله عليه
السلام في كتاب تلقيح الالباب في الفرق بين السبق
والاحتساب فقوله عليه السلام يجوز للمحتسب تجييش
الجيوش للدفع عن المسلمين وحفظ ضعفتهم عن تسلط
شياطينهم بالقول والفعل هذا كلامه عليه السلام
ولا يتم الحفظ الا بالقتل لمن استحق القتل والسبي
لمن استحق بقول م بالله بالقول والفعل ومن الفعل
قتل المستحق للقتل وكذلك فان من فروع
تجييش العساكر وقوع القتل من العساكر لمن

ضعفتهم

لمن قاتلته هذا في القتل واما اقامة الحدود فقد
اشرنا الى جوازها وانتهاء على راي م بالله للمصوب وغيره
ويجوز ان يريد الامام هذا الراي في تلك الحالة ومن
حمله اقامة الحدود قتل المحصن لو قدرنا وقوعه
واما اقامة الجمع فقد اشرنا الى جواز ذلك وذكر الخلاف
في المسئلة وهكذا كشفنا الكلام كشفا بينا في فصل الاموال
للاستعانة بها في تلك الحالة وذكرنا جواز قبض الزكوات
طوعا وكل هذه الاحكام قد قدمناها وانما اعدنا
الاشارة اليها هنا زيادة في البيان وبلاغا في ايضاح
البرهان وتنبيها على ما تقرر من البيان وتحلى من انوار
التبيان وذلك لما سمعناه من جاعة بكثر عددهم من اعتراض
الامام عليه السلام بالاحكام التي قدرها في الالة التي
اشرنا اليها ونبهنا عليها وقد يخلف اشتباه النكرات
لفظا ومعنى والعذر قبل مجيء الايضاح والامر في ذلك
ابين من فلق الاصباح هذا مع انا لم نعلم من الامام
في هذه الالة التي اشرنا اليها انه قتل احدا ولا اقام حدا
ولا اقتصا واكثر ما فعله عليه السلام قبض الزكوات

والله

واقامة الحجج وقد اشرنا الى صحة ذلك قالوا سلمنا جواز
قتل الاسير وصحتها وصحة ما فعله الامام في ذلك الامام
وغيرها من الشهور والاعوام لكن في قتل الاسير غضاضة
على قاتله يا يف منها الكرماء في الشيم واهل الشرف والاشم
والسيادة والكرم والحسب الاقدم وكانت العرب
تحامي قتل الاساري وتعيير بعضهم بعضا بذلك حتى
قال الفرزدق لجرير حين قتل الاسير شعر

• ولا تقتل الاسرى ولكن فكهم • اذا اثقل الاعناق حمل المغارم

وقال السموءل في قصيدته المعروفة

شعر

واذا كان هو الاجفاة العرب وطغامهم يأنفون من قتل
الاسرى فهلا كان ايثار العفو والاطهار اولى بهذه
الشيمة قلنا سؤالكم هذا اوارد على الرسول صلى
الله عليه وآله وسلم ثم على الائمة بعده وهو سؤال جهل بافعال
الائمة وقياس منكم لافعالهم على افعال طغام العرب
وهذا غاية الجهل ان فرقا ظاهرا بين افعال الائمة
وافعال معاديهم بان الائمة في قتلهم واسرهم على

• افضل اسيركم من مات جائعا •

على المنهاج الشرعي الواجب عليهم من جهة الله سلوكه
والمضي على لقبه والعرب في قالاتهم واسمهم سالكون
لطريق الشيطان في يسفكون دما بغير حله ويأسرون
نفوسا من دون وجه حلها فافترق الحال قالوا انا
لم ننكر ذلك ولا نكلنا في القتل نفسه ولكن في قتل
الاسير لانه لا يجب على الامام قتله ولكن يجوز له واذا
كان يجوز له فالمن افضل قلنا للامام في اهل الحرب
الخيار من الكفار والنساء وجوب قتلا نذر المن والفداء
والقتل قال الله تعالى فاما منا بعد واما فداء
فالقتل قد قدمناه وان والموجب فيه فيما سلف
من الكلام واذا تقررت هذه القواعد التي هو جواز
المن من دون فداء والاطلاق بفداء او القتل فالامام
مخير في اخذها على ما يقتضيه رأيه لصلاح
ونظر اثاقب وقد تكون المصلحة في اطلاق هذا
الاسير من دون فداء كما فعله الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم يوم دخل مكة فانه يوم الفتح اطلق قريشا
من الاسر وقال عليه السلام في ذلك اذهبوا فانتم الطلقاء

وقد

وقد ذكر ذلك ابتنا دليلاً على فتح مكة فهذا لانه
لو لم يكن ثم فهو لم يكن ايضا ثم من من الرسول عليه
السلام ولا اسر ايضا والامر ظاهر ومن الرسول على
اهل مكة وقد يكون اطلاق الاسير هنا هو المصلحة
كما فعله صلى الله عليه وسلم بعد العباس بن عبد المطلب
وغيره من اسرى بدر وقد يكون المصلحة في القتل كما
فعله صلى الله عليه وسلم بالنضر بن الحرث وابن ابي معيط
وغيرهما وليس يفعل الامام ما يفعله من هذه الامور
الا لنظر ومصلحة فافترق الحال وجزاخر في ابطال
شبهتكم بانزنا العرب على قاتل الاسير واستهجانهم
لذلك وصوان العرب في مفاخراتهم وما دهم على ما كثر
الشرع النبوي على صلوات الله على صاحبه في كثير
من مفاخراتهم وما دهم بيان ذلك انهم كانوا يتمدحون
بالظلم والغلبة ونقض الذمم واستباحة الاموال
والدماء وغير ذلك وليس كل ما كانت تفاخر به
العرب في اشعارها حسنا جميلا بل قد تفاخروا بما يكون شنيعا
وقبيحا ولا ترى في ابيات الجاهلية التي هجا فيها بني العجلان

تقوله في ابيات له المشهورة شعر

اذا الله جازى اهل لوم ودفره ٠ فجازى بني العجلان رهط ابن مقبل

قبيلة لا يغدرون بذمة ٠ ولا يظلمون الناس حبة خردل

فلما شكوه الى عمر بن الخطاب وعرضوا عليه الابيات المقولة

ومن جملتها هذان البيتان قال محمد هذه صفة قوم مرضيين ليتني كنت معهم معناه انهم لا يظلمون الناس التافه اليسير ولا يغدرون لهم بذمة وهذا افضل لمادح في الاسلام فقالوا يا امير المؤمنين لا معرفة لكم بالهجا ادع حسانا واسأله عن هذا البيت اهجوهو ام مدح فدعا عمر بن الخطاب حسان بن ثابت فقال له ما تقول في هذا البيت فقال يا امير المؤمنين ما هجاهم ولكن سلح عليهم فضحك عمر من كلامه ومن ذلك القول قريط ابن انيف اسلامي يحرض اصحابه على الحرب بعكس ما جاء به الاسلام في قصيدة هذا المعروف فنذكر في اول الحاشية اولها

شعر

لو كنت من مازن لم تستبح ابلي ٠ بنو اللقيطة من ذهل ابن شيبانا

حتى قال شعر

قوم

اجماعه

زرافاة

قوم اذا الشر ابدى ناجذيه لهم ... طاروا اليه زرافات ووحدانا

لا يسألون اخاهم حين يندبهم ... في النائبات على ما قال برهانا

لكن قومي وان كانوا ذوي عدد ... ليسوا من الشر في شيء وان هانا

يجزون من ظلم اهل الظلم مغفرة ... ومن اساءة اهل السوء احسانا

كان ربك لم يخلق لخشيته ... سواهم من جميع الخلق انسانا

اولا ترى كيف جعل نفسه اجابة الشرع دما من جراحة هم اهل الظلم مغفرة واهل السوء احسانا وذمهم على طلب البرهان عند استحقاقهم وارادتهم التفهم وعدم الاستيصال في الامور والدربة بكيفيته وهل يجوز او لا يجوز وذمهم بخشية الله تعالى حيث قال كان الله لم يخلق لخشيته احدا الا هم وهذه معلومات ما جاء به الاسلام واعلم ان القوم كانوا في مدحهم وذمهم على اصول قد غيرها الشرع النبوي فلا ينبغي الاقتداء بهم فيها هذا حاله وهذا كلامنا في فروع هذا الاعتراض اعني قبل الغزالي وقد كشفنا الحال في ذلك وتوجيها ما يليق بها هنالك ولو سيل مولانا عليه السلام عن قبل الغزالي ان ما اجاب عليه السلام

ماخوذ من مولانا ملا لوقرد

بالكتر مما اجابه هاهنا فهي امنى في وجه الجواز ويعلل
عليه السلام عن هذه القصيه لا فيما عدى ذلك من محاسن
كلامه وفرائده استدلاله فعلمه عليه السلام البحر الذي
لا يجافل والجم الذي لا يساحل وهاهنا اعتراض لم يتقدم
له ذكر انا ادخاله وانبانه قالوا الصلاة احد اركان
الاسلام والامام لا يامر الناس بصلاة ولا يكون عليها
فاوجه قلنا كلامكم باطل اما قولكم انه لا يامر بالصلاة
فقد امر الله بها وبلغ رسوله وذكرها الامام في خطبه
ومواعظه فرغب ورهب ولد عليه السلام في الحث على
الصلاة الكلامات الواسعة ولو ذكرنا طرفا منها لملنا
عن التمس الاختصار لنا ايضا ما ذكره المتعوب
بالله وهو قوله في اثنا كلام طويل وهذا بخلاف الصلاة
فانها مما لا يصح فيها الاكراه لان الامام اذا اكره
لم يتوله العباده واذا الفرض فلم تكن صلاته شرعيه
ووجب عليه قضاؤها اذا تاب ولانه لابد في نيه
الوضوء طاعة الله والصلوة فكيف يكون مع ذلك مع انه
الوصلة على تقديرها لم تصح ويجوز للامام ان يتغلب على اشياء

اذا راى في ذلك صلاحا وقد قال عليه السلام
لو شئت لي الوساد لقد غيرتنا اشياء فدل على انه يغفر
من اشياء يريد تغييرها مخافة ان يتكبر العدو ثم كلامه
عليه السلام تقلناه لفظة لفظة وهذا الاعتراض قلب
سمعته فرايت اثباتها هنا مصلحة **فائدة** يليق
بهذا الموضع ذكرها وهي انه يجوز للامام تعذيب
الفساق والمشبهة ومن شاكلهم لاخذ الاموال
منهم وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حين دفع من ابي الحقيق الى الزبير فنزل في صدره
حتى خرج على فؤاده ذكر المنصور بالله في مهذبه
وقد ذكر لي مولانا عليه السلام استنباط المنصور بالله
وقال عليه السلام هذا من الاستنباطات الحسنة
التي يفقد الرائقة وذكر مولانا عليه السلام فضلا في
الثناء على الامام المنصور بالله عليهما السلام **عذرنا**
الى اعتراضهم قالوا ان ابن ابي الحقيق كافر
وهؤلاء فساق **قلنا** هذا فرق من وراء الجمع لان العلة
الجامعة بين الكافر والفاسق في هذه الصورة مجاورته

الامام وقد قال المنصور يا امير ان اموال الفساق
موقوفة على راي الامام ان شاء اباحها وان شاء حفظها
كما فعل علي عليه السلام في اموال اهل الجمل ببصرة
والنهروان وكما فعل بمال المختار بالكوفة فانه قسم
ماله نصفين فحرق نصفه وامر بصفه الى بيت المال
فقال لو ترك على ما لي لربحت مثل عطاء اهل الكوفة
وقيل كان عطاء اهل الكوفة ثلثمائة الف مثقال
قالوا هذا يؤدي الى استباحة اموال اهل الشهادتين
وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وكما قال عليه السلام قلنا لا اعتراض
بهذا علينا لانه قال صلى الله عليه وآله وسلم وبايناه
هذا الفاسق بعضي الله تعالى جوزنا للامام اخذ ماله
عقوبة له واجتياحه نكالا لان الخبر ان حمل على
عصمة النفس والمال على كل وجه انتقض عند
الجميع لان المحارب يصلب ويقطع يده مع السلب
ويحد ما لصاحب الدين ومن يشتري بالسلاح

والكراع

والكراع للمشي للبغي الى عيزدلك قالوا على
وجه دون وجه كما ورد في الخبر الشريف قلنا
وكذلك نقول بوجوب على وجه دون وجه ان
راى الامام ذلك صوابا جاز والا لم يجز ذكر
معنى هذه الجملة الامام المنصور بالله عليه السلام
وقال المنصور بالله وحكم الكافر والفاسق
في التعذيب لاستخراج المال سواء فان نوى المعاقب
اسم ما عليه اجزاه وان نواه الامام تضمينا فكذلك
وهذا منتهى كلامنا في الاعتراض السادس
وما تفرع عليه واندرج في غضون اشجانه وافنان
اغصانه والذي ذكرته انفا ان عطا اهل الكوفة
كان ثلثمائة الف مثقال هذا في حفظي في غالب ظني
من بعض كتب المنصور بالله عليه السلام او من
غيرها والذي ذكر سيدنا ابو عبد الله ان عطا
اهل الكوفة كان مائة الف مثقال والذي
رايته ايضا في بعض رسائل المنصور بالله ان
عطاهم مائتي الف مثقال واظنه مذكورا للامام

المهدي او للامير الحسين **وعلى الجملة** فقد صرح
في سطالعتي اتبان انشاء هذه الرسالة شيء من ذلك
كله وها هنا اعتراض اخر وابنا ادخاله في هذا
الموضع وان لم يتقدم له ذكر الحاقاله بما سلف من تفاريع
هذا الاعتراض **قالوا** الامام نقل حي والده الامام
قال تعالى **ثم اماته فاقبره** والفاء تقتضي التعقيب
من دون مهلة فالمعلوم ان الامام ترك والده
ميتا حتى قد شهرا وبزيد **وهذا** سؤال عول عليه بعض
اهل الطعن الطاعن على ما قيل انه اورد الاية
المذكورة **وقال** في ذلك **قال الله تعالى ثم اماته فاقبره**
ولم يقل اماته فنوشتر لان مولانا وضع حي والده
عليه السلام في تابوت بعد موته عليه السلام **قالوا**
فكيف جاز للامام العدول عن مقتضى الاية **ومقتضى**
ما ورد في السنة الشريفة من تعجيل جهاز الميت وكراهة
تاخيره **قلنا** الجواب عليكم بالتفصيل ما ذا اردتم
في ظعنكم هذا بمجرد النقل للامام من مكان الى مكان
ام لكونه عليه السلام لم يقبر غيب موته ان كان الاول

قلنا

قلنا على جواز ذلك ادلة اولها انا نقول
ما المانع من نقل الميت الى من جهة الى جهة العقل
ام الشرع والاول باطل لانه لا مجال للعقل في هذه
التقسيم والثاني لم يرد بالمنع من النقل للميت لما
لا خلاف في جواز نقل الميت من موضع مؤقتا الى موضع
دفنه ثم من هذا الموضع الى هذا الموضع واهل
الميت في دفنهم مخيرون لا حرج عليهم في دفنه
باي مكان شاؤا ولا يحتم عليهم في نقله من موضع
مؤقتا الى اي موضع ارادوا ولنا ايضا ان حي الامام
المهدي عليه السلام اوصى ولد الامام الناصر بنقله
الى صعدة وانه لا يدفن عليه السلام الا في مسجد
جبل الهادي الى الحق عليه السلام وقد نص ابو طالب
بالله على هذه المسئلة وقال معناه ان الميت اذا اوصى
بدفنه في موضع عينه لزم ذلك ولم يجز خلافه هذا
فحوى ما ذكره ولما توفي الامام المهدي عليه السلام
كتم الامام الناصر موته والد عليهما السلام واخذ
انفاذ وصيه اسير ودفنه في صعدة وكان هذا

من اصعب الامور واشقها لبعد المسافة بين
ذمار وصعدة ولما يعلم الامام من حرب كل اهل البلاد
على مخالفة الامام في انفاذ والده ابي صعدة محبة
من كل قبيلة ان يكون مدفونا معها وفي ارضها فحمل
من هذا الامر مشقة عظيمة على مولانا عليه السلام
وكان كتم وفاة والده عليهما السلام من مناقب
مولانا عليه السلام لانه بعد كتم موته مهيبة على من
اراد خضد ذلك فضلاً عن ادمي فضلاً عن رجل له
فضل وشهرة فضلاً عن امام الائمة وكاشف الغمة
المجلب الى القلوب المهر من العيوب الامام الولي
علي بن محمد بن علي صلوات الله عليه وان كتم وفاته
التي انهد لها الاسلام وانهدت لها قواعد الاعلام
لمن مناقب ولده عليه السلام التي فاق بها الائمة وساد
بها السلف السادات الكرام وكان نقل جثمان مولانا
الامام المهدي عليه السلام الى صعدة من محروسة
ذمار حفية لم يعلم بها احد حتى قدمت بشخصه
المقدس حوض الركابية وكتب بوميذ لصعدة المحروسة

وما علم

وما علم اهل صعدة بوصول الامام اليهم حتى اصبح
مدفونا في جنب مسجد الهادي عليه السلام فمكث
الخيرات من القلوب يمدح الاحزان والكروب
واستعظم الناس ما فعله مولانا عليه السلام من
انفاذ والده عليهما السلام وانكروا الامر في ذلك
ولنا على جواز النقل ادلة **لنا** ان الكريم ابن الكريم
ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم
صلوات الله عليهم نقل ميتا من مصر الى بيت المقدس
وقبر غريب المقدس شرفه الله تعالى بعد ان كان
مقبورا بمصر وشرايع من تقدمنا من الانبياء لنا
ما لم ينسخ والمعلوم من شرعنا قبلنا عليه
السلام والصلاة انها لم ترد بنسخ ورد ما ذكرناه
فجاز التعبد به وان لم يكن هناك هنا لزوم في
الامر لكن يجوز لنا الاقتداء بمن تقدمنا من الانبياء
في افعالهم التي يفعلونها ويلزمنا ما كان لازما
لهم ما لم ينسخ وها هنا جواز لا وجوب **قالوا**
الحجة في نقل يوسف عليه السلام حتى يعرف نافله

وكون الحجة ينقل انا قد قلنا انا نقل موسى عليه
السلام بامر الله تعالى وكان قبر يوسف في ناحية من النيل
فاستخرج موسى صندوقا من مرمر وحمله معه الى الارض
المقدسة ذكر ذلك الحاكم رضي الله عنه في كتاب
السفينة وذكر الحاكم ان الله تعالى امر موسى عليه السلام
بنقل عظام يوسف واستوفا القصة ولم يحتج الامام
الناصر على ما ذكرناه ليصح ما قلناه من الحجة في
جواز النقل للميت دون ذكر القصة لطولها فلا حاجة
لنا الى ذلك لنا ايضا ان الامام يوسف الداعي
الى الله ابن الامام المنصور بالله عبد الله بن الامام
الناصر لدين الله احمد بن الامام الهادي الى الحق
بن سهل الله عليهم السلام نقل عمه الامام المختار لله بن الله
ابن الامام الناصر احمد بن الهادي عليهم السلام
وكان نقله لعمه من ذبل الى صعدة ولم يعترض
الداعي بنقل عمه عليهما السلام لنا ايضا ان الامام
المنصور بالله نقل من كوكبان الى مشهد
نظفار المحروس وكان ذلك بمحضر من العلماء لنا

ايضا ان الامام المهدي احمد بن الحسين عليه السلام
نقل من شوابه الى موضع قبره اليوم بذي بين وكان
ذلك بحضرة جمع من العلماء لنا ايضا ان حي الامام
المهدي محمد بن المطهر عليهما السلام نقل من ذي مرمر
الى جامع صنعا ولم يعترضنا قائل من احد من العلماء بل كان
ذلك من محامد الاعمال ومن لازم الافعال لنا
ايضا ان حي الامام المؤيد بالله يحيى بن حمزة عليهما
السلام نقل من هران الى موضع قبره بذمار المحروسة
وما علمنا معترضا في ذلك بل اجمع العلماء على جواز هذه
الافاعيل وتواترنقلها الخلف عن السلف ولو تتبعنا
ما اتفق من هذا الامر لطال المساق ولكنا
اشرنا الى طرف من افعال الابرار وما اتفق من
فعلهم بعد الدفن لنا ايضا ان حي السيد الامام
العلامة محمد بن القاسم قدس الله روحه نقل بعد
دفنه بمشهد طفاح الى مكان اخر ولم يعترضه
قائل من احد من العلماء ولنا بذكر هذا النقل
غرض خفي لا يعرفه الا من عرف المعترض بهذا

الاعتراض ولعل المعترض والحال هذه جدير بالمثل
السائر خرقاء عيابة وما احسن ما هنا قول القائل

لك الله كم نعمى عليك ذنوبها ودع لوم نفس ما عليك بلائم
وكيف ترى في عين صاحبك القذا وتغفى قذا عينيك وهو عظيم

وطيب نفسا في هذه الرسالة كتم اسما المعترض بل الا
من بلوح عليه تمتنا اعتراضه ولعلها هنا لابحر جدا اه
وصن امتنا لهم ابدى تصنع الدعوة هذا كلامنا
عليكم في الطرف الاول وهو الاعتراض بمجرد النقل
وان كان الاعتراض ليس بمجرد النقل لكن يكون حي
الامام المهدي عليه السلام لم يدفن عقيب الموت
وتحويرسوالهم في هذا المعنى مذكور ثم تعقبه
بالجواب الثاني في قالوا لانيكر جواز النقل بعد الدفن
لان ذلك مما فعله الائمة ولا نكر لانيا في ما ذكرناه
من قوله تعالى ثم اماته فاقبره بل قد حصل الاقبار
بعد الموت وان نقل بعد الدفن فلا باس بذلك
والاصل في الاعتراض انما هو عدم الدفن عقيب
الموت فما الوجه في التاخير والابر تقضي بخلافه

والله

والسنة التي بعدها يقضي بما قلنا ٭ قلنا ان الذي
يقع في الخاطر ان المعنى من قوله تعالى ثم اماته فاقبره
يعني معنى حكم عليه بالصيرورة الى القبر في عالم احواله
لا وجوب الاقبار عقيب الموت وفي تفسير هذه الاية
ان معنى فاقبره اي فجعله ذا قبر يواري فيه تكرمة له
ولم يجعله مطروحا على وجه الارض لنا كل السباع
والطير والكلب والنكير صار بالاقبار حاصلة وان تراخى
الاقبار فالتراخي في ذلك لا ينافي في هذه النكرة المنافاة
البتة بل هو حاصل غير منتفي ولنا على هذا ادلة
نذكرها ان شاء الله تعالى ولنا قوله تعالى فتصبح
الارض مخضرة عقيب قوله تعالى الم تر ان الله انزل من
السماء ماء الاية وانما ها هنا للتعقيب من دون المهلة
والعلوم ان بين نزول الغيث واخضرار الارض
بالنبات مدة كثيرة لكن لما كان عاقبه نزول
الغيث اخضرار الارض بالنبات كان ذلك في حكم
الحاصل فكان المهلة بقدره لثبوت الاخضرار
وحصوله على كمالها بمشيئة الله وقدرته

وهكذا في مسئلتنا لما كان منتهى الميت الحصول
في القبر كان كذلك الاقبار الحاصل من دون مهلة
لنا ايضا سلمنا ان الفاء ها هنا يقتضي التعقيب من
دون المهلة لكن ان الثابت الذي وضع فيه
الامام المهدي عليه السلام كالقبر له في تلك الحالة
دليله طرح الميت في البحر اذا مات في السفينة فانه لا
فيه لان البحر والطرح له في البحر لا يكون خارجا
عن الشريعة المطهرة بل عاملا مقتضاها في تلك الحالة
فان قالوا انا كان البحر قبرا لميت في السفينة لانه لا شيء
غيره ممكن قبرا لميت قبرا اذ ليس في امكانهم شيء ذلك بخلاف
ما نحن فيه فان الارض واسعة فهلا دفن الامام
المهدي في ذمار قلنا انما ذكرنا هذا السؤال لنتوصل
به الى غرضنا وهو ان الامام المهدي لما كان انتقاله
في ذمار وغيرها ولم يمكن الامام مخالفة غرضه
في الوصية من باب الالتزام لتنفيذ وصيته
كما اشار اليه المؤيد عليه السلام لم يجد الامكان قبلا
فكان الامام عليه السلام متمكنا من قبر والد عليه

(الا

السلام حيث شاء واذا تقررت هذه القاعدة اعني
التزام الامام التنفيذ وصيرا بيد عليها السلام ليجعل
على غرضه في وصيته وادخاله ليد عليها السلام
والتابوت هو الذي امكن في تلك الحالة لرد لواء
نزيد ايضاحا ان مولانا عليه السلام حين توفي
والده عليه السلام امر متجهين فغسل عليه السلام
واوتي بحنوطه فحنط ومولانا
امير المومنين ثم وضع بعد ذلك في التابوت فكان هذا
حد الامكان في الموارثة في تلك الحالة ولنا
ايضا ان علما رضي الله عنهم حين وصل بالامام
المهدي عليه السلام الى صعدة نزدد في الصلاة
عليه فاجمع رايهم بعد ذلك على ترك الصلاة لانهم لا
اعتقدوا ان الامام قد صلى على والد عليهما
السلام. بحر وسير دمان ولم يحكوا خلافا والمذهب
والمسئلة خلافية في الصلاة على الميت هل يصلى
عليه صلاتين واكثر من هنا لا يصلى عليه الا صلاة
واحدة والخلاف في ذلك مع الفقها دلنا فعلم علما ثبنا

على ما اشرنا اليه وهو ان وضع الامام في التابوت
لك الحال جار مجرى القبر له عليه السلام **لنا ايضا**
وضع الامام لحي والده عليهما السلام في تابوت مما لا بأس
به وقد وضع يوسف الصديق عليه السلام بعد موته
في تابوت من حديد ذكره الحاكم وقد اشرنا اليه فيما سلف فتنتفع
المعترض بقوله وفي الملة التي هو فيها ثم اما نقل فتوابيت مما
لا طابل تحته لان المجرد التشييع **لنا ايضا** ما هو المعلوم
من وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فانه عليه السلام
لما قبض الله الى الجنة روحه المقدسة وقف تلك الايام لم
يدفن وكان ذلك لغرض مصلحي شرعي من الصلاة عليه
صلى الله عليه وآله وها هنا ما هو نظير هذا وهو انتظار
الوصية من حي الامام المهدي عليه السلام فانه فصل
بذلك فصل اخر كما فصل في حق الرسول فصل اخر وها
وهذا اصل اخر وفرع وعلة وحكم فالاصل تاخير
دفن الرسول عليه السلام والفرع تاخير دفن الامام
عليه السلام والعلة المفصل الاخروي والحكم الجواز
في الامرين والفرع اذا شارك الاصل في العلة شاركه

في الحكم • والا استقضنا بعلة وهذا التضبير مطرده
لعلماء الاصول في مواضع كثيرة وقد ذكرناها
في اماكن من كتابنا هذا • لنا ايضا ان كل من علم
الاطلاق لا بد فن الا بعد حصول مهلة بين موته
ودفنه على قدر جهاته ولو اخذنا نلاحظ ظاهر الآية
عاملين بمقتضاه لتعذر ذلك فليس لنا العمل بما يمكن
من ذلك وعلى حسب المقاصد الاخروية والاغراض
الدينية بنبيه • وهذا جوابنا في هذا السؤال
وهو يحتمل اكثر من هذا لكنا لم نهتم له بتسويد
والاعراض الا في حال الكتابة فاعتمدت ما سنح
ونيسر من دون تامل وبهذا ينتهي الكلام في الاعتراض

السادس الكلام على الاعتراض الثامن
وهو الاعتراض بوفاء الذمم واعلم
ان الوفاء بالذمم اصل من اصول الشريعة المطهرة
قال الله تعالى • وان احد من المشركين استجارك
فاجره حتى يسمع كلام الله • وفي الاثر عنه صلى الله
عليه وآله وسلم المومنون تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم

عند الله اذا هم وقال تعالى فاتوا اليهم عهدهم الى
مدتهم وغير ذلك من الايات القرانية والاثار النبوية
والمعلوم من شريعة الرسول عليه السلام ثبوت الامان
وانه لا يجوز نقضه ويؤيد ذلك الاثر النبوي انه كان
عليه السلام يقول فيما يوصي به سراياه اعطوهم ذممكم
وعليكم ان تفوا بها واعلم ان من اعتد الدين واوائل
المعاندين من ينسب الى مولانا عليه السلام ان دخوله
صنعا الى وسطها كان بنقض ذمة اعطاها عليه السلام
اشراف صنعا ونحن نورد ما يتكلمون به من هذا الباب
ونحقبها بالجواب الموجب بالحكمة وفصل الخطاب ان شاء الله
تعالى ويعوا التقرر قالوا كيف جاز للامام نقض الذمة التي
اعطاها امير صنعا قلنا ان الامام لما خط على صنعا طلبه
اشراف اما باطل ارواحهم ومن معهم من خدمهم
وبحرهون اليه الى لحظة ليبقا وصوا في الصلح
فيما بينهم واعطاهم الامام مؤمنا وموثقا وهو
سبقر وبخلنز فخرج اليه الامير ادريس من عند الله
الخزرجي في جماعة من اصحابه وخدمه فلما صاروا مع

الامام

مع الامام في المحطة على ما معهم من الامانِ بسيف الامام
ويخلوا من الامام باسرهم فاسروا جميعا وكان دخول
الامام صنعا لهذا السبب فكيف جاز للامام ذلك قلنا
عن هذا اجوبة اولها انا نقول لكم من اين حصل لكم
نقض الامام للذمة في تلك الحالة التي تشيرون اليها
أمن الطريق طريق العلم ام من طريق الظن ان كانت
الاولى فقد كنا نحن واياكم في محطة الامام وعلمنا ما لم
نعلمه كثير من الناسِ من احوالِ الامامِ عليه السلام فما
علمنا ان مولانا نقض للامان ذمة ولا انكنا لهم
تعهد ولا خاننا لهم بامان وحاشا له من ذلك وان
قلتم بل حصل لنا هذا من طريق الظن قلنا وهل ينبغي
لمسلم ان يقدم على قتلِ مسلم مثله بمجرد ظن فاسدٍ
والله سبحانه يقول ان بعض الظن اثم وفي كلام علي
عليه السلام انه قال بين الحق والباطل اربع اصابع
فسئل عليه السلام عن معنى قوله هذا فوضع اصابعه
بين اذنه وعينه وقال الحق الذي تقولون انه والباطل
ان تقول سمعنا وقد صار اعتماد الناس على مجرد الظن
في ذم بعضهم لبعضٍ واذا كان الاقدام بمجرد الظن

يجوز على الاطلاق في طارف المسلمين فكيف يجوز
الافتئام على خليفة رب العالمين وامير المومنين والقائم
مقام الرسول الامين لقد اكلت اللحوم المسمومة
واسبعت الطوابق المذمومة وصار الورع ابعد من العيوق
واعز منا لا من بيض الانوق ولا عز وهذا هجير
الجهلة والاوغاد في ذم الائمة الاكابر الامجاد ولقد
كان ص بالله عليه السلام على تمام في صفات الائمة
ونسبات الزعامة تعقد بكماله الانصار وتشهد بفضله
على الامصار وما سلم عليه الطلام من السنة حداد
تسلقت بها اعداء الرشاد وناضدت الجهاد ومن شعره
عليه السلام شعر

لقد مال الانام علينا معا ٭ كان خروجنا من خلف رأيه

وقال عليه السلام وقد بلغه عن بعض الاشراف
الحسنيين الحسينيين ذمهم له عليه السلام فصبه طويلة
وفيها زجر لهم عن غيبته وذمه فقال فيها شعر

ولما كانوا اللحم الحرام فانه ٭ حرام عليكم يا بني حسن لحمي

وقال ايضا فهذه الاعتذار محمودة على ما اولاها الله
من فضله وانالها من نيله ولم يزل اباؤنا عليهم السلام

يشكون

بشكون جفاوة هذا الامر وجسبها لهم في كل زمان
وقد قال الناصر للحق الحسن بن علي الاطروش عليه
السلام فشكوا ما رأه من اهل زمانه وابنا عصره فانشا
فصل من جملتها هذه الابيات المذكورة شعر هي قوله

شكوا الى الله ان الحق مطرح ● بين الانام وان الشر مبذول
وان امتنا ابدت عداوتنا ● اذ خصنا من عطا الله تفضيل
اذا ذكرنا بعلم او بعارفة ● صاروا كانهم من غيظهم حول

ومثله للامام المويد بالله عليه السلام وقد سمع ما اعاضه
من انبا وقته فقال منوجدا الذ لكم شعر قوله

لقد هانت ظنونى عند قوم ● يرون محاسنى من سيآتى
فجمعه ابيات ولو تذكر طرفا من اشعاره الاتى ونوجد تتمم
على هذه الامر لاخذنا في اوسع من الذى هنا لكنها نفسنا
مصد وراذا جاش لغامر من تواجها عمى الجواب
الثانى اخبرونا هل يجوز ادخال الشرط في الذمم
والعهود وتقييدها اعنى الذمم والعهود بشرائط
وروابط ام لا يجوز ذلك ان قلتم لا يجوز ذلك
فالمعلوم خلاف ما تقولون عن شريعة الرسول عليه السلام

ولولا ما نعلم من ثبوت ذلك في الرسول عليه السلام
لاوردنا منه كثيرا وان قلتم لا يلزم تقييد العهود
والذمم بشرايط وروابط قلنا فاخبرونا هل هذه
الشروط والروابط في العهود والذمم فايدة امر لا فايدة
فيها ان قلتم لا فايدة في تقييدها بالشرايط والروابط
قلنا فما وجه ادخالها في العهود والعقود وما وجه
الكلام على الشرايط من الايمة والعلماء وهذه مصنفاتهم
مشحونة بذكر الشروط والمعلوم من علوم الدين على
السلامة ومن علوم الفقها وغيرهم صحة الشروط وصحة
ما يعقد به ويعقد بها ويدخل عليه وان لدخولها
في الكلام والمعاملات على اصنافها فوايد محصلة مقررة
في مواضعها وما خرج من هذه الاجوبة وشرط
فقد اختلف في هذه المسئلة كلام العلماء على اقوال يعرفه
ولا حاجة الى ذكرها وان قلتم بل لدخول الشرايط
والروابط فوايد غير منكورة وهي معلومة بالحق
موافق في صحتها ولا مخالف في ثبوتها قلنا فاخبرونا
اذا كان للشرايط فوايد فيما علمت به مما انكرتم من ثبوت

هذه الفوائد في العهود والذمم التي اعطاها
الامام اهل صنعا بوم خرج ادريس بن عبد الله الى
سحطه الامام اخبرونا ما المانع من ذلك قالوا ما
علمنا هذا الشروط ولكنا علمنا مجرد ثبوت ذمة اعطاها
الامير ادريس وخرج الامير معتمدا على هذه الذمة
فاتح الامام بعد ذلك قلنا ما ابعد الشاعر في قوله
فلسفه حيث قال شعر

صم اذا سمعوا خيرا ذكرت بهم وان ذكرت بشر عندهم اذيعوا

سلمنا لكم انكم لم تعلموا ان الامام شرط في الذمة
التي اعطاها الامير ادريس تقولون ان الواجب على
الامام انه لا يعقد للامير ادريس ذمة مشروطة
حتى يعلم كل واحد منكم ومن سائر المسلمين على انفراده
لقول عليه السلام في ذلك انا قد عقدنا للامير ادريس
ذمة مشروطة مكتوبة وكتبت فاعلموا ذلك اولا يجب على
الامام هذا بل له عليه السلام ان يعقد الذمم والعهود
شرائط وان لم يعلمها الكافر من المسلمين ان قلتم
ليس للامام ان يعقد ذمة مشروطة لاحد حتى يعلم
ذلك كل مسلم على انفراده وتحقق يقينا قلنا

www.al-mostafa.com

هذا هو الفساد في البطائن والخطل من القول والزلل
من الكلام. وهذا هو نفس الاعوجاج في الحديث
نزيد ايضاحًا ان هذا الكلام لو ثبت لما انفك
الامام عهدًا ولا امكنه ان يعقد لاحد عقدًا لان
ذلك يتوقف على حصول العلم بكيفية لكل مسلم. وتقرر
في قلبه علم حقيقي بما انطوى عليه عقد الامام وعهده
ولا يكفي هذا حتى يحصل للامام ايضا علم حقيقي بانطوا
كل مسلم على معرفة عقده وعهده بكيفيته وما هيته
ومن بلغ الكلام معه الى هذه الغاية وجب اطراحه
وان قلتم لا يلزم الامام اعلام المسلمين بكيفية
عقوده وعهوده. بل للامام ان يعقد العقود
والعهود بشرائط وان لم يعلمها المسلمون كافة
قلنا فما لكم والاعتراض وانتم يجوزون مثل هذا
وقد اوردنا هذه المقدمة ايضاحا لحال الامام عليه
السلام وما هو عليه من ملاقاة هذه الاكاليم الفاسدة
من هذه الاصقاع المباركة واندس علاجهم في اشد من
الكفاح بالسيوف في غمار الصفوف. وقد نبهنا
على ان هؤلاء المعترضين لا يتوقفون في قضية حتى

يسعون

يسمعون فيها ناطقا او يشيمون لها بارقا او يحسون
بها ناعقا كلام من قد فرغ من عمله وثق بصحة
منطقه واصلاح منقلبه فانا لله وانا اليه راجعون
ونعوذ بالله من الحور بعد الكور الجواب الثالث
وهو الجواب المحقق وانما قدمنا ما قدمناه مبالغة
في تقرير الحجة على القوم وتعريفهم بما هم عليه من
الخطا والحبط وافساد الزلل والجواب المحقق
وهو انا نقول لكم اعلموا وفقكم الله ان الامام
عليه السلام لما حط على صنعا بالعساكر المنصورة
والجنود المجندة قتل اهلها واخذهم الفزع
ووجأهم الخوف من كل مكان فراسلوا الجمولانا
عليه السلام يخطابه الصلح وانهم يسلمون لمولانا
عليه السلام سمحا وهي دار في صنعا ويكون تسليمها
الى مولانا تسليم تخلية يدخلها مولانا عليه السلام
من شاء من خدمه للامر بالمعروف الاكبر والنهي
عن المنكر والمنكر فانما كان خروج مولانا
عليه السلام من مجروستر ذماران الى صنعا الا قصدا

لا زالت المنكرات التي كانت في صنعا مما بلغه عليه
السلام من تعاظم المنكرات وارتكاب المقبحات
فلما وصل الخطاب المذكور من الامراء اهل صنعا وانهم
باذلون لهذا الدار المذكور ورافعون لمقبحاتهم
ومزيلون لمنكراتهم ونازلون في كل ذلك على راي
مولانا عليه السلام واوامر الشريعة تلقى مولانا عليه
السلام خطابهم هذا بالقبول واشار بهم من حصر من
الافاضل وكان الامر اهم اهل المطابر بتسليم
الدار المذكور ورفع المحطة المنصورة فتابعت
رسلهم تترى الى مولانا عليه السلام اسمع الكلام
واعرف وكنت بحمد الله في تلك الايام بين يدي مولانا
عليه السلام اسمع الكلام واعرف منه ما لا يعرف
كثير من الانام فلما انصرف الكلام طلب الامراء
من الامام السير والبغلة ترافقه لهم في الوصول
الى مولانا عليه السلام بعد ان طلبوا من مولانا
صايحا بالامان وخط شريفا ايضا ومبينا من
مولانا عليه السلام بالوثاقة في الرفاقة فامتنع
مولانا من ذلك كله وما اسعدهم الا الى السير والبغلة

لامان الامير اذ ربس على نفسه وكان ذلك شرط
بوصول الامير قبل طلوع الشمس فان تاخر
وصوله عن ذلك الوقت فلا امان ولا رفاقة
وتكرر الحديث بهذا الشرط وكعلم القاضي والداني
من اهل المحطة المنصورة وسار من سار بالسيف
والسجلة الى الامير المذكور وفهم الامير هذا
الشرط فلما حان وقت الشرط بالوصول وهو قبل طلوع
الشمس من اليوم الثاني انتظرنا الخروج للامير
من صنعاء وقت الشرط المذكور فلم يخرج الامير
وانتظرنا بعد ذلك فلم يخرج فارسل اليه مولانا
عليه السلام رسولين بان الكلام الذي كان
بيننا قد بطل وامر مولانا بهدين الرسولين بالسيف
والبغلة ويصلان بهما وشاع ذلك اعني كون
مولانا قد انفذ رسوليه لتبطيل الكلام ووصل
الرسولان الى الامير وبلغاه كلام الامام عليه
السلام وما دكن من بطلان الحديث فلم يلتفت
الامير الى كلامها وما بلغاه من كلام الامام عليه

ونحن في هذا وامثاله وقد عرفنا ان الامير في جماعة
فاذا ضرب عن الخروج لبعد بلوا لوقت المضروب للخروج
فبينا نحن نرتأى في مصالحنا بالمحطة المنصورة اذ خرج
الامير ادريس وقت الغدا المظهر في جماعة من اصحابه
وخدمه فسار مولانا عليه السلام ليلقى الامير ومن
وعرف الناس انها فرصة تجب انتهازها حتى اني كنت
ممن عرفناك الامام بعد خروج الامير ادريس على
هذه الصفة لا يتركه راسا وكنت اظن ان مولانا عليه
السلام حين يلقى بالامير يباسره من اول وهلة
فلم يكن من مولانا عليه السلام الا التقدم الى ناحية
صنعا والامير قد خرج من صنعا فالتقى مولانا عليه
السلام بالامير المذكور في جماعة من خدمه فلما حصل
الالتقاء بالقرب من صنعا طلب الامير من مولانا
بسط الكلام فقال عليه السلام الكلام في المحطة
وسار عليه السلام ولم يزد الامير على هذا الكلام
او معناه حتى انتهى مولانا الى المحطة ودخل خيمة
المنصورة ووصل الامير يطلب الحديث من فوره فقال
له مولانا الكلام يكون في غير هذه الحال وخرج

له مولانا الكلام يكون في مجلد غير هذا المجلد
وخرج الامير خيمة اخرى ودخل الى مولانا من دخل
من كبار العلما والفضلا واهل البصاير والاباب
المعلوم فاشار واياس الامير المذكور ومن معه
ومنهم من قال للامام منا يجوز لك يا مولانا تترك
الامير يجد خروجه في غير عهد ولا عقد كما قال عمر
ابن الخطاب حين ظفر بابي سفين بن حرب وعمه
العباس بن عبد المطلب في الليلة التي اصبح عنها
يوم الفتح فان عمر لما راى اباسفين قال الحمد
لله الذي امكن منه والله في غير عهد ولا
عقد ولا قال للرسول من ان اضرب عنقه او قال
اصرخ عنقه او كما قال عدنا الى سياق الحكاية
المذكورة فلما اشار العلما على الامام باسر الامام
وتزايد منهم الكلام في ذلك نظر عليه السلام في
الامر فرأها قضية لا ترضى وتسفح خروج الامير
فوجده خارجا بغير عهد ولا عقد فحصل من ذلك
النظر السديد ياس الامير ومن معه ورأى الامام
ان خلاف ذلك لا يجوز اذ كان هذا الامير عزة اصحابه
وياس ملكه صنعا وزوال ما فيها من الفساد

وباسره ملك صنعا وزوال ما فيها من الفساد والمنكرات كما قدّمنا ذلك عند الله تعالى فخرجت
الا وامر الامام بسر الامير المذكور فاسر الجند
والخدم والمماليك اسرا جميلا واخذوا سلاحهم
وقبضوا على دوابهم وخرج مولانا صلوات الله عليه
من خيمته الى قريب من باب الخيمة التي اسر فيها الامير
وكانت قضيتها هايلة وانتفض المحطة ومن
فيها ونراصف الجنود واقبلت الجيوش كانها
جراد منتشر والامام عليه السلام واقف في تلك الحالة
الحالة على جانب خشبة كاني انظر اليها الان
وعند عليه السلام الفقيه العلامة يحيى بن محمد العنابي
الاعير وسابر مما ليكه وخدمه وشاوشيته
في الخيمة التي فيها الامير واصحابه نحن نسمع في هاته
غلبة فخشي مولانا عليه السلام ان يكون الامير
قد هم بنفسه وافلت بعد الدفن فدخل عليه
السلام الخيمة ودخلت معه فوجدنا في الخيمة
نفير من خدم الامير وعبيده وقد كان الامير
والشيخان اللذان معه اوثقوا واخرجوا من

خيمة اسود الى خيمة الامام فالتفت الامام فى خيمة
الاسود يمينا وشمالا فلم يرا الامير فقال عليه السلام
اين الامير فقلت له يا مولانا قد اخرج الامير ما سوده
وامره ان يدخل خيمة مولانا عليه السلام فقال عليه السلام
وعليك السلام ادرك بهذا اللفظ فقلت نعم فخرج عليه
السلام من تلك الخيمة وان على وجهه نورا تيلا لا فاشار
من اشار بركوبه عليه السلام فركب فرسه ولبس لامته
حربه ولما استقل على ظهر جواده سكنت القلوب
بعد روعتها واطمانت الخواطر عقب فتعريرها
واقبلت العساكر الى مولانا عليه السلام وانا بوصيف
يا لقرب من مولانا امير المومنين حتى كان ما كان
من الفتح المبين والنصر الواضح المستبين ودخل عليه
السلام مصر وسنر صنعها على كتاب الله وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم والعمل بما يرضى الله ورسوله
صلى الله عليه واله وما تناكر فى هذه الجملة وتدفع
فى صدرها الا معاند تدفع فى صدور المعلومات
مثل المظنونات ولا اصدق من مولانا عليه السلام

وقد اجاب عن هذا السوال وحكى ما حكيناه
هاهنا وسنورد كلامه عليه السلام على التمام لنا
ايضا ما كتبه مولانا عليه السلام الى بعض اصحابه قائلا
وقد كتب ذلك الصاحب الى مولانا عليه السلام يساله
عن كيفية دخوله صنعا وما يتكلم به من الاخلاق له
الناس فكتب مولانا عليه السلام هذا الكلام نقلته
من خط الشريف حرفا حرفا وسطرا سطرا قال
مولانا عليه السلام اعاذ الله من بركاته كنا لمقام العالى
ومتع ببقائه ذكروا انه يندر من بعد اضداد الدين نفث
الكلام بالسر الامير دربس كان على غير وجه شرعى
ولبحط على بال عم ان هذا الكلام ابسر ما يخرج
من هولاء المتكلمين ومن طمع في السلامة من الالسن
فقد رام الشطط والناس على انواع فمن حامل على ال
السلامة ومعتقد للزعامة والامامة فهذا على يقين
من امره لا يعتريه الشك ولا يشق غباره الريب بل
من ملك الاحوال والاعمال معرفة وجدة في الامر
بترك الخلاف فتنة والمنا واستحثه والموالاة من الفروض
اللازمة والاركان الواجبة ومن تتبع في عقيدته

نحن

احسن الاقوال والافعال ويحول ان يحولك حال الحبس
مع الخلاك ولقح من سعى عن سبيل الضلال ويسبل
من يميل الى شمالك فهذا قد بنى امره على غير اساس ولم
ينظم امره في سلك من كان قد جعل الشك له مذهبا
والتلب للشاب كهفا ومهربا فهذا لا يلتفت الى كلامه
ولا يعول على حكم من احكامه ولا يستعد لمراشقه
ولا يتهنز في سفا شقه اذ هو في حيز الضلالة وفي قاموس
الوخامة والجهالة لا يبرح عوى بالزجر والسباع ولا يبرح
سرب احرى الاباة فقد ام البرهان عنك لا يؤثر والتبيين
لديه بين القضوا لقضية غير متيسر فدار تضعا فاق
الشقاق واستبك بحبال النفاق ومن منظومه
ما يعد اوه مجبول على القساوة والحساوة لا يضم ما
يخرج من لسانه ولا يخرج ما ينظم وينثر من بنانه
ومن عامه عما سيفرط كل سابق واتباع كل ناعق
لا يميزون بين الوفر والنتف والثبت ولا بين
الجمعة والسبت وبعد فليحط علما ان هذا الرسم
وقع على احسن الاحوال واكملها وفيه عناية باسم

لا يجوز وبعد فليحط على انه هذا الملابس وقع على احسن
الاحوال واكملها وفيه عنا بيرو بانبيه وشعابة الهيبة
وصورته على سبيل الجملة ان الامير طلب الوافقة
وطلب السيف والبغلة وطلب اصابعنا لامان والحط
وطلب هبنا فامتنعنا من ذلك كله وقلنا اما السيف
والبغلة فلا باس بهما لامان الامير على نفسه وهذا
شرط وطلب وصولنا الينا قبل طلوع الشمس وقلنا عند
طلوع الشمس هذا معنى كلامنا او بعينه ثم كررنا الكلام
وقلنا ان تاخر الامير عن هذا الوقت بطل الكلام
ولا امان وهذا الكلام في ملا من الناس على باب
الخيمة وفي الحضر سادة وقضاة وفقها وامراء ومشايخ
وخدم منا ومنهم وسار راعلى هذا فطلعت الشمس
ولم ياتي الامير فامرنا الى الامير رسولين اخرين
بانا نجب رجوع البغلة والسيف وان الكلام قد بطل
فلم يكن جواب ذلك بعد وصول الرسولين الى صنعا
وكلامهما وابلاغهما الرسالة الا خروج الامير
الى باب اليمن فرحنا في لقائه ولما وافقناه طلب
كلاما مضمونه انه ياخذ منا الاكيد في امانه

فوعدنا

فوعدنا ٥ بالكلام الى المحطة ثم سرنا وكان خروجه
على تسليم سمرة فلما وصلنا الى المحطة طلبنا ٥ حقيقة
التسليم فاوجبنا ان هذا ليس الا على سبيل الجعل
وانهم عبروا فقين في سمرة اعني الخدم الذين يدخلون منا
الا سيما تيهف المحطة فقط وبينا وبين هذا الامر
اشياء فدوضعها لنا فطلبنا ٥ شيأ منها وارسلنا الى نبيه
السيد عز الدين محمد بن يحيى بن الطبيب فامتنع اشد
الامتناع فلما كانت الحال رهنا نظرنا انفسنا في
تركنا الامير ورجوعه فلم نجد منه وحزنا فيما بيننا
وبين الله تعالى فاقتضى النظر الشرعي والتكليف
الديني والمناخ السياسي لزم الامير فلزم الامير على
هذه الصورة وقضينا واضح من شمس النهار ولكن
لا يراها الا اهل الابصار فاما من نظر بعين السخط
السخيط وجنح الناس على ما اتاهم الله من فضله
فهو من الذين هم في مكان سحيق بهيم في الحمق والتيه
على غير طريق الى ان قال عليه السلام وهذا من جملة
النعم العظيم ان يكون الانسان فيما هو فيه من النظر

الطعن بما لم يعلمه الا الله تعالى ولا نظن انا فعلنا
قربة اقرب الى الله تعالى من هذه فنحن نتقرب الى الله
بما اعتقده فيما انفذنا عنه بعد ما اردنا نقله من كلام
مولانا امير المؤمنين عليه السلام وقد بان بما اشرنا
اليه وذكرناه من كلام مولانا عليه السلام صحة
جوابنا الذي اسلفنا ذكره واوضحنا امره فالحمد لله
رب العالمين قالوا سلمنا في هذه القصة بعينها
لكنا نقول ان الامام مريوم وصل حي والده المهدي
عليه السلام الى جهات دمار وكان قد سار ولده
الامام الناصر في لقاء والده فلما انتهى حي الامام
المهدي وولده الامام الناصر الى جهران اسر الامام
الناصر وجميع الجند الذين ساروا وكانوا معه من دمار
تلقوا الامام المهدي فاسرهم الامام الناصر
في ذمته وهذا لا ينبغي من الامام فاوجهه
قلنا الكلام في هذا السؤال كالكلام
فيما سلف في السؤال الاول وهو قولنا من اين حصل
لكم ان الامام اسر الجند أبعلم ويقين ام بظن وتخمين

والكلام

ر ذلك كما قدمنا اشاله في غير موضع من
ذا قالوا المشهور ان العزل رموا في تلك
كانوا مع الامام وجوه جنده وقد قيل ان
المهدي انكر على ولده اسراع الغزا فاالوجه
نا اما الاس فسلم لكم ولكن من اين لكم
في زمن وان جي الامام انكر علي ولده ما
اغير معلوم لنا ايضا ان حال الامام
الناصر عليه السلام كانت معروفة
بذمان لمحروسة وجي والده عليهما السلام
ذلك الزمان وكانت الشوكة في زمانه
نهم المعروفة وكان مولانا عليه السلام
في زمان لابد له هالك في اول امره
لاشوكة في البعولة على اهلها ثم انه عليه
غزا في تلك الايام ما لقيه جده
الله عليه وسلم ايام راقا متمكنة من كفار
ولا قام مولانا عليه السلام من اغزاز دماء
رسول عليه السلام من اولئك الكفار في كثير

في كثير من الاوديان والافعال المنكرات و
عليه السلام وجاهد في بلاد دمان واعمالها
عليها وذلك في عشرين شابة وغضا ضنال
وكان الغزو من الفجور وشرب قهوات الخمر
والمجاهرة بالمعاصي على خلاف مشهور وامر غير
فلما سار الامام في لقاء الله عليها السلام وو
الامامان اعلى الهدى وولد الناصر الى جهة
والغزو في غير امان ولا مذهب على اسوا الاحوال
صاحبه الله سبحانه وانكاب كبار العصيان والمحال
لاوامر الملك الديان فاقتضى راي مولانا علي
اسرهم فاس واعلى ناقب النظر الموافق
والسنة وكان ياسرهم فتح دمان واعمالها على
يكون واكمل ما يراد فالوا ان مسيرهم مع الامام
في الذمة قلنا غير مسلم انما تكون الذمة بعد
وكتاب او عهد وخطاب فاما مجرد المسير فلا ذ
ولا امان ولا يخفى ذلك على من تصفح القرار
قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجه

يكون

يكن من العز استحقاق من الامام بل كانوا في
مخهبه وعجرفة واعتقاد العزة والانفة وكان
من حملهم انهم كانوا لا يعتقدون لهم مساويا ولا
يظنون لهم في المفاخر مدانيا فدلهم بأوهامهم الى
شأوا وسدهم في المهالك وسلكهم اوعر المسالك
واذا كان امرهم على ما قدمنا فاي ريب في جواز اسرهم
وقتلهم وقد بان للامام منهم عناد الحق والعداوة
لامام الحق لهذا بينا ان المسالك الواجب على الامام
الاجتهاد في نفي السلام بما يمكن من الاقوال والافعال
وقد كان عليه السلام يتيقن فساد الخرمي ذمار وشقاقهم
ونفاقهم وعداوتهم ومناواتهم لكنها لم يكن له عليه
السلام قدرة في تلك الحالة فلما امكنه الله من اعدائه
بلا ذمة ولا عقد ولا استحالة ولا عهد لم يرَ وجهاً
يجوز له ترك اعداء الله على حالهم الموصوف وبدنهم
المعروف من الفساد والشقاق والعناد والنفاق
فانتضى عليه السلام الفرصة في اثر الفرصة وفعل
ما هو الواجب عليه فيهم لا يأخذه سِنَةٌ ولا نَوْمٌ

ولو انه عليه السلام قتلهم في تلك الحال لكان
مشكورا وعند الله حميد الفعل مذكورا فقالوا
ان الامام اخذ رداءه على السيد الواثق المطهر
ابن الامام محمد بن المطهر وكانت في يد نحلة من
الامام المهدي فما وجد اخذ لها وهي نحلة من ابيه
للسيد الواثق ومعه بها خطوط مهديه ومنا شيريه
اماميه وهذا مما لا ينبغي من الامام فعله فاوجهه
فلنا ان هذا السوال لا مدخل له ها هنا لانا في
الاعتراض بنقض العهود والعقود وهذا السوال
ليس مما نحن فيه وانما هو من طريق العصب على زعمكم
ولم نجعل للعصب في كتابنا هذا اصلا ولا ذكرنا
له فصلا ولعلكم تقصدون بما اوردتم نقض عهد
الامام المهدي للسيد الواثق ولكم ان تجابوا
عما اوردتم قالوا بل هو نفس نقض الدم والواثق
لان الامام المهدي اعطى السيد الواثق اماننا على دمه
وكتب له بها خطائر يفا وقد ذكر السيد الواثق
هذا السوال بعينه في شيء من شعره فلنا

اخذ

اخذ الامام لرداع قضيتين تشتمل على فصول
عدة وكلامات واسعة ونحن انما نذكرها هنا
نفس الجواب على المسئلة وقد ذكر لي مولانا
عليه السلام قصة رداع بخط الشريف مستوفاة في
كراس كامل او اكثر وذكر عليه السلام ايضا
هناك فهذه شيا من قصة رداع وذكر عليه السلام ايضا
وشاها هاشميا مختصرا الى جد السيد عز الدين محمد بن
عبد الله بن علي فلو اردنا ذكرها في هذه القصة
من الكلام والانماط وما يفرع عليها وما اتفق
من اجلها الا اوردنا لها مختصرا لكنا لا نذكر الا محض
الجواب النافع ان شاء الله والاصل في الجواب ما
ذكر لنا ما ذكر مولانا عليه السلام انه اخذ
رداعا على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله
وقالوا لنظر ومن امعن النظر وجدنا اخذنا رداعا
رداعا على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله
لنا وانما كان الامر كذلك لان الامام الناصر
عليه السلام اخذ رداعا بالولاية العامة من وليه

عليه السلام لنا انه لا فرق بين اخذ الامام المهدي
عليه السلام لوداع وبين اخذ وليه لها لان وليه
عليه السلام قائم مقامه لما لدمن الولا بترا لعامة والتصرف
القائم قدمه للامام من الافعال والتروك وقد ثبت
ان الامام المهدي لو كان هو الاخذ لوداع لما اعترض
في ذلك لما ان اكثر ما يقال في ذلك في حق الامام
المهدي عليه السلام انه سيرجع عنا لانقطاع وقد فعل
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه انقطع
الوحي وانقطع عن ذلك وانقطع جبرئيل الملك عن رسول
ورجع عن ذلك **واذا تقررت هذه القاعدة**
وهي جواز الرجوع عن الانقطاعات فلا اعتراض
على الامام في الحال هنا وسنذكر في هذا الاعتراض
ما يشفي الغليل فقد جعلنا له اصلا في كتابنا هذا
وهنا بتم الكلام في هذا الاعتراض **فائدة**
مولانا عليه السلام في الوفا بالعهود والعقود
بالغ في الوفا بعهده وعقده غاية المغاية ونهاية
النهاية فلا يتأكد في هذا الشفعة غربي ولا يأتي
فيه الا بنبي او وصي به وما اجدر بقول من قال

وما حملت من ناقةٍ فوق ظهرها أبرّ وأوفى ذمّةً من محمّد
ومولانا عليه السلام في هذه الخطبة الشريفة مناقب لا تحصى
بيان ولا يطلع فجّها إنسان وكم من ملك يظفر به مولانا
عليه السلام ويجنح إلى السلم ثم يمكن في ظل مولانا
عليه السلام مظهراً لضحكات الفاء من الناطق والصامت
كالأمير إدريس بن عبد الله قال مولانا العطاء
بعد دخوله صنعاء عقد الأمان له فهو على ذلك
إلى الآن وبيد هذا الأمير المذكور من الممالك
المملوكية ما يوفي الخواطر ويعجب النواظر وهو في
غير مولانا أحقر من التراب وأهون من الذهب
في عين أبي تراب ولو كان غير مولانا عليه السلام
هو الباسط لهذا الأمير ما بسط من الأمان لقبض
على ما في يده من ذخائر وطارف وتالد ويطلب
لذلك وجهاً شرعياً يتوصل به إلى ما يجب لكنه عليه السلام
صاحب النفس الأبية والأقدار النبوية فمن يفعل
ذلك ما الآن الفور ما ذنا بها وهكذا فانه عليه السلام
يرى العروس الحرة من مملوك كان فيد للأمير داود

الع ... ناع

ابن محمد وكان في هذا الحصن ذخائر الامير
الكبير محمد بن داود وملك ولد داود ونفائس نفائسهم
وذاليدهم وشرط المملوك المذكور في بيعه الحصن
من الامام عليه السلام اخذ لجميع ما في الغروس فاسعفه
مولانا عليه السلام الى ذلك فخرج من الغروس الى
صنعا اعني هذا المملوك ومعه ملك عظيم من الذهب
والفضة والالوان والملابس والسلاح وغير ذلك
فشاور هذا المملوك في صنعا بامان من الامام عليه
السلام فسمعت ابن فال من قال للامام هذا قبض
مولانا ما في يده هذا العبد من هذا الملك العظيم
فالتفت عليه السلام الى شئ من ذلك وهو يرى
للجواز شرحها وهكذا فاندعليه السلام يوم اخذ
حصن السوده نشطت عقد لاهل الحصن بما فيه من
المتاع وغيره فاخرجوا منه مالا جليلا فقيل للامام
ذلك فلم يسعد اليه وهو يرى له في الشرع وجها
ولو ندكر ما للامام من المناقب في هذا الباب
لسبحنا في أعظم عباب وهذا احد ما في الكلام

على الاعتراض السابع

الكلام على الاعتراض السابع وهو الكلام على الاعتراض بالرجوع عن الولايات والكتابات والاقطاعات فالكلام عليها واحد في الجواب جملة وتفصيلا على قدر السؤال العارض في اثناء الكلام واطرافه ونحن ننبه على ذلك فاعلم ان هذا الاعتراض مما اكثر فيه انكار من الناس واعتمادهم في الطعن على مجرد الجهالة المفرطة وطريقتهم فيه هي الطريقة المفسطة لا الطريقة المستقيمة **واعلم ان** للرجوع عما هذا حاله اصلا معلوما من الشرع النبوي المطهر وقاعدة مقررة من الشريعة المطهرة ثم من افعال الائمة الهادين عليهم السلام ونحن نتكلم على كل سؤال يعرض في هذا الاعتراض بما يليق به ان شاء الله تعالى **فان قالوا** ان الامام قد تولى هذا الشخص وانفصل عن مقام الامام واليا للامام ثم يصل الى البلد الذي ولي عليها واذا بوالٍ اخر قد انزلوا والي الاول وقد اثبت الامام الولاية الثاني وعزله ولا يتزال الاول ولا وجه لذلك

فما هذا قلنا هذا سؤال ساقط والاصل في جواز
ذلك ما فعله الرسول عليه السلام هو وعمه صلى الله
عليه وآله أقطع جبلا لبلال الابيض بن حمال ثم قال
قيل له صلى الله عليه وآله في ذلك فرجع عنه قلنا
ايضا رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم عنه اقطاع الرجل
رجلا من بعيد وقد اشرنا الى هذا كله فيما تقدم
ولكن لوجه غير ما قصدناه هاهنا قلنا ايضا ان علي
عليه السلام كان يعزل هذا العامل ويولي غيره
آخر ولم يعزله ويعزله ولا يوليه كما عزل عليه السلام
محمد بن ابي بكر عن ولايته مصر وعملها ووعد عليه
السلام ما تولاه فقال في كتاب كتبه الى محمد بن ابي بكر
ولعمري ما تحت يدك من سلطانك لو لبث ما هو
ليفسر عليك مؤنة واعجب اليك ولاية وفي الطرفة
الثاني وهو العزل لا الي ولاية ما فعله عليه السلام
من عزل محمد بن ابي سلمة المخزومي رحمه الله وكانه
عامله على البحرين فعزله عليه السلام واستعمل مكانه
النعمان بن عجلان الزرقي قلنا ايضا اما ان نقولوا

ان الولاية اذا حصلت لشخص من الامام لم يجز
للامام عزله صاحبها حتى يموت الوالي او يتولوا
بجواز العزل لكن بعد الدخول في الولاية وفي
اخر الامر من التصرف ان قلتم بالاول فقد اقتحم
هذه المقالة وقفتم بها في اعظم جهالة والاجماع
منعقد على جواز ذلك للائمة عليهم السلام فانها
هذا الكلام مرامنا به وان قلتم بجواز العزل لكن
بعد الدخول في الولاية فاذا جاز في تلك الحالة
جاز في غيرها **نريد بيانا** انه لا فرق في
صحة العزل بين جوازه بعد الدخول من الوالي في الولا
او قبل الدخول في التصرف وبعد حصول الولاية وعلى
هذا لا فرق بين عزل الوالي بعد اخذه في العمل نصفا
او اكثر او اقل او قبل دخوله في جزء منه وفي اقل وفي
اكثر ولا تحكم في ذلك ومن قال انه لا يجوز العزل الا
بعد دخول الوالي في التصرف بنصف في العمل او اقل
او اكثر فهو هازل بالدين ومنهور في سيرة الائمة
الهادين وينبغي الاضراب عنه وعدم الالتفات الى

قالت والانصاف الى تتنقر جها لنه لنا ايضا
اما ان يكون الامام يولى المصلحة ولا تعزل المصلحة
بل يفعل ذلك هوى وجزافا ان قلتم القول الاخير
فقد افتريتم وجئتم بالمعوج من الكلام ونسبتم
الامام الى الافعال التى ترغو عن مقاصد الا بتداء العلماء
وانتم لا تقولون بذلك وان قلتم بل ولاية الامام
لمن يوليه وعزله لمن يعزله صادر منوط فى كل
المصلحة فى الولاية والعزل قلنا الان حيثتم
بالحق فما انكرتم ان يرى الامام المصلحة فى عزل هذا
الوالى ابتداء كما يرى المصلحة فى عزله انتهاء ويرى
ولا يرى هذا مصلحة فى هذه الحال كما يرى عزله مصلحة فى
غيبه من الاحوال والعكس من هذا يرى العزل مصلحة
كما يرى الولاية مصلحة ولا ينكر اختلاف الاقطار فى
المصالح الا محالة للشريعة المطهرة فان المصالح
معلومة الاثار والماهيات اولا ترى الى نفس الشارع
الشرع قد ينسخ بعضه بعضا وقد لا يستمر على
وتيرة واحدة وذلك لما يعلمه الله من مصالح العباد

لعباده في هذه العباده المخصوصه في وقت دون
وقت وهذا امر معلوم متقرر في العقل شهوته
لنا ايضا وهو نفس الجواب ان الامام عليه السلام
اما يولي لها براءه من المصلحه فيفتقي نظم الشريف ولا يلزم
هذا دون هذا ثم قد يدرك الامام المصلحه في بعض هذا
ومن هذا بعد الدخول في الصلوه وقبل الدخول فيه
والاصل في كل ذلك البناء على قواعد المصلحه الشرعيه
والامام غير متهم في توخي المصالح الشرعيه ونعمل
اتصال الشرعيه قالوا ان الامام قد يعرف الافضل
بالادله قلنا ما تريدون بالافضل الاكثر ثوابا
فهذا غير معلوم لكم ولا للامام عليه السلام اما
تريدون الانبل حقا لا والاكمل جلالا من بصب
وغيرها من محامد الشرع فقد قدمنا الكلام في
هذا الباب حين ذكرنا والايجاب المفوضين وتكلمنا
على هذا النمط بما لا يخفى منا ولا يطفأ نوار كلام
تبلج بالبرهان نهار ونضاحكت بالازهار الشريفه
انوار وتعلقت بمعاقد الانتباط ازرار فلتهم

نفسك لا امامك وتقدم في الصلاة امامك ولا حاجة
في اعادة ما قد فرغنا منه لنا ايضا وهو ما اجاب
به الامام المهدي احمد بن الحسين عليه السلام وقد
اعترضه معترض بما اعترض به مولانا عليه السلام
فاجاب الامام المهدي بجواب شافٍ وابنا ابرادهُ
بكمالهِ لان كلامات الائمة كالبنيان يشد بعضهُ
بعضاً ولا اعتراض على واحد منهم كالاعتراض على
الباقين والمجيب منهم مجيب عن الباقين وقد ابنا
ايراد السوال والجواب اعني السوال الذي ورد
على الامام المهدي وجوابه عنه عليه السلام لنا
ايضا ان الامامة يعقد لمعاقيد لهذا ولهذا امامة
واحد ويكتب بذلك لكل كتابا واحدٍ كتبا من غير
مراعاة امرٍ ولا عين قال الامام المهدي عليه
السلام الجواب وبالله التوفيق ومنهُ استمد الاعانة
والتاييد ان هذا الطعن ينقسم وجهين احدهما ان
ان يكون مطعنا في الراي والثاني ان يكون مطعنا في
الدين وقد جاء في العمد الذي به نبطل الامامة ونحن

نقول

نتكلم على الوجهين جميعا بايسر التقليل ونبدع
التقليل فنقول اما الوجه الثاني وهو المطعن
في الدين لانه الاهم والاخطر فنقول للمعترض
ما تريد بالعقود التي وقعت بها الولايات وما يجري
مجرى ذلك فان اردت الولايات وما يجري مجراها
فانا هذا من اعظم الجهل حيث جعلت الولايات
لازمة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم عزل بها
وقتا من غير اعتراض وهذا ظاهر لا اشكال فيه
فانه صلى الله عليه وسلم اقطع الابيض بن حمال حبل
الملح بمأرب ورجع عنه بعد وقته واقطع الدهنا
ورجع عن ذلك ولم يقل القايل رجع لغير سبب
فان قيل انه لم يعرف ما اقطعه وللاما ولاه فلما
عرف ذلك رجع قبل فهل لا حلت فعل من اعترض
عليه على هذا الوجه وكشف ذلك ان الغافل العالم
بفعله لا يفعله الا لغرض واذا كان من اهل الدين
والصلاح بل ممن ارتقى الدرجة العليا فما قل احواله
ان يكون مفيدا بالاغراض الصحيحة مع اسر لا خلاف

حمار

لا خلاف بين الامة فيما يعلم ان لولي الامر ان يولي
ويعزل وينصب ويوبخ في هذا الباب ولا يعترض
عليه لانه المتولي للنظر في مصالح الامة والقائم
باعبائهم والمتكفل برعايتهم وعلى ذلك جرت سنة
السلف الصالح والائمة الراشدين مع بيان ذلك
ان الولاية ان كان المعترض فيها يقول انها من
باب الصفات فهذا ما لم يقل به احد ولا ينصور ولو قيل
بذلك كان من اعظم المحالات والجهل المفرط وكيف
يجب الانسان ما لا يملك وان قيل انها استكفاء واستنابة
فلا خلاف بين اهل العقول واهل المعرفة بموضوعات
الشرع الشريف ان للانسان ان ينتيب عنه في مصالح
دنياه وفي مصالح دينه كالوكالات في العقود
وغيرها ثم بينتيب اخر واخر قبل نفاذ الفعل من
غير اعتراض من احد ولا تحريم من جهة الشرع والاقبح
من جهة العقل في ذلك ومثلها ذكرناه في الولاية
لا يمكن الامر عمت بصيرتك ونور كبدك من العباد
وهذا الامام المنصوص بالله عليه السلام روى عنه

النقر

النقر الذى لا يشك في صحته ويتبين انه اتفق له ثلاث
ولاة بلد واحد في يوم واحد في موضع واحد واخرج
كل انسان منهم كتابه بالولاية الى صاحبه بذلك البلد
حتى رجعوا الى الامام عليه السلام وعتبوا عليه فاجاب
بانه لا خلل في هذا فان عليا السلام واحدا ويجري امره
في الاخر انه اصلح ثم توجهت له تولية ثالث ففعل ذلك
جميعا وهكذا يقول ويباح خذ عبدا ان يتقوى عندنا
ما يتقوى عنده عليه السلام ومثله يقتدي ذرية بعضها
من بعض والله سميع عليم والسيد العلامة جمال الدين بقيه
اهل البيت المطهرين رحمه الله ورضي عنه ارسل الينا
اوان فيما منا مصالح انفاها الينا من جملتها تفسير
هذه الولاة افترأه فعل ما لا يجوز واشار به وهو
من عيون اهل البيت وساداتهم واظن ان المهدي عليه
السلام قصد بهذا السيد الامير علي بن الحسين صاحب
اللع رضي الله عنه عدنا الى تمام كلام المهدي
عليه السلام يقول عليه السلام وها هنا طريق يعقلها
كل عاقل وهو انا نقول ان هذا الوالي لا يخلو من

احد وجهين اما ان يكون عزله بعد شرع محرم ولابد
وحسن تدبير ام لا يجوز فان قيل لا يجوز كان
ذلك خرقا للاجماع وان قال يجوز ذلك بعد شهر او سنة
يجري مجراها من المدة فما المانع من جواز ذلك بعد يوم
او يومين او ساعة او اكثر وعلى هذا فعل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ما فعل في جبل الملح وابدهنا وهذا
ما لا بد فعل احد لولا قلة الورع والجرأة على المحظورات
وفراغ الجوارح والقلوب عن الاهتمام بمثل هذه الامور
هذه الامة ولولي الامر ان يحتاط بما يليه لنبي نفسه
ودخل من كثير من امور دينه ودنياه فنعوذ بالله
من الخسران وان كان يريد بها الذم التي هي من
باب الامان والعهود وهو احد قسمي الكلام فلعمري
ان ذلك لا يجوز على الجملة وان كان بجملة الخارج
منها هو مطلق منفرد عن الشروط وضربا هو مقيد
بشرط او الى مدة معلومة فان كان القسم الاول
وهو ما بيننا وبين الكفار او البغاة فلا يجوز شرعا
على ان يفعل بعضا في الكفار وبعضا في البغاة واذا

لسخ

ثم فعله فكيف يعترض علينا بوقوعه مع انه لم يقع
وان كان القسم الثاني وهو المفيد بالشروط
فنقول بانه يجوز الرجوع عنه مع اختلال الشرط لان
الشرط املك والموفون عند شروطهم كما في الخبر عن
النبي صلى الله عليه وسلم فلا تدخل علينا في ذلك دنيا ولا
دينا وذلك فعل كثير من اهل الزمان معنا يخلون بالشرط
ويتصورون بقاء العهود وهذا مما يعترض به
اهل الجهل لولا ذلك ما كان في الشروط فائدة
ولا حكم بها في الشرع ولا تكلم المتكلمون واهل النظر
في فوايدها والعجب كل العجب من قوم يعلمون
ويعلمون خلاف ما يعلمون وما نعلم ان لنا كتابا ولا
عقد اينا وبين المسلمين ولا بيننا وبين الكفار والفساق
الا شروطا فمن اخل بشرط رفعنا حكمه عنده ورفعنا
موجب القوالب لاهر ضد ضرر وشرط على نفسه
ما خبرناه انا ننقض عقدنا وكل عقد لنا
علم غير هذا الوجه فعاذ الله من ادعى خلاف ذلك

عليه الباب ولا يجد سبيلا الى هلكة والحمد لله هذا
هو الجواب اذا كان المطعن في باب الدين والعقائد
واما الوجه الثاني وهو الاولى في الوضع والجواب عنه
ان من حق المشير ان يكون قد عرف الامر بوجهيه في الفعل
والترك ورجح بينهما وعرف ان الاصوب والارجح ما اشار
به ونحن نقول ان صاحب الاعتراض ما فعل هكذا ام
لو فعل ذلك ما اعتقد الى اعتقاد انه الباطل وان تلك
الافعال المحظورة بخلل في الراي الذي لا تفضي خللا
في الدين ترك ما يجب عليه من اقامة هذا الجمع والجهاد في سبيل
الله والنصرة لاوليائه والمنابذة لاعدائه واذا قد
بينا ان ذلك ليس بخلل في الدين ولا في الامامة
ثم ما اردنا نقله من كلام الامام المهدي عليه السلام
ولقد وضع ها هنا موضع الهمز من الثقب وسبحان
الله ما اشبه تشابه احوال الامة بعضها ببعض حتى
كان معترض الامام المهدي عليه السلام معترض
الامام الناصر عليه السلام وقد استنصب في نقل كلام

الهدى

المهدي عليه السلام حرفاً حرفاً وسطراً سطراً بحمد الله
تعالى الا قوله عليه السلام فكل عقله لنا فجعلته
بالواو لانه بالواو اقرب الى الافهام فقلت ولعل
الكاتب كتبها فاوهم في الاصل واو وقد مضى ذلك
فلم يحر وقد رأيت الاقتصار على كلام المهدي عليه
السلام عن اطالة الكلام على الاعتراض بالرجوع عن
عن الولايات وهو سطر من كلامنا في الاعتراض
بالرجوع عن الولايات بل متواعلى هذا الاعتراض
من اصله والسطر الثاني الكلام في الرجوع عن
الكتابات والافطامات وقد كثر في هذا كثير من
الناس والفرق بين السطرين ان الاول كلام في
الولايات وما شاكلها والسطر الثاني كلام في
الصلات والصدقات من واجبات البلاد الا ما سيجيء
فقد يكتب الامام بمنع منها الاشخاص كثيرة ثم يتبين
له عليه السلام قطع شيء منها او قطع الكل وهو بادئ
الوقوع اعني قطع الكل وكلامنا في هذا السطر على
حدة يسوا لهم **قالوا** ان الامام قد يكتب لفقير

او فقد الجهة معينة او بني معين من جهة معينة
لم ينفصل عن الامام المكتوب له اولهم ويصلون
الى الجهة التي كتب لهم الامام اليها وهم معتقدون
ان الذي كتب الامام لهم حاصل وسعهم به خطه
الشريف ثم اذا وصلوا تلك الجهة وارادوا قبض ما كتب
لهم به الامام اخرج اليهم الوالي على تلك الجهة كتابا
من الامام بان كل كتابة كتبنا ها لاحد فهي باطلة
لا يعول عليها فمن وصلك بكتاب فانما هو على سبيل
السهو والغفلة هذا وقد يكتب الامام الى واليه
فيقول لبكر منك تنصيب الكتاب الذي كتبنا به اليك
او منكتب بها وهذا اخف حكما من الاول وفيه مشقة
الا عتراض عما رقيه لان الامام قد اعطى هذا الفقير
كاملا فلا حاجة بالامام الى تنصيفه واذا كان
لابد للامام من تنصيفه فمن اصله ولا يفتقر الامام
الى تجديد كتابة الى الوالي بالتنصيف ما وجه الاول
وما وجه الثاني الاول قطع الكتابة من اصلها والثاني
تنصيفها من فصلها فلنا الكلام معلم في سوالبيا

الاول

الاول فطع ذكناب به من اصلها وانا في تضييعها من
وصلها اما السوال الاول فلنا عليه اجوبة اولها انا
نقول اخبرونا اذا اعطى الامام فقيرا من فقراء
المسلمين شيا من الواجبات هل ذلك من باب الواجب
على الامام مطلقا او من باب المواساة للفقراء بل
بل من جهة الوجوب على الامام قلنا صحوا هذه
القاعدة وانظروا في مناقشتنا نكم ونحن نتكلم اولا في
هذا الاصل وهذه القاعدة فهو سبب الجهل بما
يتفرع عليها من الامور اعلم ان التصرف في الواجبات
والامر فيها انما هو الى الامام عليه السلام وهذا
معلوم من الشريعة المطهرة فلا يفتقر فيه الى دلالة
وانما الكلام اذا صارت في يد الامام الذي يفعل
فيها من التصرف نحن نقول الواجب على الامام
ان يسد بها مواضع الخلل من الجهاد ويقيم بها
اركانه ويعطيها اعوانه قال الامام المنصور
بالله وجب على الامام تفقد احوال المجاهدين
الذين بهم حفظ الله بيضة الاسلام وحياية الجهور

وان اخل ذلك ببعض الضعفا والمساكين والمناهل
والمساجد وذكر المنصور بالله انه لا يجوز صرف
شئ من الحقوق الى اهل الاضطرار الا برأي الامام
لان المجاهدين اذا اضطروا واضطر الضعفا كان ايثار
المجاهدين بالمال اولى وان انتهى حال الضعفا الى التلف
لان جاه جوزة الاسلام وقوعانة شرع الدين ولا فواضر
لهم الا بالمال وحفظ الدين اولى من حفظ النفوس
لان الواجب حفظ النفوس بالمال وحفظ الدين بجميع
النفس والمال تم كلامه عليه السلام واذا تقررت
هذه القاعدة فاعلم ان الامام عليه السلام انما يعطي الفقرا
من الواجبات على وجه المواساة لان الجهاد يحتاج
الى الواجبات اجمع ومع احتياج الجهاد الى الواجبات
واستغراقها قد يعطي الامام الفقرا ما يعطيهم مكتب
عليه السلام فلا بد من الجهة لهذا الشخص ثم تبدوا
الى خبر الجهاد تبتدا الى واجب هذه الجهة المكتوب بها
الى هذا الشخص فيرى الامام قطعة مما كان قد
كتب به وقد يرى تضعيفه ايضا على حسب ما يجب من حال

الحاجر الجهادية الى المكتوب به هذا جواب حقي
الجواب الثاني ان الامام عليه السلام قد يأتي
الى مقام التشريع هذا التقرير فيطلب من الامام الكفاية
له من الجهة الغلانية والامام لا يكاد يعرف ما يتحصل
من هذه الجهة على التفصيل فيكتب له ذلك التقرير بتلك
الجهة مستندا الى كلام المقرر ثم يأتي الى الامام
من يعرف حاصلها فيخبر الامام بان الحاصل منها شيء
كثير دون ما يحتاج اليه هذا التقرير ويخصص الامام
ذلك وعندما يحصل للامام تحقق الحال يترجح له
قطع المكتوب به لزمن واجب هذه الجهة او تنصيفها
اعطاه ويكون القطع بمن او التنصيف على قدر راي
الامام وما يراه من حاجة الجهاد وبابه الجواب
الثالث ان الامام قد يكتب لهذا المقرر وما كان
من الناس والامام حال الكتابة يظن كما يزال باب
الجهاد ومن المكتوب به فاذا كتب الامام ما يكتب من ذلك
لحاجة الجهاد وضرورة المجاهدين الى ما كان وكتب من
كتب به فحينئذ يكتب الامام بقطع ما كان كتب من

من قبل او ترك تنصيفه مواساة للمكتوب له ويكون
العذر في ذلك سبب فاتت المواهب وهذا هو الذي
ذكره المنصور بالله عليه السلام الجواب الرابع
وهو يحتمل التنصيف ان يكون الامام عليه السلام قد كتب
بواجب هذا البلد لشخص او اكثر ثم جا الى الامام فقال
من اهل ذلك البلد لشخص او اكثر طالبين من الامام
سد فاقتهم والمواساة لهم بشيء من واجبات بلدهم
فيقول الامام انا قد كتبنا بها على واجبات بلدهم
فيقولون واسوا بيننا فيها يا مر المومنين واقسمها بيننا
على قدر ما نراه او معنى ذلك فيترجح للامام تبطيل
الكتابة الاولى بكمالها وبردها الى البعض مواساة للفقرا
ومراعاة للقسمة بينهم وهذا وجه مرجح للتنصيف
والتربيع وغيرهما واعلم ان الامام عليه السلام قد
تفرس في الناس وفهم عليه السلام ان الاكثر يغلب الطمع
على دينه وتحمله محبة الحطام الى التهور في الحرام
وقد علم الامام هذه الاحوال وفهم هذه الخلال
فتراه عليه السلام لا يعتد بهذه احوال المحتاجين من غيرهم

دفو

وقد يعهد الامام الى واليه بانك تحفظ ما لديك
من الواجبات ومن وصلك منا بكتاب فلا تعطه شيا
والواجب لك ان الامام على ما هو عليه من الخبرة
باحوال الناس والتفرس في معرفة طرايقهم وخلاتهم
قد يصل اليه عليه السلام ما لا يدري بحاله كيف هو
من الفاقة وعدمها وقد يعلم في الناس على شك
التفرس في احوال الناس كثير الطالبين وعمر لطبا
خلق ترى الفاقة ظالبا وسطا لبا ومد عيا للفقر والحاجة
وان قد والمسكنة وذلك لغلبة الطمع على قلوب اهل
الزمان وحبهم هذه الدنيا العاجلة وقد فهم الامام
هذه الامور فيترك عليه السلام العهد الى واليه
بما ذكرنا ومن قطع الواصلين اليه لاشباه احوالهم
عنده وانكالها عليه فلا يكاد يدري سبب الفاقة
من سواه في بعض الاحوال لنا ايضا ما ذكر
الامام المهدي محمد بن المطهر عليهما السلام وهو
لفظه ان الاقطاعات ليس هي حقا واجبا لا يجوز
تبديلها بل وضعها في الاصل للمصالح فاذا اقتضت المصلحة

لبيع

مصرها الى غير من كانت له جاز ولا لم يكن
له اذ ليس فيها استلاب ملك مالك ولا قطع ميراث
وارث هالك وقد اقطع النبي صلى الله عليه وآله جل الملح
تحصينا ثم نزعه عنه لا عن سبب فعله القطع الاول ليس الا
لمصلحة ثم ذلك نقلنا هذا الكلام من حكايات ذكرها في
الامام المهدي عليه السلام في بعض رسائله لنا ايضا
ان الامام لا يكاد يقطع الكتابات في الغالب الا اذا كتب
بها الى جهة مصروفة وحاصلها الى عهدة من عهد
المسلمين بان هذه الجهة واهل هذه العهد محتاجون
الى الكتابة والسداد واذا كتب الامام لقصر الى واجب
هذه الجهة التي بازائها حصن الامام اخر ذلك بمدة
الحصن وقد رايت الامام عليه السلام يراعي هذا الاصل
اعني كتابة اهل الحصون وسداد احوالهم لانهم حيث لا
يرون من الامام اخفا لابحالهم وعدم كتابة لهم
لا يعجزون على غير الخروج من هذه العهد بل يخرجون
عن حصن الامام وملوية اذا كانوا ايضا اهل
قاما ولا يسرفانهم حين لا يرون من الامام راحة دا

لهم يبيعون حصة من اعدا الاسلام ولا يلتفتون
الى نزع ولا منع وهذا هو عذر الامام عليه السلام
فيما يستمسك الجهلة من الناس على اناعا ملون على اتباع
الكلام في اصل الاعتراض بالعطا واما ذكرنا هاهنا
ما لا يكاد يتزعزع في هذا الموضع لتعلقه بطرف مما نحن
فيه وشفا العليل في الكلام على الاعتراض بالعطا وفروع
الاعتراض به وما يلحق بتلك الفروع وسنذكر في ذلك
ما يشفي ويكفي ان شا الله تعالى الكلام على الاعتراض
التاسع وهو الكلام على الاعتراض بما يؤخذ من ارباب
الاموال من الزكاة ويدخل في ذلك الكلام على جواز
التعويض واعلم ان هذا الاعتراض مما عظم به الجهلة
فانهم واكثر وافيه جهالتهم والمراد به وما جهله
وما عاد ذلك حتى تعسر باشد من الجهل عداوة وحسك
بالجهل عبد والصاحب شعر وليس در الفاضل
نعوذ بالرحمن من خذلان ... بعادي المرء بها نفسه
ما اقبح الجهل وارباه ... لا قدس الجهل ومن اسسه
والاصل في ذلك الكتاب والسنة وعمل الائمة اما

الكتاب فقوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون
ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل ومن اوفى
بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به
وذلك هو الفوز العظيم هذا والمعلوم ان المبيع لا
يستحق الا بتوفير الثمن اذا شرط توفيره وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من
عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل
الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
وما كان في مقابلة ترك العذاب الاليم فهو واجب
وللامام ان يكره الناس على فعل الواجب وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه المنصور
بالله عليه السلام احلت مالك دون دمك فان تجاوزك
السلاف فاجعل مالك ودمك دون دينك وهذا امر
والامر يقتضي الوجوب هذا كلام المنصور بالله
وهو عليه السلام الذي ذكر هذه الحجة في وجوب
اخراج المال واستنبط في ذلك ما تقدم من الايات

لكم

الفرقانية **فقالوا** فانقولون ٢ قولتما ولا بيا
اموالكم ان بيا لكموها فبحكم تحلوا هذا نص القران
بخلاف قولكم فما جوابه **فلنا** هذه الاية قد نسخت
بقوله فما خذ من اموالهم صدقة والاخذ اكد من السؤال
واية وجوب الانفاق نزلت بعد ذلك وليس ترك السؤال
السؤال في حال يمنع من السؤال في حال اخرى ذكره المنصور
بالله عليه السلام **واما السنة فهو ما هو معلوم**
من الاثار النبوية ان الرسول صلى الله عليه وسلم كتب
يوم الخندق لعيينة بن حصن ومن بعده من غطفان
ثلث ثمار المدينة من غير مشورة اهلها فلما عرف
عرفوه بحالهم وقولهم اعطاهم الكتاب فمزقه
وجواب للنبي عليه السلام اولا لان ما كان للنبي
عليه السلام فهو للامام بعده الا ما خصه الدليل
وليس الايذاء لها دون **لنا ايضا** ان الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم كان يشير الى مباشير اصحابه
بالاعانة في الجهاد ذكره المنصور بالله عليه السلام
والمهدي عليهما السلام **واما عمل الائمة**

فاعلم ايدك الله تعالى ان ابتنا عليهم السلام اخذوا
الجاوشة وهي غير الزكاة وتكلموا في جواز ذلك
بما هو معروف في مصنفاتهم الشريفة ولو انا تذكرا عالم
بما هنا لها وكلاماتهم كلها لاخرجنا هذا
الى تصنيف اخر وانما نذكر هنا ما يستدل بها الجاهل
على ما وراها ومن اراد الاطلاع على تفصيل ذلك فعليه
بسير الائمة الهادين وما ذكروه وذكره علماؤهم
في مصنفاتهم الجمة ولا ينكر على الائمة اخذهم اكثر
من الزكاة الاجاهل ولنا ان الائمة اولوا الامر قالوا
وللامام ان ياخذ من اموال الرعية ما يدافع به عنهم
ويقوى على اكثر ذلك وقد قال الله تعالى النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم ففي المال اولى لان المال دون
النفس وما كان للنبي فهو للامام بعده كما قدمناه
في مواضع كثيرة 2 كتابنا هذا ذكر معنى ذلك عن
المنصور بالله عليه السلام لنا ايضا انه قد ثبت
ان لولي اليتيم ان ياخذ قسطا من ماله للدفع عن
شائن واذا جاز ذلك في حق المال ففي الدين

اولى

اولي واجرى لانه المال يترك للدين والدين لا يترك
للمال قال الامام ص بالله ولا ينكر ذلك من سائر
ابايا عليهم السلام الا جاهل واعلم ان الابتداء
في هذا الباب يختلف بهم الاحوال فمنهم من يكون معه
من الواجبات الشرعية كفاية ما في وجهه من سداد
فاقات الجنود وتقوية عساكر الاسلام وهولاء كالصحابة
رضي الله عنهم فان الدنيا في زمانهم انفتحت لهم
واعطوا مقاليدها وانفتت الدنيا افلاذ اكبادها
وهذا معروف من سيرهم ولقد كان على عليه
السلام وجودهم في اقبال الدنيا اليه وتوسع
الحال عند عليه السلام فكان مع ذلك على اعظم حالة
من التقشف والتقاصر في الامر كله حتى كان جنة
الكوفة ما يقي الف مقاتل لهم من الجوامك ما يبلغ الف
مثقال وفي بعض الروايات كان عطا الكوفة ثلثمائة
الف مثقال ومن هذا خراج فدك نحلة البتول
عليها السلام كان عطاوها ثلثمائة الف مثقال
وهذا كله جزء مما فتح الله به على يمن الخطاب

رضي الله وعن من الخلفاء وكانت عساكر علي عليه
السلام لا تحصرها العدد وحسبك الجنود التي عقدها
عليه السلام وهو يريد الرجعة الى صفين قال نوف
عقد الحسن عليه السلام في عشرة الاف ولقيس بن سعد
في عشرة الاف ولابي ايوب الانصاري في عشرة الاف
ولغيرهم على اعداد اخر قال الراوي وهو يريد
الرجعة الى صفين ما دارت الجمعة حتى ضربه اللعين
ابن ملجم لعنه الله فراجعت العساكر فكنا كاغنام
فقدت راعيها تختطفها الذئاب من كل مكان اردنا
بهذا بيان القوة التي كانوا عليها في العصر
الاول ولقد كان الوصي عليه السلام يدخل
بيت المال وفيه الذهب والفضة كالحمان فيفتح
عليه السلام بالعصا عنها والزهد فيها فمن كلامه
في ذلك هذا اجناي وخياني فيه اذ كل جان يجني الى فيه
واذا كانت هذه حالهم لم يفتقروا الى المعاون فاما
الاخبار المتأخرون فقد اشتدت حاجتهم الى ذلك فصاروا
ما نذكره لبسير منه لما فعله الامام العالم القسم بن

ابراهيم

وهم عليه السلام فانه احد العشرة من بلادهم التي استقر
عليها ولا يتغير من رواه المنصور بن عليه السلام
وقد كان القسم عليه السلام على العهد المعروف من شك
الورع فلو قال قايل القسم بن ابرهم اورع العترة
لكان صادقا في كلامه ولو قال قايل في زمانه
وعهده بالي على الاورع من ابي طالب لكان القسم بن
ابرهم اولى ابي طالب بالمنصور لا شك في هذا
ولا ريب ومن شك في ورع القسم عليه السلام فقد انكر
الضرورة ونحن ندعي في ورعه عليه السلام العلم الضروري
من طريق الاخبار المتواترة ولو انا ذكرنا اليسير من
ورعه عليه السلام وزهده وعبادته علمه لملنا عن الغصد
المراعى والمنهاج المعتبر في كتابنا هذا وقد كفانا ذلك
الامام ابو طالب عليه السلام وغيره من ايمتنا عليهم السلام
وقد طرزوا بورع القسم اعلام الورع واكمام السير
ونوجوا بذكر زهده المصنفات وبلجوا بفضله وعلمه
وجوه المولفات شعر

اذا القاسم الرسي قال مقالة ٭ فحسبك منها انها القول الفصل

امام منحا لزهرا اذ قال قايل ... امام بني الزهرا ابي بني الزهرا
اما ورب ما وقر سبعة ابعل ... وقد سحت انعالها بحمل الدهرا
تقولون هاك المامها لنا عطير ... وهات لنا من خط كفك بالقرا
فاسمح انف العز عنهم زهادة ... ولم يستحكبا الى عندهم سطرا
وشرف عنهم شبير فاسمه ... عدا الفقر في الدنيا لصاحبها فخرا
وسترف السفين جات بذكره ... ملاحم اهداها النبي له ذكرا
رضينا بقول القسم الخير فايدا ... الى الحر نعم السيد العالم الحبرا
اذا اخذ الرسي يوما معونة ... اخذنا بها قولا نسر به الصدرا
رضينا برأي القسم البوقدي ... وحسبك منه انه الابر الكبرا

وقد اوردنا بهذا الباب التنبيه على فضل القسم عليه السلام وانه في اخذ المعونة على ما هو المعروف من فضله وورعه وعلمه وزهده لا يرى الا ما لا باس ولا شك في جلده وجوان ينبغي ان يكون اخذ القسم للمعونة حجة نرجع بها الخصوم ونستكفي بها في الذب عن سبيل خليفة الحق لقيوم لكنا نؤيدها بامثالها ونعقبها باشكالها لكنا ايضا ما فعله الهادي الى الحق عليه السلام فانه ايضا اخذ المعونة من اهل صنعاء وذلك معروف من سيرته وقد كان عليه

الا

السلام في دخوله صنعا من الاولى تركه اخذ المعونة
فادى ذلك الى خروجه عن صنعا لتركتها له عليه السلام
فلما خرج عن صنعا وبلغه ما هم عليه من المنكرات
ندم على تركه لاخذ المعونة منهم وحين اظفره الله بهم
في دخوله الثانية لصنعا اخذ المعونة عليه السلام
وفرقها على اهل صنعا تقويه لجنوده وعساكره
افلا يكون ما لها دى قدوة لمن تاخر بعده في احد شيء
احد عليه السلام ولا اقوى من ذلك الا الاخذ بها والاقتداء
بنا يه والاقتداء بفواتيه وكيف وقد لها دى وورثه
اجلا من ابن جلا فمن اخذ بمثل ما اخذ به فقد استمسك
بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم لنا
ايضا ما قاله الامام المرتضى لدين الله احمد بن الحسين الهاروني
عليه السلام قال من كان له فضل مال يجب
اخراجه في سبيل الله وبالتم ان لم يفعل قال ابو مضر
في شرح لهذا الكلام الفضل ما زاد على ما يحتاج
اليه ومن يقول الى الدخل ان كان له دخل وان لم
يكن له دخل فما يحتاج اليه ومن يعول فيوصد شعين

علم ذلك اذا لم يكن مع احد فضل مال غيره وان كان
الفضل مع جماعة كان ذلك عليهم فرض كفاية ان كان
مع كل واحد منهم ما يكفي للجهاد وان كان يحتاج الى ما
في ايديهم تعين عليهم وظاهر كلام قدس الله روحه
انه يلزمهم انفاقه من غير ان يطلب في مقابلة ذلك عوضا
هذا كلام ابي منصور وذكر المنصور بالله نحو ما ذكره
م بالله عليهم السلام أجازم بالله للمحتسب ان يأخذ لهما
بعضا من المال لدفع الضرر الاعظم من الماخوذ منه كرها
ممن وجبت عليه الا للامام او نايبه ذكر سيدنا العلامة
عبد الله بن الحسن الدواري ايده الله تعالى في كتابه كشف
المرادات في شرح مسائل الزيادات لنا ايضا ما فعله
الامام المنصور بالله عليه السلام فانه بالغ في اخذ العاول
وغيرها من اهل زمانه ولم يقل في هذا الكلام الواسع
المنتشر وهو في هذه الامور عليه السلام كالشارع
لها والمؤسس لقواعدها ولا نجعل ما ذكر في جواز
اخذ المعونة وما شاكلها من اخذ النيالات وقد
افردنا لهذا الكلام المنصوري بالله كتابا منفردا

واجد

واخبرني الثقة انه وقف على مجلد كامل من تصنيف
بالله يذكر فيه جواز وضع الفعالات التي قدمنا الكلام
عليها واظن الراوي ذكر ايضا انه في هذا الكتاب
صرح بالله كلام في جواز اخذ المعونة واعلم ان الكلام
في المعونة هو الكلام في الفعالات والعكس اذا كان
الكلام اصانة على سبيل التفاوت الجنود والحصون وما
يحول امن الى عزا لاسلام وتغرير قواعده واشادة
معالمه وحاجة اهله فالكلام في ذلك متقارب وان
اختلفا في بعض الصور فان هذه الفعالات قد توخذ من
رجل معين بقدر في شيء لا يقبع غيره في مقابلة انفراده
بابيع مصالح جهة الجهاد بتسليمه كذا وكذا في راس
كل شهر فهذا مما يعرف بالقانون والمعونة والا
فالكل في معنى واحد ومن كلام المنصور بالله عليه
السلام في المعونة وجواز اخذها قوله عليه السلام في
اثناء كلام طويل وكذلك امرنا ان يوخذ من البلاد التي
قدمنا عندنا ان الولاية لو لا دفاعنا عنها بدفاع الله
سبحانه لاجتاحها الظالمون وان جهاد ذلك من جملة

فلا يؤثر جهله لوجوب ذلك وحسنه لان القبيح انما يقبح
لوقوعه على وجه لا يعلم به ولا الجهل وكذلك ما قدمناه
من العشر على التاجر دينا راً بعد زكوتها ومن المائتين
جعلنا ذلك معونة لبراي كبار البلاد وصلحائهم وشاورنا
اهل العلم واستنزرنا الاثر النبوي فشاع ذلك بكل وجه
وقد فعل الهادي عليه السلام مثل ذلك بصنعا ونفذ عليه
في ذلك فاجابه عنه بكتابه المعروف المشهور في مسائل
الطبري قال المنصور بالله وجعلنا على الظاهر وبلاد بكيل
وبني معمر قدر خمس الاف دينار في كل سنة ما دامت للغز
شوكة في صنعا فالحمد الله ناصرهم نزكر ذلك عنهم ان شاء الله
تعالى وقسط بينهم على قدر ثروتهم وضيقهم فاكثرهم
جعل ذلك بعد محضرنا وجعلوها على وجه تراضوا عليها
منهم من جعل ذلك على الرؤس ومنهم على الاموال والسبب
في تقدير هذا المال انا امرنا اليهم وسألنا هم المعونة
فاشتوروا كبارهم وجاونا وقد قدروا هذا القدر
وكان هذا شيئا قليلا وحمل جبل كبير من الناس وليس
عليهم بعد ذلك الا الواجب او ضيفه لعسكر وارد

ومن كلام له عليه السلام في هذا المعنى واخذ ما
بلاديا ما ندافع به اهل الظلم عن البلاد واهلها
وقد شهد بعض من حضر هذا الجواب ان خراج الشام
كان وقت الظهر خمسين الفا والذي قررنا عليهم
عوضا للحوض الجها لاستة الاف على حاشب وبكمل
العلم منها اربعة الاف لان فيها مفقودات ولقد بلغني
من تجربة طريق انا اهل هذا الخراج من جانب نلاثا
ثلثا دنيا ونصف دنيا وفي بعض البلاد دنيا واكثرها
دون الاثنين فان هذا من ذلك واما بلد معونة العنم
فهي على النصف من المقدار الاول ومن كلام عليه
السلام بجوز الاكراه على ضيعة الولاة الى ان قال واما
الاكراه الاثم من ذلك فهو جايز والتوفيق من الله الى
ان قال على انه لو وقع بين الايمة خلاف في ذلك فليس
بما عظم من احكام الفروج والدماء وسائر العقود
المختلف فيما بينهم عليهم السلام ولم يقدح ذلك في
حال واحد منهم لان مسايل نظرية وقال عليه السلام
وما اخذ من الاسنان التي لم تبلغ قيمتها مايتي قفيز

نوحد على وجه المعونة تجهيل الجهاد كم ما اردنا نقله من
كلام المنصور بالله عليه السلام ولو اخذنا نستقصي كلامه
في هذا الباب لافردنا له كتابا وانا اوردنا ما اوردناه
من كلامه عليه السلام لانا لا نكتفي انا بما اغنى من لا
بصيرة له فد تنفع ما يطلبه مولانا عليه السلام من هذه
المعاونة له بعوضها في بلاده فاردنا بيان افعال الائمة
واقاويلهم في اخذ المعونة وجواز الاخذ واعلى زمان
عليه السلام قبل ما ياخذ من الناس من هذه المعاونة
والذي اعرف من ذلك يوم طلع امين خاجه مقدم سلطان
اليمن فانه لما طلع الى جهة الحقل بجملة من المال وكثير
من الرجال واشتهر امر الفتنة في البلاد وانتشر فيها
ظل البغي والفساد وتهافت الجيل من العرب والعجم
وراههم باديان كثير من الناس ولما تفاقمت الفتنة
وكادت تشتد وطالت تواترت كتب الامام عليه
السلام يطلب المال والعون من سائر البلاد والامر
وحث الناس على الاجتهاد في الجهاد فتخلف الاكثر
وسار الى الامام مقدمون في البلاد وامراؤها على

الامصار

الامصار وسار واجنود جنزولم يصل احد منهم الى الامام
الا وهو محتاج الى تقرير حال لوروده صبح امن فلما
تراصفت العساكر الامامية وطلب الناس من الامام
تقرير احوالهم في المحاط المنصور احاج الامام الى جلة
من الاموال التي عليها العدد وانفق الامام في تلك
المدة الكثير اموالا جليلة وتقدم الامام الى ناحية خاوة
وقد كان بن خاجر بلغ الى خاوة بمكره وكفره
فأيد الله الامام بنصره وتأييده فقبض بن خاجر بوقبته
وحين تضمت العساكر الامامية ما كان مع ابن خاجر
من اثاث وكراع وسلاح وانفق الامام من تلك
الغنيمة بنعمة من الله وفضل وقفل عليه السلام الى محروسه
وصار سالما غانما ناكرا ظافرا منصورا مجبورا وسار
ابن خاجر اسيرا وللما وصل الامام عليه السلام الى
محروسه صار ومعه جيوش اليمن الاعلا فاجاب
الله كالجراد المنتشر وكان اهل صنعا في تلك
المدة مصالحين داخلين في طاعة الامام عليه السلام
وكان عسكرهم جما غفيرا وعزم الناس على المسير

الى بلادهم وطلب الناس من الامام امورا عظيمة
فاذا ان عليه السلام من الاموال ما لا يجلد الا الله
الكثير امتعالا وتعاظم الانفاق من قبل ومن بعد
ولما انفصلت الجيوش والامراء وسائر الطلبة من
الناس تنزح للامام عليه السلام فرق المعونة في نواحي
بلاد الجزيرة دون ما عداها من البلاد الامامية
كالبحرين والطاهرية والشامية والمقدسية هذا وقد
تفرق عليه السلام ما لا يحصر لنا لتطرا اليه في نفسه عن
المطالبة جزاء الناس وان كان واقعا للامام فالدراهم الواحد
لا موقع من النفاع عوضها في زماننا هذا ولو ان الامام
عامل الناس على قدر حاجته وما في وجه الكريم من
مطالب الجهاد ومكالفه لخرجوا من اموالهم ولقد كتب
عليه السلام الي كتابا وفرق في ناحيتها شيئا
فطلب منه عليه السلام اسقاط شيء من ذلك لجماعة عولوا
فعاد جواب الامام عليه السلام وفيه ما معناه لو انا
نطالب الناس بالقليل مما يجب عليهم لخرجوا من
اموالهم بهذا اللفظ اعني لخرجوا من اموالهم وهو عليه

السلام

السلام يشير الى التضمين في العالب وكون الناس
على غير طريقة معقولة في تسليم الواجبات فانهم
للسلوك في العالب من الاعتبار الاقدس الاعتناء
وفي هذه الايام اعني الايام التي قوق بها الامام
المعونة في ناحية جهتنا استكثر جهلة من الناس ما طلبه
الامام من المعونة. فانشات رسالة سميتها زهر
الرياض الكافلة بفساد الاعتراض وهي قليلة
الكلام نبهت فيها على التيسير من الكلف الجهادية
وكنت طالب طامح الامل في بسط الكلام في موضوع
اخر وقد وفق الله فله الحمد لنا ليف هذا الكتاب
المسلوكة فيه طريقه التوسط بين خطتي الافراط
والتفريط. وارجوان يكون نافعا ان شاء الله لمن اراد
الهداية لا الضلالة والاستبصار لا الجهالة ومن
فائدة الامام الخيالي قول لا فقد خرجنا من
عهدته وبالغنا في الطالب تغرة من نحرته ومن لم
يملك لسانه فقد ملك الشيطان عنانه يصرفه حيثما
ويحشو بمكره منه الحشا. لنا ايضا في جواز طلب المعونة

خطبي

ما فعله الامام المهدي احمد بن الحسين عليه السلام
يوم شرائه اشتا فانه عليه السلام فرق ثمنه في سائر
بلاده الامامية على كل مكلف خمسة دراهم وكان
ذلك من اجل قصاصه عليه السلام ولم يعترض بفعله
خاص ولا عام ولقد شرى مولانا عليه السلام هذا
الحصن بعيبر بقدر ثلثين الف دينار مظفرية والى
الان ما فرقنا من هذه الدراهم ولقد كان شراه
عليه السلام لهذا المعقل في عنفوان جريه للباطنية
اقصاهم الله تعالى وهي ايام عظم فيها النفاق على الامام
عليه السلام وقد اشرنا فيما سلف الى شيء من ذلك

هذا وشرى عليه السلام حصن العرووس بجملة من المال
وكان مثواه عليه السلام لهذا الحصن ايضا والمحطة
المنصورة على قلعة الباطنية والنفاق لا يوصف
كثرة والى الان لم يوف عليه السلام سائر ثمن
مراشه ومن ثمن العروس وان فعلنا من ذلك فحوالة
ما قدمناه **فائدة** في جواز العقوبة بليتحفظ ذكرها
في هذا المكان والاصل في جواز العقوبة هو كره صلى الله

عليه وآله

الله عليه وآله وسلم من اعطاء كاة ماله طايعا
فله اجرها ومن قال لا اخذناها وشطر ماله عزمة
من عزمات ربنا وفي خبر اخر انه قال في الزكوة
من اداها طايعا فله اجرها ومن قال لا اخذناها
وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ايضا ما روي
عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لقد هممت ان امر
رجالا من قريش فيجاوون حزمات الحطب فاوقد على
قوم لا يخرجون الصلاة بيوتهم ايضا ما روي عنه
صلى الله عليه وآله انه قال لقد هممت ان احرق دار من
يتخلف عن الجماعة ولا يجوز ان يهم عليه السلام الا عما كان
جايزا لكان العصمة لنبوته ايضا ما روي عنه
عليه السلام انه قتل امر مالك وعاصما ابني عدي احرق
مسجد الضرار بالمدينة وقال انطلقا الى اهل هذا المسجد
الظالم اهله فاهدما فاحرقا سعفا فجعلا فيه نارا
واحرقا به ذلك المسجد روى هذه الاخبار الامير الحسين
ابن محمد عليه السلام قال الامير شرف الدين المحسن
للحق المبين الحسين بن محمد عليه رحمة الله ورضوانه ذلك في

الاخبار على ان للتعزير في الشرع مسرحا في الاموال
والابدان على وجه العقوبة وان جميع ذلك اصلا من
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ذلك فعل الائمة السابقون
سلام الله عليهم اولهم امير المؤمنين عليه السلام
لنا ايضا ما فعله علي كرم الله وجهه روى عنه عليه
السلام انه قال لرجل معتكر لا تحتكروا الطعام والا
والله انهبت مالك قال الراوي فلقد رايته والله
انهب ماله وكنت فيمن نهب منه لنا ايضا وروى
عنه عليه السلام انه قسم مال المحتكر نصفين صرف نصفه
الى بيت المال فدل على جواز اخذ المال على وجه العقوبة
واحرق نصفه فدل على جواز استهلاك المال على وجه
العقوبة ولما اخذ ماله المحتكر قال المحتكر لو تركت لي
امر المؤمنين ما لي لم يحتج فيه مثل عطاء اهل الكوفة
وكانوا جندا الكوفة ما ثرا لفضائل لنا ايضا ما
رواه الامام السيد المرتضى لدين الله محمد بن الهادي عليه
السلام باسناده عن علي عليه السلام انه قال في خطبته
ان الله ادب هذه الامة بالسيف والسوط والجد

فاستزادا

فاستنزلوا بيوتكم والتوبة من ورائكم من ابدى
صفحته للحق هلك لنا ايضا ان عليا عليه السلام امر
بتحريق خرقة الشطرنج فاقام كل واحد ممن لعب به
معقولا على قرد رجلا الى صلاة الظهر لنا ايضا
انه كان يعقل صاحب الشطرنج الى الظهر ويعقل صاحب
النرد الى الليل قالوا ان هذا هو الدليل الذى قبله
فاوجبا عادته قلنا هكذا نقلناه ثم فرق ظاهر
بينهما وهو اقامة صاحب الشطرنج معقولا الى الظهر
وصاحب النرد الى الليل دل ذلك على ان اللعب بالنرد
اغلظ في التحريم ولذلك كان عقاب اصحابه
اكثر عدنا الى ما كنا بصدده لنا ايضا انه كرم الله وجهه
مر يوما ببعض بنى الدور وقرعهم بالدرة حتى فرق بينهم
فدل ذلك على انه يجوز اتلاف المال على وجه العقوبة
لنا ايضا انه كرم الله وجهه هدم دار جميل بن عبد الله
البجلى لما لحن معاوية ولما حرق دار ثوبان بن عمرو وهدم
منها لما لحن معاوية ايضا لنا ايضا قضا عمر رضى الله عنه
فيمن قتل بالحرم بدينار وبع ودبر لنا ايضا قضاء

ابن عباس فيمن قتل بالشهر الحرام بالبلد الحرام بالدية
وثلثي دية فهذا الكلام المزيد على البدل السابق على
وجه العقوبة كما زاد على عليه السلام السارق للحرز في
شهر رمضان غير جلية وكما زاد عمر السارق الذي
كذب على رجل عشرين دِرَّة او ثلثين دِرَّة تلك الرواية
لنا ايضا ان قوما استعوا من بيع دوهم ليجعلها
المطلوب في الحرم ليوسعر فجعل عمر الخطاب رضي الله عنه
اثمانها في بيت المال ولم ينكر عليه احد من الصحابة
وكان ذلك في وقائعهم لنا ايضا زيادة عن السارق
ما ذكرناه آنفا لكذبروا انا قرونا ذلك بالذكر
وقد قدمناه لأنا هاهنا كذلك جعلنا فعل عمر نظيرا
للدلائل السابقة وهاهنا قرناه دليلا مستقلا
ينفسه لنا ايضا زيادة على علم السلام لشارب الخمر
في نهار شهر رمضان وقد قدمنا ذلك ايضا وانما
اعدناه هاهنا لما ذكرناه في اعادة ما فعله عمر
ابن الخطاب ذكر ذلك كله الامير الحسين بن محمد عليه
السلام **واعلم** ارشدك الله ان طايفة من اعداء الدين

وابار

وارباب الجهالات قد انكروا ما فعله الامام من
هذا القبيل والعلة هي الجهالة لا غير ومن جهل
شيأ عابه وولج فيه الغابة وجد بنا ان نذكر في هذا
المكان ما فعله الامام الهادي عليه السلام من باب
العقوبات وان كان ما قدمناه كافيا لكن الايراد
افضل لا بد من مزيد فايده وعسى ان ترجع هؤلاء المعترضين
فانهم حيارى في سكرتهم وسكارى في حيرتهم ومن جهلهم
العظيم في انكار العقوبة تغيير الائمة السابقين عن
فعلها ولهذا راينا ان نورد ها هنا ما نورده لنا
ايضا ما فعله الهادي عليه السلام فانه خرب القرى وقطع
النخيل والزرع والاعناب بحيث لنا ايضا انه عليه السلام
قطع نخيل املح لنا ايضا انه عليه السلام قلع اعناب
خلاف الوادي المعروف من مخلاف صعدة لما ارادوا
الاضرار باهلها عقوبة لهم على ترك الانقياد لاحكام
الله تعالى لنا ايضا ما فعله سيدنا العالم عبد الله
ابن الحسين عليه السلام فانه هجم صرهر بني الحارس من
بلغ الحرث واخذ اموالهم وسبيتهم وكان واليا لاخيه

الهادی علیہما السلام لنا ایضا ما فعلہ ابو جعفر بن
جعفر فانہ حرب بعد الحایط وصعد وکان علیہ حصار
وہدم بناء ثلثین ما بجبل وبعظم وکان داعیہ الامام محمد
ابن ابو ہم ابن اسمعیل بن ابو ہم بن الحسن بن الحسین بن
علی بن ابی طالب علیہم السلام وکان علیہ السلام ذو الفضل
والعلم بمکان عظیم فی اہل بیتہ وحسبک فضلا انہ
علیہ السلام ان القسم بن ابو ہم علیہ السلام کان والدا
الاخیہ محمد ابو ہم ع علیہما السلام وقد قال بعض
علمائنا ہذا اکبر دلیل علی فضل الامام محمد بن ابو ہیم
ابن القسم علیہ السلام کان والدا لہ **لنا ایضا** ما فعلہ
الامام الناصر احمد بن الہادی علیہما السلام فانہ امر بہدم
منازل اہل الخطائد بنجران وقطع نخیلہم واعنابہم
وفعل ذلک بمالہ من حرب من اہل الخطائد بسواحلہم
واحرب فی ذلک بنعمۃ السنبقۃ **لنا ایضا** انہ علیہ السلام
حرب ملاد قدم فطامہ ونحوہا **لنا ایضا** انہ علیہ السلام
امر بہدم حصن عمران وما حولہ وذلک بالجوف **لنا ایضا**
انہ علیہ السلام ہدم منازل بنی دعام واحرقہا وقطع نخیلہم

كذلك يفعل بمن فعل ما فعلوه من سفك الدماء
المحرمة واخذ الاموال المحظورة وترك الانقياد لله
حكم الله تعالى لنا ايضا ما قاله المؤيد بالله عليه السلام
قال ويقوى عندي جواز اخراق الدور وهدمها اذا
عاد الامام ورأى ذلك صلاحا يعني اذا عاد اربابها
الى ديارهم الامام ورأى في تخريبها صلاحا لنا ايضا ما
فعله الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان عليه السلام فانه
هدم دور عمن تبع السبابي واصحابه بصعيان وحرقها
وانهب الموالي عقوبة على ما فعلوه من خراب دور
الشريف القسم بن جعفر القسمي فانهم احرقوا واحدة واما
كان فيه واخرجوا خرابه بالنار وكذلك فعل هذا
الحبيش غير مرة لنا ايضا ما فعله الامام المنصور بالله
فانه فعل ذلك بالمحراب وتان باخذ المال من المخلوع
وروي ان اهل عيان ذبحوا جاموسا اصليا وطبخوا طعامهم
مع طعام بعض المجاهدين فعاقبهم الامام المنصور بالله
عليه السلام فقال الامير الحسين بن محمد بن سليمان رحمه
الله احسب انه عاقبهم بسعايز درهم منصوري لنا ايضا

انه عليه السلام لما بلغه ان جماعة من اهل الغلاء من
الزيدان وال خالد بعمان اشتد خلوا جبل الاخضري
الى بعض معاقلهم وهو جارهم وساكن بينهم فقتلوه
وقطعوه اعضاء وطرحوه في بعض الحشوش امر بالشدة
عليهم وبالعقوبة لهم مما لا يروى انه عنفهم الا في
درهم المتكلم الامير الحسين بن محمد قدس الله روحه
وهو رضي الله عنه انما اوجب لما تقدم من افعال الائمة
عليهم السلام لنا ايضا ما فعله الامام المهدي احمد بن
الحسين عليه السلام عامر امر اخاه الامير سليمان بن يحيى
الى صعدة فهدم فيها منازل كثيرة واحذ اموالهم
وشدد فعله على المتصل في الكلام على جواز هدم
البيتم فقد اوردنا له كلاما مستقلا بنفسه ونذكر
جمل من افعال الائمة بما يتسع ذكره ان شاء الله تعالى لنا
ايضا ما رواه السيد العالم صلاح بن امير المومنين
ابرهيم بن الحسن صلى الله عليهم فانه ذكر في سيرة الله
احاب حاجي الامير العالم محمد بن الهادي بن حاج الدين
وقد اغرض الامير محمد الهادي الامام المتوكل على الله المطهر

ابن عيسى عليه السلام بعد اعتراضات قولا اجابتها
الا بن صلاح بن الامام وس جملة الاعتراضات اعتراض
خراب الامام المتوكل على الله المطهر بن يحيى اموال
اهل المصنعة اطنها قريبة بحجة فاجاب الامير
صلاح بن الامام بهذا اللفظ واما خراب اموال اهل
المصنعة فقد احب الائمة عليهم السلام وعلى الصحابة من
فعل ذو من فعل اهل المصنعة كان اطحان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اخبروا ان رجلا كان يبيع الحمر
بالمدينة وبيع الحمر اقل جرما من قتل النفوس وكذلك
امير المؤمنين علي عليه السلام احرق طعام المحتكر واخذ بعضه
فقال صاحبه فو تركه لي لاجرت مثل عطا
اهل الكوفة وكان يأتي بما يتي مثقال واذا جاز تحريق
مال المحتكر لما في ذلك من الضرر على المسلمين فضرر
ما فعله هؤلاء ابلغ واكثر وكذلك ما فعله الامير
عليه السلام اخربوا اموال من ترك صنعا دون
فساد اهل المصنعة وقتل فسادهم وذلك معلوم وفي سيرهم

فلا يحتاج الى تعيينه هذا هو الكلام في مسئلة اهل
المشعة ثم ما اردنا نقله من كلام محي الامير صلاح الدين
قدس الله روحه لنا ايضا ما ذكره المنشوري بالله عليه السلام
في اثناء كلام طويل حيث قال عليه السلام انا ما خذ مال الكافرين
لتأخرهم عن الامام ولمعونتهم للظالمين فهو حق لان تأخرهم
عن الامام معصية ومعونتهم للظالمين معصية وتأخذ
اموالهم عقوبة على المعصية وتكلم على الاستدلال في ذلك
قال الكلام رواه محي الدين في هداية المسترشدين وقد
ذكرنا ما ذكرناه من اعمال الامير وانما ذلك بعض من كثير
وهذا الجنس من افعاله لا يحصى تعداده ولا يستقصى سبحانه
ايراده ولو ذكرنا ما فعله على نوع الاستقصاء لسبحنا
في قاموس التطويل والغرض كشف القناع عن وجه
افعال ابينا عليهم السلام وانها منطابقة في مواقعها
متبع حافر هذا الفعل في حافر مثله وقد انتهى والحمد
الكلام في هذا الاعتراض الى هنا الغاية ولله الحمد

الكلام على الاعتراض العاشر وهو الكلام على الامر

محراب

بخراب مال اليتيم ومن لا ذنب له في جملة دور يأمر
الامام بخرابها على العموم من باب العقوبة كما قدمنا
أنفا او من وجه غير ذلك واعلم ان هذا الاعتراض
جملة وساوس تلقفها الشيطان والجهل في قلوب اخوانهما
فيتكلم بعض من صفقتهما اشترا البيع الجهالة البسطة
والكون من عقد تيسير الشيطان بمنزلة الوسيطة ونحن
نتكلم على هذا الاعتراض بما يكون لكل غلة شفاء ولكل علة
دواء ولا نألوا جهدا في ايضاح الامر وبيان سره
وتحقيق البرهان وانقاذه ان شاء الله تعالى هذا
وترتيب كلامنا في هذا الاعتراض على الترتيب السابق
في امثاله من ايراد السؤال والجواب عليه فنقول اكيف
يجوز هدم دار اليتيم ومن لا ذنب له مما لا اصل
له قطعا والله تعالى يقول في محكم كتابه ولا تزر
وازرة وزر اخرى وهذه طريقة الامام في كثير
من افعاله فانه قد يامر بخراب دور كثيرة وفيها
ما هو لليتيم والارملة والمسكين ومن لا ذنب له ونحن
وان سلمنا خلو ما يعلمه ممن له ذنب لم يعلم له

وان سلمنا جواز ما يفعله فيمن لا ذنب له نسلم له فيمن
لا ذنب له فما الوجه لذلك قلنا هذا السؤال وارد
على الامر الهادي وقد اعترض بعض اخواننا الجبا
هلين لاحكام رب العالمين ووجه الاعتراض الى
المنصور بالله عليه السلام ونحن نذكر جوابه عليه السلام
ونذكر ما يزاد صوابا بما بسكب قالت الجهال وجسم
جهالات ارباب الضلال قال الامام المنصور بالله
عليه السلام واقول ان ذلك عقوبة على المستحقين ومحنة
على الاخرين بعظم عليها رب العالمين وقد فعل الله
مثل ذلك في الامم الماضين وهو قد دل الفاد لين
على تعذيب المستضعفين والاطفال من الجبارين والان
ذلك معلوم لنا من سلفنا الصالحين فانهم فتحوا
الامصار الكبار والمدن العظام وعلم بعلم انهم حيزوا
بين الاطفال ولا استخبروا عن المدارك بل جعلوا
الحكم للاعم الاكثر وامثلة في الشرع كثيرة لنا
ايضا ان الهادي عليه السلام قد اخذ صاحب وابل
وهدم فخر المسجد وجدرانه وهدم المنارة وقطع

الكرّ وهو لم يعرف منه عليه السلام تمييز ولا طلب
ذلك وكان عسكره يغيرون فيأخذون الاموال
ولم تعلم منه بحث ولا سؤال عن ذلك وذلك ظاهر
في فعاله بدو اب اهل افقنه فاخذوا الخيل والبغال
والغنم والبقر واخذ الهادي عليه السلام خمسها
وهم سائرها للفارس سهمان وللراجل سهم ولم يبحث
هل فيها لبناء ام لا واصل اومن ليست له فضله
على قوت اولاده ام لا ولو سئل من يلزم الهادي
عليه السلام شرعا ان عن اللزم لقال ذمته لا تشغل
الا بجور محرم قوته المبيض ولم يميز بين الاصل
والنامي والضعفا وكذلك فعل في ضياعه لنا
ايضا وكذلك ولده الناصر احمد بن يحيى
وهي مدينة كبيرة ومدينة الكلاح وقاسم
واخذ اموال قدم جلة ولم يميز مال النامي والاصل
المستضعفين لنا ايضا واخذ الهادي عليه السلام
صهر بني الحارثيين جلة وقطع نخيل بني حارث جلة
على ما حكينا انفا وهذا معلوم من سيرة الائمة

عليهم السلام والوجه فيه ما ذكره المنصور بالله عليه
السلام ان الله سبحانه وهو اقدر القادرين لم يبين
الصفا والمناكب بل عمهما بالكمال وان اختلفوا
بعد ذلك فمنهم من يخبط الله ويحمل ما نزل به عذر
له كما فعلوا لم يرد الله ونزل به بعض الاقاويل
ومنهم من يكون ما نزل به عذابا له في الدنيا وهكذا
فعل الابرار لانهم خلفاء الله في ارضه وسيوفه على عباده
لنا ايضا ان الهادي عليه السلام
حرب بلاد الرس سبعة خرابا عاما ولم يعلم منه بحث عن
املاك الابناء واموال اهل الاصل والضعفاء لنا ايضا
ما فعله الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان بن الهادي
عليه السلام فانه حرب غيل حلاحل ولم يعلم صد عليه
السلام نقتيش في ذلك وهدم عليه السلام قرى غيل حلاحل
على العموم وهي بلاد واسعة مسيرة ثلثة ايام ذكر
ذلك الامام احمد بن سليمان عليه السلام في شعره الذي قال
في اوله سر الله اكبر اي نصرها جل مرذى الجلال الشيخ غير حلاحل
وهي قصيدة وذكر عليه السلام انما فرهذه البلاد التي

فتحها

فتحها وهدمها منبر قدر ثلاث مراحل والي
ذلك الوقت بقوله عليه السلام بل انما قصدته
اجلبتهم عن ارضهم وديارهم ولعلها تأتي ثلاث مراحل
وحصونهم معدودة معروفة ما بينان قد خربت والي معاقله
لنا ايضا ما فعله الامام الكبير شيخ آل الرسول وعمدة
ذوي العقول محمد بن احمد بن يحيى بن الهادي عليه
السلام فانه حرب الدرب في بلاد بام وكل ذلك من عين
تفتيش لنا ايضا ما فعله الامام المهدي احمد بن الحسين
عليه السلام فانه انفذ اخاه الامير سليمان بن يحيى
الى صعدة فهدم دورها منازل الحمة وبترة اهلها واخذ من
اموالهم ولم يعلم منه تفتيش في ذلك ولما عظمت فعلته
باهل صعدة وهدم لديارهم اهلها كتب حي الشيخ العالم
عطية بن محمد بن احمد النجراني الى الامام المهدي عليه
السلام يذكر الشيخ ما وقع على اهل صعدة من خراب
دورهم واموالهم ويعترض الامام في الامر بذلك
والرضا منه بفعله فورد جواب الامام عليه السلام
وفيه من الكلام ما يفلل صوارم المناضل ويزري بذباب

ونحن نشير الى طرف منه وان طال لان كلام الامام
المهدي في ذلك من ابلغ البراهين والادلة على ما قلناه
ولكونه جوابا على علماء اهل عصره وهذا زيادة في
تمام الحجة وانك المحجة واعلم ان جواب الامام المهدي
عليه السلام فيه بعض طول وانا يشير الى فقر ومحاسن
وان كان كله فقر ومحاسن وانما اردنا انتزاع ما نريده
وما نحن بصدده ونحن نذكر اولا اول جواب الامام
المهدي عليه السلام لانا لم نستحسن خرما ولو وجدنا
ثبا ابتدأ اعدها هاهنا وهو عندي اول كتاب المهدي
الى حي الشيخ محي الدين بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله
وصلوا الله على سيدنا محمد وآله من عبد الله المهدي لدين
الله امير المومنين اما بعد حمد الله وسلامه على عباده
الذين اصطفى فانها وردت الينا مطالعة الحضرة
السامية المكرمة العزيزة العالية المجيد محي الدين
لسان الشريعة عماد السنة عمدة الموحدين من تقفى اثره
المومنون اوامر الله امتثاله وانوار ارادته واتحفه
بالسلام وشرفوا حضرته على اشرف حال فجاءت بقدوم اباينا

ابداعها

ووردت موردا ابيا لانها خلطت سنهيما وسقيما
وجمعت هيبا وعظيما اما ما ذكرته الحضرة من تشريد
اهل المذهب وتطريدهم وهدم منازلهم ومحوهم
وقتلهم وابحاش اهلهم ودفن مشاربهم ومناهلهم
فتلك سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله
تبديلا وانما كانوا اهل مذهب زيغ وصراط سوي
يا لاسف فاما ابو حنيفة رضي الله عنه وعن الطوق الاذى
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستبان على الناس زمان يمشي
الرجل فيه مؤمنا ويصبح كافرا ويمشي كافرا ويصبح
مؤمنا وانما كان ذلك بالولاة والرعية والافلي
ليلة واحدة او يوم واحد لاحكم الردة هذا يقيمه
احكامه ويلزم كفه واسلامه والقوم تابوا وبذلوا
وسلموا بعيوبهم فان كان الاسى لحق الحضرة في ذلك
كالحق ذلك الاسى على قومه قلنا له ما قال الله تعالى
لذلك النبي والناس على القوم الكفرين وان كان
اخر تبجاش الاهل وهدم المنازل قلنا له ما قال
الله تعالى في هدم منازل اهل الظلم والغشم فتلك

بيوتهم خاوية بما ظلموا وأما من لا ذنب له ولا
جنيه ولا زلة ولا خطيئة فانا لا نقصد بضره ولا نريد
بمثاله فان كان اقامه بين الظالمين حتى سفنة نارهم
واصابه شرارهم كان هو الجازم على نفسه والجاني
عليها لانه ما آثر النصح ولا عجل الهجرة ٥ ومن كتابه
عليه السلام قوله واما كون الدار لسلم او بتيهم اوارملة
فقد دخل جوابه تحت ما ذكرناه وانه قادر على تجاربه
وقد نكث ملت قد شرط انكاثها ومن قوله عليه السلام
واما ما ذكرته من رجائها فيما فهو رجا صادق فتمكن
وان زلت منا في نفسها تقصيرا حملته على احسن وجوهها
وسألنا عن حكمه واستهضتنا في امر فان الذكرى
تنفع المؤمنين وان وقف من غبرنا اساءة في حقها حملنا
على انا لا رضي بذلك الاساءة وسألنا النصرة واهلتنا
منة المنكب والقدرة ولم يحل دون ذلك الحرمين
وفعل السفها الجاهلين على ابناء المسلمين وخواص اهل
الدين فان عليا عليه السلام نبأ من معترك الجيش
الا شبعة المضطرة وفعلت جيوش النبي صلى الله عليه وسلم

كلها وعيبة وجيوش الصحابة ما فعلت وكان
اهون سيد عمر بن الخطاب في امان خالد عند ابي
بكر الوجيه فلم يقبل منه ولا قدح ذلك في اصول
هذه الولاية وهم خير من اهل الزمان اصولا وفروعا
واوسع منهم معقولا ومسموعا فاحرصوا بذلك لا ابيا
ولا الابية ولا اعترضوا بهم على صالحي الامة بل العقول
كلها جان حكمة وحملوا كل مجتهد جهده وفاء النبي
صلى الله عليه وسلم بما لزمه وحكم الولي بما علمه والله
والحمد اعلا من ان نجرمنا بفعل جاهل لا نعلمه او نحملنا
ذنب مذنب لا نعرفه فما الذي من ذلك ينوجب علينا
في ذلك من اذن او تضمين جان فنحن حينئذ نسوها
سوا تعلق ذلك بها او بغيرها واما ما ذكرته من العفو
عن المذنبين والتجاوز عن المسيئين فعندنا انا قد سلكنا
من ذلك العفو ما لم يسلكه من تقدمنا من ابائنا
الاكرمين البررة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل ابا عزة
في اليوم الذي اثنته وقال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين
وقال علي عليه السلام لاهل النهر انكم قتلتم صاحبي سلمتم

فقالوا كلنا قلة وليس كلهم قلة وانما قالوها
عصبية وحمية فلم نقل له هلا عفوت ولو ذكرنا
من هذا لاكثرنا هذا منتهى ما نختار من كلام
الامام المهدي عليه السلام في جواب الشريف علي جمي
الشيخ محي الدين رحمه الله والجواب الامام طويل سافة
لو تتبعناه فوجدنا كلام الامام في بقية الجواب نظرا
على نحو قبل فلم يجب ادخال شيء لم يوجب ذكره موجب
وقد خرجنا ايضا بذكرنا لكلام المهدي عليه السلام
في ذكر العفو لكنا اردنا به مقصدا مهما وهو افهام
الجاهل مقاصد الاينة في ترك العفو حين يتبين بون البين
وقد اطال الامام المهدى في ذكر ذلك وسبب الكلام
فيه طويلا ولطوله اختصرنا ذكره عدنا الى ما كنا فيه
قالوا قد فهمنا كلامكم في ذلك وانه فصل الا بيه
السابقين لكن ما تقولون في كلام على عليه السلام وهو
قوله اما علمت انا لا نأخذ الصغير بذنب الكبير الى اخر
كلامه عليه السلام قالوا دل ذلك على انه لا يجوز
خراب دار اليتيم ومن لا ذنب له والا كان لا معنى لكلام

على عليه السلام فلنا كلام على عليه السلام كما ذكرتم
لا شك في صحته الا انه قول مجمل لانكم تعلمون
ان الحكم فيه عام وقد آخذنا ولد الكافر بكفر ابيه
وكان عليه في اخذه وان كان يجعل مالا له من الغنم
محنة في حق الصغير وعقوبة في حق الكبير عند المخطئين
فكذلك الكلام في الفساق على الوجه الذي ذكرنا
فلنا ذلك من كلام المنصور بالله عليه السلام فالوا
ان كلامنا في اليتيم الذي لا ذنب له وهذا الكلام
في ولد الكافر والفاسق وكلامنا في ولد مسلم
يتيم مسكين فما الوجه في جواز ذلك فلنا قد تقدم جواب
هذا وهو ما رويناه عن الائمة ولا جذ ويجله الا جواز
ما استنكرتم من جواب دار اليتيم فلا معنى للكلام في
امر قد فرغنا منه واوردنا فيه ما هو اعذب من السلسال
واطيب من الماء الزلال وهذا منتهى ما ذكرناه
في الاعتراض المعارض

الكلام على الاعتراض الحادي عشر وهو الكلام في جواز
وما حاسنها من هذه التناكيل الواقعة على مستحقيها

من المرتدة المفسدة واعلم ان كلا ما في هذا الاعتراض
انما هو في جواز صون الشق لا في وجه الجواز في قتل
من تشقد الامام فان الامام لا يشق الا من هو مستحق
للقتل ولا اعتراض بمجرد قتل المشوف ولو قتل مثلا من
دون شق لكن قالوا هذا المشوف من الشق طريق الحباس
ولم يوشر عن احد من الائمة فاردنا بيان ما فعله الائمة
عليهم السلام من هذا الباب ليكون فعل الائمة وما يجب
من ذلك دافعا للاشكال في هذه الصورة واعلم وفقك الله
ان هذا الاعتراض لا يعترض به ذو بصيرة انما يتكلم
به من لا يعلم مكانه ولا يحتمل ما بينت من لسانه لكنا
قد التزمنا في اكثر هذه الاجوبة الخروج من عهدة الاعتراض
على ايّة حالٍ كانوا ونحن بر سوالهم في هذا الاعتراض
قالوا الامام يامر بشق الناس ونحن لانا كرى في جواز قتلهم
لكن صون الشق صون مثله وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم
اياكم والمثلة ولو بالكلب العقور واللايق بالامام
حسن القتلة وفيه الاثر النبوي اذا قتلتم فاحسنوا
القتلة هذا والمانوس عن امير المومنين عليه السلام

اما ما ذكر عليه السلام من قتل ابن ملجم لعنه الله وقال

كلام

في كلام لها ولا يمثل بالرجل فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اوقا لجد كما يقول اياكم والمثلة
ولو بالكلب العقور فاوجر ما يفعله الامام من باب
المثلة وقد تقرر ورود الشرع بالنهي عنها اخبرونا
قلنا الكلام في هذا الاعتراض الى المثلة والنهي
عنها والشديد في الكف عنها واعلم ان لنا على هذا
السؤال اجوبة لكنا نذكر قبل الاجوبة فايدين تنبه
فيهما على الوجه الذي يعدل لاجله عن قتل المشوق
الى شفتيه ونعلب في القتل بهذه الصفة لمصلحة
درء القتل بغيرها من الامور القاتلة الفايدة
هي ان بحصول الشق ارهابا عظيما وافعاب صدور
الناس موقعا جسيما وهذا براءة الامام في بعض
الحالات اولا من غيره حتى ان من هيبة المخافقة
في القلوب وتمكنها في الصدور حصلت اعراض
جمة من المصالح ولقد كادت تحمي الاموال والارواح
لمجردها لما لها من الهيبة في صدور اهل المعاصي
على ضروبها وقد جعلها الامام من جملة شعار السبل

باعداء الملك الجليل فهي منصوبة بالجلنة في سوق صنعا
وفي سوق ذمار وبنصبها في الاسواق اعراض حمة من
المصالح الدينية المختصة بحفظ اسواق المسلمين من الدعاة
والخونة وغيرهم من الظالمين ولقد سمعت ان كثيرا من
العصاة يتجاول ما يتجاول من ارتكاب الفواحش الكبائر
المتعدية الى هلاك النفوس والاموال فيقول الاصحابه
وعدد بعضهم بعضا ويقولون بقوا على انفسكم هذه المشاهد
منصوبة فاحذروا اركوبها او معنى ذلك وعلى الجملة فان
الغرض بالمنشار قرعظيم موقعه في الاسلام جسيم مكانه
في صدور ذوي الكفر والاجرام وبقي الكلام في جواز
الشمل والشق واما الشمل فلم اعلم ان الامام عليه السلام
قد امر بشمل احد ولو شمل لكان جايزا واما الشق فانه
عليه السلام يامر به واقرب ما امر به عليه السلام في ايام
تاليف هذا الكتاب والقضية بذلك ان شيخا من مشايخ
الباطنية افتاها الله تعالى كان في القلعة ايام كانت
القلعة المنصوبة عليها وكان هذا الشيطان يرمي
المجاهدين رميا عظيما حتى قتل جماعة من المجاهدين

ثم خرج منخفيا من القلعة قاصدا بلاده وهو ابن شيخ
كيلان الجداد يسمى هذا المشنوق احمد بن الديباج
فسار منخفيا منكتما حتى بلغ ما جير بلاد جهران
وعرف هناك فجي به الى الامام عليه السلام الى صنعا
فعرض عليه الامام ما نوهم الامام انه اصلح للمسلمين
من تسليم المذكور حصنا من حصونهم وينسلم من القتل
فادركته الشقاوة بالامتناع عن ذلك فامر به الامام
فشنق في حلقه صنعا فلما راه الناس مشنوقا هو وجادم
له وقع في صدورهم موقعا عظيما ثم بلغ ذلك الى الباطنية
فكانما قتلوا جميعا وقصمة كبرى من الطغمة
بهذا الكافر ثم ما صار اليه لعنه الله من هذه
القتلة الحسنة في حقه وانتشر العلم بذلك في البلاد
وطابوا الركبان الى اوطانهم وانجاب وكانما قتل
الامام طائفة من الباطنية افناها الله ولو ان الامام
امر بقتل هذا الباطني على غير هذه الصفة لما كان له
من الموقع ما ذكرنا ولا كان يعلم بقتله هذا العلم
المنتشر ولا انتقض به جانب الباطنية المداجية

ولا اعتموا لذلك الغم الشديد بالذي كان دفين قلوبهم قنا
وانزعها من صدورهم وهذه مصلحة ظاهرة
الرجحان شنا مخذا الاركان ولو لم يكن للجواز الا هذه
المصلحة لكفى بها شفا في السؤال وكافية لمن تبصر
في الاستدلال وكيف ولنا على ما ذكرناه ادلة شرفة
الدرشنا وخمز الغدر لنا اخبرونا الوجه المانع
من الشق اما ان يكون لكونه مثلة او لكونه لم يفعله احد
من الائمة او لكونه تبسما شنعا لا غير وهذا كله بعد
الصداع من ثبوت الجواز في قتل المسنوق لو قلد الامام
مثلا فقد حصل منكم التسليم بجواز قتله وانما وقع الاشكال
لشنفر فقط فنقول اخبرونا ما الوجه المانع
عن ذلك قالوا سرد المثلة التي نهى عنها رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وقد اسلفنا ذلك فيما مضى فاوجب
الجواز قلنا فهل المثلة تقتصر على صورة الشق وحده
ام يسار كالشق عيبه من المثلة قالوا لا سار كه
عيبه من المثلة قلنا المعلوم خلاف ما قلتم فان
الشرع ورد بان المثلة تكون باشياء كثيرة وادونها

لعلم

لهم السيد لوجوه عبده ولهذا يعتق العبد على سيده
اذا اسلم في جزء وحمه على خلاف في ذلك لانها مثله
لكنا نمنع من ذلك قلنا هذا من المحض الجهل ونفس قتله
احتج لنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قتل اعين الذين اخذوا ابل الصدقة وامر عليه السلام
بقتلهم وسمل العيون من ابلغ المثل واشدها محنة
على من نزلت به فهذا فتحتم على الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم في سمل عيونهم وبكم وكنتم لا تقدحون
عليه صلى الله عليه وآله فكلامنا في لقد حكم على خليفته
على امته وسيد نبات اله وعترته ومن اعترض
الامام في احكامه فقد اعترض الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم لان احكام الامام هي احكام الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم قلنا ايضا ان الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم امر بقطع رؤوس كثيرة بعد قتل اهلها وهذه مثلة
فقولوا لا يجوز ذلك ونازعوا النبي صلى الله عليه وآله
وسلم رداء الشرع الذي جابه وابى وسنذكر نبذة
في قطع الرؤوس في غير هذا الموضع فقد ذكر ذلك

موجب ندكر فيما بعد ان شا الله تعالى لنا
ايضا انه لما اتى في علي عليه السلام من ضربة اللعين ابن ملجم
اخذ عبد الله بن جعفر والحسن بن علي عليه السلام فقطع
عبد الله بن ابن ملجم وحلية وكحل عينيه فسار محمدا
وقطع لسانه ثم احرق بالنار وكان ذلك من غير الصحابة
ويكفي في جواز ذلك خصوص الحسن والحسين عليهما السلام
وهما معصومان فلم يقع انكار منهما قالوا اوليس
علي عليه السلام اوصى الحسين بعدم ذلك حتى قال في
وصيته ولا يمثل بالرجل لكلام ابي اخر قلنا
دلنا فعلهما عليهما السلام على الجواز لانه لو لم يكن جايزا
لما رضيا به ولا قررا اصحابهما عليه وانما قلنا ذلك لكان
المعصوم الذي ندين بما فيهما قالوا فما معنى كلام
ابيهما علي عليه السلام فلا بد له من معنى قصده والا كان
هذيانا وهذا لا يليق بكلامه قلنا لعله عليه السلام
اراد ان يستحب به وطريقة الفضلا من العلما في ذلك
كثير على سبيل الحظر ولو كان كذلك ما خالفا الامام
المعصوم قالوا فانا لما عدلا عن طريق الاحتياط

فقد

وقد ندب جدها الى ذلك قلنا ان الامور المندوب
اليها قد يختلف بها الحال فربما كان الاولى فعلها
في حال وربما كان الاولى تركها في حال لانها لبست
بتعبد لازم به او لا نرى ان العفو مندوب اليه بتعين
الغران ولو عفى الحسن عن ابن ملجم لجاز ذلك لكن
كان الاولى عندها قتله والتنكيل به لكون ذلك
موقع هيبة في قلوب الاعداء وهذه قصيدة معقولة
لحدها الا انها في محفل يعني ان الاولى كان هو قتل
ابن ملجم لعنه الله على الصفة التي وقعت ولو ان ربيبة
في التنكيل كانت ثانية عيرها فقد فعل بابن ملجم لكان ذلك
هو الاجدر لعنه الله وقد انشأ الامام احمد بن الحسين
عليه السلام الى ما ذكرناه من تعلق المصلحة تارة بالعفو
وتارة بعدم ذلك وطنب عليه السلام في هذا الكلام وضرب
فيه امثالا وسع فيه المقال عذرا اي ما كان فيه من
الاستدلال لما ذهبنا اليه على جواز التنكيل بعدا الملك
الجليل لنا ايضا ان الهادي عليه السلام امر بقتل سنين
الجرث فجيء بهم امر بتعليقها في الشجر بعراقيبها فعلقت منكسة

في كل شجر حما عدمن نزن بالخرق والنعال واقاموا
في الاشجار على هذه الصفة ثلاثة ايام فاتت تناشدهم
حتى لم يقدر احد على ان يأكل لحما فاتت بنو الحريش الى
الهادي عليه السلام فقبلوا راسه ورجليه ويديه وسألوا
ان يهب لهم جيفة اخوانهم يدفنونها في الاباز والخرق فابى
عليهم الهادي عليه السلام فلم يزالوا حتى اجابهم وهذه المثلة
بعينها ولهذا كان فعل بني مروان بزيد عليه السلام
من اكبر المثل فقلنا ما ذكرناه عن الهادي عليه السلام من كتاب
سيرة السيرة لنا ايضا ان الامام الهادي عليه السلام الى
الحق الحسيني لما بلغه اقوالهم في مروان الدليمي كاتب الملاحن
وأراسلهم بوقعة انهم بها فغضب الحسيني عليه السلام وعلا
غضبه حتى قال اللهم انك تعلم ان يدي لا تنال الى انتقام
من مروان فان كان هذا الذي فعل صدقا فأحضره
مجلسي هذا الا صلبته فيه ولكن فلم يمض ايام الا قدر المسافة
التي كانت بينه وبين انتقام من مروان حتى حضر انتقام في مجلسه
فاعجله صلبه واعدمه الدنيا من ساعته وهذا نفس ما
اعترض المعترضون على الحسيني عليه السلام في صلبه هو لشيخ

الحسيني

وهذا

وهذا الهادي فعل ما فعله بالمعتز مروان على مجرد مكاتبته
للملاحف انزون كيف كانت احكام الامامة على العصاة
من شدتها وقوتها **لنا** ايضا فعل السيد الامام ابو
طالب الاخير بن الامير القسم بن الامام المؤيد بالله
عليه السلام وكان له من الفضل والعلم والنبالة ما لم
يكن لاحد من آبائه عليه السلام وقد قبل كان يدرس
على مذهب الهادي الى الحق عليه السلام اثنا عشر الفا **وروي**
صاحبه عليه السلام ان اناطالب الاخير اطبق العلما
كافة على امامته بعد ان اجتمع اليه خلق منهم وناظروه
شهرا فبهرهم علما وغلبهم فهما **عذرنا** الى ما فعلنا
من الحجة لنا على الخصوم **مروي** الفقيه الامام حميد بن احمد
رحمه الله في كتابه الموسوم بالحدائق الورديه ان اباطالب
الاخير ارتقل سبعة نفر كان احدهم راي
ملحدا صلحا فلم يكن نمير فما بين السبعة اشتباه
ورد عليهم فسئل عن ذلك فقال القائل والمقتول
في الجنة والواحد في النار وامر بقتلهم عليه السلام
هذه عبارة الامام المنصور بالله كتبناها هكذا

من كتاب الهداية وقد رواها جي الفقيه حسام الدين
في حدائقه بعبارة طويلة اختصرناها ذكرها **لنا ايضا**
ما رواه الامام المنصور بالله عليه السلام عن السيد الامام
اشرف بن زيد الحسني القائم بجيلان المدفون بجبل من ناحية
جيلان تولى الله ضريحه مثل امن نقل من راي ملحدا
اختيارا وهديه ذهب اموالهم واحراق دوره وما فعله
ابو طالب الاخير والامام اشرف بن زيد عليهما السلام
ليس مما نحن فيه لكن اردنا بذكر بيا شيء الايه في
الاحكام الشرعية وبلوغهم من ذلك الى حد يستنكر
الجهلة من الناس ولو كان في زمان هولاء الا بناء احدا
من ابائهم دهرا اعني من ارباب الاعتراض لاجراف
عليهم بلاد الجيل اعتراضا وكذا ما لو استطاع ذلك
لنا ايضا ما ذكره صاحب الامام ابي طالب
الاخير عليه السلام ان داعيته الامير الحسن بن الحسن الديلمي
قبله اهل صعدة بلغه عن بعض اهل العلم انه لقي رجلا
من الباطنية وسلم عليه وسأله عن فتاوى في السوال
فقال عليه السلام اللهم مكني من فلان حتى امضي فيه

حكمه

حملك فقال فما رأيت الا مسافة الطريق ثم حاف بذلك
العالم فامر بي الى نهر داخل فلما توسط بي النهر ملا
سراويله حجارة وشد وسطه ثم ارسله في النهر
وحرقد مشهد العلوا لنقبا من سادات اهل البيت
عليهم السلام واشياعهم وهو محترق في بلاد الجبل لان احدا
لا يتمارى في علمه وورعه وكمال اسلام السيد عليه
كان في زمانه انا سي كالذين في زماننا هذا لفضوا
عرضه بقاربه الى عتراض ويجعلوه غرضا لنبالهم قد احم
يشهد قوته استهدافه للرماة للاعراض **لنا ايضا**
ان الهادي عليه السلام صلب شرحكا بجران حتى تناصلت
عظامه رواه سيدنا ابن الله تعالى **لنا ايضا**
امر المنصور بالله الامير يحيى بن الامام احمد بن سليمان بحبس
بكبل حتى مات وهذا مع الشقيق **لنا ايضا** ذهب
ابو يوسف الى جواز الصلب وهو تعليق المصلوب حتى
يموت **لنا ايضا** ما ذكره سيدنا ابن الله تعالى
ان الشقيق قتل في القضاء فقط فما اهل الولايات
والرياسات والشقيق ولا سيما في حقه مثله ذكره ابن الله

في حال الدرس **فايدة** الامام عليه السلام يجد في جهاد
العدو في جهاد ابا طنيز الكافر والفاجر الملحد الخاسر
وقد بلغ الله في قتلهم والتنكيل بهم مبلغا لم يبلغه قائم
من ائمتنا في اليمن بعد الناصر بن الهادي عليهما السلام
وهذه احكام ابن ابي الفيل فيمن كان له طنيز او صالح
واحدا منهم او ما شاكل ذلك من هذه الامور الخبيثة
وقد حكينا ما حكم به الائمة عليهم السلام في اهل هذه الافاعيل
فليت شعري لو ان مولانا عليه السلام حكم بمثل هذه الاحكام
على من فعل مثل هذه الافعال المذكورة بل في اكثر من تلك
الافعال ما الذي كان يقوله المعتذرون هؤلاء ولعلهم
ينسى الناس سيرة الائمة الهادين واستغلوا عنها باموات خير
وقد صار دين احدهم لعقة على لسانه يتكلم ولا يدري
ما عليه مما له **واعلم** انا لو تتبعنا سيرة الائمة سلام الله عليهم
واودعنا في كتابنا هذا اليسير مما فعله الامام المطهر من
هذه الافعال التي اشرنا اليها ونبهنا عليها لطال الكتاب
الكلام وصدنا ذلك عن الاختصار الملاحظ في هذا
المرام فالاجدر بنا الاقتصار على ما ذكرناه من افعال الائمة

البداه

الهداة ونعود الى تمام الجواب الذى قدمنا ترتيبه
بقولنا اخبرونا ما الوجه المانع عن جواز ان يشتق اسما
ان يكون لكونه مثله او لكونه لم يفعله احد من الابدة
او لكونه يسمى شبقا لا غير وقد اسلفنا الكلام على الركن
الاول بان ادعى كونه مثله وكونه لم يفعله احد من الابدة
وذكرنا في جواب ذلك ما فيه كفاية لمن كان له قلب
او القى السمع وهو شهيد واما الركن الثالث وهو قولنا
او لكونه يسمى شبقا فلم يبق الا ذلك من اقسام الدلالة
التي قد مناذكرها قالوا نحن نركب هذا ونقول
العلة المانع عن التسمية كونه يسمى شبقا فما دليلكم على
افساد ما قلناه قلنا هذا تعليل اتى بنفسه وهذا
التعليل يقضي بفساد العلة وقد تحصيل العلل والله المستعان
لولا ذلك لحوم الحمر لكونها حمرا والقتل لكونه قتلا
واثما لها ومن قتل قال هذا لم يعد من اهل الدار بعد
وقضى بانه ما افترى الفتح زانيا قوله واما الكلام في
جواز قطع الرؤس فقد ذكرنا الوعيد بذكره وهذا
موضعه وقد رأينا الحق فيما تقدم من الكلام والوجه
الذي

لذكر ها هنا انه قد يخطر لبعض المطلعين من
الخاصة العليز استنكار ما يرونه من قطع رؤس
الباطنية وغيرهم ممن استحقوا لذلك وحملها من مكان
الى مكان بعيدا كما فعل الامام مثل ذلك يوم قتل اهل
المنقب فانها قطعت رؤس كثيرة من الباطنية وحملها
خدم الامام الى صنعا وغيرها وكان ذلك بتقرير الامام
عليه السلام ولم ير في ذلك باسا والاصل في جواز ذلك
بعد تقرير سوالهم كيف يكون **فانوا** ان قطع الرؤس
وحملها من مكان الى مكان من عادات الظلمة والجبابرة
فاما الايمة الهادون فسيرهم معروفة عن ذلك هذه
الرذايل واما هذه سجية سلطان اليمن واما له من
اهل التجبر والعجمية وقد روى علي بن العباس رضي الله عنه
اجماع اهل البيت عليهم السلام على كراهة حمل الرؤس
الى الايمة والامر اكثر من ان نذكر في اللمع فدل ذلك على ما قلناه
وكيف يليق بالامام خرم هذا الاجماع والعمل بخلافه
احسن وانما الوجه لذلك قلناه اكم الدليل بما
معتقدي التحصيل لما ان عبد الله بن مسعود قطع

الوجه

راس ابی جهل بن هشام وكان قد اثخنه غلامان من
الانصار فاتاه وهو لا يستطيع دفعه عن نفسه فاخذ
راسه فاسره اذ بوجهل بان يجز سيفه فهو احد من سيفا
عبد الله فاتى فلما جره اتى براى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولم يسكر عليه حمرا البته وقد كان امره ان يلتمس في القتلا
فاتى فجيء به وبرمق فاتى فقتلته وجيء براسه الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله ثم امر بالقتلا فطرحوا
في القليب دل ذلك على جواز حل الرؤس وقطعها نكيلا
واما كرم اهل البيت عليهم السلام وذكر احد نزر
قط ونحن نذكر ما اتفق لهم من ذلك ان شا الله تعالى
لما ايضا ان طرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لقتلا بدر في القليب محة في جواز المثلة لان الطرح
على هذه الصورة فيه بشاعة تنفر عنها قلوب البشر لولا
حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وآله نريد بيانا
ان عتبة بن ربيعة لما سحب ليطرح في القليب تغير
وجه والده وقد كان اسلم وهو من جملة اصحاب الرسول
عليه السلام ولما راه الرسول صلى الله عليه وسلم

منفيرًا لوجد فقال له عليه السلام أوكلّما
قال عليه السلام فقال بلى والله يا رسول الله ما شككت
في الاسلام منذ دخلت فيه ولكني كنت اعرف من ابي رأفة
وبرًّا وعطفا فكنت ارجو ان يكون ذلك سبب هدايته
الى الاسلام فلما رأيت مصرعه وهو يقلّب في النقلبات الى
ذلك للرجا الذي كان لي فيه بالفوز بالاسلام والطاعة
لرسول الله او كما قال **دلنا ذلك** على جواز المسئلة
ويكون هذا من الوجوه الدالة على جواز المسئلة وكان الاولى
تقديمها الى موضعها الذي اسلفناه والعذر في تاخيرها
الى هاهنا السهو عن ذلك والقصد البيان في التحقيق
وكلّ ما نبيّ هرّنا لهن طريق **عدنا** الى الكلام
في قطع الرؤس **لنا** ايضا ان اصحاب الناصر بن الهادي
عليهما السلام وجدوا البرهمي مقدما على ملبن راسا ومن
اخرى كذلك **لنا** ايضا انه حمل من الرؤس الى الامام
ص بالله عليه السلام يوم افتتاح ويوم قتل وغيرهما
ولم ينكر ذلك المنصور بالله عليه السلام **لنا** ايضا
ان قتل الناصر بن الهادي عليه السلام الباطنية يتفاشى

امر

امر جماعة من اصحابه فقطع رؤس قوم من شعب
فوجهوا بها وهي مائة رأس وما وجب من الخمس في
الغنائم الى صعب سبعة ثمانية اباعر في الغالب وهذا
الأخير امر يجب الرؤس ولم نباشر على حاملها فدلنا ذلك
على الجواب وهو ظاهر من سير انبيا عليهم السلام
قالوا ان ابا بكر حين جاء عقبة بن عامر برأس البطريق
قال تحملون الجيف الى مدينة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال لعقبة يا خليفة رسول الله لتفعلون
هكذا فقال او يكون لنا من هذا بد شبا
دلنا ما قاله ابو بكر على كراهة قطع الرؤس وحملها
فما قولكم في ذلك اخبرونا. قلنا كلام ابي بكر
وارد على سبيل التنزيه المدينة من الجيف والا فقد امر
ولهذا علل بذلك فاما الجواز وعدمه فلم يتعرض لهما
ابو بكر ولو كان لكراهة الحظر في ذلك مدخل لما
قال ابو بكر تحملون الجيف الى مدينة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ولكان كلامه في ذلك غير
هذا القول اذ كان ليس بدليل التحريم فدل

للمدينة

ايضا حاكانت في مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولكان كلامه في ذلك غير هذا القول اذ كان ليس
بدار الهجرة بعد عهد عليه السلام اولم تكن الجثث تلقى
في البقاع وغيرها لنا ايضا انه قد تقرر جواز
الرؤس من فعل الرسول عليه السلام اعني تقرير لعبد الله
ابن مسعود على جزر اس الى جهل لعنه الله ولم ينكر ذلك
عليه هذا وقد رويتا بما مر بيانا صريحا من ذلك وما قررنا
صحيحا لا شك من ذلك ولا اعتراض علينا بكلام ابي بكر لانه
خالف المعلوم من تقرير الرسول عليه السلام فلا بد ان
يحمل على ما ذكرناه من التنزيه فقط **قالوا** ان الامام
في حرب الباطنية قتل جماعة من الزنادقة كانوا مختلطين
بالباطنية فما وجه ذلك **قلنا** اولم تسلف ما فعله ابنة
الحبل فجعن والى الباطنية ابشع موالاة من مراسلة
بكتاب او حفاوة في خطاب او صافحتها بشاش وسلام
فضلا عما عدى ذلك من موالاة الكفرة الطغام وذكرنا
ان الابنة امروا بقتل الموالي وزادوا على القتل
نوعا من التنكيل والمثلة جعلوها كالعقوبة لمن فعل

الموالاة

اهل الاهواء كيف تقوم من الزيدية خلطوا الباطنية بنفوسهم
ونشروهم بين ديارهم وعاضدوهم والتبسوا بهم فعالا
ومقالا وعقادا وقالا ومن قال بهذا القصور فقد بلغ
من موالاة الكافرا بغايته القصوى لنا ايضا قال الله تعالى
قوله تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباهم او ابناءهم او
اخوانهم او عشيرتهم ومن انتفى عنه الايمان فقد خرج من
موالاة الله الى عداوته ومن كان بهذه الصفة
حل قتله لا سيما مع المحاربة والاصرار فذلك مما لا خلاف
فيه لنا ايضا قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار ولا ركون ابلغ من السكون والجماعة المتولون من
الزيدية سكنوا في ديار الباطنية ولبثوا على ذلك المدة
الطويلة فكانوا اهلا لما نزل بهم من القتل لنا ايضا ان الامام
المهدي احمد بن يحيى عليه السلام حين اعترضه الشيخ
محي الدين عطية بن احمد النجراني بقتل اهل المذهب في صعده
وشردهم عن ديارهم كان من جملة جواب الامام ما قد
اشرنا الى طرف منه حين ذكر الكلام على جواز خراب دار

البتير والارملة وما ذكره الامام المهدي في المقولين
ما معناه انهم يستحقون لما اتاهم واشار بذلك الى كفرهم
فقال كان كفرهم بأعلام وطبول وعساكر وخيول
بعد ان قال عليه السلام ان احكام الله تدور مع العلل
فتفرق بين الكفار وليس من شرط الكفر ان يكون باعلام
منصوبة وطبول مضروبة فاما اهل صعدة فقد كان كفرهم
بالاعلام والخيول والعساكر والطبول كما رويناه عنه انفا
في الجواب على محي الدين رحمه الله تعالى وفي كلامه ما ذكرناه
من كفر اهل صعدة بموالاة الكفار وهم الاكثر في ذلك الزمان
والمعلوم ان الاكثر كفار وبل فاما الباطنية فهم كفار
بالتصريح لانهم غلاة في الصانع الحكيم ومعتقدون للتعطيل
فان قالوا ان التعطيل في مذهبهم مكتوم لا يعرف الا بالنظر
قلنا كتم الكفر لا اثر له في استحقاق احكام الكفار على
الكافر كيف كان قالوا اولم يكن المنافقون كذلك
ولم تجر عليهم احكام الكفار لما كان كفرهم شرا
قلنا انما رفعت احكام الكفار على المنافقين في الظاهر
لتمسكهم بالاسلام واظهارهم الشهادتين وعدم تجاهرهم

الرسول عليه السلام وهذا الامر هو الذي رفعتم
السيف وأبا طنبر افتاها الله وان تسترت باظهار
الشهادتين فقد جاء عن الائمة عليهم السلام لنا ايضا
اما ان نكون كفرنا في كفر ابا طنبر واستحقاقهم لاجراء
احكام الكفار عليهم ومنازعتكم في جواز ذلك كله او في
موالاة ملوالاتهم وما يتفرع على الموالاة من اجراء احكام
على ارباحها ولا بد من احد الامرين فقولوا وعلينا الجواب
وعلى الله الرشاد ابي الصواب قالوا لا كلام في كفر
ابا طنبر واجراء الاحكام الكفر عليهم لكن كلامنا في قتل
الزيدية الذين كانوا معهم قلنا هذه هي الموالاة الحقيقة
واحكامها معلومة من علوم الدين ومن احكامها قتل
ارباحها حيث يظفر بهم الامام لانهم شاكلوا الكفار في
العداوة وكانوا من اصحاب الكفر في الحرب والسلم
والاقدام والاحجام وخالطوهم مخالطة كلية ولاء
بعد انهم نكحوا منهم وانكحوهم ومن كان بهذه الصفة
فقد خرج عن دين زيد بن علي عليه السلام ودون هذه
الموالاة تبيح لنا دماءهم وفي سير ابائنا عليهم السلام

ما لا يجمعها هنا من قتل من هذه حاله وقد نبهنا على طرف
منه والحليم تكفيه الاشارة وطالب النجاة يكتفي بالقليل عما وراءه
وفي كلام امير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلام
قاله لكليب الحرمي وقد بعثه قوم ليعلم خبر الشيعة من
نفوسهم فبين له عليه السلام من امن معهم ما علم انه عليه الحق
ثم قال عليه السلام بايع فقال الى رسول قوم ولا احدث
حدثا دونهم حتى ارجع اليهم فقال عليه السلام ارايت لو ان الذين
وراءك يعتوك راية الهم يلتفي لهم ساقط النيت فرجعت
اليهم فاخبرتهم عن الكلا والماء فخالفوا ابي لما علمت وبايعه
ما كنت صانعا قال كنت بايعكم ومخالفتهم ابي لكلا
واما قال عليه السلام فقد اقالك يدك فقال الرجل فوالله ما
استطعت ان امتنع عند قيام الحجة على فابعثه وصله
جالنا مع هولاء المعترضين قد وضح لهم منهاج الحق فاما
سعادة دائمة او شقوة ملازمة ومن كان الشيطان عليه
امير وكان بها لنا مغلولا اسيرا كان من الهدى
على تباعد وشراحل وبنا انت عليهم بوكيل قالوا
ان عساكر الامام يوم المنتصب قتلوا النساء والصبيان فاخبر

ذلك وهذا السؤال ايضا ادخاله في هذا المكان لا يقع
بالنصحا بالحال في ذكر الباطنية ومن والاهم فقد سمعت من
يعترض بقتل النساء والصبيان على الامام عليه السلام حيث
شرعوا في القتال وان تكلموا في حكم القبل والقتال وكن نحن
الجواب على سؤالنا الاول فلنا ان الذي وقع من قتل
النساء والصبيان لم نقصده عساكر الامام عليه السلام
وكانت القضية هايلة قتل فيها اهل المنقب عن مكرهم
ابيهم حتى لقد حكى لي النفر من اهل المنقب من مات من
دون سبب لانهم تراصفوا في اماكن ضائقة وتزاحموا
بعضهم فوق بعض حتى هلك اسفلهم من النقص
والغم لانفاس سر وحكي لي الثقة انه راى جماعة قد سالت
عنهم دما اصحابهم المقتولين والاجراح عليهم والنساء
عفص واعتماء والعساكر والحال هذه معذورة
لانها لم تتحقق قتل امراة ولا صبي ولا امكنها التمييز في
هذه الحال الهايلة لان القوم اختلطوا اختلاطا
شديدا وهذا التقصير ممكنة اعني قتل من لم يقصد
القتل اذ الجماعة القتلوا جميع وكانوا المقتولون و

وتزادفوا وكانت صرعتهم هكذا تزيين بيانا ان
عساكر الناصر بن الهادي عليه السلام كان يوم قتله
يعاش قتل الظبا ولقد قيل كانت الظبا تلقى مقتلة في
جانب القتلا ذكر الفقيه حسام الدين حميد بن احمد
رحمه الله في حدائقه واذا كانت هذه الظبا مقتلة لكثير
القتلا وهي ظبا الفلك وطيور المهامه وما لم يكن
صيد الا بعد ملاقاة عرق الخد الغزيه لشد جريانها
وما اعطاها الله من الخفر والوثبة فكيف بنساء وصبيان
لا يستطيعون السير الخفيف الا على مسفره واذا قيل الظبا
يوم قتله يعاش لشدة الاختلاط فالاولى قتل النساء
والصبيان لشدة الاختلاط وكأني من طبع الزيغ
على قلبه واستملح قول ربه كذبل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون حتى يروى هذا الكلام اعني قتل الظبا
بثنى يا قرطفه وبنبح الي صاحبير ما تقر نفجيا لهذا
الكلام والباسا لقائله ثوب الملام وكأني به لقول
وما اوخلنا في قتل الظبا واى مشابهة بين قتل النسا
وقتل الظبا وبين هذا الكلام استهزا بقائله

ولم

ولم يعلم ان مخالب الاسد في مقاتله فلا يعجل بالكلام
ولا يبسط لسانه بالملام فانا قصدنا وجها ظاهرا بباهر
لعلم لم يكن اعمى البصيرة وذلكانا قلنا من طوق العذر
لمحاكرا لانا مر في قتلها النسا والصبيان الدهشة كما
انفق لحاكرانا مر قتلا لطبا للب هشة والحيرة لكنه
اصابت الطبا موقفها بين القتلا وجرحت السيوف
فرجان يغيبه عنها قلوب الابطال وتهفوا فيها العقول
من صنا وبدا الرجال وهنالك لا يمكن تمييز هذا من
تمييز هذا ولذلك يقع السيف في غير قصد الضارب بل
فيصيبه من تصيبه ومن حجرا ومن جبانا ومن كافرا واخرى
مسلما وقد قتل بعض اصحاب الرسول عليه السلام رجلا
من اصحابه عليه السلام وقضى عليه السلام بشهادته وهذا
امر ظاهر لا يشك فيه وقد عرا الا نسان من غفلة
جهله وخمار فلة عقله وقد كان ينبغي ان يكون هذا
الجواب كافيا لمن كان طالبا للرشاد لكنا نعقبه
بمحاسن الاجوبة ولكل قوم هاد لنا ايضا ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتل نساء ومجانين يوم

فتح مكة فما الكون ان يكون الحال في يوم المنقب كالحال
يوم الفتح **نزيد ايضاحا** ان الامام في منزلة الرسول
عليه السلام وحال اهل المنقب حال كفار اهل مكة ان لم
يكن كفرهم اشد كفرا وانما قلنا ذلك لما يوثر عن هذه
الفرقة الكافرة من الفواحش المعروفة في كفرهم ولم يجب
التعرض لها صيانة للاسنة عن ذكر تلك المخازي المولمة
والكف قد يدل ويحمل الزيادة قال الله تعالى انما النسيء زيادة
في الكفر وارد نا بما قلناه التنبيه على جواز اسر الامام
بقتل نساء المنقب اقتداء بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنا ايضا ان نساء المنقب قاتلن يوم المنقب قتالا
هرگ وداقعت باماكنها وهكذا صبيانهم الذين يقاتلهم
المدافع دافعوا باماكنهم ومع قتال النساء والصبيان
يجوز قتلهم **لنا على ذلك** ما نصر القسم عليه السلام
فانه قال عليه السلام ولا يقتل شيخ فان ولا اهب متخلي
الا ان يقاتل فان قاتل فقتل ولا تقتل امراة ولا صبي
الا ان يقاتلا **لنا ايضا** ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما مر بامراة مقتولة قال ما كانت هذه تقاتل ولم

بنكر قتلها حين راها فتبلد **لنا ايضا** ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى فى بعض مغازيه امراة مقتولة
فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا
وموضع الحجة من الخبر النهى اذ لم يعلم تخطئة للقاتل فيما
مضى من فعله واما النهى عن المستقبل فلم يعلم انه
عليه السلام الزم القاتل دية ولا قودا فان قالوا لم يعلم
الرسول عليه السلام القاتل فيلزمه دية او قودا على قدر
قتله فى الخطا والعمد وكذلك سكت عليه السلام **فلنا**
فهلا حملتم الامر على هذا ما بالكم حملتم الامر على
السلامة واعتقاد الجميل بهذا الامام من الله المستعان
وهو سامع للدعاء ذو قبضة وعن المدح اصم اخرس **فان**
عذرنا الى ما كنا فيه من ايضاح الدلالة على قتل
من قاتل من النساء والصبيان فان قالوا قتلوا
دلنا ذلك على جواز قتل النساء يوم المنقب لقيام
الدلالة فى تعاديه ذلك وهو قتال النساء ذلك اليوم
ودفاعهن بالامكان **لنا ايضا** روى ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بامراة مقتولة

يوم حنين فقال من قتل هذا فقال رجل انا يا رسول
الله غنمتها وارد فينا خلفي فلما رأت الهزيمة فيناه
اهويت الي سيفي لاقتلها فقتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما بال النساء ثن قتل النساء ولو حرم ذلك لانكف
عليه السلام ذكر هذه الحكاية الامير الناصر للحق الحسين
بن محمد قدس الله روحه **فائدة** ويجوز للامام قتل
الشيخ الكبير اذا كان ذا رأي وتدبير لقول
الرسول صلى الله عليه وسلم لدريد بن الصمة اذا كان
ذا رأي وتدبير عام اوطاس واصله قوله صلى الله عليه وآله
وسلم اقتلوا شيوخ المشركين اذا كان لهم راي
وتدبير قال م بالله عليه السلام وعلى هذا ان المرأة
لو كانت ممن يقاتل او صف لها راي وتدبير وانها
تقتل وفي هذا زيادة لنا في الحجة على منكري قتل
النساء بوصف المتقدم وقد ذكرنا في ذلك ما يشفي
ويكفي **فائدة اخرى** وللامام عليه السلام ولعساكر
المسلمين قتل ما يقاتل عليه العدو من الدواب كالخيل
ورب استكثر عامة الجهلة شيأ من ذلك **واعلم**

على جواز ان حنظلة من الذاهب عقربا بى سفيان وسقط
فسقط عند فجلس على صدر فجا بن شعوب فقال من تجرا
• لاحين صاحبى ونفسى • بطعنة مثل شعاع الشمس •
وقتل حنظلة واستنقذ ابا سفيان فلم ينكر النبى صلى الله عليه
وآله وسلم فعل حنظلة هكذا رواه الامير الحسين عليه
السلام **لنا ايضا** ما ذكره ابو طالب عليه السلام
ونحو قوله ولا خلاف فى جواز قتل الذابة التى يكون
عليها فارس من المشركين **فائدة ثالثة**
فى جواز الرمى بالمنجنيق قديما وسوسة الشيطان فى قلوب
اوليائه فانكروا ما يروف الامام عليه من الرمى
بالمنجنيق ولنا على جوازه ادلة **لنا** ما فعله الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم فانه نصب المنجنيق يوم الطائف
ورمى بها اهل الطائف وذلك مشهور فى سيرته صلى الله
عليه وآله وسلم **لنا ايضا** ما ذكره الامام المنصور
بالله عليه السلام فانه قال فى رواية صاحب المهذب
ما معناه وقد كنت فى الارى رمى اهل البغى بالمنجنيق
وانا احتج للهدى ثم أنا اليوم ارى جواز رميهم بالمنجنيق

واما الكلام على ذلك ولاية في الحالة
وانما اردنا التنبيه على ما ذكره عليه السلام وانما
ذكر كلا عليه السلام في ذلك للريادة في البيان
وهو ما هذا لفظه. وادرك نصلي المخنق معتمدا على
قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة فاستطعناه
فاعددناه لمقتضى الامر ونرى الان جواز الرمي به
بعد ان كنا نرى الارهاب به لا غير لكن لقوم
دون قوم فان قيل فيهم الصبي والمراة قلنا وكذلك
الكفار ونرى رمي البغاة في حربهم وان ابقوا
ما ولادهم ودخلوا بينهم لبيوت البلاد والحباء من
نسائهم ونحن نقول هذا الحكم فيمن كان الغالب
عليه الفسق من نسائهم ورجالهم ولعدم الصلاح فيهم
جملة فاما هؤلاء الصنف يحال الكفار صنفهم حال الرجال
واهل القبلة من الشقاق والمنا ولين لنا ايضا
ان العلة التي لاجلها جاز لنا رمي الكفار بالمنجنيق
قائمة في الفسقة من البغاة والعلة محاربة امام الحق
والخروج من ولاية الله الى عداوته وهذا بعينه حاصل

في البغاة

في البغاة فلاجله جاز رميهم بالمنجنيق ولما فيه من
استيصال شأفة الظلمة والارهاب العظيم لنا
ايضا ما فعله جي مولانا الامام الهدي علي بن محمد بن علي
ابن الهادي الى الحق عليهم السلام فانه رمى بالمنجنيق لما تحصن
وقيها الامراء بنو حمزة وجي السيد احمد بن علي ساني نجران
وانتشر ذلك عن السيد احمد بن علي وبعث الي العلماء
رسالة بالاعتراض واعتراضه فاسد لا يعول عليه من جهتين
اما احدهما فكان السيد مخالفا علي جي الامام فلا يعتد
بقول من هذا حاله واما الوجه الثاني فالاعتراض في
نفسه ساقط لا يلتفت اليه وانما قلنا ذلك لما قدمنا
من نصب الدليل على الجواز وقالوا المعلوم من علوم الائمة
الاعتزاء عليهما السلام في الرمي بالمنجنيق وانما يجوز ذلك
في حق الكفار ونصوصهم الشريفة طافحة بذلك وقاضية
لهذا الحكم على ما هنالك وما خالف نصوص الائمة عليهم
السلام كان جديرا بعدم القبول له قلنا لا ينكر ما ذكرتم
من تصوص الائمة الاطهار في الرمي بالمنجنيق لكنا
هنا عنان اللج اعني جمع المنجنيق على مجانيق

ولعله يستند فيها الى اصل لكنا قد اشرنا الى راي
المنصور بالله عليه السلام في جواز الرمي بالمنجنيق
ديار البغاة واهلها على الفسقة والعصاة وروينا
ايضا جواز ذلك على راي جد الامام المهدي علي بن محمد
عليه السلام ويجوز ان يخالف والمهدي عليهما السلام
منصوصا ان ايهما ما يذهب ان لابد من الراي الاخر
عن الاجتهاد والنظر المنور لنا ان مقابل الخلاف
لا يحصى كثرة وكل ذاهب من الا يمة الى راي مصيب
فيما ذهب اليه ولولا ذلك لفضينا بتخطئتهم جميعا
اذ ليس احدهما بالصواب اولى من الاخر والمعلوم
صواب كل امام مرضي ولابد لنا ايضا على تصويب راي
هذا الامام ما هو المعلوم من خلاف الصحابة رضي
ذات بينها فان خلافهم في المواريث وسائر الاحكام
الشرعية مما لا يحصى ذكرا هاهنا ولم يعلم عن احد منهم
تخطئة الاخر فيما ذهب اليه فكان ذلك اجماعا منهم
على تصويب المجتهد فيما يؤديه وهذا هو المعلوم من
الشريعة المطهرة لنا ايضا ما ذكره المنصور بالله

علم

عليه السلام في الدر البتيمة في احكام السبي والغنيمة
وهو كلام رباني كان من مذهب عليه السلام
جواز سبي الممتنعين عن تسليم الزكوة الى الامام وان
اعترفوا بوجوبها واخراجها من اموالهم وزيل كلامه
في ذلك ان من امتنع عن تسليم الزكوة الى الامام وانكر
مصيرها الى الامام واندا نحن الامام صاحب الولاية
في الزكوة ولا امر لاحد فيها الا امنه فقد استحل
بذلك سبي ذريته وسفك دمه وضيم ماله وسبي
عليه السلام من هذا حاله وبما ظهر هذا الراي على
المنصور بالله عليه السلام استنكره كثير من اهل وقته
واعترضوه به فانا هذا الكتاب الموسوم بالدر البتيمة
وله في رسايل عدة ما لابائي عليه الحضر من الكلام الشافي
في جواز ما ذهب اليه وما قاله عليه السلام انا الذي حدا
ذهبنا اليه راى احدثناه وذهبنا اليه واستنكرنا
ما هذا حاله الا ضعيف البصيرة لان الحوادث تحدث
على مرور الليالي والايام والانظار تحدث كذلك
واشار عليه السلام الى ان حدوث النظر مما لا يوصم

به الامام ولا العالم لولاذلك والا كانت انظار
السلف موصوفة بالحدوث فانها حادثة قبل ان لم
يكن هذا معنى كلامه ولم اذكر هذه الجملة الا بوطيبه
وتمهيد العذر انظار الامام عليه السلام فاذا انظر الامام
نظرا وذهب اليه لم يكن ناسخا لفتنه وان جاز المخالفة
لجريحا التخطئة له عليه السلام بل لدان يرى ما يقتضيه
ادلة الشرع ونظن الصواب لنا ايضا طلب جواز
البقاء بالمجتهد وهو ان نقول قد قدمنا لكم جواز
اختلاف الائمة في انظارها واذا جاز ذلك فما انكرتم
ان يكون الامام عليه السلام ذاهبا الى هذا الراى
كما هو راي جدي والد الامام المهدي وكما هو راي
المنصور بالله من قبل فاذا ثبت هذا التجويز
لم يكن لكم ان تعترضوا الامام عليه السلام وقالوا
ومن ابن ان المنصور بالله عليه السلام مصيب فما ذهب
اليه ونحن لا نسلم ذلك ونعم بالسؤال ص بالله ومن قال
بقوله وهذا الاعتراض قد سمعته من بعض الناس ولولا
ما سمعته من ذلك ما استحسنت ذكره قالوا قلنا

السنا قد بينا لكم وجه الكلام في جواز اختلاف الائمة
وان كل امام مصيب في رايه ونظره والاصل في ذلك
ما قدمناه من جواز اختلاف الصحابة الا ترى في احكام كثيرة
من الشريعة المطهرة وحكينا اجماعهم على جواز اختلافهم
وموضع استشاع الكلام في هذه المسئلة اصول الفقه فمن
كان عاطنا اليها لم يعرف الا بجرا لا مميزا لاصول الفقه
هذا اذا كان صادق الدعوى في النظر الى زلال العلم ونقاوة العلم فان كان محلولا هذا صول الشريعة
المطهرة وتسويد غرة حبينها الشرفة فقد جاوز بنا الوقص
دونه الناظر الى ما البغنا اليه الركاب الموفقة ضر
قبل فمن شا فليؤمن ومن شا فليكفر وعلى الرسول الا
البلاغ لنا ايضا ان الامام علم السلام لم ينصب
المنجنيق الى وقت انشائنا لهذه الرسالة المباركة
الا على ابراج الكفر ولا منازع في ذلك للهدى الا
انه باقي منكر لما تقرر من هذه الشريعة نقلنا معه الكلام
الى اصل البحث ان كان قائلا بالنبوات والشرايع فان
لم يكن قائلا لشيء من ذلك وكان فلسفيا نقلنا معه الكلام

الحاثبات الصانع الحكيم واثبات صفاته وتوحيده
وعدله وصدق وعده ووعيده وانزلنا الكلام معه
درجة درجة حتى نقف على هذا السؤال وهو جواز نصب
المجنيق على الكفار المردة الاشرار ثم على البغاة الفسقة
الفجار هذا نصب الامام عليه السلام المجنيق على الكفار
المردة الاشرار ثم على البغاة الفسقة قرون وهو خصص باليمن
واخذ عليه السلام رمايجنيق المجنيق وسلمه كرها
لا طوعا والذي احسبه ان اهل قرون كانوا موالين
لصاحب اليمن وصاحب اليمن كافر لوجهين احدهما ما هو عليه من
الجبر والاعتقاد لما يكفر باعتقاده الوجه الاخر وهو
الاظهر من حاله ما حكيه خواصه من اعتقاده التعطيل
والجبر وشريعة الرسول عليه السلام حدثني هذا القاضي
عبد الرحمن بن محمد النظاري وهو كان من خواص صاحب اليمن
وحكى لي هذا القاضي من كفر صاحب اليمن ما يطول ذكره
قال وقد سألته هل لهذا السلطان تمييز ومعرفة فقال لم
يشكل شرائط الاسلام واذا كان هكذا كان من والاه
محكوما عليه بمثل حكمه كما في نظائرها من مسائل الشريعة

السلطان

المطهرة صلوات الله عليها وقد اطلنا في الكلام
على الاعتراض بالمنع والقصد الاشارة الى الجواب
بنوع من التفصيل وهذا كله محافظة على حاجة هذه
السيدة من شياع القدح الذي لا اصل له ولا فرع واكثر
الكلام في تقريبات هذه الاعتراضات انما هو من هذا
القبيل اعني المحافظة الصادقة على الذب عن سيدة مولاتنا
عليها السلام فانها هي سيدة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم والامل صادق في تمام هذا الكتاب على هذا الاسلوب
ان شاء الله تعالى وهذا منتهى كلامنا في هذا الاعتراض
وفي شبر الابيز وعلوم الحقة ما يشفي الصدور ولكنا نتشوق
الى تامل ونظر وقد قدمنا الاشارة الى اطراف
انباء العصر عن مطالعات سيدنا بابيا عليها السلام والبحث
عن غرائبها وعجائبها ولاجل تركها واهمالها وقع الجهل
العظيم والله المستعان

الكلام على الاعتراض الثاني عشر وهو الكلام
في جواز الاستعانة بالفساق ومعين الجيوش واعلم
ان هذا الاعتراض من جملة الاعتراضات الفاسدة في السنة

هذا العوام والناس وما عدا الجهال نقما على الامام هذا
الامران اولهما الاستعانة بالفساق وثانيها معرة الجيش
ونحن نتكلم على كل واحد منهما بما يكون رافعا للباس بلا
لخطرات الوسواس ان شاء الله تعالى وها وكان كما نرى الاول
في جواز الاستعانة بالفساق والثاني في جواز معرة الجيوش
اما الوكن الاول فكلامنا فيه على قدر سؤالهم كما قدمنا اما له
قالوا كيف يجوز الاستعانة بالفاسق والانتصار به والتعظيم
للفاسق لا يجوز وبالاستعانة به تعظيم له وتعظيم من لا يستحق
التعظيم قبيح عقلا وشرعا والفاسق خارج عن اهلية التعظيم
والتقرب والامام على هذه الوتيرة فاوجز ذلك اخبرونا
قلنا سؤالكم هذا وارد على النبي صلى الله عليه وسلم ثم على الوصي
بعده عليه السلام ثم على ائمة الحق الى زماننا هذا وانما قلنا
ذلك لان المعلوم من سيرة الرسول عليه السلام انه استعان بالكفار
فضلا عن الفساق وعلى كرم الله وجهه استعان ايضا بالفساق
وكلام مصرح بذلك ومشيرا اليه ثم الا يخفى ان الشيعة يستعينون بمن هذه حاله وسنذكر من ذلك
طرفا فاكان جوابكم عن الرسول عليه السلام والامة

البراء

الهدا ٥ من بعد فهو جوابنا هذا جواب جدلي واما
جواب الافادة والتحقيق فهو ما يذكر شيأ فشيأ مع
ما قد اسلفناه في الكتاب ولا باس باسطها هنا على
قدر ما يليق بهذا الموضع فنقول لنا ان الرسول قد حالف
اليهود على حرب قريش وغيرها الى ان نقضوا العهد
يوم الاحزاب لنا ايضا ان صلى الله عليه وآله وسلم جدد
الحلف الذي كان بينه وبين خزاعة وتجديد الحلف الذي
كان بينهم وبين ابيه في الجاهلية على قريش وبكر وكانت
حتى كان ذلك سبب الفتح وكانت خزاعة عيبة نصح
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسلمهم وكافرهم
لنا ايضا ان الله صلى الله عليه وآله وسلم حالف بني مدلج وغيرهم
واذا كانت الاستعانة بالكفار فبطريق اولى جوازا
الاستعانة بالفساق وهذه طريقة الاولى وطريقة هؤلاء
قريب لنا ايضا ان عليا عليه السلام استعان بسلمة بن عمرو
وهو صغير عليه السلام يريد ضعيف الهمة الاخ وهو
يقول في اصحابه ما يشهد بفسقهم من حكايته لخذلانهم
وتاخرهم عن الجهاد وتربصهم وانهم ملأوا صدره

www.al-mostafa.com

عنيطا وجرعوه غصص الهضام وتبين انه لم يبرهم
وبعض ذلك ببغضي بفسق اكثرهم ولا بعضهم كان يكفرهم
وهم على السوء واهل العبادة وانتهى الحال الى فراقهم
وخلافهم عليه حتى كان وقعة النهروان هكذا
ذكر المنصوص بالله عليه السلام الا لفظة ذكرتها
مكان لفظة عامتنا وما لا يعتد به من ترتيب وتهذيب
لنا ايضا منصوصات القسم والها دي عليهما السلام ومنصوص
اشياطها الا يمر الاعلام ومن منصوصاتهم وجوب للامام
ان يستعين بالمخالفين والفاسقين الذين يتبعونه
اتباعا يمكن معه من اجرآ احكام الشرع فيهم واقامة
حدودهم عليهم لنا ايضا نص القسم عليه السلام قال
ويجوز للامام ان يستعين بالمشركين على جهاد من نازعه
ط ما ذكرنا اولا قد نص عليه في الاحكام وحاكيا عن
القسم عليه السلام ذكره في السروي لنا ايضا
الفسق لا يمنع من لزوم الجهاد واذا كان لا ظالم
وجب على الامام ان يأخذ هربه ويحثهم عليه وهذا
يسوغ الاستعانة بهم في الجهاد لنا ايضا ولان ذلك

توجين

فوجب لامر الاعداء وتحذيل لهم عن فعلهم وتقويتهم
للسلطان ونوصل الى احياء الدين واقامة الشريعة فوجب
ان يكون لامام على الوجه الذي يومن معه الفساد لنا
ايضا ان علما عليه السلام قال لبعض الخوارج لا ينعكم
نصيبكم من الفيء ما دامت ايديكم مع ايدينا فدل هذا
على انه كان يستصحبهم مع رايه فيهم لنا ايضا استعانه
الرسول عليه السلام بالمنافقين والفواسق منهم فيهم
لا يسعنا فيها قالوا وفي هذا كله اذا كانوا ملتزمين
قطاعه الامام على الجملة غير مخالفين عليه ولا ممتنعين
لاحكامه ولا بد ايضا ان يكون مع الامام طائفة من
المومنين للوجه الاول لانهم اذا امتنعوا من احكامه
الامام لزم الامام محاربتهم والثاني لقوله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار فاذا لم يكن
مع الامام سواهم كانوا قد ركنوا اليهم نقلت هذه
الجملة من شرح القاضي زيد بن محمد رحمه الله والعبارة
صيارته الامام لا يعتد به من الترتيب او زيادة لفظ
او نقطتين وذكر الامام ابو الحسين بن محمد قدس الله

روحر في جواز الاستعانة بالمشركين هل من شرط ذلك
ان يكون مع الامام طائفة من المؤمنين قال عليه السلام
واختلف العلماء على قولين منهم من اشترط ان يكون معه طائفة
من المؤمنين يتمكن منهم من انفاذ الاحكام على المشركين
الذين يستعين بهم وهو قول الهادي قال قدس الله روحه
واحسب ذلك قول النفس الزكية وذهب سائر اهل البيت
الى جواز الاستعانة بهم من دون شرط اذا غلب على ظنهم
ينقادون لاوامره ويقفون عند زواجره **قالوا**
كيف قلتم ان الرسول عليه السلام استعان بالمنافقين
والله تعالى يقول قل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا
قلنا كانت الاستعانة بهم قبل نزول الآية وانما نهى الله
تعالى عن سيرهم من بعد مع رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
لانهم لا يحسنون الجهاد ولا يزيدون المجاهدين الا
الفساد وقد نبه الله تعالى على هذه العلة في كتابه الكريم
فقال سبحانه لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا الآية
فدل ذلك على انه لا يجوز الاستعانة من هذا حاله
لنا ايضا في جواز الاستعانة بالفاسق ما نص عليه المنصور

بالله والمهدي عليهما السلام بعد واعتمداه وكانا عليه
وذلك معروف في سيرهما عليهما السلام ولو نذكر السير من
استعانا لا يتم لنا هذا حاله لاستغرقنا بقية الكتاب
ولم نحظ بطايل ونحن نقتصر على ذكر بالاختصار لكي
لنا ايضا استعان الامام المهدي ابرهيم بن تاج الدين
عليه السلام بالنظلة من بني حمزة لنا ايضا استعان الامام
المطهر بالنظلة ايضا وهم الامر ابنو حمزة وقد ذكر
ذلك صلاح بن الامام ابرهيم بن تاج الدين لنا
ايضا استعان الامام المهدي محمد بن المطهر عليهما السلام
بالنظلة من بني حمزة ايضا واعترضه من اعترض بذلك ولله
عليه السلام الاجوبة الحسنة على هذا الاعتراض ومن كلامه
في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان مستخدما
لليهودي ولم تمنعه عليه السلام يهودية ذلك اليهودي
من الاستعانة به وذكر عليه السلام اعني الامام المهدي
ان عليا عليه السلام بقي شاعر النجاشي شاعرا له على
حاله بعد ان شرب الخمر في نهار رمضان فاقام عليه الحد
عليه السلام وبرئ على حاله وللامام المهدي عليه

اجوبة بسيطة ذكرها في مجموعة ومنها ما هو في هذا الا
بعينه وقد استفتاه عليه السلام ابا الامير علي بن ناصر الدين
صاحب كحلان وغيره من الفسقة الظلمة ورسائله في هذا
الباب مشهورة ولما عليه السلام جواب على حي جدك محمد بن
المرتضى ابن المفضل قدس الله روحه وقد سأله عن جملة
اسئلة ومن جملتها سؤاله عن تقريب خادم كان مقربا
عند الامام رض وكان ذلك الخادم منها بقلة الصلاح
والدين فاجاب الامام عن ذلك بما قدمنا ذكره
استانه لا تفصيلا وقد قال عليه في حق الخادم انا لم
نعلم منه الا زكاة كبيرة وقد دعوناه وخلفناه مرارا
واخذنا عليه في طاعة الله فقال الامام وهذا
هو الواجب وبقاء الامام لخادما مقربا هذا معنى كلامه
عليه السلام لنا ايضا استفتاني حي امامنا على ابن محمد
عليه السلام بالظلة في وقته وحصدهم بعد ذلك وانما
وانما ذكرنا ما ذكرناه عن الائمة المتاخرين بعد المهدي
والمنصور ومن قبلهما من الائمة لان لكل امام منهم
شيء محبجة مفصحة باجتهاده واحواله وقد روينا عنهم

جملة جواز ذلك وهولا الائمة المتاخرون اجبنا التنبيه
على استغنائهم بالنسبة للامر لاسيما لواحدٍ منهم يرجع
اليها في معرفة احكامه واحواله ما خلا جناب امامنا المهدي
عليه السلام وسيرته معروفة واما ذكرنا استغنائهم بالطلقة
استحبابًا لذكرها وسيرتهم ديدنها ذكرناه وقد
قصدنا بكشف القناع عن سيرة الائمة في هذا الامر
مبالغة في ايضاح الحجة على المنكرين على امامنا عليه
السلام ما يرونه من الاستغناء بالفاسق والاعدل
للخادم المتهم بقلة الصلاح لنا ايضا في تحرير
الكلام على المعترضين ما الذي نعتقده ونذهب اليه في الامام
عليه السلام في هذا الموضع اتقولون ان الامام
يجب انفسقه ويسيرهم معه لا لنفع فيهم ولا لعوض
يرجع منهم ام تقولون ان الامامة في كفة بين عنهم
فلا يجوز له الاستعانة بهم وان كان فيهم نفاعة
غير ظاهرة امرها هاهنا قسم ثالث وهو ان الامام
لا يحبهم ولا يعظمهم وحاجته اليهم شديدة اذ كان
لا يسد غيرهم مسدهم ولا يجد الامام من يستعين به

على الجهاد سواهم ولا بد من ايجاد هذا القسم لئلا
ان قلتم بالاول لم نسبتم الامام الى ما لا يليق به وجاز
له من مجانبة من لا خلاق له ولا دين له وان قلتم هو
الذي كفانا بنفسه بالموضع فانتم هؤلاء من المؤمنين وغيرهم
من سائر المسلمين اي هذا القبيل معلق سيف
بيد الامام يتقلقل تقلقل القضيب في الحقيبة خوفا
من العقاب ورجاء للثواب بجاهد في سبيل الله بماله
ونفسه مبتغيا رضوان الله والجنة ومتبعا قول الله تعالى
جاهدوا باموالكم وانفسكم وغيرها من ايات الجهاد
والانفاق هذا شيء قد تركه الناس وراء ظهورهم
وافردوا امام الحق للجهاد يقاتل ويناضل ويجالد
ويجاهد وهم في ظلال الغرف وفواكه تتخف
تنقل اليهم الموائد وتطوف عليهم الغرف الخرائد
واما سهم في حر الشموس وسكابد حرب كحر البسوس
في جهاد وجلاد وقواصف وابحار ذلك من اسكون السفن
في الغمر السهر وهذا مما لا يختلف فيه انا نراعي
افراد الناس لامام الزمان واشتغالهم بحاجاته

في كل

في كل اوان **وان قلتم** بالقسم الثالث فهو الذي
نريد والرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل
قالوا يجب على الامام وعظ جيوشه وعساكره وتذكيرهم
بامر الله حتى تكون قلوبهم اقرب الى الطاعة وجوارحهم
ابعد من اقتراف المعاصي **قلنا** ما تريدون بالوعظ
والتذكير ان كان هو هذا المعروف فالامام على
هذا المثال في اكثر الاحوال ولا نترك سنة العساكر
وعظها الا الزحف بالقتال بعد القتال ولو لم يكن ثم
الا خطبة الجمعة فهم يسمعونها في كل اسبوع وفيها
كفاية وزيادة **ثم** ان الامام عليه السلام لا يخلو من
المواعظ في مقاماته وسايراته وقافلته على قدر ما يحتمله
الوقت وما يراه عليه السلام لا يقاس في هذه الساعات
المتقاربة **وان قلتم** الوعظ والتذكير هو حصول
كلام يرتدع به المعسكر من فسوقهم والفجرة من
فجورهم حتى يكونوا مؤمنين **قلنا** هذا تكليف ما
لا يطاق ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به وانما قلنا
ذلك لانه كان الواجب على الامام مجرد التذكير

والمواعظ فقد فعلت وان كان الواجب عليه فسرهم في
الطاعة وابلاج المواعظ الى صدورهم واسكانها
في مكمنات قلوبهم فهذا غير داخل في مقدوره
لنا ايضا انما يجب على الامام ما هو عليه من الوعظ
والتذكير فمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل
فانما يضل عليها لنا ايضا ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان على مجرد هذه الوتيرة من الوعظ
والتذكير وربما اثر ذلك في قلوب الاولياء وربما لم
يؤثر في قلوب الاشقياء وقد قال الله تعالى فذكر انما انت
مذكر لست عليهم بمصيطر وقال تعالى فلعلك باخع نفسك
على اثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا وفي القرآن
من هذا القبيل ما لا يحصى ذكرنا ها هنا لنا ايضا
ان عليا عليه السلام هو الابتر الاكبر بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو اعظم عليه السلام معروفة وله في الوعظ
ما لم يكن لاحد ابدا وقد يختلف الحال بالموعوظين
في وقتهم فتارة عليه السلام فمنهم من كان وعظه كرم
الله وجهه وهو الغالب المعروف بينهم ومنهم من كان

محبوبات

وان لم

وان لم تمت كابن عباس وغيره وقد روى عن
ابن عباس انه قال ابن عباس انه ما انتفعت
بكلام قط بعد كلام الله وكلام رسوله كانتفاعي
بهذا الكلام لعلي عليه السلام او قال كانتفاعي بكلام
علي عليه السلام جملة ومنهم من لم يزده ذلك الا نفورا
عن الحق وجهلا في الدين وتركا صاحبا في الضلال
كمعويز وامثاله واحزابه واتباعه ولعلي عليه السلام من
المواعظ ما لو كان وعظا يبتغي الى عمل الاخرة
واجد الرقاب ابي الزهد في الدنيا لكان ذلك وعظ
امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام لنا ايضا
ان الابيز على هذا الاسلوب يذكرون عساكرهم ويحرضونهم
ويثنون المواعظ والزواجر ولا يجب عليهم اكثر من ذلك
وقد كان علي عليه السلام افصح الخليقة لهجة واسناهم
موعظة ولم من الكلام في حث اصحابه خاصة على الجهاد
والطاعة ما لم يعلم مثله لبشر وكان اصحابه على
ما سمعوه من مواعظه وزواجره وما لا يحصى من
انواع كلامه على الطريقة التي بيناها وذكرناها

اولا واخرا في هذا الكتاب واذا ثبت ما قلنا
فلا اعتراض على الامام بتذكير عساكره وجيوشه
لانه قد فعل ما يجب عليه كما قدمناه وهذا هو الكلام
في جواز الاستظهار بالفاسق واما الركن الثاني
وهو الكلام في جواز معرفة الجيوش فاعلم ان هذا
مما يقع في نفوس اقوام ويتكلون بما لا ينبغي ذكره
قط بيقين قد قدمنا صفاتها في غير موضع من هذا
الكتاب والاصل في جواز معرفة الجيوش ما يقوله
لهم بعد تقرير جيوشهم سؤالهم وتقدير مقالهم
كما اسلفنا اولا امثال ذلك في اعطاء الكتاب
فقالوا هذه عساكر الامام ثم في بلاد المسلمين
يتولى سياستهم فنعرف المسلمين ونطلب منهم ما لا يقدرون
عليه فما الوجه لذلك قلنا الاصل في ذلك ما روي
عن علي عليه السلام انه كتب الى عامله الذي بطا على
الحبش فقال عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم
من عبد الله علي امير المومنين الى من مر به الحبش من
جنا الخراج وعمال البلاد اما بعد فاني قد بعثت

جنودا

جنودا هو ما نكم ان شا الله تعالى وقد اوصيتهم
بما يجب لله عز وجل عليهم من كف الاذى وصرف
الشذى وانا ايوا اليكم والى ذمتكم من معرة الجيش
الا من جوعة المضطر لا يجدون عنها مذهبا الى شبعة
فكفوا من تنا ولهم ظلما عن ظلمهم وكفوا ايدي
سفهايكم عن مضادتهم والتعرض لهم فيما استثنينا
وانا بين اظهر الجيش فارفعوا الي مظالمكم وقاهروا كم
فيما يغلبكم من امرهم ولا تطيقون دفعه الا بالله
عز وجل وعلي اغيره من معونة الله تعالى هذا كتابه
عليه السلام وكلامه وقد دلنا هذا الكلام على امور
اولها انه لا يلحق الامام ما يفعله الجيش مما عدى سلب
الجوعة وان الاثم من ذلك تبراء وعلى الظالم ظلمه وثانيها
ان جوعتها لا سلام على هذه الصفة ولا يرفع ظلمهم كونهم عساكر
سلام وثالثها انا حتى عليه السلام ما ذكر من جوعة المضطر
لا يجد عنها مذهبا وهذه عساكر الامام عليه السلام في اكثر
احوالها فانهم لا يجدون متاعا عندهم على الاستمرار بل
قد يضطرون عن الزاد وتابعها انه لا يجب على الامام

الاخذ على احد بحضوره الا بما ذكر عليه السلام من
الزجر والتهديد وخامسها نهي من مر بالجيش عن منعه
مما يبتاعه الجيش لسد الجوعة واظهار ان الغرض
وكذا وسادسها انه لا يجب على الامام انكار شئ مما يفعله
الجيوش غير المستثنى الا بعد رفعه اليه وغير هذا من الوجوه
التي لا يمكن استخراجها من كلام علي عليه السلام ولو اردنا
شرح هذه الوجوه التي استنبطناها لوجدنا من الكلام عليها
متنفسا في جواب السؤال لكنا خرجنا عن المقصود ومن
تلخيص كلام علي عليه السلام واخذ هذه الوجوه المستنبطة
منه يتبين لما قلناه وتحقق لما ذكرناه هذا والحال التي
انتهى علي عليه السلام هو حال مولانا امير المؤمنين سلام الله
عليه وكرامته لنا ايضا انا قد قدمنا في اثناء الكلام
ان للامام ان يأخذ المعونة من الرعية وان يعاقب من
ابى من وجب للمعونة وان يضمن اهل الاموال وان يأخذ
ايضا من صفوات اموالهم وخلاصات اموالهم ما يستعين
به على الجهاد وحال ضيق الجيوش لا بعد واحد هذه
الامور اما مجوز واما عقوبة واما كانت تضمينا

ولا

ولا اعتراض لشئ من الكلام مع جواز ما قدمناه للامام
لنا ايضا مذهب المنصور بالله عليه السلام قولا وفعلا
فاما قوله عليه السلام فما رواه صاحب الهدى المنصور
وهو قوله وللامام ان يامر الوصية الضيا فيعمل قدر ما
يراه من المصلحة لكان القول لابد الذي جعلها الله لهم عليهم
وان ينظر في مصالحهم ولو قصد عدو الجيل وفيها شيخ
ورئيس يجمعهم على رايه لكان له ان ياخذ من اموالهم ما
به يدفع شر العدو عن انفسهم واموالهم وحريمهم
وان كن اكثر هم فالامام اولى بذلك لكان القول
العام قال عليه السلام وما حكى عن كثير من الائمة
عليهم السلام مما يخالف ذلك فلعله كان معهم سعة
اولم يكن يازاءهم عدو شحيح المطالبة واحسب اني قد
ذكرت شيئا من هذا في اثناء الكلام الماضي والغرض
في الاعادة طول العهد به او لما بلغ في البيان او لاختلاف
في مقاصد الكلام ومعاونه ومواردة فربما نقلت هذا
هذا الكلام في مقصد وربما نقلته ثانيا في مقصد
اخر فاما استوعبوا طرفي الايراد فليبدأ ومن كلام ص

واما فعله عليه السلام

والنظر في هذا قوله

بالله عليه السلام وسلكنا في الضيافة والعلف وعفوه
المستحق على قدر ما قدرنا من المصلحة من زيادة ونقصان
وفعل وترك والله الموفق للصواب وكذلك اوجبنا الضيافة
لما يعود عليهم من انتفع من اضعاف ما يلحقهم من مضرة
الضيفة لكان الولاية التي جعلها الله لنا عليهم عليهم السلام
لما ذكرنا فقد دلت على كلامه هذا حين قال وسلكنا في
الضيافة الكلام الباطن وكذلك قوله عليه السلام اوجبنا
الضيافة الى الكلام هكذا افعل الابتز من بعد قالوا
المنهوم عن الهادي عليه السلام في سيرة ابي جبل شرط انه
افقد خزانته لينفق على العساكر فلم يجد شيئا معه فرجع عليه
السلام بعسكره ولم يطلب احدا شيئا من الضيافة قلنا
ليس في هذا ما يدل على كراهة الضيفة ولم يطلبها من الناس هذا لا ينافي ما قلناه
من جواز الضيفة وطلبها من الرعية لانا لم نقل ان الضيفة
واجبة على الناس لا يلزمهم منها كالفرائض الواجبة
الشرعية وانما قلنا انها واجبة على الامام طلب الضيفة من
الرعية لكنا قلنا يجوز للامام اخذ الضيافة اذا اوجبها

وجبت

وحبت وقد صرح المنصور بالله عليه السلام لوجوب
الصيغة حتى قال او حبنا الضيافة في الكلام الذي
رويناه عنه لنا ايضا ان اخذ الصغير من باب
النظر والأنظار تختلف في هذا فقد يرى هذا الامام
والابراه الاخر واختلافهم معروف في مواضيعه
ولا ينكر هذا من علوم العترة الا جاهل لنا ايضا
ان الهادي عليه السلام كان يرى في اول امره وجوب
اليمين لا ما اخذ من اهل الاعشار الزكوية ولا يتعدى
هذا الرسم فلما رأى حب الناس وعدم احقاقهم بالجهاد
وغلبهم للواجبات وسعت عليهم المطالب الجهادية رض
المعونة واخذها من اهل صنعا وقد اشرنا الى ذلك وهو
معروف من سيرته عليه السلام فلعله ترك الصيغة
وهو يرى وابرا الاولى لانه عليه السلام ترك المعونة
من اهل صنعا ثم انه اخذها بعد ذلك والجهة واحدة
والجبل واحد فلا اعتماد على ما ذكره المعترضون
والحاصل هنا لنا ايضا ان الامام في زمننا واجبوده
ما نالته من الطعام وغيره من الرعايا اما ان يلزم الرعيس

ذلك ولا يلزمه وسواء كان واحدا لما يعينهم او غير
واجبا ان كان الاول لزم الرعية امتثال ما امر
به وان كان الثاني لم يلزمهم لكنا لعرف في الغاب
من طريقة الامام الزام الرعية الضيافة للجنود
وانما قلنا ذلك لانه عليه السلام امر بالجنود المنصوبين
في البلاد وبامر الناس بالضيافة فاما قول واما تقريرا
لافعال الجنود من طلب الضيافة قالوا ان عليا عليه السلام
انما استثنى سد فاقة المضطر لا جبرها مهرا
والامام يترك جنوده يتحكمون على الناس في الضيافات
فلا يقاومون الا المضطر وما كان من الطعام مباحا
ماجورا وهذا خلاف ما استثناه علي عليه السلام قلنا
انا لم نجعل الدلالة على جواز الضيافة مجرد كلام علي عليه
السلام لكنا بينا ذلك على وجه آخر وهو ما اشرنا اليه
من كونها معونة او عقوبة او تضمينا ثم بينا الجواب ايضا
على وجه آخر وهو ان للامام ان لم يلزم الناس الضيافة
لانها معونة للجنود واستقامة لاحوالهم ويذكر عود
نفع عظيم على الجملة الاسلامية واهلها وقد اشرنا

الى هذا

الى هذا فلا معنى لكلامكم وقولكم ان عساكر الامام
تحكم على الناس في الضيافات قول لا جدوى تحته
لانا قد بينا لكم وجه الجواز والوجوب حين يامر الامام
عليه السلام او غيره من امراء جيوشه **ولنا ايضا**
اشرنا اليه من كلام ص بالله في الضيافة والحجة في ذلك
انه لا يسمى ضيافة الا ما كان ما دوما مخصوصا ولا
يسمى مجرد سد الجوعة ضيافة فقد يسد جوعة المضطر
صخرة من الجبل او قدح من اللبن وغير ذلك مما لا مؤنة
له يسيرة والمعلوم ان هذا مما لا يسمى ضيافة وانما يكون
الضيافة ما يجتهد فيه نوعا من الاجتهاد ولا يخفل
من اسم الضيافة الا ما قلناه في الغالب **فان قيل** بينا
قوله صلى الله عليه وسلم الضيافة على اهل المدر وليست
على اهل الوبر ولو كانت الضيافة سد جوعة لتمكن
منها اهل الوبر ولم يخص بها اهل المدر **قالوا** ان
الامام يا خذ الضيافة من البيت والدار لها وهما يعزل
عن غيرهما فما وجه ذلك **قلنا** ان كان البيت والدار
لهما شئ من المال يجب فيه الزكوة ويوجد فيه طلب

المعونة فيما تعبرها في الجواز وليس مجرد الرمل واليتيم
يحرمها عن طلب الحق منها والحكام في ذلك جارية
على اليتيم الغني والمرأة المتمولة والبالغ الغني وذات
البعل المؤثرة على سواء الكلام في هذا وان كان اليتيم
والمرأة من جملة الفقراء فالامام لا يرضى بانيا لهم وهم
على الحالة المذكورة من الفقر والمسكنة لنا ايضا ان
الامام المنصور بالله احد خمسة اسداس ما يجوز صعيد
وقال في شفاء الغليل خمسة اسداس نجيب من ذهاب
الكل رواه الامام محمد بن المطهر عليه السلام عن حي
الامام محمد بن جعفر بن وهاس وقد حكينا ذلك في
الماضي من الكلام مرويا عنهما هذا ما اظهر لوجه
في الجواز وهو طلب الامام من الفقراء ما يجامع عليهم
ولو قل وذانك ذلك كان من الجائز ان يرى حتى
يرى مما دخال الفقراء في مطالب الجنود من الضياع
المذكورة او كانوا يجردون المواساة للعساكر
المنصورة لنا ايضا ان الامام عليه السلام يروم
بالناس اداء ما عليهم فقد قاسر ولقد حكى لي الفقيه

الناظر

الفاضل ان الامام مر بجنوده الى يزيد وكان الناس في
اوسع شدة وعرف الامام رحالهم فامر عليه السلام بضاعتهم
في الخيام وانفق على العساكر من خزائن العمورة
وحكى لي ايضا الثقة ان مولانا عليه السلام في كثير من
الحركات يحمل اجنادة ولا يحملهم الرعية حيث المرور بقرى
عليهم فاما اذا استقر الامام في المحاط المنصور فتفاق
العسكر من خزانة الامام عليه السلام فليعلم ذلك المستبشر
فاما من توقد قلبه غيظا وعداوة فربما سمح كلا منا سمعته
لانه يوقف ما قلناه • وبجهد في كتمانه وعدم اشاعته
• وفي نعت من يحسد الشمس نورها • وبجهد ان يأتي لها بضرير
قالوا ان عساكر الامام اذا دخلت جهة وفيها بيت لمسجد
ينزل العسكر • وفي ذلك اضرار بيت المسجد وربما اخذوا
منه اشياء كثيرة وربما خرجوا الضعفاء من مساكنهم وسكنوها
كرها لا طوعا فما وجه ذلك • قلنا اما نزولهم بيوت
المساجد فهذا موقوف على راي الامام عليه السلام
لانه صاحب الولاية على المساجد واوقافها وغير ذلك
فاذا راى الامام مصلحة في نزول عساكره بيوت المساجد

لم يكن لنا الاعتراض في ذلك لانه عليه السلام صاحب
الولاية العامة كالولي ينظر على اموال هذا المسجد
وعزله منها عمر اذا رأى ذلك وقف المساجد معدة لصلاة
والعساكر اذا نزلوا دون المساجد فوتوا المنافع على المساجد
لانهم لا يعطون شيئا من الكراء في مقابلة وقوفهم وولاية
الامام مقصورة على الاصلاح ولا يجوز الافساد قلنا
نزول عساكر الامام دون المساجد اما ان يكون برأي
الامام وامره او لا برأيه ولا امره ان كان الاول على بعد
ذلك لم يكن لاحد اعتراض لانه اعلم الناس بما يجب عليه
ولا يجوز له فاذا رأينا الامام امر عساكره بنزول بعض
المساجد حملناه في ذلك على السلامة وقد يجوز له
بسوغ نزول عساكره حيث نزلوا واذا ضاقت علينا
مذاهب الحمل للامام على كوامل الجواز الشرعي على بعد ذلك
كان من الحايزان نقول هذا رأي الامام ولا اعتراض
على المجتهد في رأيه ولا بد لنا من التنبيه على
ما ذكرناه من التنبيه على الدلالة الخاصة بالجواز
لنا اذا استحاجر المجتهد المساجد الى نزول دون

المساجد

المساجد وراى الامام في ذلك مصلحة جاز له ذلك
لنا على جواز ان الحسين عليه السلام وهو
الحسين النجي حفر بئرا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
وكانت من الحرير فجعلها صايبا للحاج ولم ينكر عليه
ذلك احد لنا ايضا ان حي الامام يحيى بن حمزة كان يبيع
ويقوف المساجد لمصالح الجهاد وفعل ذلك في وقته
عليه السلام غير مرة والمعلوم ان نزول عساكر الجهاد
بيوتنا لمساجد اخف حكما من بيع اوقافهم للجهاد ولا
تعترض لا يقال في اقوالها ومذاهبها الا جاهل لنا ايضا
ان المعلوم من طريقة الامام عليه السلام البعد عن
الرضا بذلك والامر به ولقد رايت عليه السلام كتابا
الى بعض الاخوان في شان بيت لمسجد وقعت فيه خصومة
واشتملت الخصومة الى الامام وان ارضا الخصمان
تقريرا حدهما في بيت المسجد فعاد جواب الامام بما
معناه ان لا يجب التعلق بهذا الامر ونحن ما مر
في هذا القصير اثبات الشريعة المطهرة ولم يخرج عليه
السلام رايا في وقوف احدهما لكن ايضا تقررا وثباتا

من الخطر في بيوت المساجد ومن كان صفته هذه فكيف
يتطرق اليه الظن بالرضا بمساكن نزول دور المساجد
وانما ذكرنا ما ذكرناه ولا نعرف بطلا للجاهل بان وراء هذه
المجالس هذا هو القسم الاول من اصل الجواب وهو اذا
كان نزول الجنود دور المساجد برأي الامام وان كان
نزولهم لا برأيه ولا علم ولا امر وهذا هو الواقع دون
ما عداه لم يكن على الامام ذنب في ذلك ولا نزر وازرة وزر
اخرى هذا اذا قدرنا ان لنزول العساكر بين المساجد
قدرا من الكره فان الاثم عليهم في النزول ونوابعه
فان لم يكن لنزولهم قدر من الكره كانوا اثمين ولا شيء
عليهم كمن دخل دارهم بغير رضاه وخرج منها وقد
فاته بكون اثما ولا يلزم شيء غير الاثم وهذا جواب
الكلام على هذا الاعتراض ومن الممكنات ايراد سؤال وجواب
في دور المساجد ونزول العساكر حتى يستعرف ذلك بقية
الكتاب وقد نبهنا على ما يحسن ايراده والاختصار

اولى بها واجد

الكلام على الاعتراض الثاني عشر وهو الكلام

على الاعتراض بنا قصد ذمامه فاعلم ان هذا
الاعتراض لا يعترض به خاطر من لا تميز بر قبر درجة
العقل الوافر فضلا عن اعتراض به خواطر ذوي
البصائر وانما يذكره من يعبر بالشاكر ويقع في الجفير وبعلق
ابي المطير قبل حصول الله المطير ومن انما لهم النمر
في البير فقالوا بنا الامام لقصد ذمامه وجهران كان
الامام اراد بذلك عزاً للاسلام بكونه معقلا للمسلمين ومكانا
حصينا لاهل الدين فقد كفاه المنصور بالله عليه السلام
هذا المقصد بنايه محروسة طفار وان كان اراد قصد
بذلك عز نفسه فهو عز بذات التي في ذمار وامنا لها
وان كان المراد به ارهاب الاعداء فارهابهم
بالعساكر المنصورة والجنود المحشورة وعز ذلك
فاذا اراد الامام بنا قصد ذمار اخبرونا فقلنا
نحن نقلب عليكم هذا السؤال بعينه فنقول اخبرونا
قبل بحر المنصور بحروسة طفار فقد لبث عمرا قبلنا بها
اما ان يكونا المسلمون في عز ومنعة قبلنا بحروسة
طفار والا يكونون كذلك ان كانوا في عز ومنعة

فما وجه بنا المنصور الحرو سر طفار اما ان يقصد بذلك
عن نفسه فهو عزيز بذاته التي كان فيها قبل بنا محروسه
طفار وان قصد ارهاب العدو فارهابه بما ذكرتم
مع العساكر والجنود وان قصد اعزاز المسلمين فقد اخل
بواجب قبل بنا بير الحرو سر طفار لانه عليه السلام اقام ملة
مديدة الا ما شرع من دون بنا لطفار هذا اذا كان
قصده بما ذكر طفار اعزاز المسلمين واعلاء دولته واهله
وان لم يكن قصده ذلك فما وجه البنا والعمار هذه وكما
لا حاجة اليه على قولكم كذلك هذا هدم معارضه
اوجبها سولكم وقد كان الاجدر بنا وبكم ان لا يكون ض
غرضنا بهذا سوى ما ذكرناه وانما رضات لكلكم ما رضيتم الى
ذلك والله واعلم ان من كان كلامه هذا الكلام لم يطفئ
برشاد ولم ينفع من الخبر على مراد وهذا تمام هذا
السؤال الثاني رد توجهت اليه الذات حمد وسنة
ابدى الجدال بوضاح الافهام ورشفت بما من بوارق
الالزام فبمعرفتها ضطن السبيل الى العلم فتفرس
وانكس واذا تنبيك فلا تتفتح ومما يلزم المعترض

السؤال

بجانب قصر دما راعتراض الناصر بن الهادي عليهما السلام
بنايه حصن المشهور بصعدة وهو اليوم حرائم دون
الميل من صعدة يعرف اليوم بحصن الناصر وكان حصنا
عظيما فنقول للمعترض اخبرونا اليس يلزم سوالك
هذا الناصر بن الهادي نقول ما اراد الناصر بن
الهادي ببنا حصنا ان اراد الحصن والمنعة فقد كفاه
الهادي با أسس في صعدة ولانه لا يكون احرص على
المسلمين واهله من ابيه الهادي فلم يعم المسلمين حصنا
في وقته وان اراد ببنا حصنا نفسه فقط فقد كان في
غنا عن ذلك ببنا قصره وهو الذي كان فيها عزيزا
منيعا وان اراد ببنا رهاب العدو فارها بنا الجنود
والعساكر وهكذا في كل ما مر عمر قصرا او بنى
حصنا ويلزم على هذا اعتراض الرسول صلى الله عليه وآله
الخندق فما ان ما اراد بالخندق في المدينة ان اراد عن
المسلمين بذلك فقد كان المسلمين عزيزا به صلى الله
عليه وآله وسلم واذا كان واجبا عليه لزمه لزم منه
لا اخلال بواجب قبل حفر الخندق وان اراد ببنا عن

عن نفسه فقد كان اعز من ان يعز نفسه صلى الله عليه وسلم
وكيف وقد قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وان اراد بهذا
ارهاب الاعداء فارهابهم بالعساكر والجنود وبالكتيبة
الخضراء التي كانت لدى الله عليه وآله وسلم وهذا غاية ما يكون
من الجهل ومن قاده نفسه الى هذا الجهل الى هذا الغاية فلا
نعلم له اذا كبا ولا ندعو له اذا اخر منكبا **فان قالوا**
سلمنا ان الامام لا يقصد بنفقته فصرف ما يخرجه صالحا
ومقصدا ميمونا لكنه انفق فيما لا يجب في الصنعة
وزينة ورونقه وجدي في بناء ملوك العجائب في الصنعة
الجيدة والبناء العظيم والترقيش والترسيم وكان يمكنه
ما انفق فيه كافيا والاموال التي صرفت في طائل الترقيش
والتحسين تصرف في الفقراء والمساكين ويجاهد بها
اعداء الدين **قلنا** سوالكم هذا هو السوال الاول الى
قولكم لا حاجة الى الترقيش والتحسين وهذا يصح ايراده
على الظاهر المنقوش فقد بالغ في تحسين ما عمله في
ترقيش ما شيده اه سيما القصور المنصوبة في على العمد
المنضودة الى يومنا هذا من الترقيش حتى الحمامات

والحشوش

والمحشوش والاماكن الهيئة فاجبتم بدعن الناصر
والمنصور فهو جوابنا عن الناصر المنصور وهذا كله
من باب المعارضات واما جواب الافادة فسيأتي
بيانه لكنا سلكنا في كتابنا هذا معاملة كل معترض
على قدر اعتراضه واما جواب الافادة فلنا على هذا
السؤال اجوبة اولها انا نقول اخبرونا ما الذي حظر
بناقصة دماء العقل ام الشرع والعقل لا مجال لهذا
بل ربما اقتضى العقل حسن هذا وقد يوجبه بعض
الصوريين بتعلق بناء دفع الضرر عن النفس وان
قلتم الشرع فلا شرع يمنع من ذلك فهاتوا برهانكم
على دعواكم ولن تجدوا الى ذلك طريقا ما اختلف
الملوان لنا ما فعله سليمان بن داود عليه السلام
فيما حكى الله عنه وهو اصدق القائلين يعملون له ما
يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور
راسيات وكان من ذلك ما عمل بالزجاج والرخام
والجواهر على انواعه وشريعتنا من بعدنا بلزمنا العمل
بما حيث لم يرد بالالزام ويجوز لنا ما ورد بجوازه

حيث لا وجب ما لم يعمل ناسخ لذلك ولم يعلم لبنا
الله ورسوله القصور على هذا الحد ناسخ من شريعتنا صلى
الله عليه وآله وسلم فبقي الجواز الاصلي في شريعتنا
صلى الله عليه وآله وسلم لنا ايضا ان كثيرا من العمائر
عمروا دورا فرغوا منها بالوف وفيها الساج والفضة
والعقيق كالزبرجد وهو جوار رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لنا ايضا ان عمر بن الخطاب انفق عشرة الاف
مثقال في دار بمصر ولم ينكر عليه احد في ذلك فجري
مجرى الاجماع على الجواز وقد ذكرنا امثالها من المسائل
لنا ايضا ما قدمناه من بنا النبي صلى الله عليه
السلام حصنا المذكور وكان حصنا عظيما مخندقا
عليه معمولا بالجص والآجر وغير ذلك فلم يعترض عليه
احد بل كان ذلك من مناقبه المشهورة لنا ايضا ما
اثر بالنبي من بناء المنصور عليه السلام لقصوره العظيمة
المزينة بانواع من الزينة غير خافية الى يومنا هذا
فلم يقدح عليه احد في ذلك ممن له فضل وعلم واما من
لا يعتد بقوله فقد اعترض عليه السلام والاطراء

اليه وعلق عند عليه السلام في المهذب فقال فيه
بالفظه ويجوز بنا بيوت الامام وغيرها بالحسنى
ويرضها من تزويق وجص وغير ذلك هذا كلامه
عليه السلام وروي ما قدمنا ذكره في اول الادلة
المذكورة وكلامه عليه السلام معروف بذلك لنا
ايضا ما فعله الامام عليه السلام فانه على ما كان عليه من جهاد
العدو والمفاخم امر جلنا قصر المنصور المجاور بصعدة
وكان بناؤه في عنفوان حرب الاشراف وانفته قايمة
على ساقها وانفق في بنائه الاموال الجزيلة ولم يعترض
بذلك احد وكان على قوله كلامه المعترضين يلزم
اعتراضه لان بعض دور الامراء التي كانت بسمان
لصعدة كافية للامام او بعض دور اهل صعدة واعلم
ان مولانا عليه السلام لما استقرت يده المجروسة وانشدت
صدعا وطأته على اعدا الله وكان عليه السلام في دار
المعروفة بدار وهو كانت لامير من امراء الغز ليس
عليها سور ولا فيها كل التحصن ومشاهدتها يغني
عن الاطالة في ذكرها فلما عظمت حال الامام في نكاية

اعدا الله واشتبت وطائر عليهم وتحطمت دولتهم
القاهر صدورا لظلمة بكلا كلها وتوقدت اقبده
الضغاة والاشرار على الامام ما راوه عليه من القوة
وايزوال المضار الشرعيه بمخالف الحق من تفكيم ونصب
مالٍ واحراق قلب وابكاء عين تخرج للامام عليه السلام
بنا فصرد ما ترك هيثم قصر المنصور لصعب يحيط عليه
سور ويوسع في منازله ومن الدواعي الى بنا بئر ان دار
الامام المعروفة بدار صغيرة لاتتسع لهايم الامام
عليه السلام وحجاب الجهاد ومنازل الخدم والاجناده
وكل هذه تلازم الامام سيما الخدم وسكونهم بالقرب
من الامام وكذلك ايضا الدواب والجمال الاعنا
بالامام من قربها من منزله لحاجته الى ذلك في سائر
الحالات واكثر الاوقات قد عاد ذلك على السلام
الى بنا قصر ذمار لنا ايضا ان الذي اختبر ان بنا
قصر ذمار كان من الواجبات على الامام وهو ان
الامام في دار مسكينة بين اعدائه حين وهم
وهم غرماء فقلوبهم مضطرمة نارا وقودها الحقد

الشدين والسخائم الاكبدة والاطحال عليه السلام
وان تمكنت بسطته واشدت باعداء الله وطائر هالقوا
عليه الا حتراز من اعداء الله فكرهم لا تؤمن
غوائله ومن هاهنا يتمسى وجوب ما قصد مدراعزاز
للدين وحفظا لنفس الامام الا بنية الهادين وزيادة
في ارغام معاطس المفسدين والجام افئدة
الحوشية المعاندين فنعم وما شرع الامام في بنا
قصوره مراعيا لحظ المشقة ينابيه ولم يرالامام الا انتما
فنحمد الله على ما في النفس من التحصين لا التضخيم
انما هو حجارة وآجر وجص وقصارة لا غير وفي بعض
نسخ السراوع الرخيم الاجم والاصفر والاحمر
وما شاكل هذه الالوان لا ذهب فيه ولا فضة
ولا جوهر ولا رخام ولا شيء من هذه الامور التي جاء
النبا عليها بها كما قدمناه لنا ايضا ان حكم الامام
في دوره وخيله وآلة الخيل وملابسها وملابس الامام
نفسه واسلحته وسائر حالاته وصفاته مخالف لغيره
من الناس فيكون له ما يجوز لغيره لما هو عليه من القيام

بامر الامة وهو محتاج الى التهيب الكلي واعداد
ما استطاع من القوة فلا ينبغي لاحد ان يحبس الامام
يخبره ولا ان يستبد ببرامر بطنه مختصا به فليس ذلك
من شمائل اهل التقوى نزيد بيانا هذه دور الامام
هي دور الاسلام ومعاقل عزه ومنازل عزة الله واماكن
سلطانه في الارض وهي بنسبتها الى امير المؤمنين والامام
في امر الجيش والمسلمين اوقع من حصرها في النسبة الى امير
المؤمنين والامام في امن سجاة الدور وانما قال
لا بقصد ابتاء لذة دنيوية ولا منافسة في دنيا دنية
ولا تريد بذلك الا اعزاز الدين واهله ورفع منار
وانشاد ة معالمه واعلاء احكامه وانما فقاصد
والمحافظة على ما يريد الاسلام شرفا باسقا وعزا فائقا
وانما يقصد عكس ما ذكر ماة ابناء الدنيا وارباب
الجهالات وظروف الضلالات فاما ابناء الهدى وسفن
النجاة وامواه الجيوم فهم عن مجتبى الدنيا بمعزل وعن
التهافت في زينتها بمعزل فلينقوا الله المتكلم
فيهم بما هم عليه براء واذا راى من احوالهم ما لا يعلم

عنه

مقاصد

مقاصدهم فيه ولا يدرك ما في ارادوه فليسكت
فان السكوت في الصلاة زين في السكوت وقد قال بعضهم
من قال لعالم لم فقد اخطا والنقم على الامر منه
للدين ومعصية لرب العالمين سيما اذا كان الناقم
قصير الباع في المعرفة لا يدري ان الصلاة ليلة
عرفة انما تكون في مزدلفة اعتراض النبي صلى الله عليه
وآله وسلم رجل وقد اتاه عن عليه السلام من جل عرفات
فراه ذلك الرجل لم يصل المغرب عند دخول وقت
فقال الصلاة يا رسول الله فقال عليه السلام تقدم
فالصلاة امامك ولو ان ذلك نظر بعين عقله
لم يعترض الرسول في امر لم يتحقق صفته والعلم
كنه الحال فيه وقد اخذ الامام المنصور بالله
عليه السلام هذا المعنى وقد اعترضه علم من لا علم له
ولا بصيرة فقال المنصور بالله في معرض كلام
طويل انهم نفسك لا امامك وتقدم في الصلاة امامك
وكن حريصا بالسعي في الدين ايتيمر فقالوا ان الامام
لم يقف في قصيدة بعد قراءته فقد انكسف بخلاف
الامام لقصيدة ما وعدم القراءة فيه ان بناء كان

لا لمصلحة ولا غرض لولا ذلك لرأينا ها ولسكنه
الامام. وهذا دليل على ان الامام لم يكن محتاجا اليه
قلنا هذا السؤال سمعناه مرارا فلا بد من الجواب
عليه لما سمعت فيه من الكلام. واكثر هذه الاعتراضات
سقيم ومنها ما هو سمج والقدح منها كالسوع
لانها تطفر بالجواب ضمائر المعترضين والاصل في الجواب
عن هذا السؤال من وجوه اولها انا نقول ليس من حق
محافل المسلمين ان يسكنها الامام بنفسه المشرفة ولو
قلنا بهذا لكان القول باطلا مستحيلا اذ نفس ولنا
اما ان تكون محافل الاسلام مبنية لغرض وغاية
وان لم يسكنها الامام او لا يكون محافل للاسلام الا
ان يسكنها الامام فان كان الاول فهو ما نقوله
وان كان الثاني لزمت منه محالات منها ان يكون
طغاة لم يكن محفل للاسلام لعلوان الامام لم
يسكنه والمنصور كذلك وقصور امارة كذلك و
سائر المحافل الا ما هو على هذا المنوال وكان
لا يسمى محفلا للاسلام الا المكان الذي يستقر فيه
الامام فلو كان يلزم على هذا القول الفاسد

ان يكون قصر صنعا منلا معقلا للاسلام وعبر معقل
لد فحص يسكنه الامام يسمى للاسلام معقلا وحين
ينتقل الامام عن ابي ظفار او غيرها لاسمي قصر صنعا
للامام معقلا وعلى هذا في سائر قصور الامام
ومعاقله ومن اداه اعتراضه الى هذا الكلام فما
اجدره بالملام واخلقه بلوازم الاثام ومن امثالهم
سكت الفا ونطق خلفا لنا ايضا ان هذا الاعتراض
يصح ايضا على المنصور بالله عليه السلام لانه لم يبتدئ
في ظفار وقد كان يخلف من ظفار الى عبر وتوفي
عليه السلام في كوكبان وقاصر فيه وهذا ظاهر
من سيرة المنصور عليه السلام. لنا ايضا ان المصلحة التي
قصدها الامام بناقصر ظفار وحاصلة الآن ولو سكن
الامام في غيره بيان ذلك ان نفس المصلحة الارصاد
لاعف الله عنا والاعزاز للدين بقمع المعاندين والاعداد
لما صوفوق ظاهرة في الاسلام. وهذه الامور كلها
ثابتة في قصر ظفار حرسه الله ببقاء مولانا امير المؤمنين
لنا ايضا ان الامام عليه السلام لما جرينا قصر ظفار
توجه الى صنعا لحب اهلها والمحظ عليها وفتح الله

صنعا فاوجب الحال سكون الامام فيها هذه المدة
فقالوا ان الامام قد وقف في دماء بعد فتح صنعا
وكان وقوفه في دار لا في القصر وما علمنا انه وقف
في قصر دماء لبلد ولا يوما فلنا قد فرغنا من جواب
هذا السؤال وقلنا ليس من شرط حصول السكون
سكنى الامام وظاهر كلامك ان قصور الامام كالدور
في عدم السواء فما بينها بابتنوبة وعدمها وهذه
ليست صفة الحصون انما هي صفة الدور فيما يلزم الروح
لهن من المعاشرة لولا ذلك لوجب على الامام ما لا يطيقه
من السكون في طفار وقصر صنعا وقصر دماء وقصر
صعبر وغيرها في حالة واحدة لكي تكون حصونا للاسلام
واذا تعذر هذا كان الواجب على زعمكم ان يقسم
الامام لكل معقل نصيبا من السكون والقرار فيه ومن
قال بهذه المقالة فقد ثمل من مزاجون الجهالة
فائدة اعلم ان الامام عليه السلام في حكم المسافر
في حالة حالتين واكثروا وقاتر وما اعلم انه سكن عليه
السلام شهرا في طلسا لوقا هير وابيار الوقا عنيه
وهذه حالة عليه السلام منذ نشأ غلاما زكيا فمن وهو

عليه

عليه السلام في صعدة وافرة في ظفار وحبنا في صنعا
وفيئة في ذمار وهذه منازل اهله عليه السلام والمعلوم
من حاله الامام متابعة الغزوات وموالاة الحركات
الى اطراف البلاد وسائر الاقوام والانجاد وهو عليه السلام
ساكن في هذه المدة بمحروس صنعا وانما استقر فيها هذه
المدة لتجرب الباطنية الظفر وصاحبهم بالجهاد وابانة
رؤسهم بذبابيب السيوف والصعاد وكان عليه السلام في وقوفه
بصنعا يخلف الى المحطة المذكورة التي كانت على القلعة
الماخوذة ولم يزل عليه السلام يختلف اليها الى المحطة
المذكورة في كل اسبوع مرة او مرتين ولما ارتفعت المحطة
وانقضت الحرب على حالها فاستمر الامام على السكون بصنعا
على هذه الحال وهو موصوف عليه السلام في هذه الايام
بالخروج الى محروسه ذمار وطبافة لما لها
من العناية العظيمة ان يتخلف للامام في سكونه عن ايام
طويلة فابدى فيها الامور الجليلة وقام فيها بالاعباء
الثقيلة وانتصب فيها للعطايا الجزيلة ووقف فيها هذه
الفرقة الخاسرة الباطنية الكافرة واستولى على بعض حصونها

وادغم انوفها وقطع نياط قلوبها وقلقها خوفا وفزعا
واصابها وجلا وجزعا وهو مع هذا متمم بالنصر ومعتزحن
بالسكون اليسير لاصلاح دين الملك القدير ولا يعترض
الاوامر هذه المقالات الا ارباب الجهالات فاما الفضلا
من الناس والجلة من الاكابر الاكياس فمعترفون بفضل
الاوامر ومنصرفون الى ذي الجلال والاكرام ان يحفظه
في كنف الذي لا يرام ويحرسه بعينه التي لا تنام وهذا
منتهى كلامنا في هذا الاعتراض وقد وعدنا وقد انبسط
فيه الكلام بعض انبساط لانا قد ابنا من المعترضين
ما هو افرغ من جمام رسا باط هو شعر

ان السباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء اي مفسدة
وفراغ الجوارح عن الاعمال الصالحة هو السبب في هذه
الاعتراضات الفارغة

الكلام على الاعتراض الرابع عشر وهو الكلام
على الاعتراض بما تلبسه جهل الامام من انه نسخ
وسنذكر الجواب على قدر السؤال فاقول هذه الجزئية
الجانية التي تقدم خلف الامام وعليها من الوبال العظيم

ما ظهر

ما هو منسوج بالذهب والحرير والخز والديباج وهذه هيئة
أهل الدنيا وارفاقها فاما العاقل فهو ينظر هاهنا موضع
طرفه ولم يرو عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم شيء
من هذا ولا عن الوصي عليه السلام ولا عن احد من اولاده
ان لا يبدأ الكافر عليهم السلام فما الموجب لذلك فلنا ما وجب
الانكار انتقولون ان هذا غير جائز او تقولون بجوازه
لكن من باب النظر منكم والاستحسان ان كان الاول
فهاتوا برهانكم ولا سبيل لكم الى ذلك وان كان الثاني
فاستحسانكم لا يلزم الامام الوقوف عليه ولا المبادرة
اليه ومن امثالهم انكم من طير الله فانظروا لنا باب
ان الذي نفعل من هذا النوع اما ان لا يظنوا ان الامام
يقصد بذلك تمرد نفسه وافظها والعجب به ويقصد اغراضه
فيه من الدنيا ولا غرض له فيها الا هذا او يقولوا ان
للامام بقصد هذا اغراضا كثيرة سنيرد تبيينها فليتم
بالاول فقد افتريتم على المقالة وان ظننتم بها في خصم
الجهالة وكيف يظن بخلاف خليفة الله على خلقه
وحجته التي لغد على بينة ان يقصد اغراضه على عظائم

ويعول في مقاصده على السنا دا لمَا يل وهذا ما يعلم
خلافه من اغراض الامام ومقاصده ومصادر الصالح
وموارده ومن كان له عقل راجح وفضل صالح علم ان
الامام لا يفصل بما ليس حيله مفصلا دنيويًا وان قلتم
بالثاني فقد اصبتم ونحن نؤيد هذا المقال بوجوه من
الدلالة حتى يظهر لكم الصحيح من السقيم والمعوج من
المستقيم لنا ايضًا ان الخيول التي تقاد خلف الامام
لا يخالفنا احد ان الامام لا يركب فرسًا منها وعليه
ما عليه من اللبنة والحلية التي انكرتم وهذا معلوم
من حاله عليه السلام اعني انه لا يركب الا ما كان
عاريًا مما عد هذه اللبنة المنكرة وهو بزعمكم واذا صحت
المقاعدة وهو ان الامام لا يركب الجنايب وعليها ما عليها
من اللبنة فاخبرونا ما الموجب المانع من قود خيل
الجهاد خلف امير الموحدين وعليها من اللبنة ما شاهدتم
بل اكثر من ذلك اخبرونا ما المانع من اللباس الخيل
التي تقاد خلف الامام نسايج الذهب والديباج وان
تقلد قلايد الذهب الاحمر ونفايس الدر والجوهر

وبير

ولیت انها علی صفة ولو شاء الامام لفعل ذلک فی سلطانه
بحمد الله ما یتسع له ذلک لو فصّ علیه غرضه وجعله من
مهماته تفاصیله لکنه علیه السلام لیس فی شیء من هذه
الامور التافهة لو لاما لا کثابة عنه من اظهار ما نسج
من الثیاب لما یعرض الامام لشیء من ذلک ولو انه علیه
السلام امر غلمانه بطرح الذهب ونسائجه علی اجیاد
خیوله وسروجها لما کان هذا ملوما عند الله
ولا عند رسوله صلی الله علیه وآله ولا عند احد من
عقلاء الناس فضلا عن فضلائهم لما ایضا انما وقع
تحریم لبس الحریر والذهب علی ذکور هذه الامة فی
اوقات دون اوقات ایضا وعلی وجه دون وجه ایضا
فاما الخیول فلیست من ذکور هذه الامة وهذا
کلام فسیح ذکره یکثر اذا وجب ذکر ما یسمع من الکلام
هذا والخیول التی تقاد خلف الامام لا ترکب فتعلق الشبهة
برکوبها علی هذه الصفة علی ان رکوبها وعلیها ما علیها جائز
ایضا وسنذکر الدلالة علیه ان شاء الله تعالی ولکنا فرضنا الکلام
فی هذه الجائب المشار الیها وهو معروف بانها مفقودة خلف

الامام لاظهار التهيب بها لا لشئ غير ذلك وهذا كله
جائز لسائر الناس اعدى من لا غرض له في ذلك فلو قصد
فعاقبناه على الكبائر التي تذهب وتعزر الله عليه ما انهم براجع
فاما الامام فمقاصده مخالفة لمقاصد غيره كما بيناها على ذلك
في غير موضع من هذا الكتاب **لنا** ايضا قوله تعالى واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به
عدو الله وعدوكم وهذه الافعال التي انكرتم ان نفس
امتثال امر الله تعالى في هذه الاية شيئا اخر وراء ما هو
اعداد القوة ومرابطة الخيل وصاروا بها ارهاب الاعداء تقولون
ان هذه الخيول المقصودة خلف الامام وما عليها من الزينة
ليست من القوة وليست من رباط الخيل وليس فيها ارهاب
للعدو او تقولون مجموع ما ذكرناه او بواحد منها
ذكرناه ولابد من احد هذه الاحتمالات فان قلتم
ليست هذه الزينة اعدادا للقوة ولا هذه الخيل خيلا
ولا يحصل بها ارهاب للعدو قلنا هذه
المسئلة بعينها ونفسها ولكم ان تقولوا ليست
هذه الشمس شمسا ولا النهار نهارا ولا السماء سماء ولا

الارض

دلالة الارض ارضا ومن هذا وما شاكله من انكار الضروريات
والبديهيات ومن بلغ معه الكلام الى هذه الغاية لم يكلمه
ولما وكان الكلام معه عبثا لا فائدة فيه وان قلنم يجوز
هذه الامور وهو ان هذه البنية وما شاكلها قد ظاهر
وهذه الخيول المقودة خلف الامام هي مما امر الله باعداده
تقول تعالى ومن رباط الخيل وبكل ذلك ارهاب للعدو قلنا
الحد فيه الرجوع الى ظواهر الشرع ومعلوماته التي لا يفتقر
الى طويل نظر ولا دقيق فكر وان قلتم بعض هذه الاشياء
مسلم وبعضها غير مسلم قلنا ما سلمتم فيه فهو اللازم لمن له
بعض عقل وتمييز وما ذكرتم فيه كان من باب التسفسطة
وقد اسلفنا الكلام على ذلك قلتم ايضا ان الحسن والحسين
عليهما السلام كانا يجيئان حيث الله وكان ربما دخلهما الجناب
جناب الخيول المسومة فهلا كان الحسنان عليهما السلام
قد وقع فيما استكرتم قالوا لم يكن الجناب الذي دخلا
الحسنان ملتبسا بمثل هذه الملابس التي يلبسها خيل الامام
وجنابه قلنا من اين لكم هذا وقد كان بيدهما من
الدنيا واتساع الحال فيها ما لم يكن لغيرهما والمشهور انهما

انها كانت من سفر بما يروق من اللباس وقد حكي
روي ان بعض ارباب الصنائع جمع مع الحسن عليه السلام
فأعجبه من لبيد فعرض عليه الحسن عليه السلام ركوب بعض
الجنائب فكأنه ذلك الصحابي لما كان على الجنائب من الملابس
العظيمة وهذا في ذهني مستقر ولا ادري اين وقفت عليه
وليس في ترك الصحابي للركوب حجة على كراهة ذلك ولعله
معتذر عن ذلك ولعل بعامه جواز ومن الصنائع من كان
هذه حاله فلما أخذ في هذا للخصوم فقالوا ان الامام
يركب على سرج مفضض وعلى فرشها وبغلته معارف الحرير
والديباج فاوجب ذلك وقد سلمنا لكم فيما يلبسه الخيل المقوة
لان الامام لا يركبها مما الوجه لما يركبه قلنا قد قدمنا
الكلام في جواز تحلية السيف وقدمنا الوجه الدال على ذلك
وما جاز في السيف جاز في السرج مثله وهكذا قدمنا الكلام
في جواز تحلية الدواة وما ساغ فيها ساغ في السرج وقد
نص ايمتنا عليهم السلام على جواز تفضيض الكتب والمصحف
واللجام وهذه الامور متقاربة بعضها وقارب بعضها
ان يكون السرج والسرير مفضضا وخص ابو يوسف في الدواة

المطلب

المطلق وقال لا بأس في الخاتم والدرع والركاب من فضة
هذا وشرح الامام الذي يعتمد الاشيء غير من الفضة
فيما رأيت وهو سرج بولاد وما يشبه البولاد وما علمت
فيه شيئا من الفضة فان كان قدر البسير من الفضة فالوجه
له ما قدمناه قالوا ويعارف الحرير والديباج ما
وجهها قلنا لنا على جواز معارف الحرير والديباج
وغيرهما اجوبة الاول ان هذه المعارف ليست بحرير
ولا ديباج وهي في اصل نسجها قطن موشى بحرير والديباج
وشيء قليل من الذهب وقد ذكرنا بمتاجوا زلبس ما كان
قدر البسير من الحرير وذكر الامير الحسين بن محمد قدس
الله روحه ان قليل الذهب مقيس على قليل الحرير واذا
كان الحال هكذا فلا صحة لاعتراضكم لنا ايضا
على ان المعارف كلها حرير وذهب وفضة وان
الامام يركب عليها وهي على هذه الصفة ما المانع
من ذلك وقد قدمنا حكاية فطر والله عليها اسلام
وقلنا ان بطن الامام لا يبعد ان يكون كظهر بعير
المهدي عليه السلام والذي ذكره سيدنا العلا

عبد الله بن الحسن الدوارجي ابده الله تعالى ان راى
جي الامام المهدي جواز لبس الحرير في حال الهدنة
لانها معرضة للفسخ والحال في الحقيقة حال محاربة وقد قدمنا
الكلام في ذلك فلا فايدة في اعادته لنا ايضا انا قد راينا
فرس الامام وما ذا عليها من المعارف والعوانيك واشبا
ذلك فلم يكن الامام يركب الا الفرس العربي عن الحرير
الصرف وربما رايناه راكبا على فرسه وقد وضع لدخرقة
بيضا فوق السرج لايقع شئ من ثيابه عليه السلام الا على
هذه الخرقة البيضا التي اشرنا اليها هذا ورايناه لابس
فرش الامام التي يركبها دون لباس غيرها من خيل
الامراء والكبراء وغيرهم ولقد رايت على فرس الامام
عليه السلام عباة بيضا من صوف ابيض خالص البياض
كانت على فرسه ايام المحطة على صنعا لنا ايضا ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له بعير في انفه بن من
فضة لنا ايضا ما نص عليه القسم عليه السلام وهو قوله
لا باس بالفرش والمقارم تكون من الحرير وقال ايضا
لا باس بالفرش والوسائد المحشوة بالقزوله قال ابو

ابوحنيفة وقد حمل مرة بالله كلام القاسم عليه السلام على
انه اراد به في حق النساء واعترضه احمد عليه السلام
وتكلم ابو طالب على الخبر كلاما لا يحتمله هذا الموضع
وصحح ابو طالب اطلاق قول القسم عليه في قصر هذا وان
على ظاهره لنا ايضا ان مرة بالله قال في كلام القسم
وان حلف على ظاهره اذ يحل للرجال والنساء احتمل ايضا
فلم في الجواز احتمال وفي عدمه احتمال اخر ضعفه
ابو طالب وقوي كلام ابي طالب صديد رحمه الله
ومن اصول اصحابنا ان انتفاء زيد اذا قال بقوله
مع واحد من السادة نحو مرة بالله وابو طالب وع كان
المذهب ما قواه صديد ونصره وهذا الاصل مطرد
في مسائل الخلاف بين السادة الطاهرين لنا ايضا
ان بسط الثوب والقعود عليه مخالف للبس فلا يجب من
حيث نهى عن لباس الحرير ان يكون افتراشه والقعود
عليه محظورا بدليل عليه وهو ان تعلق الثوب الذي
عليه نصا وبه منهي عنه وهو ابلغ في النهي من الحرير
ثم انه قد اجاز طرحه والقعود عليه هذا كلام

القاضي زيد بن محمد رحمه الله في شرح كلام الامام ط
عليه السلام **لنا ايضا** ان عايشة جعلت بينها وبين
قبر النبي صلى الله عليه وآله
وعترته وجعلت قبره وسادتين وكان صلى الله
عليه وسلم يجلس عليهما رواه ايضا القاضي زيد رحمه الله
في شرحه نصره به كلام ط **لنا ايضا** ان الجلوس على
الثوب ليس بسوال لذلك لان من جلس على فراش
مغصوب لم يضمنه ولو لبس ثوبا مغصوبا ضمنه كذلك
لو ركب دابة مغصوبة وسيرها ضمن ولو ركبها ولم
يتحرك ولم تسر لم يضمن هكذا ذكر القاضي زيد بن محمد
رحمه الله **قالوا** ان عليا عليه السلام قدمت اليه دابة
ليركبها فلما وضع رجله في الركاب راى على صفة السرج
قطعة من ديباج فثنى رجله ولم يركب **قلنا** ان تركه
عليه السلام للركوب لم يجز ان يكون لهذا المعنى لان
هذا القدر من الديباج يجوز ان يكون جيبا وكان
جيب قميص النبي صلى الله عليه وسلم من ديباج فيجب ان يكون
انما فعل لغرض اخر هكذا ذكر صاحب الله لنا

انها

ايضا ان ابن عباس اتكأ على مربعة من حرير دلنا ذلك
على جواز الجلوس والاتكاء على الحرير لما ايضا انه
لا خلاف في جواز الجلوس على الوسادة المحشوة بالقز
نقلته من شرح الشيخ زين رحمه الله وقد دلنا ذلك على
جواز ما يفعله الامام عليه السلام من ركوبه على ما
استكن الجاهل ومثل هذا كان لا ينبغي ذكره
لعلمنا فرغنا منه من ملابس خيل الامام والخوض
فيما طال من الكلام لولا ما سمعناه واسمعناه
واني في حال كتابة هذه الاشياء كالمزري على نفسه
من الخوض في امر ظاهر جوازه معلوم حله وحسنه
والعذر في الكلام في هذا واشباهه ما اشرنا اليه
من كلام المعترضين والاعمال بالنيات
ولعل الكلام يكون مفيدا ان شاء الله تعالى

الكلام على الاعتراض الخامس عشر وهو الكلام
على الاعتراض بمزمار الطنبخانة

واعلم ان هذا الاعتراض امر يسير وقد اختلف في جواز سماع
صوت المزمار فانظر على ما هو منهم من جوزه وسوغه

واقف باستماعه ولم يرقبه باسا ومنهم منكر هذا وكم من
استماع صوت وهذه طريقة العلماء في كثير من المسايل
الشرعية وكاتب بعض الاخوان مولانا عليه السلام
يساله عن الوجه الصحيح لذلك وما الذي يراه الامام
عليه السلام فاجاب مولانا صلوات الله عليه بهذا الجواب
نقلته من خط الشريف سطرا سطرا وحرفا حرفا وهو بعد
كلام حذفته حتى قال عليه السلام فهذا ما اشار اليه
من جهة مرماه والطبلخانة وليحط علما اطال الله ايامه
ان كلامه يقع في القلب ويتمكن في البال بجلاء وعين لخواص
عن غرض صالح ومقصد حسن ومعه حسن لم تبلوث
بقسطل الريب ولم تبتعثر بزلق الشك ووقوع هذا لم يكن
عن امرنا ولو حلنا ورايناه لم نكن لكنا على صفة عن هذه
لكنا لم ننكر ذلك وفي النفس انه شايع وان حكمه حكم
الطبل والمزمار والصنج والمسئلة في كراهية الحديث
النبوي صلوات الله على صاحبه وعلى اله نهيت عن صوتين
احمقين وفي اخر الحديث وصوت عند النعمة شيطان
والحديث لا ظاهر له والمزمار لفظة مشتركة وبعارض

هذا

هذا الحديث الثاني بلفظ انشادا وهو في معرض
المدح حيث قال لابي موسى لقد اوتي مزمارا من مزامير
آل داود وتحريمه ليس لحسنه فان الصوت الحسن مستحب
والصوت القبيح مكروه وفي بعض النفاسير في قوله تعالى
يزيد في الخلق ما يشاء انه الصوت الحسن ولو كان التحريم
للحسن لحرم عليها صوت العندليب والقماري وغيرها
من الطير وهذا مما عد جايزا بالاجماع وفي بعض الاحاديث
انه نهى عن الكوبة والكوبة الطبل والمسلمون مستمرون
على ضرب الطبول في اعيادهم وجاء الندب فيه في حديث
النكاح ولما كانت الكوبة التي هي الطبل في وقته
عليه السلام علامة لجماعة من المفسدة معلومين نهى عنها
وكرهها فاذا كانت علامة لمصلحة في الدين فهب
انها لم تزل العلة وكذا المزمار وهو علامة في
ذلك الوقت وفي هذا الوقت للاغاني حال اخر عليهم
على الخمر فاذا صرف لمعنى اخر زالت العلة وساغ وكذلك
نهيه عن الغناء وقد ورد عنه في مقام اخر الاذن
للعايشة باستماع غنا الحبشة وزفنهم وكانت حبشة

منكبه عليه وقد يحسن الشئ على وجه ويقبح على وجه آخر
وهو شئ واحد كما لا يعرب بسلامة وذكر الغزالي
في الوسيط ان المزمار العراقي محرم وبعده فان الامور
الجهادية قد يتسع فيها ما لا يتسع في غيرها وقد
يباح فيها ما لا يباح في غيرها سواها في الافعال والترك
ولا شك ان امور الشرع باسرها مبنية على المصالح ودرئ
المفاسد فمنها ترك الجدود في عساكر المسلمين مع التشبه
فيها ومنها لباس الحرير ومنها الهيئة المكروهة
وفي هذا المذكور هيبة على الطغام والعوام وهم
الطبق الادهم ولقد سمعنا من الاشراف والجند
والخدم ما معناه انهم لا يفرون من تحت المزمار والحفا
هم هؤلاء الذين لا قوام للشوكة الا بهم وله عندهم
موقع عظيم بالغ واكثر الاشياء ليست تحدث الا للهيبة
في هذا الزمان الفاسد اهله مثل الدواة المحلاة في
والسيف المحلى والسرج ومانا كل ذلك وكان الهادي
عليه السلام يلبس الثوب الجيد ويقول لو كنت بين سلمين
ما لبست مثل هذا وما هذا معناه ولقد خرج في بعض

اوقاته

الواحد او فانه بد واحد من غير تردد فرجع واستغفر
الله واعتقد انها حلبة وقال لو رآني بعض الناس
لاستخفني وذهب هيبتي عندهم وما هذا معناه
وقد كان في وقت غير هذا والطبريون معه وغيرهم
من وجوه المسلمين فما الان فقد استحالت الحال ولم
يبق من الاسلام الا اسمه ولا من القرآن الا رسمه
فالله المستعان وكل مثل هذا الهزء مع مجيء الامام
المهدي محمد بن مطهر فمرجعه الى عدم وفي بعض
كلام محمد ان الحق قلوبنا بشيء من الباطل ومن تامل
الاشياء بتعيين الانتقاد علم ان اكثر الاشياء لا حقيقة له
وفيه ما فيه للعقول السليمة كالطبول والمزامر
والبيارق ولكن تراد الاشياء لغيرها ولما كانت عقول
البشر تكبه حلت بقدرها وروحت لصلاحها
والا فما لك يا لبابة وهذا من باب سبيل الاخبار لعلم
بسلامته بابي الحق طرا على سبيل الرد والجواب فما
نطق الا بالصواب ولا بد الا الى السنة والكتاب
ثم قال عليه السلام كتبت مع عجلة كثيرة وشغل خاطر

ونحن منقدمون المحظ المنظور والامور فيها نفاقم
والله المستعان ثم ما اردنا نقله من كلامه عليه
السلام واعلم ان في هذه الكلمات التي نفسيرا لامامية
جواهر علمية وعقايل كلامية ونحن نبين على ما اشتملت
عليه من ذلك وما انطوت عليه من محاسن مقاصد الامام عليه
السلام ومعاقلنا لهذا القائم ونورد ذلك على سنن
المخرجين من كلام القسم والهادي عليهما السلام فمنها
قوله عليه السلام في غرض كلامه لبسيط على انا كلا
يقع في القلب وتنكر في البال الى اخر ذلك الا بموجب
يوجد من هذا القبيل مولانا الكلام المستحق شديد القبول
بالقبول والانعطاف والمحبة لاستماعه والرغبة الى ورده
واجابته والوقوع الكلي باهله وهذا دبدن الائمة الطاهرين
فانهم على جلالة المقال وفخامة القدر لا يعدلون عن مجاذبة
اهداب الارشاد واسباب الاسترشاد وان قلوبهم الى الانعطاف
مايلة وعن التكبر والتجبر عادلة وهذه الجملة الشريفة
مواثيقها ابنا الرسول عليه السلام كما مر عن كابر وتراهم
عليها محافظون ولاهلها بالاكرام ملاحظون

من يليق

من بلوغ منهم نعل الا فيت سيدهم مثل النجوم التي يسري
بها السا وسنها الاشارة في قوله عليه السلام ومحبر
محمته له يبلوه بفضل الدنيا ولم يتعثر بوا الشاك
يؤخذ من هذا ان في ابتا الزمان من هذه حاله فلا جرم ان
يعدل عن جوابه ولا يلتفت الى خطابه ويتعاكس في اغراضه
ولا يؤبه لشانه في اعتراضه ولا يحتفل بوضيعه ولا يعتد
بكلمة تهتم بالحدا قة للدين ولشان الامام الايمة
الهادين فمن اعترض وصفته هذه الصفة لم يحصل له
جواب من الامام فهذا هو الجواب عن عدم الجواب
ومنها قوله عليه السلام ووقوع هذا لم يكن على امرنا
يؤخذ من هذا تصريح الامام بانه لم يامر بهذا المرتار
في ابتدا حاله والوجه لوقوف صاحبه في موضع الزمر
ان مولانا عليه السلام لما دخل صنعا المحروسة وكان
هذا الزمار من جملة خدم الاشراف واتفق ان الامام
حين استولى على صنعا كان من جملة ما استولى عليه
طبلخانة الامير ادريس فاستمر معها بنزا الامير يخدمون
مولانا عليه السلام وكان من جملتهم جعلهم هذا الزمار
فلم ير الامام في المزمار باسا فتركه على حاله ثم انه

انه عليه السلام ان ترك الزم بعد دخوله بابا مروقا
الموما ترو كا اكثر من سنة ثم عزم الامام عليه السلام
على الغزاة الى تهامة والسعي بالطبلخانة فذكر بعض من
يختص بالامام لهذا الملزما ترمن ولد تهامة على مثل
عادته التي كانت فيها من جملة اهل الطبلخانة واعتماد
الامام جواز ذلك من اول وهلة لكنه عليه السلام لا يعول
على هذه الاقوال الامور التافهة فلا يلزم من لزوم ذلك
ولا ضجيج ولا بوق وانما نعتمد على هذه ونراها من اكبر
مقاصده في شيء واكثر ما يعول على هذه الامور وما شاكلها
اصحاب الامام اعني عليه السلام اعني ما كان فيه تهيب على
الاعداء من خفايا هذه الامور هذا معنى قوله عليه السلام
لم يكن من امرنا وقد اردنا كشف قوله هذا الكشف الى
ان الامام ليس من هذه الامور في شيء فلا ينبغي لاحد ان
ينصر الامام حتى يترك عقول العقلاء من هذه المزامير
والمراوح والقنوج وما شاكلها وان كان الامر
بها جائزا لا شيء فيه ومنها قوله عليه السلام ولو خلينا
ورايتنا لكنا غير صفة غير هذه يوخذ من هذا انه عليه
السلام لو ترك واعمال رايه لكان في الجهاد على غير هذه

الصفة

الصفة بالمرة بحيث لا طبخانة ولا مرمات ولا مرحوم
ولا شئ من هذه الالات التي تخدمها ملوك الدنيا ويتعمدون
عليها هذا معنى يوخذ من قوله عليه السلام المعنى
انك لو خليتنا ورائنا لكنا على صفة غير هذه يحتمل
ان يكون عليه السلام اراد اطراح الامر هذا بالكلية والقاء حبله
على غاربها كما قال عليه السلام قوله لولا حضور الحاضر
وقيام الحجة لوجود الناصر لالقيت حبلها على غاربها ولسقيت
اخرها بكاس اولها ولالفيتم دنياكم هذه ازهد عندي
من عفطة عنز وهذا المعنى هو الذي اظنه المراد بكلام
مولانا عليه السلام ومنها قوله عليه السلام لكنا لم نذكر
ذلك وفي النفس انه مباح يوخذ من هذا انه عليه السلام
مسوغ للزمارين من اولِ وهلة وان تقرير للزمارين اياهم
دخوله صنعا لما برا من الجواز وامن برفعه فيما بعد
على سبيل الاختبار ستحنا له وتقوين له فيما بعد رجوعا
الى اصلِ النظر القاضي بالجواز ثم انه عليه السلام اخذ
في الاستدلال على الجواز وصار لذ جعلها عليه السلام
دليلا واحدا ونحن ننبه عليها اولها ما ذكر عليه

السلام من معارضة حديث النهي بحديث ابي موسى
وقد كان هذا كافيا في رفع الاخذ بحديث النهي
لان الاخبار اذا تعارضت بطل العمل بها وبقينا على الاصل
فيما تعارضت فيه الاخبار ولنا على المستدل الكلام فصل
نؤخره الى غير هذا الموضع عدنا الى ما كنا فيه من ذكر
الابتداء في سافرها مولانا مسافا واحدا او ثانيها قوله
عليه السلام ان الحديث لا ظاهر له فاذا كان هكذا فلا
اعتماد عليه في التحريم وثالثها قوله عليه السلام انها لفظة
مشتركة وما كان حاله هكذا فلا يحكم بمجرد لفظه في تحريم
شيء لم يدر اي المعاني المشتركة هو رابعها قوله عليه السلام
ان تحريمه ليس لحسنه هذا دليل مستقل بنفسه يعني ان
يكون كافيا ها هنا ثم ان عليه السلام جر الدلالة
الى ان قال وفي بعض الاحاديث انه نهى عن الكوبة الى اخر
الدلالة التي ذكرها عليه السلام استظهر بهذا الدليل
عقب الاستدلال على الجواز واستنبط العلة في تحريم المزمار
فقال عليه السلام لو كان لصوته تحريم استماع الاصوات
الحسنة ونحن نورد تحريم عليه السلام على منوال التلخيص وان

كان

كان ملخصا لكنه يحتمل اكثر مما ذكره عليه السلام
من الزيادة في البيان والمبالغة في ايضاح البرهان
التحريم حرم صوت المزمار على رأيكم امّا ان يحرم لامرٍ اولا
لامرٍ باطل ان يحرم لا لامرٍ لانه ليس بان يحرم اولامرٍ ان لا يحرم
وانما قلنا ذلك لان حكم الشيء مع التحريم الا لتعليل على سواء
واما اذا احرم فامّا ان يكون لحسن صوته او لكونه علامة
لقلة الخير او لكونه من المزمار فقط باطل ان يحرم لحسن
صوته لانه لو حرم والعلة هذه يحرم استماع ما شاركه
وشاكله في حسن الصوت فكان يحرم علينا استماع
الاصوات الحسنة من الطير وغيرها وانما قلنا هذا
لان كل شيئين اشتركا في العلة يجب ان يشتركا في
الحكم والا كانت العلة فاسدة ودليل تحريمه ما
شارك الخمر في المسكر بعلة المسكر وامثال هذا الوقف
لها تعاد على هذا المكان والمعلوم من جواز استماع
الاصوات الحسنة من تغاريد الطيور والحانها وتاويلات
القارئين واشكالها وهذا ظاهر وان كان حرم لكونه
علامة لقلة الخير فمتى زالت هذه العلة زال الحكم المعلق

بها دليله تحريمه صلى الله عليه وسلم لضرب الكوبة وهي
الطبل لما كانت علامة في وقته لما ذكره الامام عليه
السلام فلما زالت العلة زال الحكم المنوط بالعلة واعتمد
المسلمون ضرب الكوبة وهو الطبل لما كان لزوال العلة
التي حرم الضرب لاجلها وهكذا نقول في المزمار وحرم
لانه كان مدعاة الى ما يغضب الله تعالى وعلامة ضربه
ببلدة منها شريعة الخمور في معاصر العنب فاذا اشرفت الى
غير ذلك زالت العلة وصرفه الى امر عظيم وهو كونه
من شعار حالات الجهاد كغيره من الالات التي سبق مولانا
عليها كالصنج والنفير والطبل وغير ذلك وان كان
احسن منها صوتا فهو معدود من جملتها وقد بينا
انه حسن الصوت فيه ليس لعلة التحريم نفي التعليل
الثالث وهو كونه مزمارا هذا لا يعتد به لان التعليل
الشيء بنفسه لا يعتمد عليه الاصوليون عذنا الى استخراج
ما تضمنه كلام مولانا عليه السلام من محاسن الحكمة
وفوايدها وجواهرها ومنها قوله عليه السلام وكذلك
نهيه عنا لعنا الى اخره هذه الدلالة فهذا من مولانا عليه

اللام

السلام ما لفظه في تفسير لا اله الا الله وايضاحها كقول الصباح
وتحرير ما ذكر عليه السلام ان الرسول صلى الله عليه وآله
نهى عن الغنا ثم اذن لعايشة في استماع غنا الحبشة
فاما ان يكون نهيه عليه السلام عن الغنا لكونه غنا او لامر
علامات لغناء دون اشتماله على ما يقبح من هجاء صلى الله
عليه وآله وسلم او هجاء القرآن والاسلام او من لا يجوز هجاؤه
وهذه محتملات التعليل في هذه الصور لا يجوز ان يكون
لكونه غنا لان غنا الحبشة يشارك غيره في هذه التسمية
وقد اذن عليه السلام باستماعه ونفي الكلام في الامور التي ليس
او في غيرها فاذا زالت العلة ما كانت زال الحكم
الذي هو التحريم وهذه طريقة على الاصول في تعليلهم
قالوا هذه الاشياء لا تعلل قاف في الشرع ما لا علة له يوقف
عليها بالاستنباط كمناسك الحج واعداد الركعات وما شاكل
ذلك قلنا اولا الذي تعذر تعليله مسئلة الحلول وما
شاكلها في علم الكلام وقد علل الشيخ ابو الحسن بن محمد الرصاص
مسئلة الحلول واما ذكرتم من تعداد الركعات ومناسك
الحج وغير ذلك فهذا مسلم لانا لم نقف له على علة فصلنا الحكم

بها دليله تحريمه صلى الله عليه وسلم لضرب الكوبة وهي
الطبل لما كانت علامة في وقتنا لما ذكره الامام عليه
السلام فلما زالت العلة زال الحكم المنوط بالعلة واعتمد
المسلمون ضرب الكوبة وهو الطبل لما كان لزوال العلة
التي حرم الضرب لاجلها وهكذا نقول في المزمار وحرم
لانه كان ملهاة الى ما يغضب الله تعالى وعلامة شهرته
ببلده بها تزين المجون في مجالس الفجور فاذا اتفق الى
غير ذلك زالت العلة وصرفه الى امر عظيم وهو كونه
من شعار حالات الجهاد وكغيره من الالات التي تنبه مولانا
عليها كالصنج والنفير والطبل وغير ذلك وان كان
احسن منها صوتا فهو معدود من جملتها وقد بينا
ان حسن الصوت فيه ليس لعلة التحريم نفي التعليل
الثابت وهو كونه مزمارا هذا لا يعتد به لان التعليل
الشيء بنفسه لا يعتمد عليه الاصول عندنا الى استخراج
ما تضمنه كلام مولانا عليه السلام من محاسن الحكمة
وفوايدها وجواهرها ومنها قوله عليه السلام وكذلك
نصير عن لعنا الى اخره هذه الدلالة فهذا من مولانا عليه

اللام

٢٨١-٢٩١

السلام ما لفظه في تفسير لا اله الا الله وايضاحها كقولك الصلاة
وتحريمها ذكر عليه السلام ان الرسول صلى الله عليه وآله
نهى عن الغناء ثم اذن لعايشة في استماع غنا الحبشة
فاما ان يكون نهيه عليه السلام عن الغناء لكونه غنا او لانه من
علامات النساء واولاشتماله على ما يقبح من هجاء نبي صلى الله
عليه وآله وسلم او هجاء القرآن والاسلام او من الاجور هجاء
وهذه محملات التعليل في هذه الصور لا جائز ان يكون
لكونه غنا لان غنا الحبشة يشارك غيره في هذه التسمية
وقد اذن عليه السلام باستماعه وبقي الكلام في الامور التي نهى
او في غيرها فاذا زالت العلة ما كانت زال الحكم
الذي هو التحريم وهذه طريقة على الاصول في تعليلهم
قالوا هذه الاشياء لا تعلل قال في الشرح ما لا علة له يوقف
عليها بالاستنباط كمناسك الحج واعداد الركعات وما شاكل
ذلك قلنا اولا الذي تعذر تعليله مسئلة الحلول وما
شاكلها وعلم الكلام وقد علل الشيخ الحسن بن محمد الرصاص
مسئلة الحلول واما ما ذكرتم من تعداد الركعات وما
الحج وغير ذلك فهذا مسلم لانا لم نقف له على علة فسلمنا الحكمة

فيه وحصول اللطف في القيامة وان غاب عنا تفصيل ما هنالك واما ما عدا هذه العبادات من المصطلحات الاجتهادية والمجالات القياسية فهذا مدار التعليل والجدال فيه وقوارع الاجتهادات **لنا** انكم في مصادر الشرع وموارده تعللون اشياء كثيرة فاما ان تعلل ما وجدنا الى تعليله طريقا او لا تعلل فاما تعليل شيء دون شيء مع امكان التعليل فلا **عذرا** الى ما كنا بصدده **ومنها** قوله عليه السلام وقد يحسن الشيء على وجه ويقبح على وجه وهو شيء واحد وهو كالقتل يحسن على وجه حين يكون قصاصا او حدا اوردء او غير ذلك ويقبح اذا كان القتل ظلما وهكذا دخول المسجد يحسن على وجه وهو ان يكون الداخل طاهرا من الجنابة وما شاكلها في حق النساء ويقبح اذا كان الداخل جنبا وهكذا مس المصحف وقراءة القرآن ودخول الانسان بيت الغير اذا كان باذنه ويقبح اذا كان بغير اذنه ونظائر هذا لا تحصى كثرة ومنها قوله عليه السلام وذكر الغزالي في الوسيط ان المراد العراق

محرم

تحريم بوجه من هذا ان هذا المزمار ليس بعراقي وان
وان سلمنا تحريم صوت المزمار فانما هو الذي اشار اليه
الغزالي لا هذا المشار اليه فلا يتبعي الاعتراض بما ليس محرم
قالوا بلزمكم على تعليلكم هذا جواز استماع صوت المزمار العراقي
لانا ما ان يحرم لامر او لا يحرم لامر الكلام الى آخره وحاصل
السؤال انه ان كان يلزم ما اردتم هذا المزمار المنصوص على
تحريمه الى آخر ذلك العلة في تحريمه كما قلتم في هذا
المزمار قلنا عن هذا اجوبة اولها ان نقول ان كلامنا
الذي قدمناه انما هو في المزمار المحرم وسواء كان عراقيا
او شاميا او ما كان من المزامير وهذا الذي اعترضتم
به غير ما كنا فيه وفرغنا منه نزيده بيانا انا بينا
كلامنا في الاعتراض بالمزمار على قاعدة التحريم والذي
وابدينا الكلام بما ذكرناه من حديث النهي عن الكوبة وعن
الجباذ وهذا كله بنينا منا على تحريم المزمار ولو كان
غير محرم لما افتقرنا الى شيء من ذلك الكلام لنا ايضا
ان من المعللات ما لا يحول علته ولا يزول عنه كالعلة
في تحريم استعمال اناء الذهب والفضة قال اصحابنا

لعله في ذلك الحلا الحاصل باستماعها فلو قال قائل
انا استعملنا لا للحيلا قلنا هذا لا يصح لان راعي هذه
الامور الموضوعة للحيلا وممنوعة لذلك ومن قال ان لا
يستعملها الا للحيلا فقد ابعد اذا كان الحيلا ملازما
لاستعمالها لا تنفصل عنه بفاصل بل هو كالجزء منها ومن
اخذ يستعملها فقد لاحت عليه بوارق الحيلا ونفحت قدر رائح
الغير والتعجب والخبر بفعله ويل لاباء الخبر وانه
ولله لو جاهد لسان نفسه اي جهاد في تركه الحيلا باستعمال
هذه الاوانى الله هيبز ما اثر ذلك في حسم الحيلا باهالك
واذا تقرر هذه القاعدة لم يلزمنا جواز استماع صوت
المزمار العراقي لان الحلة في التحريم لذهو ما بتاده السفهة
من الطرب باستماع نغمات هذا المزمار ونحوه صار
النغمات الى غير الطرب لا يتعقل بل من ضروبها حصول
الطرب المكروه منها كنغمات اوتار العيدان المهمة وليس
لقائل ان يقول انتم استماعها على وجه من الجائزات
لانها مطربة الطرب المكروه ورد السمع بحظره ولا كذلك
ما عدداها فالوا هذا نفس ما نحن فيه اذا قلتم في المزمار

العراقي

العراقي ان صرف العلة لا صابع حسن فلذلك يقول في هذا
المزمار لانها صرف العلة فيه الى غير ما هي ثابتة فيه
ولاجله وهذا صنف الكلام ان الطرب الحاصل باستماع
صوتٍ لا تحول عن حالهِ المكروهة قليل الجواب عن هذا
قلنا انا قدرنا هذا المزمار العراقي كالعيدان وقد ثبت
في العيدان ان اصواتها مطربة اطرابا لا يتحول عن حالهِ
ولا يصرف الى غير ما هو عليه بخلاف صوت هذا المزمار
الذي كلامنا فيه وصاحبهِ فهو صوت عالي جدًا
بعاو الطبل حاد وقع في القلوب موقعا مخالفا ليس من
اصوات العيدان في شيء وصوبان يكون من آلات الحرب
اولى من ان يكون من آلات الخمر ولو قدرنا في المزمار
العراقي ما قلناه في هذا المزمار لجاز استماعه على النهي
الذي ذكرناه لنا ايضا ان قياس صوت هذا المزمار
على صوت المزمار العراقي لا صحة له لانا لو قلنا العلة
في تحريم حسن صوته بالقياس له على صوت المزمار العراقي
للزم مثله في الاصوات الحسنة لكان يحرم استماعها
بدليل انها شاكلت المزمار العراقي في حسن نغماتها
وحلاوة تركيبها وهذا فاسد فان الاصوات

الحسنة جائز فما جاز استماعه ولو بلغ حسنها ابي مبلغ في
الحسن والحلاوة واذا جاز هذا في حقها جاز في غيرها
ولو كان صوت حسنا لنا ايضا انا لم نعتمد في جواز استماع
صوت هذا المزمار لتعليل الذي اسلفناه بل لحظنا صعف
ولكنا بينا الجواز على وجه احر وهو ما قدمناه من كون
المزمار لفظة مشتركة ومن معارضة حديث الملاهي بحديث ابي
موسى وقد اشار رسولنا عليه السلام الى ذلك بحيث نكشف عنها
جانبا فيما بعد ان شاء الله تعالى عدنا الى الطريقة التي كنا عليها
ومنها قوله عليه السلام وبعد فان الامور الجهادية
منتفع فيها بالاوسع في غيرها وقد يباح فيها ما لا يباح في
غيرها من الافعال والتروك التي حولها وكان الهادي عليه السلام
وفي هذا الكلام ما خذ اولها قدرنا ان المزمار محرم صوته
ان في الجهاد فقد اباح ما هو محرم وهو اشيا ذكرها العلماء
منها جواز لبس الحرير في حالة الحرب وفي غيرها على حسب ما
قدمناه من المذاهب والكلام وقد استوفينا الكلام في
ذلك ومنها استعمال الذهب ايضا كما قدمنا بيانه
في موضع من هذا الكتاب ومنها المثلة المكروهة
وهي مثلة الخيل وقد ورد النهي عنها الا في الحرب ومنها

الاستفار

ومنها الاستعانة بالكافر والفاسق وفي الاستعانة
تعظيم لهما وقد اشار رسولنا عليه السلام ان هذه الامور
كلها محلة هي ان الشرع مبنية على جلب المصالح ودرئ
المفاسد ونحن هنا الجلة بيان المصالح وذكر المرسل منها
وغيب لا فتقرنا من الكل عد الى شيء كثير وتنبيها
الانسان الى المصلحة بالمزمار وهو في قوله عليه السلام وفي
هذا المذكور اراد به المزمار والهيئة بعظمه على الله
العلية وكمد الخواطر وهم السواد الاعظم والذين هم
سواد الثغور وقوام صلاح الجمهور وتنبيها
الاشارة الى ان كبار الجنود ورؤساهم لا يقرون من يعب
المزمار وهذه مصلحة اخرى مخالفة للتهيب به ولا شك ان
المزمار من ازواغ الجنود الطبلخانة والمزمار وما
شاكل هذه الامور مما لا بد منه وهي عندهم كالزمام
التي كانت العرب تعتقد لزوم المحاماة عليها والعار
عنها لا بس لعارا لا بد ولهذا كانت العرب تتخذ الرايات
وتحامي عليها وحاكى السلام باتخاذ الرايات لما فيها من الا
وقد حماسة الجنود على المحاماة عليها والاقبال بالجند

بالجد البها ولهذه الاشيا موقع في قلوب الجنود بخواصها
تحاتيها وحفظ الملك منها حتى ان الامام بنفسه لا كاد
يمنع المحاماة عليه في قلوب الجنود موقع المحاماة على
ما ذكرناه لما تقرر في عقولهم وانكرت في طباعهم
وهذه هي المصلحة التي اشار مولانا البها وسئل الاستاذ
منه عليه السلام الى ان هذه الاشيا كلها انما تعد للهيبة
والارهاب واعداد القوة لاعداء الاسلام فقال عليه السلام
كان وراه الحلاه والسيف للحلى والسرج وما شاكل ذلك
ويوخذ من كلامه عليه السلام في حلية الدواة وما شاكلها
جواز الحلية في السيف والدواة والسرج وانه عليه السلام يرى
هذا من هذا الملك وقد اسلفنا له عليه السلام من هذا الكلام
في جواز الحلية ومن هاهنا يوخذ مذهب الامام عليه السلام
في الحلية الذهب والفضة سواكانت مموهة او غير مموهة
لان الامام عليه السلام اطلق الكلام في ذلك والمفهوم جوازها
كيف كانت اعني الحلية الذهب والفضة وقد مر للامام
المنصور بالله عليه السلام ان الركوب على سرج من ذهب
في حرب الكفار جايز اظن هذا مذكور في كتاب الهداية

اذكار

او كتاب المهذب من الفتاوى المنصورية وقد عزى
بوضع ذلك على التعيين عدنا الى ما كنا فيه ومنها
قوله عليه السلام وكان الهادي عليه السلام يلبس الثوب
البيداء الى قوله وكان مثل هذا المزاح مع حي الاصاغر
يوخذ من كلامه هذا اشياء اولها انه يرى راي الهادي عليه
السلام وانه لو كان بين مسلمين معتبرين ما لبس مثل ثيابه
التي يلبسها عليه السلام والثاني انه يعتمد بذلك مقتضى الهادي
في اظهار التنعيم بعد الاعتناء عليه بصالح اخر وقد
كنا اشرنا الى شيء من هذا في اثناء الكتاب عند الكلام على
الاعتراض على لباس الجند من الثياب ومنها اشارته عليه
السلام الى وقت الهادي عليه السلام وانه مخالف لزماننا
هذا لمن كان مع الهادي عليه السلام من الانصار الابرار
والوجوه الاخيار قال عليه السلام فاما الان فقد استحالت
الحال لم يبق من الاسلام الا اسمه ومن القرآن الا رسمه
يوخذ من هذا استحالة احوال اهل الزمان في اديانهم وانه
عليه السلام قد عرفهم ذلك ما نكره له من الخشونة
والشظف والاطلاع على ما لم يطلع عليه غيره ولا شك ان
معرفتنا لاحوال ديانات اهل زماننا كمعرفتنا لصبر في

للزيف من الدراهم والجيد والرديء وذلك لانه عليه السلام
في مقام ينتقد فيه الادمان ويتفاضل فيه الرجال وما أعرق
الابتزاز حوال اهل زمانهم واصدق تفرسهم في طرائق الناس
وهذا معلوم من كلامات الابمة السابقين عدينا الى ما كان
فيه ومنها قوله عليه السلام وكان نهشل هذا المزامر مع حق
الامام المهدي محمد بن مطهر الى اخره من كلامه عليه السلام
يؤخذ من هذا الاحتجاج بفعل جد الامام عليه السلام فانه قد
ومحمد من جمع رسالة لا ذلك لما احتج الامام بفعاله
وكان الاحتجاج باطلا ومن طرائقنا اقتداء المتاخرين
بمن تقدم ولهذا جعله لمحمد كالامام احمد بن الحسين فقد اعتمد
المنصور محمد له في افعاله كثيرة وهذه طريقة ابتداء العترة الزكية
والسلالة المرضية وهي طريقة مرضية وسبيل مسلوكة فائدة
مجيء الامام محمد بن المطهر عليه السلام من سادات الائمة
علما وفضلا وورعا ونبلا وقد عد السلام من المصانيف والمؤلفات
ما يدل على فضله ويشهد له بالتبحر في العلوم والاحاطة
بمنطوقها والمفهوم وتصانيفه مشهورة لا تفتقر الى تعريف
ورسايله معروفة لا يحتاج فيها الى تنبيه وابتلي في زمانه
واوان فتنة عم فضل جائزة وهم عصابة الظاهر عموما في

العالم

الغالب فلم يعل به احد منهم وليس هذا بغريب ولا نادر
هذا هجيرا الامم الماضية منذ ابتدا الخلق ولم ينفك عن
ما انفك من اغراض على الطاهر عند يرعا بن حبدا رشيدا
ومضى قبيدا وحدا معروفا بالفضل والعلم موصوفا
بالورع والحلم وله عليه السلام كرامات جمة تشبه معجزات
الانبيا عليهم السلام جمعها حي جدي ووالدي وسيدي على
ابن الحسين بن الفضل قدس الله روحه وانما ذكرت هذه
الواقعة لانها ملازم الاحتجاج بفعل الامة عليه السلام
ورأيت مولانا امير المومنين سلام الله عليه وصلواته يرى فضل
حوالامام محمد بن المطهر عليه السلام بعين التعظيم ويثني
عليه كثيرا في الرسايل والمواقف كما يثني بالفروض الا ان
همهم التسليم مع ان مولانا لم يدرك الامام عليه السلام
ولكنا نظن ان معرفته الا يتنا السابقين بمحاسن اثارهم
ومجامد اخبارهم وما يسند اليهم من الموضوعات العلمية
ويروى عنهم من مكارم الاخلاق القولية والفعلية عدنا
الى ما كنا بصدده وقد ادخلنا هذه الفايدة في هذا الموضع
رعاية لحق الامام المهدي عليه السلام وتبعا لمنكان
ماشيا على طريقة اهل الطاهر واعتمادا على نصر السابقين

والله ولي التوفيق وانا نذكر ما نعلمه فانا

من ايمانا وتشوقا الى قوله تعالى وليصرن الله من ينصره
ولا شك ان نصر اولياء الله من نصره الله سبحانه ومن اعظم
الخوف على الخلف رعايته ما دانهم من السلف نعم ومنها
قوله عليه السلام وفي بعض كلام عمر انا لنجم قلوبنا بشيء من
الباطل يعني نوقح قلوبنا والله اعلم بوجه من هذا توبيخ
التقصير بما كان جائزا لا بأس به وان كان الاولى تركه
والباطل ها هنا ليس هو مما يستحق به ارتكابه العقاب وانما
اردنا بالباطل الامر الذي لا لذة له ولا خطر
ومن ذلك قولهم اللذة باطلة يعني زائلة وهذا امر باطل اي
زائل منفي لا ثبوت له ولا بقاء وعليه قوله من قال

هـ ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل هـ

ومنها قوله عليه السلام ومن تامل الاشياء بعين الانتقاد علم
ان اكثر الاشياء لا حقيقة لها الى اخر كلامه عليه السلام في هذه النبذة
يوخذ منها تقرير كلام عمر رضي الله عنه الذي رواه مولانا
عليه السلام ويوخذ منها معاملة الامام لهذا العالم على قدر
عقولهم ولما كانت عقولهم خفيفة الوزن بعيدة
الدنيا ورونقها وبحسب نظارتها وقد وزن بها عقول
ما تزوجت اليهن من الامور الجائزات وان كانت العقل الراجح

نظر

لقضى بخلاف هذه المعاملة فانك صك الصبح في الصبح
وضعق صوت النفير وقشعريرة الطامات وبدد منه الطبول
مما تأباه العقول السليمة ولا تقبله القلوب الحليمة وقد نبه
الامام على ذلك وقال عليه السلام انما يراد هذه الاشياء لغيرها
والاعمال بالنيات هذا ثناء منه عليه السلام الى اخره لانه
تفصيل بعد اجمال اي ان كلها ما يفعل لملوك الدنيا من الالتجاء
الى ما قد ضاد كم وانما يفعل بذلك امورا اخر لا يعلمها
الا العالمون ومنها قوله عليه السلام وهذا منا على سبيل
الاخبار لا على سبيل الجواب القاطع والمراد بالادلة
المحكمة يوخذ من هذا ان مولانا عليه السلام لم يرد تحرير الادلة
والبراهين وايضاح الحجة البالغة ولو اردنا ذلك لوسع
نطاق الكلام وشفى بطوله كل اوام وانما قصد علم الاسلام
الى ما يختار والتنبيه على الجواز فقط والقول قد ذكر
عليه السلام ما ضبا كفايتنا في الجواب واوضح المنهاج الى صلب
الصواب قالوا ان الامام قال في اخر كلامه فما نطق
الا ما الصواب ولا ندب الا الى السنة والكتاب واذا كان الامر
هكذا فمخالف الصواب وخلاف ما في السنة والكتاب هو
ضد الصواب وضد السنة والكتاب فما كان هكذا كان

جزيا بعد ما تعويل اذ هو خلاف الحق من دين الملك الجليل
فاوجب اعتمادا الامام على خلاف الصواب الذى ذكره
واشار اليه **قلنا** عن هذا الاجوبة اولها ان الكلام
ورد من الامام على سبيل التعظيم للكائنين الله واندى
تدبر وبطن لم يبعد الدين الشرعى والمنهاج المرضى من اهدا
النصائح ونصائح المسائل وقد جاء في الاثر ان النصائح
والانتقادوا الاطباق وجاء فيه انما طلبوا العلم وهو الصمت
وفيه السؤال نصف العلم وفيه ما اهدى المسلم لاخيه المسلم
افضل من كلمة حكمة حفظها وانطوى عليها الحديث المشهور
وامثال هذا مما لا يحصى كثيرة **لنا ايضا** انما اراد عليه السلام
التنبيه على ان هذه سبيله نظريه من **قاده** نظر فيها
الى الحكم فيها بالكراهة فهو مصيب ومن اداه نظر فيها
الى الحكم فيها بالجواز فهو مصيب **والاصل** في هذا تصويب
المجتهدين وهذا ادب العلماء وشعار الفقهاء واختلافاتهم في
مسائل النظر لا تخبط بها الافكار ولا تقع عليها الخواطر
طول الاعمار وكيف وقد ملئوا بها الامصار وبحثوا بها
الثغور والاقطار **لنا ايضا** ان يكون اراد بقوله فما
نطق الا بالصواب من حيث ان الرجوع على الامام هو الواجب

ع الامر

على الامام حيث يرد عليه ما اشكل في امر دينه وقد ذكر
الا يذهب هذه المسئلة وتبعه عليه الامام المنصور بالله عليه السلام
قالوا ان هذا الجواب هو الجواب الاول قلنا هذا
الجواب الاول هو الرجوع الى العالم من كان لاستفادة
مسئلة ما كانت والرغبة في العلم والمحنة في الافادة وهذا
عام في الناس والجواب الثاني هو الرجوع الى الامام و
التمسك بقوله والفزع في الحوادث اليه ونظره
فيما رآه في مسئلة ذهب اليها غير الامام وقالها
مستقلا بالنظر في مذهبه فيها وهذا اداب العلماء الراشدين
اعني سؤال الامام عن الحادثة والرجوع الى اقوالهم والتمسك
بانظارهم وآرائهم والاعتماد على مذاهبهم واقوالهم
عندنا الى ما كنا فيه ومنها قوله عليه السلام كتب
مع عجلة كليبة وشغل حال ونحن متقدمون الى المحطة
المنصورة الى آخر كلامه عليه السلام في هذا الفصل
وهو تمام كلامه عليه السلام نوخذ من هذا فوائد
اولها كتابة هذا الجواب على الاوفاز وضيق الوقت
والتمام في الحجز ما فيه شفا للصدور واذا كان هذا مع

العجله والاختصار فكيف مع التمكن وقصد الاسهاب
وافوق هاهنا ما قاله ابن عباس حين قطع على عليه السلام كلامه
في الخطبه المعروفه بالشقشقيه وهو قوله فوالله ما اسفت
على كلام قط كاسفي على ذلك الكلام الا ان يكون امير المومنين
بلغ من حيث اراد ومن هاهنا قيل للامام عليه السلام لسن
والتبريز في العلم والفصاحه والاجادة في البيان والبلاغه
وقد رماه غير مره وراده الناس على ذلك الا وفاد
فرايد البلاغه ومحاسنها ومكنونات الحكمه وجواهرها
ومنها قوله عليه السلام ونحن منقذوه من المحطه المنصوص
يوخذ من هذا ان الامام في عالب حالاته واكثر اوقاته
لا يمسك عن شقشقه الاجتهاد ومعاناة امر والقيام بمصالحه
فلذلك دعي عليه السلام كتابا ولا يرد جوابا الا على اوفاك
كلمه ما هو عليه من التكالب الجهاديه والمكالب الحربيه
ومن كان بهذه الصفه كيف يمكنه الاطاله في كتاب والاكثار
في خطاب والاستيفاء في جواب وهو في خلال ذلك مماوا لطلب
اسعا لا لو بلي احدنا بيسير منها لتبلبل باله وتضاعف
بلباله وعظم كربه وتغلق عن الاصابه قلبه ولم يدر ما ذا

يعمل

يعمل به قلة ولا اس يضع من الكلام قدمه ومن هاهنا
كانت مواد الابد سماوية وتاييدا تهم الهية فحراهم الله
من الاسلام واهله افضل الجزا وانالهم ثوابه اوفر السهام
والاجزا سيوف الدين وسدوده ومعادن العلم وبحوره
فهم سفن اطنابه وفي ساحاتهم اشرفت قبابه وهم خزنته
وارباب وعاصم الشريعة وقضاته ولله در من قال

فما فاز من فاز الا بهم ... ولا خاب من حبهم مزاده
وهم سادة الحوض في دهرهم ... ويوم القيمة وراده
وقد قال قائلهم انهم ... هم في القيمة ذاده

وقد اتينا على ما اردناه من ايضاح التنبيهات التي اشتمل
عليها كلام مولانا عليه السلام ولم نجد البسط في شرحها
والكلام البسيط على انموذجاتها لان ذلك يجر الى
فصب الاختصار وشمته وانا فصلنا بما ذكرناه من شرح
كلام مولانا عليه السلام التنبيه على مقاصد الشريفة
والتبرك بالخوض فيها ونحن الان نعقب ذلك بشرح اسوال يرد
على جوابه عليه السلام ثم نثني بالجواب عليه ان شاء الله تعالى
قالوا كيف قال الامام المنذر في كراهة الحديث النبوي

وروى عن صوّب احمدين الى اخره وليس الامر كذلك
بل المسند في كراهة المزمار احاديث جمّة منها قوله صلى الله عليه
وآله وسلم بعثت بكسر المزامير والمعازف الى اخره وغيرها من
الاحاديث النبوية فكيف قصر الامام الكراهة على حديث واحد
قلنا ليس تخصيص الشيء بالذكر يقتضي فساد ما عداه وسكوته
عليه السلام عن غير الحديث الذي رواه علي بن جعفر لا يوجب منه قبول
بعد ما سكوت عنه ومثله من كلام الرسول صلى الله عليه وآله
قوله الا ما مر من بعدي ثلثون سنة ثم سكت عن الباقي فليس
سكوته عن بقية السنين الى يومنا هذا يقتضي لعثا ذا لا ما
بعد مضي ثلثين سنة من بعد عليه السلام ولو قال قائل زيد
في الدار لم يكن سكوته عن غيره نفيا له واسئلة هذا
لا تحصى والمسئلة منصوص عليها في اصول الفقه اعني
ان تخصيص الشيء بالذكر لا يقتضي نفي ما عداه قالوا
كيف قال ان الامام قال والمستند فدل على ان غير الحديث
الذي رواه الامام ليس بمستند فالجواب هذا قلنا
لا يبعد ان يكون الحديث الذي رواه الامام مسندا
بمعنى صح له اسناده الى النبي صلى الله عليه وآله وغيره

مر الاحاديث

من الاحاديث لم يصح لها اسنادها بل هو مرسل غير مسند
وقبول المراسيل مسئلة خلاف كما هو مقرر في موضعه
فغير بعيد ان يروي الامامي ما رأى من لا يقبل المراسيل
سببا من اسباب لم يكن من الصحابة وكذلك الامر
بعد اهل النقل وهذا رأي مبني على ابان فالوا سلمنا
ذلك لكن من اصولهم في الاخبار الواردة بالحظر وعلى
اخبار الاباحة الاباحة بالحاظر دون المبيح وقد ذكرت
الامامي حديث ابي موسى معارضا لحديث النهي فاذا تعارض
الخبران بالحظر والاباحة اخذ بالحاظر دون المبيح فما وجه
هذا الكلام والجواب عنه قلنا ان الامامي لم يعتمد
في الدلالة على صحة تعارض الخبرين المذكورين بل سوغ
المرتضى لغيره التعارض في الخبرين من الوجوه التي
قدمنا ذكرها فلا فايدة في ايراد هذا الكلام
قالوا ان قوله صلى الله عليه وآله في حديث ابي موسى الاشعري
لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود انما قصد صلى
الله عليه وآله التشبيه لصوت ابي موسى بصوت المزمار
وهذا يجوز في التشبيه ومثله من كلام عليه السلام ان من

البيان لسحرا وظاهر كلام الامام ان حديث ابي موسى مسوق
للزمار لورود ه في معرض الثنا ولو سلم الزمار لهذا السماع
لما استنبط السحر لقوله صلى الله عليه وآله ان من البيان لسحرا
قلنا ان الامام لم يحضر سوق الزمار بحيث حديث ابي
موسى وقد اشرنا الى ما سوغ به الامام ما سوغ فلا حاجة
الى هذا الاطالة لنا ايضا ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم
ان من البيان لسحرا مختلف فيه اذ قد البيان امر مذموم
فمنهم بعضهم ذم لانه السحر تمويه بخلاف حديث ابي موسى
فانه وارد في معنى المدح وانشا بلا خلا لنا ايضا
ما ذكره ابن الاثير في نهايته قال سمع النبي صلى الله عليه
وسلم ابا موسى يقرأ فقال لقد اعطيت مزمارا من مزامير
آل داود قال ابن الاثير شبه حسن صوته وحلاوة نغمته
بصوت داود النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابو المنتهى في حسن الصوت
بالقراءة والالحان في قوله آل داود محمد وقيل معناها
ها هنا الشخص نقلناه من النهاية لابن الاثير واذا
تقرر هذا القاعدة وهي كون المزمار اسما لصوت داود
عليه السلام لا لهذه الآلة المعروفة وان الرسول صلى الله عليه وآله

وآله

والد انما قصد التشبيه لصوت ابي موسى بصوته داود عليه
السلام لا بالمزمار كما سولكم باطلاً وقولكم ان الرسول
شبه صوت ابي موسى بالمزمار لا اصل له في اللغة العربية
وكيف وهذا ابن الاثير عيف عيون على اللغة العربية
وخريت مهاصة الاخبار النبوية وقد استشهد ابن تيمية
للحديث النبوي وضع تفسيره المذكور تطلا السؤال من
اصله فلا وجه لكم في ايراده والتفسير له هذا التفسير
لنا ايضا اكثر ما في الباب ان يكون راي الامام رحمه الله
ما ذكرنا لا وان خالف برايه عليه السلام راي غيره
من الائمة والعلماء وهذا ليس بغريب ولا نادر وانما
قلنا هذا لان مسائل الخلاف ولو فاق ولو ندر كما ليست
من حلافات العلماء لا وسعنا لنا ايضا ان الهادي قد
خالف الناصر والناصر قد خالف الهادي والمهدي
كذلك وكذلك وغيرهم من الائمة قد خالف
بعضهم بعضا وحظر هذا ما اباحه هذا واباح هذا
ما حظره هذا وكل مصيب في قوله وغير مخطئ في
رايه لولا ذلك لكان هذا الامام مخطئ هذا وهذا

الفقيه يحطى هذا الفقيه والعكس هذا الامام يحطى
هذا الفقيه وهذا الفقيه يحطى هذا الامام تنزيل
بيانا ان هذه هي الا بتدا والفقها اعلى كثر الا
الاختلاف في مسايل النظر وقد اسد كل امام
بنظر وراى • وكذلك كل فقيه واختلافاتهم معروفه
لا تفتقر الى بيان • ومن غرايب الخلاف خلافهم في جواز
بيع و شرط منع صح وابن شبرمة وفصل بين ليلا فاجاز
البيع وابطل الشرط مطلقا و فصل اصحابنا تفصيلا ثانيا
لاحاجة بنا الى ذكره هنا ورجع كل منهم الى اصل
من حديث الرسول صلى الله عليه وآله وهكذا في غير
مسيلة من مسايل الخلاف وقد يتفق للعالم في المسيلة
الواحدة قولان وثلثة واكثر من ذلك • وقد قيل للشافعي
رحمه الله سبعين قولا في مسيلة واحدة رواه البيهقي
العلامة يوسف بن احمد بن عثمان ابن الدبيع واطنب
قال سبعة عشر او ستة عشر او قريبا من ذلك •
وقد ذكرنا اختلافات العلماء في مسايل النظر في
جواز ذلك من دون نكير فانا نقول للامامية

تحرير

يجوز المرتضى على ما بيناه من الخلاف ويكون مولانا
عليه السلام نظر في جوازه نظر اجتهاد وكون من
تقدم من الائمة لم يقل بذلك لا ينافي صحة نظمه
وقوة رايه ومن كلام مرتضى في تصويب المجتهدين
والخلاف سائغ بين ال الرسول عليه السلام وبذلك قال
الناصر عليه السلام في الفاظ سالت محمد بن منصور
ان يجمع اختلاف اهل البيت عليهم السلام وتبين الخلاف
لابنه من الموالاة واتباع بعضهم لبعض كما ظهر عن السلف
الامر في ذلك وحكى عن محمد بن منصور ان القسم واحمد
بن عيسى وعبد الله بن موسى والحسن بن يحيى عليهم السلام
اجتمعوا في بيته بالكوفة وبايعوا القسم عليه السلام
مع ظهور الخلاف بينهم ومع روايته عنهم الاختلاف
الكثير ولم يمنعهم ذلك من مبايعة القسم ومتابعتهم
وما حكي عن بعضهم من التشديد في القول الذي
اختاره غاير بتاويل ولا يسوغ الا كذلك لان ما رايته
من هو مثله في فضله وورعه خلاف قوله
ويقول هو حق فلا يعبر بما يوجد في البعض من القول

والتسديد في ذلك وهذا نفس ما نحن فيه نقلت كلام
صريح الله من الكتاب وذات هذا وليس سكوت السابق من
الامة عن مسئلة يقول بها من بعده طريقا الى فساد
القول الثاني ولا قوله في هذه المسئلة بقول ينقض
قول الامام الثاني وقد خالفهم بالله الهادي والهادي
سابق على الموجد وهكذا الامام المهدي وعلى هذا الاصل
مضى الصدر الاول ثم الثاني ثم الثالث الى يومنا هذا
والاصل في جواز الاختلاف ما ذكرناه في غير هذا الموضع
من تصويب المجتهدين وما روينا عن صاحب الله عليه السلام
في هذا المعنى وقد مضى ذلك في اثناء الكتاب فلا
فايدة في الاطالة بذكرها اعدنا ايضا ما ذكر الامام
عليه السلام وهو قوله اذا اختلف الائمة والمأموم في شيء
كان الرجوع الى قول الامام الاول وان رجع سيما اذا قلنا ان
كل مجتهد مصيب في باب الاجتهاديات وقال عليه السلام
في مسئلة اخرى الرجوع الى قول امام الزمان اولى في مسائل
الاجتهاديات نقلته من بعض فتاويه عليه السلام وقد انتهى
بنا الكلام في هذا الاعتراض الى هذا الحد المحمود وهو

الكلام

الكلام على الاعتراض لساكن عنز وهو الكلام

الاعتراض بالمفاضلة في العطا واعلم ان هذا الا | اعتراض

كان لاينبغي ذكره لان الامام عليه السلام وان فاضل
في العطا فقد اعطى كلا من له نصيب في العطا كفايته
او زياده عليها وما يعلم اما من ابنا علي ابن ابي طالب عليه
السلام اكرم من امامنا يدًا ولا اغزر منه مدًا ولا اوسع
صدرا حسانًا ولا اسبغ جودا وامتنانا وله عليه السلام
في هذه الخلة ما لا تحصره لسان ولا يمكن انسان وله
الفايل تنشد ابو انبا مدا لحمد بالسنها لهن افواه
اذا سرنا على الاصم بها اغناه عن سعيه عيناه
ولو اردنا ذكر نوافله عليه السلام وسماحة الفايض على الخاص
والعام وما انشر من جوده على مر الليالي والايام
لافنينا الاقلام والافهام ومن ذلك ما ذكر في عطاياه
الوسام وادراره لسنابيها المغدد ودقه على الانام
فقد ذكر في خمس الخراج وتنقيح كلام على جواز
منع عطايا الامام عليه السلام ان اهل مودته والكافة من
شيعته وارباب محبته وفقراء اهل مذهبه وساداتهم
وقادتهم وكبرائهم وامرائهم وفضلائهم وفقهائهم

افواهنا

وصغيرهم وكبيرهم وعنيهم وفقيرهم كلهم
منعمون في افضاله ومنعمون لسرابيل انعامه
ويتقلبون في بحار رفوافله وكارعون في انهار فواضله
ويتقلبون من احسانه تهلا وتعللا ولا بسون من جوده
بنانه حبرا وحللا قد توجهم كرمه العميم وملكهم
احسانه العظيم واغناهم جوده وجاد عليهم بالمعروف
وجوده ولله در القائل الطيب المتنبي حيث قال

كالبحر يقذف للقريب جواهرا ويبعث للبعيد سحائبا

وهذه الجملة التي حكيناها والنبذة التي رويناها علم
لاهل الزمان مشهود لصاحبها بالتقدم ما طلع المزمان
وهبني قلت هذا الصبح ليل اتعمى العالمون عن الضياء
لا يخالف فيما قلناه من له عقل من الناس ولقد
تشهد بجود الاصمعي اوه وتكلم به الاصمعي
والفضل ما شهدت به الاعداء وقد سمع ذكر من
الكلام الخفي في المفاضلة في العطا ويلحق بها لا
يخلو عند زيات ولا بخوصندا ما مر في اوان ونحن نتكلم
اولا على جواز المفاضلة واصلها ونتكلم بعد ذلك على
مكابرات المبطلين فالوا ما وجد المفاضلة في

العطا

في العطا واعطا الامام لهذا الشخص اكثر من هذا
الشخص والمال مال الله والعباد عباد الله والاحق
بالامام ان يكون عطاه على قدر الكفايات والحاجات لا
على قدر الديانات والجاهات والناس وان اختلفوا
في الخصايص فقد اتفقوا في الخصاصات فالواجب على
الامام القسم بالسوية كما وجب عليه العدل في الرعية
وعلى هذا درج الايمة الهادون وكان الاشهر يقولون
الايمة يشترط القسم بالسوية والعدل في الرعية فاين
القسم بالسوية وقد علمنا العدل في الرعية **قلنا**
كلامكم في هذا السوال اما ان تريدوا المفاضلة في العطا
من الصدقات او العطا من الغنايم والفي فالمفاضلة ايضا
مما يدخل في الغنائم ان قلتم من الغنائم والفي فلا نصيب
منها الا لمن حضر الوقعة الا ان يرى الامام اسهام
احد فلذلك دليل قوله تعالى الله عليه وسلم يسئلونك عن
الانفال قل الانفال لله والرسول انزعها الله من ايديهم
وجعلها مصروفة الى حكم الله وحكم رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم قال الهادي عليه السلام وللامام ان
ينفل من الغنائم قبل قسمتها من احب تنفيله

ان الله قد جعل امر الانفال الى الرسول صلى الله عليه وآله
واحكم على ذلك بالاية وما كان من الحق والحكم لرسول
الله صلى الله عليه من ذلك وهو للامام بعده المحقين من اهل
بيته الذين هم به يقضون وبسيرته صلى الله عليه يسيرون
وبسنته وحكمه حاكمون وروي ذلك في الاحكام عن جده
القسم ومثله ذكر للناصر للحق ذكر هذه الجملة الامام الحسين
رحمه الله وانما ذكرنا هذا القول لان للامام ان ينفل
من شاء عند ابتداء اول الحرب فان كان اغفل امركم
على الامام في المقاسمة في الغنائم فهذا جوابه وهو انه يكون
للامام المقاسمة في الغنائم على قدر ما يرى من فضل
النافلة وغيره ذلك بعله ما فعله الرسول صلى الله عليه وآله
فانه عليه السلام اعطى رجالا من المؤلفة كل واحد اربعا من
النوق من عطايا حنين واعطى رجالا من مؤلفة قريش كل
رجل مايه ناقة وكان يعطي الواحد من المسلمين المائة من
البعير فقال عباس بن مرداس لما اعطاه اربعا من الابل
ورأى عليه السلام تأليف عيينة بن حصن والاقرع

ابن حابس هذه الابيات شعر

• أتأخذ نهبي ونهب العبيد • وتعطي عيينة والاقرعا

وتعطي

ونعطى الفتى منهم اربعا • مايئا واعطى انا اربعا •
وما كان حصن ولا حابس • يفوقان مرداس لواحدا •

فقال صلى الله عليه وآله اقطعوا عني لسانه فاعطوه شيئا من المغنم ولما راى الانصار ما فعله صلى الله عليه وآله من اعطاء الغنائم مولفة قريش عضبوا لذلك واجتمعوا وقالوا قائلهم اما محمد فعرق فوصل فلما علم عليه السلام انا هم بنفسه الشريفة وتكلم معهم بكلام طويل وكان من كلامه عليه السلام ان قال اما ترضون ان ينصرف الناس بالشاة والبعير وتنصرفون برسول الله وقال والله اني لاعطي رجالا وما احب ان اعطيهم وامنع قوما وما احب ان امنعهم ولكني اكل الومن الى ايمانه فرضوا بذلك وقالوا رضينا بحكم طويلة عذرنا ابي اصل الجواب وان كان اعتراضكم على الامام بالمفاضلة في الصدقات ايضا فالجواب ايضا انا نفضل عليكم فيقول ما تنكرون بالمفاضلة اتريدون ان يعطي هذا الشخص اكثر من هذا الشخص من باب انه اليق او من جهة انه افضل حالا اما بجهاد او علم او غيرهما من الخصايص امر مقبول هو بعينه فاضل في العطا من الصدقات

وغيرها لا لوجه بل بمجرد الهوى والخبط والجزاف
ولابد من احد هذه الامور ان قلتم بالاول فقد اشرنا
الى جواز المفاضلة بالتقوى ونحن نوخر بقية الكلام
في ذلك الى الاصل الثاني لاختصاصه بهذا الباب وان قلتم
بالثاني وهو اعطاء الامام هذا العالم او هذا المجاهد
اكثر مما يعطي غيرهما عوضا عن غيرهما فهذا هو الحق الذي لاشك فيه
والعدل الذي لامحيص عليه وعليه درج الخلفاء الراشدون
ومضى الائمة المهديون ولو انا تذكرنا من شأنهم في هذا
الامر اليسير لشيخنا من التطويل في تجاربه وصعدنا
عن ملاحظ تعرضنا واختصاص ولكنا نذكر الاصل في جواز
ذلك ونحقق فيه ما ينتفي معه هذا الخيال والاصل
في جواز المفاضلة ما فعله عمر بن الخطاب فانه في خلافته
اعطى المسلمين على قدر درجاتهم في الفضل واقره الصحابة
على ذلك فكان اجماعا منهم على جواز التفضيل في العطاء
وكان ابو بكر يعطي على قدر الحاجة فلما ولي عمر بن الخطاب
اعطى على قدر الفضل وتفاوتت الدرجات فيه ووقع
الاجماع على ذلك والاصل فيه ان عمر لما اراد تحبيل
المسلمين ودونهم وعزم على ذلك بعد ان شاور

الصحابة

الصحابة عليه فاشار عليه السلام بذلك وكان
عمر لا يقدم على كثير من المصالح الا بعد مشاورة
على الصحابة فلما اراد ذلك قيل له ابدا بنفسك فقال لا
بل ابدا بعم رسول الله صلى الله عليه وآله ثم الاقرب
فالاقرب منهم برسول الله صلى الله عليه وآله فاعطى الصحابة
على قدر ما يعتقده في فضلهم وانزلهم منازلهم في الفضل
عنده وربتهم على ذلك فبدا باهل بدر ففرض لكل
واحد منهم خمسة الاف خمسة الاف وقيل فرض للعباس
خمسة وعشرين الفا وقيل اثنا عشر الفا وادخل في اهل بدر
اربعة ليسوا من اهل بدر وهم الحسن والحسين وابو ذر
وسلمان رضي الله عنهم ثم فرض لمن بعد اهل بدر الى الحديبية
اربعة الاف اربعة الاف ثم فرض لمن بعد الحديبية
الى ان افتتح ابو بكر من حرب اهل الردة ثلثة الاف ثلثة الاف
ثم من شهد الفتح ثم فرض لاهل القادسية والبرموك
الفين الفين لكل واحد ثم فرض لاهل البلاء البارع
منهم الفين وخمسمائة ولكل واحد من الوافدين
الذين وفدوا بعد افتتاح القادسية والبرموك الفا الفا

ثم الوادف اثنان خمسمائة خمسمائة ثم الوادف
الثالث ثلثمائة ثلثمائة ثم الوادف الرابع فرض لكل
واحد منهم خمسين وماية ثم الوادف الخامس فرض
لكل واحد منهم ماية وهم اهل عكة واما النساء
ففرض لنسائك خمسماية وبعدك الى الحديبية ماية ماية
وبعدك الى ثلثمائة ثلثمائة ثم نساء الفا بسبعماية ثم
سوى بين النساء بعدذلك وجعل الصبيان من اهل
بدر وغيرهم سواء على مائتين ماية ثم دعا بسبعين مسكينا ثم
اطعمهم خبزا ولحما واحصوا ما اكلوا فوجدوه يخرج
من جريبين فرض لكل انسان ما يقوم به لا مرأته وعياله
لكل انسان منهم جريبين مسلمهم وكافرهم في كل
شهر فاما سنا النبي صلى الله عليه وآله فرض لكل واحد
عشرة الاف عشرة الاف الا من اجرى عليها الملك فقال
سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان رسول الله
يفضلها عليهن لكان يسوي بيننا وبينهن فجعلهن
على عشرة الاف فقلت هذه الجملة من سنا الاوائل
للائمة من الحسين عليه السلام والفقد ينقلها بيان ما

فعله

كما فعله عمر بن الخطاب بين التفضيل في القسمة وكون
ذلك كان عن رأي امير المومنين علي ابن ابي طالب
عليه السلام • ورأى علما الصحابة واثبت ذلك اعني جواز
التفضيل في القسمة والاشكال زال الاشكال وانحل
السوال • لنا ايضا ان عليا عليه السلام قد رأى عمر بن
الخطاب في القسمة وانكر بذلك فكان فعله عليه السلام اعني
تقريره ورايه بالقسمة على هذه الصفة في المفاضلة كما فيما
في الدلالة على الجواز لكان تقريره عليه السلام واجماع الصحابة
على جواز ذلك • دليل اخر منفصل عن الدليل الاول على عليه
السلام وتقريره • لنا ايضا ان ابناء البعض عليهم السلام
كانوا على هذه الصفة في المفاضلة في العطاء وذلك معروف
من سيرهم فلا معنى للطالب الا مطالبة الامام بالخروج
عما نحن فيه • وقد اشرنا الى هذا في اول الكلام • قالوا
فما المراد بقولهم يجب على الامام ان يعدل في الحكم
ويساوي في القسم • فقد ذكر هذا في شرح القاضي
زيد رحمه الله وهو الظاهر من كلام الائمة
قلنا هكذا ذكر القاضي زيد رحمه الله • وقال في

في المسئلة وعلى الامام ان يحكم في رعيته باحكام الله
تعالى ويعدل في الحكم ويساوي بينهم في قسم الفئ والمراد
بذلك ان يسوي بين المستحقين فيما استحقوا فلا يخص احدا
منهم حقه لا انه يجوز ان يفاضل بينهم على حسب
اجتهاده هذا كلام رحمه الله فقد بان لكم ان الواجب
على الامام انما هو التسوية بين ذوي الاستحقاق في الفئ
فقط ثم ان للامام المقاطعة فيما بينهم على قدر ما يراه
واجتهاده فاما الصدقات فصرفها الى الامام وصرفه
لها ايضا على قدر ما يراه صلاحا ولا يحكم عليه في ذلك
قالوا انما الصدقات للفقراء والمساكين لا يد الشريفة
والامام فقيرا ه يقدم على الفقراء غيرهم ويؤثر عليهم
بالصدقات التي جعلها اسلم ويخص الامام بذلك من
يحابيه فما الوجه في ذلك والله سبحانه قد قدم الفقراء
في الآية الشريفة والصدقات لهم بالاصالة من كتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وآله حيث قال عليه السلام امرت ان
اخذ الزكوة من اغنيائكم واردها في فقرائكم فانا
لا خلاف في ذلك ولكن الامام صاحب الولاية العامة

ولا يصرف لغيرهم في السهم فان وجد الناظر فيها
والامين عليها والواجب على الامام ترتيبي الصلاح
في الاسلام وكتابة جنود الحق وجيوش المسلمين وسباب
فانهم بالصدقات فان فاضلها بنى قسمه على الفقرا
على قدر حاجتهم ولا يجب في القسمة ولا يحكم عليه في ذلك لنا
على ما علمناها قاله الامام المنصور بالله عليه السلام فان
قال لنا لفظ من هاجر الى الامام جاز ان يعطيه الامام وجاز
ان يؤثر عليه غيره كما فعل ذلك الرسول صلى الله عليه وآله
ورأى الامام في ذلك اولى من رأي الرعية وقال عليه
السلام انه لا يجب وجب على الامام تفقد احوال المجاهدين
الذين بهم حفظ الله ببيضة الاسلام وحماية الجمهور وان
اخل ذلك ببعض حقهم الضعفا والمساكين والمناهل
والمساجد وقال عليه السلام انه لا يجوز صرف شيء من
الحقوق الى اهل الاضطرار الا بواي الامام لان
المجاهدين اذا اضطروا واضطر الضعفا كان ابتداء
المجاهدين بالمال اولى وان انتهى حال الضعفا الى
التلف لانهم حماة حوزة الاسلام ورعاة سرح الدين

ولا قوام لهم الا بالمال وحفظ الدين اولى من حفظ النفوس
لان الواجب حفظ النفس بالمال وحفظ الدين يجب على النفس
والمال هذا كلام عليه السلام ولد من الكلام في هذا
الباب ما لا يحصر ذكرها هنا والقصد الاشارة الى رايه ومذهبه
وما هو المراد عنه عليه السلام لنا ايضا ما ذكره الامام
ابو احمد بن اكثم فانه قال وقد اعترضه معترض في اعطاء
ما لفظه واما الرابع وهو الشاكي لغرم او نفسه من سوء الحظ
وقلة ذات اليد فهو توجيه الملام الى من لم يخط والا لام والله
والا زراق عندنا قضايا قد يسوء امرؤ لسماعها
حر صحيح ولا كراهة كما ورد في الخبر عن سيد البشر
على ان ما كان لنا في ذلك فقد بذلنا فيه جهدا وادينا
فيه جدا توخيا لمواضع الحاجة والاستحقاق والمصلحة في
الدين كعطايا المولفين على قدر ما ادى اليه اجتهادنا
ووقع في ابدينا من استحقاق بناء والقسمة ايضا من جملة السيرة
والاعراض عليها مع تسليم اصولها لوذ بضعف البصيرة
على ان الذي ياخذ هو الصدقة وهي كانت تضيق
بالفقراء فكيف تتسع لجميع الوجوه المصروفة اليوم لولا

لولا لطف الحكيم بالعبد فيما قسم على هذا القسم
هذا كلامه عليه السلام اردنا بنقله بيان حاله عليه
السلام في القسمة وانها كانت على قدر المصلحة واجتهاده
وقد صرح عليه السلام بذلك وهو نفس ما نحن فيه فانا
قلنا ان الامام عليه السلام لا يتهم في القسمة ولا يجب عليه
الا العمل باجتهاده فيما وقع في يده لنا أيضا
ما ذكره الامام محمد بن المطهر عليهما السلام فانه قال وقد
اعترض معترض في الصدقات بما لفظه بعد ان قال الغارمون
الحقوق التي تجب لمن باخذها وضعت في غير مواضعها
والله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين
الآية قال الامام عليه السلام والله الموفق انى
وضعت الحقوق والحمد لله رب العالمين لما حيث امر الله
رب العالمين وان كان واثرت باكثرها يصل الى ضعفا
المجاهدين المرابطين فما هو الا تقوية للاسلام والمسلمين
كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل اعمال البر
في الجهاد كمثل المجداف الواحد في البحر اللجي وجعل
الله الدرهم ينفق عشرة دراهم على الضعوف والمساكين

وبالدرهم ينفق في سبيل الله الف درهم ولولا
لطف الله عز وجل وعنايته بالمجاهدين لهدمت صوامع
بيع ولضاقت على المسلمين الارض بما رحبت ولاستمرت
غلبة المشركين التي كانت شنعت فيهم هذا كلام عليه
السلام واردنا فنقلنا بيان حاله في الصدقات وانه
كان يؤثر بها المجاهدين المرابطين كما ذكر عليه
السلام ولو أخذنا نورد كلامات الائمة عليهم السلام
ولا احطنا بيسير منها وهو اوسع من ان نحصره
واكثر من ان نحفظ سيما في كتابنا هذا وقد قال
عمر بن الخطاب قسم اموال الله سبحانه بين المسلمين
القسمة التي ذكرتم وقد علم ان فاضل بينهم لاحد امر
فهلا سلك الامام هذا المسلك وقسم بين المسلمين
اموال الله تعالى قدر درجاتهم في الفضل ما
الذي صد الامام عن هذا والاولى بالامام ان
ما فعله عمر بن الخطاب وهو بالامام الذي قلنا
عن هذا السؤال اجوبة اولها ان عمر بن الخطاب
فعل ما فعل حين افتتحت عليه مدائن الشام وغيرها

وقد قدر

وقد فقت اليه الدنيا فلا ذا كبادها والقت اليه
قفوحها بقاليدها ولما ضطلت فتوح عراق فرد لها
كتاب مستقل ذكرت فيه المدايين الشامية والرومية
والفارسية ولاجل ذلك طابت الاحوال وكثرت
الاموال واتسعت الحقوق فكان جباة العراق في
حياة عمر وقت مايتي الف الف وسبعة وثلثين الف الف
فكيف بسائر البلدان والامصار التي فتحها وانفتحت
له والامام عليه السلام معروف ماذا يحصل في يده
الشريفة من الاموال ولعل الحاصل في يد الامام
ربع عشر عشر العشر من جبا العراق وحده اوائل من
ذلك وبه وجرا الامام ما هو معروف من المكالف
الجهادية والمطالب الجندية فاين منع الحاصل
وكيف تكون العصمة والحال هذه لنا أيضا ان
الامام عليه السلام ما ترك مسلما قط في خصاصة
وهو يقدر على سد فاقته ولقد فعل الامام عليه السلام
مع اهله وقت خيرا كثيرا واحسانا غزيرا وهذه
احوال المسلمين معروفة بالتجمل والسداد والكفاية

الحمد لله تعالى واحسانه امير المؤمنين ولو تذكرت
التفصيل لهذه الجملة لاحتجنا الى صنف مستقل بنفسه
والحال معروف بما ذكرناه اضرب بطرفك حيث شئت من
الناس فما ترى الا من احسان الامام لباسه ومركوبه وفراشه
ومعاشه وقد تنوع جود الامام انواعا جمة فمنها ملكك
اناسا وجعلكم في الارض ملوكا ومنها ما فاض على الناس
قبضا يدخل فيه جميع الناس ولو قسم الامام عليه السلام
ما اعطاه بعض الناس لكان لكل قسم منه لطوائف
عديدة وزرافات كثيرة ومنها ما فاض على الناس افاضا
دون هذا ولو قسم الامام على قدر الحاجات والكفايات
لم يدخل في هذا النوع طائفة من الناس وهو دون
الذي قبله فان قلت فهلا جعل الامام ما فاض من هذه
العطايا مقسوما بين الفقراء ولم يجعلهم من فضلات هؤلاء
المذكورين قلنا اولم نسلك الجواب عن هذا حين
ذكرنا قسمة عمر للعطاء رضي الله عنه فانه اعطى اناسا
ما فاض عليهم من العطاء كالعباس بن عبد المطلب
وغيره واذا اردت بيان ذلك فانظر الى عطاياه

ابجار

زوجات الرسول عليه السلام كل امراة منهن عشرة الاف
وكم ذا يحتاج من هذه الدراهم والدنانير الله اعلم
ما كانت وانظر الى عطايا المساكين خبز ما دوما
على مقدار عيرفايض **لنا ايضا** ان عطا الامام لارباب
هذه الانواع المذكورين مختلف باسباب فمنهم مولف
ومنهم متحمل لشئ ما لولاية وفي وجهه مكالف من امرا
المسلمين ومنهم امير على جهة وقايم باعباء من اعباء
الجهاد ومنهم موكول الى دينه وعلمه **عدنا** الى ما
كنا فيه وسنرما قاض ايضا بما يكفي مثلا الذي قاض عليه
وسنرما قاض ايضا مدون النوع الذي قبله وسنه سالم
بنقص وكان قدرا مقدورا وهذه الطبقات هم
الجلة من عرس الاباذي الاصابة والعطايا الجزيلة
الناصرية وقد يكون في ابنا الزمان من هو دون اهل
هذه الانواع المذكورة وهم الفلة ممن تملد جود الامام
وتناوله فضله عليه السلام ولاجلهم قاس هذا الاعتراض
واعلم ان الغالب على اهل الزمان محبة النوع والميل
وما رايتا احدا محققا ولا ورعا متحرجا الا النادر

وظل الجلد فما اعلم ان الامام يعطي احدا شيئا من هذه
الدنيا الا اوصد بين وفتح قلبه والهف جوفه ولو ان الامام
يعطيه ما في يده ما ترك شيئا من ذلك زهدا ولا قانعا
العطا وانما اخذ كما ينبغي وانتاول ما يسد فاقته وهذه
الخلة في ابنا الاوان اعز من بيض الانوق وابعد منالا من لمس العبوق
الا ان يكون شئ لا اعلمه فلا ادعي ما لا اعلم لي به من ذلك ولكني
اخبرت عما رايت من طريق العلم الخبري والمشاهدة وما اقول
ذما لكني اتحدث بها حكاية لاحوالهم قاصدا بذلك تنزيه الامام
عن الملامة وتعريف الواقف على هذا الكلام عما يلزمه صاحب
السؤال لنا ايضا ان الامام في بعض الحالات قد يؤثر الفقرا
والمساكين على الجهاد بما ناذن لهم فيه من الصلح قلت وتجمل
عليه السلام كفاية ارباب الجهاد واعوانه بالديون العظيمة
والاستقراضات الجسيمة وروي عليه السلام سد فاقات الفقرا
اولى في بعض الاحوال وزعمت انه عليه السلام قد يساوي
بين الفقرا والمساكين والكبرا من المجاهدين بل قد ايثر
من ارباب الجهاد من نقول ليتنا كنا من الفقرا او نحو ذلك
لما يرون من اختصاص الامام بالفقرا والمساكين

ومعاشهم على قدر ما يراه اهل الموضع قلت نعم
اي مطعن على الامام عليه السلام واحوالهم ما قد عرفها
الخاص والعام من احتفالهم بشان المسلمين واجتهاده في
صلاح احوال اهل الدين وزجره عن الاعتراضات المتقدمة
في هذا الباب ما ينتفي الجواب عنه صدورها وبالله
ان شاء الله تعالى **فان قال** ان الما خوذ على الامام ان يتعاهد
اهل المكنة والفقر وبغيتهم ذكر من يذهب في شرح
لمذهب الهادي عليه السلام **قلنا** قد مضى الجواب على هذا
السوال بقولنا ان الواجب على الامام تعهد احوال المجاهدين
وسد خلاتهم بالصدقات وما شاكلها من اموال الله تعالى
وذكرنا كلام المنصور بالله عليه السلام في هذا المعنى حتى
قال يجب على الامام تفقد احوال المجاهدين ولو ادى انفاقهم
مال الله الى تلف الضعفا والمساكين **فان قال** انا وجدنا
من كلام الامامين المهديين عليهما السلام ان الواجب على الامام
التمكن باجتهاده في اموال الله سبحانه **قلنا** ايضا ما ذكرناه
من عطا الامام وتنوعه الى تلك الانواع والاقسام لنا
ايضا لسكنات في بغيتهم من الغنا الذي هو سد الخلات

وسقط بعضهم من الاعانة على النسخة الاولى قد ذكرنا
الجواب مفصلا وخلاصه يعود الى راى الامام في ذلك
وعلى النسخة الثانية وهي اولى من الاولى فالجواب هو ما علية
الامام من الموادعة والامانة والتقدم للنصارى بعقد
الجالات على الجهاد وارتياده وهذا غاية الامكان وبلوغ
الامكان فيها ونفى الكلام في سوالكم عن شان التعهد من
الامام للفقرا والمساكين ومعنى كلامكم ان يبتدي الامام
بتعهدهم والجواب عن هذا ان المسلمين لم يكونوا الامام الى
تعهدهم بل قد عاهدوا الامام بانفسهم والخوافي الطلب
وشدوا السوانح الى عقد الكرب واغلب على الامام متمكنا
معاهدة من الابتداء ولا يطلب هذا اذا كان الامام
من الموادعة كما اشرنا اليه وقدمناه واما وحالهم معربا
ذكرناه من المطالبة بالتبذين والالحاح الكلي في طلب الامام
فلا معنى لتعهد والحال هذه قالوا كان الامام الهادي
احمد بن الحسن عليه السلام كتب الى عماله في البلاد انكم
تسدون في افواه الفقرا والمساكين ولا تدفعوا الينا الا
ما كان فضلة بعد سد حاجاتهم وفاقاتهم وكفاية عيالهم

وعيالهم

وما رأيتم والامام لا يعمل شيأ من هذا قلنا قد قدمنا
كلام الامام المهدي عليه السلام واعتراض اهل زمانه
عليه بالعطا وعدمه وما صنف عليهم وكاتبه لهم وقد
ذكر صاحب سيرة المهدي شيأ من هذا ولعله كان واحد
الدين بعد اتساع حال الامام وقد ذكرنا معنى الجواب عن
هذا الاعتراض بما ذكرناه من مطالب الجهاد وايثارها وان
الامام قد سلك في العطا مسلكا ثانيا وانه في باب النهب
قد كان الناس مؤثرا لما هدتهم لرسولهم
اياه قالوا اما الامام فيعطي الواحد شيأ واحدا ما لم
يسمه الامام على جماعتنا فنقول السبد فاقدهم كلها وقد
دكم يدع عطايا الامام وهو كما ذكرتم لكن سؤالنا
في ذلك كان لا ينبغي منا لامام الا التسوية قلنا قد
اجبنا عن هذا الاعتراض بما فيه كفاية ولعل سوالكم يتناول
شيأ ثانيا وهو كيف يجوز للامام صرف اكثر من النصاب
الى واحد والجواب وانما الراجع الى الصواب اصرف
الامام الى واحد ما هو اكثر من النصاب جايز بدليل ما
فعله الرسول صلى الله عليه وسلم من صرف لصدقة قومه الى
الوليد بن عقبة وهي اكثر من النصاب وكان فعل الرسول

صلى الله عليه وآله دليلا للامام المؤيد بالله عليه السلام
صرف الكوس النصاب كما هو مقدر في موضعه وعلى
هذا درج الائمة السابقون والخلفا الراشدون ولم ينكر
احد منهم لا ظلنا لنا ايضا ما ذكره الامام المنصور بالله عليه
السلام في كتاب الهداية شيخ محي الدين بن احمد بن الوليد
الفقيه رحمه الله قال قال ص بالله عليه السلام يجوز للامام
ان يعطي الغني من الزكوة وان كان اكثر من النصاب لان المدار
الاموال ليس فاذا اعطا جاز الاخذ اذا مر بها الاموال تقويمه
الدين وظهور امر الاسلام وذلك يكون بمال اكثر وبما ذكر
الرسول صلى الله عليه وآله من منع الغني منها فهو للمسلم
الذي لا معونة له في الجهاد ولا غناء عن الاسلام واهله
وكذلك الغني لانه قال صلى الله عليه وآله لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي
والا فالمعلوم انه صلى الله عليه وآله كان يجيز الصحابة
الاشداء الاقوياء في دين الله وكان ما تهم من مال
الله كعمر بن الخطاب وغيره هذا الكلام علم وقد دلنا
ما فيه على جواز اعطا الغني من الزكوة ما هو اكثر من
نصاب وقد ذكرنا هذا الكلام في هذه المسئلة
في مواضع كثيرة ونحن نختار من كلامه الزبد والنبذ

انتهى

وتركنا وراء ذلك لطوله وانما نذكر ما يذكره لما ينفع
في خواطر الجهلة من الناس لنا ايضا ما ذكره
ص بالله عليه السلام وهو قوله يجوز للامام ان يعطي
الزكوة والكفارة وغيرها من الحقوق الواجبة والمطيع
والمومن والكافر وشواشوا بها الاموال وفعلوا بها
ما شاءوا والدليل على ذلك ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعله فانه اعطى المال عيينة الاوقان وهم يا قوم على خيرهم
واعطى صفوان من صفر قريش بعضا بدنكان عليه
وبعضه هبة له وكذلك نرويه سنيدا هذا كلامه
عليه السلام وقال في اخر جوابه ومنى ذلك كان غناه غنى
ظاهرا يغني المعطى لرفه تعريف الامام والوالي ذلك وقال
عليه السلام في موضع اخر ان للامام ان يعطي الغني من الزكوة
لانه قد يعلم ما لا يعلم من هذا الظاهر عليه السلام قالوا
ان الامام قد يعطي الزكوة من يخرج عن المناسبة الاصناف
وهو لا يجاهد بلسان ولا بمال ويكون من الغارمات
على المخالفين قلنا هذا السوال ورد على صاحب السلام
فقال في جواب الشريف الجواب عن ذلك ان الامر في هذا
المال الى الامام وهو مستعبد بنظره في ذلك وقد يجوز

ان ينظر ما لا ينظر غيره فليس لغيره ان يعترض عليه
ما يخطر بباله وتحمل الوجوه على ما يظهر له واما من
يكون التنبيه على المخالفين فذلك معتبر لانهم يستحقون
الاهانة هذا كلام عليه السلام وقد اردنا ببيانه
كما شاهدناه الاعتراض من ابناء الزمان وما اظن ذلك يكاد
حتى يتولى كما يجب لان انتقام من ذي الجلال والاكرام
قالوا ان للامام ان يعفو عن الكثير من القليل والكثير
والحديث المتلو يمنع من ذلك وهو قوله صلى الله عليه وآله
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقد رأينا الامام اخذ
اقل من القليل الذي هو دون خمسة اوسق ومن طرح القليل
والكثير من قوله تعالى والذين هم على صلاتهم يحافظون
اعلموا الصلاة واتوا الزكوة وبان ذلك في قوله صلى الله عليه وآله
فيما سقت السماء العشر الى غير ذلك من الظواهر التي قضت
بذلك واعتذار النعماء انما ورد في خبر الاوساق وهو
خاص والعام لا يستغرق الخاص بعلم التاريخ بينهما
فحكم العام المتقدم بحكم الخاص فلما جعلنا الخاص

بلها رجعنا الى المعلوم وتركنا المظنون ذكر ذلك المهدي
احمد بن الحسين عليه السلام. فقالوا قد سلنا جواز ما ذكرتم
من اعطا الامام الفقير اكثر من نصاب. فهل يجوز لمن
اعطاه الامام اخذ ما اعطاه او يجب عليه رده وما يسوغ
له من ذلك. والاصل في الجواب قلنا هذا السؤال
خارج عما نحن فيه. لكنا اجبنا ابتداره ها هنا بيانا للفائدة. وربما انفق هذا في حياة بعضهم الامام عليه
السلام وحالهم ما ذكرناه من الفقر والبساء. وعدم
الحاجة فاجبنا كشفا للحال عن ذلك. والاصل في الجواب
عن هذا السؤال ما ذكر الامام المهدي احمد بن الحسين
عليه السلام. فانه قال ما لفظه ان كان من اهل الزكوة
فاما ان يكون ممن له عناية او لا يكون كذلك. فان كان
ممن له عناية في الجهاد. جاز ان ياخذ ما يكفيه لاعداد الجهاد
قل ذلك او كثر. وان كان من غير اهل الجهاد جاز ان
يعطيه الامام قدر النصاب وقوفا الى قدر كفايته
وان كثرت حيا بوا من المعطي. وان لم يكن من اهل
الزكوة فانها لا يجوز له الا ان يعطيه الامام منها سلفا

او قضا اوسعا وضيق على قدر ما يؤدي اليه عند الضرورة
ولا يجوز الا قدر الكفاية فان امتنع جاز للامام على الوجه
المنقدم ولم يجز له ذكر ذلك عليه السلام في معرض جواب
اسئلة وردت عليه وبما ذكر في جواب الشريف ما لم يعرض
اليه في السؤال ولا يعذر بحجة ايراد كلام الامام بكماله
قالوا ان الامام قد يعطي مجهول الحال من الزكوة ولا
يدري افقير امر غني قلنا قد قدمنا جواز اعطاء الزكوة
على قدر ما يراه اليوم من المصلحة وسواء كان المعطى غنيا
او فقيرا وقد سلف من الجواب على ذلك ما فيه كفاية

فائدة هل يجوز لمن يتخلف عن الجهاد مع التمكن
من شيء من الخوف ويحصل عذره ان الامام قد سمح له ان
يقعد كخوف الظلمة او ضياع المال والعيال او بالتعلم
وهل يجوز له سلامة امر كيف يكون حكمه نقلنا هذا السؤال
لعرضه هنا وكان اورده مراورده على الامام
صلوات الله عليه السلام فاجاب عليه السلام فقال الجواب
عن ذلك ان الجهاد فريضة من فرايض الله وقد روي
في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجهاد سنام

الدين

الدين وسنام الجزور افضلها بالانفاق وفي ذلك انفاق
اهل الغفران رجلاً او حي شيء من ماله لافضل وجوه البر
يصرف الى الجهاد وعن ثروى عن ابينا علي بن ابي طالب
عليه السلام انه قال يكون في اخر الزمان متفرقون
متمسكون متفقهون لا يوجبون امراً بمعروف ولا نهياً
عن منكر الا اذا درت لهم معايشهم وسلموا في امر دنياهم
فلوا ان الصلاة والصوم اضر شيء من دنياهم لرفضوها
وقد رفضوا من الفرايض اشرفها الجهاد في سبيل
الله فويصر نفاقهم الفرايض ويحبى بها البئس وتعمر
بها الارض وتنتصف بها من الاعداء ولا حق في هذا المال
الا لمن جاهد وكان بجهده وطاقته مع المجاهدين قال
عليه السلام واما النسخ والاذن فلا يكون الا في حكم واحد
ووجه واحد لان كل حركة في الجهاد فرضاً مجدداً فلا
بد من اذن جديد وان استاذن الامام واذن له وكان
الاعذار عنده اسقطت فذلك لا يجزيه ولا يخلصه عن
عهدة ما لزمه واما العذر لخوف الظلمة فبعيد عن الصواب
جداً والجهاد لا يجاف صاحبه ولا يخيف واذا كان

الله تعالى قد اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا
عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن اكد حكمه في كتابه
الكتب المنزلة السابقة فهل يستحق البيع من لا يسلم الثمن
او ليس الغريم اذا لوى حكم للبايع بالمبيع وزال حكم
البيع وانما يكون حكمه حكم السارق لان من شرى شيئا معينا
مال معين ثم ضاع من البايع وعاد ودافع دون يكون
حكمه حكم السارق سرق نفسه وماله ودينه واما الاعتذار
بالعيال فلا لك من اعذار الاعراب فلم يقبلها رب الارباب
قال تعالى سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا اموالنا
واهلونا فاستغفر لنا يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم
قل فمن يملك لكم من الله شيئا ان اراد بكم ضرا او اراد بكم نفعا
بل كان الله بما تعملون خبيرا واما الاعتذار بالتعلم
فلما فانما تعلم انما يراد العلم للعمل بما يتضمنه علم وقد ترك
افضل الاعمال ولان مكن المسلمون في هذا العصر
كتاب الله سبحانه ينفع الله به المسلمين وينفع به المحسن والاساء
فلا منة لمن ترك اجرها ولا كرامة لاجير الدنيا ولا في الاخرة

هذا كلام المنصور بالله عليه السلام وقد قصدنا
بذكر كلامه عليه السلام مقصدا مباركا وهو التنبيه
على فضل الجهاد وما اباره المكلفين من ذلك وقطع
علايق اعذارهم التي يدلون بها ويتعللون بزوابطها
قالوا قد علمنا ما ذكرتم من فضل الجهاد وما نبههم
عليه من عطا الامام وجواز المفاضلة وغير ذلك مما
تقدم الكلام فيه لكنا نسالكم عن امر وهو ان المشهور
عن الامام المنصور بالله عليه السلام وغيره من ائمتنا
الاشتغال بالجهاد وحربي عمار فمدارس التوحيد والعدل
واشادة معالمها والمنصور بالله في هذا البقية
ليس لغيره وهذا الامام قد اعطاه الله ملكا عظيما
وامكنه في الارض واعطاه مقاليدها وفتح له امصارها
وهو لا يهم بشيء مما ذكرتم ولا نعلم انه لجهاد ولا سنه
ولا انشاها ولا اثبت لها قاعدة وهذه المساجد كان
المنصور بالله يمر بعمارتها ومساجده لا تحصى كثرة
والامام مصيب عن امر المدارس والمساجد فما الوجه في
ذلك قلنا عن هذا السؤال اجوبة اولها ان نقول

هذا السؤال وارد على كثير من ابناء العترة كالقسم
والحسين محمد والنفس الزكية واخوته والهادي عليه السلام
والناصر الاطروش والناصر بن الهادي والقسم بن علي العياني
وواكبه الامام المهدي والامام احمد بن سليمان والامام
المنتصر وعلى سائر الائمة الاطهار ولا معنى للتعداد
لكل واحد منهم بيان طرف من ذكرهم باسمائهم والمعلوم من
سيرة هؤلاء الائمة عليهم السلام انهم انشؤا جهاد الاعداء
واستغلوا بكفاح اسود الكفر والاجرام ومصارع سباع
الكفر الطغام ولم يعلم عن احد من هؤلاء الائمة
الاستغال ببناء المساجد واحياء المدارس بل كان اشتغالهم
ببناء معالم الاسلام اولا وهي بان تعمر اولا حصون عمان
ثغوراتها وضبطها وابانها والما نؤمن ببناء العترة اذا دعا
داعيهم انما يدعوا الناس الى الجهاد ومنابذة اهل
الفساد لا الى التدريس وعمارة كل مسجد ودرس فهذه
سنة العترة في الدعاء الى الله تعالى فاذا تحوا بكم
عن الامر فهو جوابنا لسائلنا ان هذه الامور المذكورة
اعني عمارة المساجد والمناهل واصلاح الطرقات

واجب

واحيا المدارس بلا خلاف في حسنه والاهتمام في
الاشتغال بما ذكرناه على قدر ما تواه من تقديم
الاهم فالاهم والمعلوم ان جهاد العدو اهم من عمارة
المساجد لان المساجد انما تنفع للطاعة والجهاد
وهو تمام الطاعات وبالجهاد تتم عمارات المساجد
بعدا فامن عهود الدين وطمس صار المعتدين وقد
كان هو بالسبق اول حال يامر بالجهاد ولا يقعد
عن القيام به من تعلل بالعلم والتعلم وقد ذكرنا
كلاما في هذا الباب لنا ايضا اما المنصور بالله
دعا الى الله بعد فترة كثيرة كانت قد تطرقت في
معالم الاسلام من المساجد والمدارس وكان الغالب
في زمنه على اهل المساجد والمدارس التطرف فاشتد
حرصه عليه السلام على ازالة مذهب المطرفية وهدم
مساجدها وسماها المساجد الضرارية وندب في الامر بهدمها
بعد مهارسالة مشهورة ولما كانت هذه هي الحال
العامة ووسع الله على المنصور بالله في اخر امره
المساجد واحيا مدارس العدل والتوحيد عوضا من المساجد
التي هدمها والمدارس التي فوضها ولا هكذا احوال مولانا

عليه السلام فانه دعا الى الله والمدارس التي مبناها على
العدل والتوحيد وانما جد بنا لا يدعوا احدا فيها فيها
مع الله احدا والحمد لله سويه في الاعتقادات
الدينيه والمذهبيه انما الشيعه ولما كانت حال الناس
في زماننا هذا على هذه الحالة لا يمكن لهم الا امام معين
التفريق اموال الله في بنا مساجد لا حاجه ملحه اليها
والاولى ان يسلم الى الزياده فيها. فاما احياء المدارس
فقد اجبنا عن ذلك جوابا جليا ودللنا على ما ذكرنا من زياده
في الحواب نوع من التفصيل لنا ايضا ان الامام عليه
السلام محبي لمدارس العدل والتوحيد باقامته لاحوال
العلم والمتعلمين واقطاعهم البلاد واعطايهم من بيت
الشريف عطايا لا ياتي عليها التعداد وهذه مدارس التوحيد
والتوحيد والعدل في صعده وخوث وظفار وصنعاء
وذمار وغيرها وكل مدرسة من هذه المدارس لها من علم
او زرع على قدرها لها وما علمنا بعالم في هذه المدارس
الا وجود الامام واحتاز مقيم لها لهذا العالم اقامة
لولاها لما اقرى مسئله ولا اقرا مسئله واحده ولو تذكرهم
على نوع من التفصيل لاطلنا وطولنا والحلم يكفيه

الاربع

الاثناء • ايا كعنى فاسيعى يا جان • هذا واكثر الدر سنة
ايضا لولا فضل الامام واحسانه ما استفر احد منهم
للقراءة ولا استفاد مسلم واحد • وهذه الجملة معلومة
ولولا ما نقول ذكر لفضل الامام تفضيلا • وشفيت بها
هناك غليلا • ومن نظر بعين الانصاف لم يجد موضعا
للخلاف ولا سبيلا لمستعان • وهذا منتهى كلامنا في هذا
الاعتراض وقد طال الكلام فيه بعض الطول والله
سبحانه اعلم •

الكلام على الاعتراض السابع عشر

وهو الكلام على الاعتراض بحرب الباطنية افاها الله
ودمر اخرابها بحمد وآله • واعلم ان الامام عليه السلام
اقتضى رأيه الشايع تاخير حرب الباطنية من مدينة
وكان ذلك لامور نذكرها ثم انه عليه السلام استاصل
شأفة الباطنية الكافرة وتالصنها مالم يبلغ الا يشد
السابقون بحمد الله سبحانه وتعالى واعانته وتاييده ونحن
نتكلم في هذا الاعتراض على قدر سؤال المعترضين
قالوا ما وجه تاخير الامام لحرب الباطنية وكان الائمة
السابقون رضوان الله عليهم اذا دعا الداعي منهم اهاب

بالمسلمين الحرب هذا الفرقة الخاسرة من وقتنا وفورنا
والا مام خالف الامة في هذا التفصيل واصلح هذه
الفرقة الكافرة واعطاكم اهم وحاسبهم زمانا طويلا
حتى كانت الباطنية تقول هذا امامنا هو امام الزمان
طاوا من اسلم لهم والحرب من الامام لناس من الزمان
وهذا امر معروف من سيرة الامام فما الوجه لذلك اخبرونا
قلنا عن هذا السؤال اجوبة اولها التفصيل منكم في
السؤال ما الذي تعتقدون في الامام متباحثين الحرب
الباطنية امحبة منه لصيانتهم وحقن دمائهم وسلامة اموالهم
امرتقولون اراد بذلك مقصدا شرعيا ومرادا سويا
وغرضا مصلحيا ولا بد من احد هذين ان قلتم بالاول
فقد اسأتم في المقالة واعتقدتم جهالة الى جهالة والمعلوم
من الامام عليه السلام خلاف ما اشرتم الى القول بسببه انتم
لا تقولون شيء من ذلك محاشاه لعقولكم عن التدبير
ولا ديانكم عن الفساد وان قلتم بالثاني فما وجه استكثار
ما هذا حاله والصلح بين المسلمين والكفار غير منكر
من شريعة الرسول صلى الله عليه وآله لنا قوله تعالى وان

فنحوا للسلم فاجنح لها وهذا امر من الله تع بالخروج
الى الغزا لم حبب بطلبها اعداد الدين واعداء المسلمين
والامر يقتضي الوجوب على الصحيح كما هو مقرر في موضعه
لنا ايضا ان صلح صالح اليهود وهو معروف من سيرته
صلم ولا يخالف في هذا احد لنا ايضا ان صلح صالح اهل
نجران الصلح المشهور وصرفنا تعنى عن تفصيل ذكره
لنا ايضا ان صلح صالح الكفار عام الحديبية ثم حاربهم
بعد ذلك ولم يقل احد ما وجدنا خرج الرسول صلى الله عليه
وآله لحرب الكفار بل امتثالا لقوله تعا وما كان لمؤمن ولا
مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا لنا ايضا ان كثيرا من ائمة العترة صالحوا
اعداء الله تعا ولم يعترضهم بذلك احد ولولا ما تطول بذكره
من هذا القبيل لذكرناه لكنه موجود في سيرهم فالاعتذار
بما لاحظ الاختصار لنا ايضا وهو تحقيق الجواب
وما بعد ركان ينبغي ان يشير منذ الى اصل الاعتراض بصلح
صاحب الجمل لكنا اثرنا تقديم جملة هاهنا لكون الامام عليه
السلام قد صالح اهل طبرستان من الزيدية وهم كفار لانك
قد كفرهم فاحببنا ان نذكر في مقابلة ذلك صلح الرسول

صلى الله عليه وسلم لمن صالحه من الكفار ونوع الكلام
في البقية الى الكلام على الاعتراف بصلح سلطان اليمن
ارشدنا الله تعالى عودنا الى ذكر الجواب وهو ان الامام عليه
السلام لما دعا الى الله تعالى وكان ذلك في عنفوان حرب
الاشراف اهل صنعا وشدة بها ولتهم لمكابرة الاسلام وعداوة
الامام عليه السلام ولما بطنيه ذلك كان اعضاد اصر اصنعا
واجنادهم وار كانهم وعيونهم واعوانهم وعداوتهم للاسلام
معروفة وعجتهم لمكابرته غير موصوفة اذ هم فرقة الالحاد
وطواغيت ارباب الفساد وكانت ثغور الاسلام مفتحة
في تلك الايام وهي ايام الدعوة الامامية وانتصاب عليه السلام
للخلافة الكبرى فلما كانت الحال هي هذه من تفتح
الثغور وشدة العداوات ونوقد نيرانها من كل مكان
لم ير الامام عليه السلام ابلاغ الجهد في سد ما شغا من
الثغور وتعديم الالهم فالالهم من ذلك بتعز قدح عليه السلام
في تلك المدة حرب سلطان اليمن وحرب الظاهري وحرب
الاشراف صنعا وحرب الباطنية بزباب وحرب الباطنية
بالحلان الحداد وحرب اهل مدح وحرب الباطنية

ترادصنعا وحرب الكبرا بصعدة ولو لذكر حروبه
على نوع من التفصيل لاخرجنا ذلك الى السير لكنا ذكرنا
ها هنا الحروب المتفتحة بامر الدعوة الامامية والمحوج
لذكرها بيان عذر الامام عن تعجيل حرب الباطنية في
تلك الايام هذا ولما توقدت نيران هذه الحروب
كان من الامام عليه السلام ما قد علمه الناس من نكاية
كل عدو وحيث هو ولقد جهد سلطان اليمن والظاهري
واشراف صنعا في حرب الامام واعضده واعلى ذلك وتعاقدوا
عليه وقام كل واحد منهم مجتهداً وشب نار الحرب موقداً
وظنوا انهم يطفئون نور الله بافواههم ويابى الله الا ان
يتم نوره ولو كره المشركون وفتح صاحب الموحدين
من جهته وفتح الظاهري حربيص جهته وفتح اهل صنعا
حريهم من جهتهم فثبت الامام عليه السلام لحرب الاعداء
كلهم غير واهٍ ولا عاجز ولا ناكل ولا ذاهل وكان صفته
عليه السلام صفة على كرم الله وجهه في الحرب حيث قال
والله لو اجتمعت العرب على قتالي ما ولیت هاربا
وكما قال عليه السلام في جوابه على اخيه عقيل بن ابي

طالب وهو قوله عليه السلام واما ما سألت عنه من
رأيي في القتال فان رأيي قتال المحلين حتى ألقى الله عز وجل
لا تزيدني كثرة الناس حولي عزة ولا تفرقهم عني وحشة لا
تستشعر يا بني بأبيك ولو اسلمه الناس موسعا متحشعا ولا مقرا
للضيم واهيا ولا سلس الزمام للقائد ولا وطأ الظهر
للراكب المتعد ولكنه كما قال اخو بني سليم

شعر

وان تسألي كيف الفتى فانني ... صبور على ريب الزمان صليب
يعز علينا ان نرى لك كآبة ... ويسعد عاد او يساء حبيب

ولقد كانت هذه صفة الامام عليه السلام فانه لما فاجئوه
تملأ الفضاء وجروه مدلهم عميا وملوكا كانت جادة فجرحه
ومغنيه لاموالها وارواحها في نكايته ونكايته كما وقد علم
الناس جهاده عليه السلام كيف كان لهو لا الاعداء
خصوصا وليس بزا لاعداء عموما وما اجدر عليه السلام
بما قال الامام احمد ابن سليمان عليه السلام حيث قال

شعر

قد رضي الله جهادي وقنا ... اعانا الا وهو يرضى بعد

ولو لا ملاحظة السمت الذي نحن فيه لذكرنا طرفا من حروبه
ووقائعه عليه السلام لكن ذلك ما سيجيء اخص مكانا وانما
نذكرها هنا ما هو كالبيان لعدده عليه السلام في ناحية

كتب

حرب الباطنية الخامسة حط عليه السلام على رباب وحاصره
حصارا شديدا وكانت وقعاته بالظاهرى الحصنى وكان
السلطان اليمن لا تستقصى وحرب لاهل صنعا اشهر من
نار على علم وحرب للباطنية بان اصنعا مما قد ظهر فيه
ولاحت افياره حط عليه السلام بوادى ضلع واخربت
عساكره المنصورة اعناب ضلع ومزارعه وافام اياما هنالك
هذا ولاهل صنعا محاربون وقد مر بهم فى جنود لا قبل لنبى بها
ولسنا نريد الا التنبيه على حروبه الباطنية من اول وهلة
وما كانا لنعدو عن الاحاطة عليهم فشعارا لاستيفاء
واما الاستقصا الكلى فوضعه السيرة الامامية صلوات
الله على صاحبها نعم ولما اشتد الحرب من الامام بالاهل
صنعا وقطعهم عليه السلام من البلاد جنحوا الى السلم
وسعى الفقيه العلامة حسن بن محمد النحوى ايده الله تعالى
فى صلح اشراف صنعا واخذ الفقيه العلامة فى السعاية
بالصلح والهدنة فاسعف مولانا عليه السلام ابو صلح
اهل صنعا وشرط فى صلحهم الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر واقامة الجمعة فى صنعا وضرب السكة الامامية

باند

واجابتهم بعسكرهم الى ابي جهنة طلبوا وبذلوا كل ذلك
واشترطوا على الامام في صلحهم ادخال ابا طنبر الدين
بايديهم في الصلح وكان الامام عليه السلام لا يرى ذلك فلما
رأى الامام صلح اهل صنعا لا يتم الا بصلح ابا طنبر اسعف
البر ورأى في ذلك صلاحا واستمخ لهدنتز لاهل صنعا
وابا طنبر والامام عليه السلام في حال الهدنة يوجه
بخروج ابا طنبر منها لوجوه منها لوجوه وكان عليه السلام يعلم
بكتابتهم اعني هذه الفرقة الكافرة ابا طنبر الخاسر وشدة
لا تنفجر من اصلاحهم لولا ما يلزم من تمام الهدنة لفوز لم نعما
فاتوا اليهم عهدهم لوفدتهم ومن دلائله عليه السلام في
تعجز من هدنة ابا طنبر ما ذكره في كتابه المسمى بالحكم
السوابغ في شرح الكلم التوابغ وقد ذكر عليه السلام اختلافه
الناس في تسمية العدو مرشبا حتى قال عليه السلام وذهب
ابا طنبر او قال وزعت ابا طنبر افكا الله وانصف ممن
تحى عليهم ان الله تعالى لا يسمي شيبا الحمد في قوله عليه السلام
وانصف ممن تحى عليهم وهم اشراف صنعا كما قدمناه من
اجلالهم بالهدنة ولقد استجاب الله دعوة الامام على اشراف

صنعا

صنعا فاستضاف منهم بابا لانهم عندهم في اتباع
صالح البصر ولقد قال عبد الهادي بن علي بن الحسن صرت
بابراق صنعا وهم في البون وملا الحد بعد الذي ازالهم من
آزالهم وجمع بينهم وبين بونهم وهاكذا احببت
ذكرها هنا فائدة قال اهل صنعا من آيات الله
في ارضنا قطعونهم في يد الامام من آيات الامامة
وقد صارت في يده معاقيلهم كلها فقلت لي بلد الشرفة
بها فقال الفرش في اباريق وفي هذه الايام قبض الغصن الحرس
وهو الذي كان بيد داود بن محمد وفي الايام التي قبلها
قبض الامام حصن الغروس البحروس من احصن معاقيل
اليمن وفي الايام التي قبلها قبض عليه السلام بواسل البحروس
هذه من منجزات حصون اليمن ومن فضائل الامام عليه
السلام قبض هذه الحصون الشامخة والمعاقل الباذخة
من دون سيف ولا حصار شديد ما خلا الغصن فقد كان
طال عليه الحصار والمحنة ولكنها كانت تهادى كالعروس
وما احسن هاهنا ما ذكرته في ابيات كنت قلتها
في مولانا عليه السلام تهنيه بالسلامة من كيد هؤلاء الاشراف

وكانوا عاملوا اهله في دخول خارجة القصر والامام
في تلك الايام بحر وسر دمار لما عاد عليه السلام الى مجرس
صنعا هنيئة نفسيه اولها شعر فولى

لك الله من كبد الحزين كأنما	وفاؤك مضروب بسيف نكالي
ومن جاء يبغي من حماك عيالنا	فقد جاء نعيا في مجال محال
هم جاولوا البيض الانوق غرة	ضلال لعمر الله اي ضلال
ورامو مراما ما لهم غير مثبت	وال كلاع بقيعة الخبال
وقد مكروا والله اكبر منهم	لذلك ألوا حسر شر مآل
هم فتحوا باب الزوال عليهم	فبئرهم اليوم افتراق وزال
ستبدهم تلك النقال اقله	الكا ونعدو منك غير قلال
وهم يحثوا عن عاجل الحتف فاعلم	عليهم رواك النقع لتوالي
فيا ليالي هكذا غير انها	مقادير ياتيهم بغير قتال
الم يخبروا من بأس صنعا اذلة	بغير اختلاط من ظبا وعوالي
ومن خضعت خافات زائد	فليس الى العالي يعود بعالي
فمن مبلغ الحيين بان سراتهم	اجلن الليالي لم يحل بحالي
وقد كان سولانا الاكما لهم	بسترمان في اجل نوال
فما كان اولاهم بكف نواله	وتقبيل شكرهم بعقال
ولكن من خافت سباتر	يعود عليه دهره بوبال

ولا تحلوا

• ولا تجلوا الحرب وهي تقبل • تدور رحاها ما تهم بحبائل •

قصيدة طويلة اجبنا ذكر هذه الابيات من اولها لانها
اخبرت عن حالهم وما لهم فكانما حدثت بها والقيت الي
لحكاية ما لهم وتحقيق حالهم وكان انشاوها في عنفوان
شرهم فالحمد لله رب العالمين فلقد صدق معاني في ابدا
الامام عليه السلام في هذه الابيات وفي غيرها كابيات
قلتها في قصيدة طويلة ابا مرعزم الامام على السير الى صنعا
للمطهر المنصور فانشات قصيدة طويلة في ذمار وانشدت
بجامع ذمار وفيها حث الامام على المطهر على صنعا
وكان ذلك في جمادى الاخرة من الابيات سبعة

• سافر الى الفتح ان الله حاعله • فتحا سفيرك فيه مطلع السفر •

وفي ذكر صنعا ومحطتهم عليها الملك الاولى شعر

• وانت انت الذي سيفتحها جرعا • مس العلقم المخلوط بالصبر •

واخر الله فتحا انت صاحبه • وفتح مكة في ايامها الاخر •

ان تغزها اليوم لم يبقوا الجاحب • او في المحرم لم يبقوا الى صفر •

كانت بايديهم فوشت فما لهم • صرف الزمان فاحلاها على الكدر •

ولقد صدق الله عليه الابيات تصديقا حسنا فما لبث الامام

ان فتح صنعا قبل شهر رجب وخروجه عليه السلام كان
في جمادى الاخرة واجلاهم عنها فالحد لله رب العالمين
اجبت ذكر هذه النائبة ها هنا عجبا على هذه الدرر المنظومة
ان بدهت بها الايام سلبا وقد حرجنا مما نحن فيه فنعود
الله والعود احمد قالوا ان من شرط المعاهدة للكفار ان
يكونوا الى مدة معلومة والامام في صلح هذا الفقد الباطنية
لم يعقد الهدنة الى مدة بل كان الظاهر انها هدنة مستمرة
مؤبدة فما الوجه في ذلك اخبرونا قلنا ان الذي يراعى
في صلح الكفار ان يكون مدة الصلح معلومة وفي حكم المعلومة
فما لعاهدة اصلها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
الكتاب فقوله تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم واما السنة
فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح المشركين عام الحديبية
عشر سنين وصلح علي عليه السلام لاهل الشام تسعة اشهر
واما الحربي بحرى المدة فنحو صلح النبي صلى الله عليه وآله بعض
المشركين فانه صالحهم وقال اقركم ما اقركم الله فهذا
يجري مجرى المدة المعلومة ونحو صلح الحسن عليه السلام مع
معاوية لان مدة صلح الحسن عليه السلام في حكم المدة المعلومة

٢١٥

هذا الله تعالى ذكر هذا الكلام الامير الحسين قدس الله
روحه ايضا ان الامام عقد هذه الهدنة والباطنية
ولا يدري هل قيدها بمدة ام لم يقيدها فان كان الاول
فهو ذاك وان كان الثاني فهو ما ذكرناه من كون المدة
في حكم المعلومة فلا ينبغي اعتراض الامام على الحالين وجعلنا
هذا دلالة منفصلة لانها خلاصة ما قد ذكرناه اوردناها
كالشبهة للجواب قالوا سلمنا ذلك فما وجدنا خبر الامام لحرب
الباطنية بعد ملكه لصنعا وقتل ملكهم الاشراف والحل عقد
الهدنة فيما بينهم وبينه وبانخلاعها ايحل هدم الباطنية
وقد كنا نظن ان الامام بعد ملكه صنعا يصالح الباطنية
بشن الغارات ولا يرون مستقاعدا في حربهم ولما دخل
الامام صنعا وصلة كبراء الباطنية ورؤساؤهم فاعطاهم
الكتب الفاخرة وافرهم على الصلح ما وجدنا ذلك بعد ارتفاع
الاعذار صاحب الفور اخبرونا قلنا الوجه الذي
لاجله اصلح الامام الباطنية في اول الامر ثابت في اصل وجه
لهم المعاذير فيه نريد بيانا ان الامام رأى في اصلاح
الباطنية مصلحة في الهدنة الاولى ولا مانع من ثبوت

على هذه المصلحة في الهدنة الى ينبز لان الامام لا يعلم
بالوحي المصالح الا بنبيه وكمسألة الحوز في الهدنة
الاولى تسلم في الهدنة الاخرى ولا فرق هذا على سبيل
الجملة واما التفصيل في ذلك فسيأتي بيانا لسابعا وهو الجواب
التفصيلي وهو ان الامام عليه السلام لما ملك صنعا كان
ملكها صلاح عام في الاسلام ولاهله وقع تملكه لها في قلوب
المخالفين ما قدر وما حذر حتى لقد بلغ ان سلطان اليمن لما
بلغه فتح الامام لصنعا كاد يذهل عقله وما اخبره من اخبر
بذلك الا بعد اخذا الامان على النفس خشية من بطش الشيطان
المريد لما يصيبه من ذلك وعمت البلية فاوجب المخالفين
فكادت تنفقت عما وفزعا لما اصابها من ملك الامام عليه السلام
لمحروسة صنعا وكان من تدبير الامام ونظره الثاقب
معاداة الباطنية في تلك المحال حتى نجز من تجهز المخالفين
وتاليهم على جوانبه وقيد من تحايل قلوبهم واحقادها
بما اعطاه الله امير المومنين من النصر والفتح المبين
والمعلوم حقيقة لوان الامام فتح الحرب على الباطنية
في تلك الديار لامدهم سلطان اليمن وتاليفهم واشرف

صنعا

ومن بليهم من آجيات القبايل وآقوامها وكانت
لهم اليد في ذلك الملك قاهرة وهم منظورون بعين
التعظيم لانهم كانوا ملوك صنعا وخرجوا من صنعا بما
كان في ايديهم من النواطق والصامت والاهم في تلك الحالة
خروج من محطة عظيمة انفق فيها اموالا جليلة واهل صنعا
ايضا قلوبهم مبوقعة من دولة الامام لم يستقر بوصيك
قرارها ولا يومن وحالهم هذه مكرهم وخديعتهم الى
تحصل من هذه الامور كلها عقد الهدنة للباطنيين و
نفاق المصلحة بذلك ومن امثاله المثل طويل وانت مقصر
يضرب مثلا لمن يهتم بامر وهو مدرك ولما صالح الامام
الباطنية فسد امر الاشراف واضطرب وصاروا في امر
مريح ومن هاهنا اضطرب امرهم وراجوا شعر بعضهم
شد ومد واما اشترط العلما التدبير في الامام لمثل
هذا ولولا لطف الله وما اهله لسعيد وخليفته
والرايا الصايب في مهاد الباطنية وكان الحال في
الغالب خلاف ما كان من ذل كل عدو وقلة
وقلم حسام كل باغ وقلة ثم ان الامام عليه السلام

استمر على معاداتنا لبا طنبر الى ان اتانا نبؤ حتى نقضوا
صلحه وقام لحربهم قياما استاصل بيرشأفتهم وابادهم حضرا
فما انشب قيام عليه السلام لحرب ابا طنبر عند نقضها
لصلح بينا مر الرسول صلى الله عليه وسلم لحرب اهل مكة
عند نقضهم لصلح خزاعة وهم حلفا الرسول عليه السلام
فجاء عمرو بن سالم الخزاعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودخل عليه وهو جالس في المسجد فلما دخل عمرو بن سالم
انشد مولجها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
يارب اني ناشد محمدا حلف ابينا وابيه الاتلدا ان قريشا
اخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك الموكدا وبيتونا
بالوتير هجدا وقتلونا ركعا وسجدا وهم اذل واقل
عددا فادع عباد الله يأتوا مددا فيهم رسول الله قد تجردا
فلما فرغ من انشاد ابياته قال له صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو
ان مالم لانصرك ان لم انصركم فخرج صلى الله عليه وآله
الى مكة وكان ذلك سبب فتح مكة وشفى الله فلوب خزاعة
وذلك معنى قوله تعالى ويذهب غيظ قلوبهم يعني كربها
ووجدها وانما ذكرنا هذا جوابا لسؤال من قال

وهو

حارب

وهو ان يقول ان الامام ما حارب الباطنية الا لتفهم
صلحه ولو كان الى الامام فيهم ما انفك مهادنا لهم فيكون
بهذا الكلام توهين لامر الامام وتهوين لما فعله
بالباطنية لطفا يقول المعترض لولا فتح الباطنية
على انفسهم ما حاربهم الامام فليس من ثم يحارب الكفرة
بدين العزيز العلام فلما توجينا وقوع هذا الاعتراض
في صدور المعترضين نبينا ه بفعل الرسول عليه السلام
فانه صلى الله عليه وسلم كان ساكنا عن حرب اهل مكة
وناما لهم بالصلح والهدنة حتى نقضوا عهده وميثاقه وكان
منه عليه السلام ما ذكرناه. فمن اعترض الامام بحرب الباطنية
لمجرد نقضهم للصلح فقد اعترض الرسول عليه السلام بحرب
قريش لمجرد نقضها للصلح ولنذكر طرفا من حرب الامام
عليه السلام للباطنية الخائنة لعلم ان الله تعالى نصر مولانا
امير المومنين على هذه الفرقة الخائنة نصرا لم ينفق
لخليفة حق قبله عليه السلام من بعد ابيه الناصر بن الهادي
عليه السلام على حرب الباطنية كان اولا نصر عليهم قتل
عشرين رجلا او يزيدا او ينقص من كبارهم وخيارهم

وكان قتلهم بسنح ذي مرمر وقطعت رؤسهم ودخل
بها الى صنعا وكان ذلك من اعظم المشاهد في قلوب
المسلمين ثم ان الامام عليه السلام كتب الى معد من بلاده
واكابر امرايه بالنهوض في العساكر الجمة واظهر عليه
السلام حرب الباطنية فجاءت العساكر من كل مكان واجتمعت
جنود جمة العدد لا يحصيها الا احد وخرج الامام
عليه السلام من محروسه صنعا في جنود كثير جل الجرار
فدخل اهل ضلع في الاسلام والطاعة والانقياد الى ما يامرهم
به الامام عليه السلام كذلك اهل لوس والبلاط وغيرهم
قال بعولهم من همدان كوادعه وغيرهم ثم ان للامام
عليه السلام عهدا اهل المنقب فقتلهم عن بكرة ابيهم
ولم يقف عليه السلام في المحطة على المنقب الا يوما
واحدا وحاز النصر العزيز وكانت قلة المنقب في الاسر
تنداولين الناس محاسنه وغنم المسلمون النساء والصبيان
والكراع والسلاح والاثاث وغير ذلك من الموانئ والاثاث
واختلف الاقوال في عدد القتلى فقال بعض الناس
ان القتلى كانت الفا ونيفا وقيل ثمانمائة وزايد

الافاع

الامام عليه السلام الى قتلا حسما بيرا وسما بير بهذا
اللفظ قال الامام ويريد ا وينبغي وهذه طريقته
عليه السلام متى اخبر عن شيء لم يحمل له قيد كالتخفيف
ولما كانت هذه الملحمة العظيمة نظمت فيها الاشعار
وتراسلت فيها قرائح الافكار وكان من جملة ما قيل
في الامام ابي مرثد الباطنية فحسبت اثنتا عشرة وذكرت
فيها مسير الامام الى بلاد الباطنية وما اعز الله به
من النصر واعطاه من الفتح والقصيدة طويلة لكنا
نذكرها هنا شيا من ولها تنبيه للجاهل كيف الى اليه
امر الامام في جهاد هذه الطائفة الخاسرة وازالة
شرها خير حربها كان هو الاولى والاصوب وقد اشرت
في هذه القصيدة الى الشيء واندفل ما وقع في هذه الارض
من بعد ص بالله عليه السلام وان مولانا عليه السلام
تفرد بهذه المفخرة في متاخري ائمتنا عليهم السلام
ونبهت على ان عليه السلام بين لنا احكام الشيء بفعاله
وانما احدثنا بيانها من اقواله افعالا واقوالا لا يبلغ
المتاخرين لا افعالها فقد اكمل معلوم في جهادهم الا

دع عنك ذكر السلاديع الاول اس ... ومعالم الطلليين الاكراس
واذكر لنا فتح السلام محمد ... بلد الطغام القرقطا الاعجال
صال الامام عليهم بعساكر ... فيها ملئكة السماء رواسي
افنى الامام الباطنية عن بكر ... ومحى رسوم الكفر والاذناس
قتلوا وكان السبي فيهم جائزا ... وغنام الاغنام والافراس
السابيا بالمنقب عصوة ... صل السبايا الغرس اوطأس
ما ان نبا نشر حامل اوحائل ... الا عقيب سواة ونفاس
فالباطنية في مآتم جمة ... وعساكر السلام في اعراس
درست رسوم السبي لم يعرف له ... الا رسوم الدرس للدراس
فاليوم بشر الامام محمد ... بفعال درع عنك فول كراس
هذا المناقب ان اردت مناقبا ... لبني البتول على بني العباس
ما ان يشابه ما فعلت سوى الذي ... بنفاس وفد حد كالهماس
الناس ان من الابد دهرا ... فرق الردى والكفر شر اناس
يوما تفاخر والمنقب انبسا ... فرق الضلال ملابس الابلاس
لم يفتخروا بوما هناك ولا هنا ... فهم هنا وهنا بادرماس
هذي المناقب كلها هدوية ... تنمي على مر الزمان الراسي

وهي قصيدة طويلة لكنا ذكرنا منها ما اشرنا الى ما اردنا
اخرى انشاها في مولانا عليه السلام منبها فيها على كذب
الباطنية وسوء مذهبهم الخبيث وهي كلها طويلة الى زهاء
مائة بيت وانما اذكر منها ابياتا اشرت بها الى حوادث
رأي الامام في تاخير حرب الباطنية مفتاح النصر المبين
وقد نظمت هذا في هذه الابيات في اثناء القصيدة

ما رأى الباطنية في العاصي	المعلم في البصيرة
وكم قال الجهول لدى اليكم	ينفع هذه الفئة العميد
فأكلفه في الجواب وقال رفقا	فان الكف منك الى الوئيد
نرى بأحرجهم صوابا	ليس سهم وسط الزرع
وكانت ضيعة احد نحلا	وحد الجهاد عن الاديب

ولا حاجة بنا الى ما هذا سبيله بل هذا هو نفس الخروج عما نحن فيه
لولا ما اردنا من بيان حال الامام في تاخير حرب الباطنية
وكشفنا عنه من وكر المثبطة المثبطة التي لم تقع مثلها ولا تفقت
ولا اتفقت لاحد من الائمة عليهم السلام بعد الناصر عليه السلام
ولعلما ذكرنا لا يخلو عن الافادة والتصدا لما لعله
سيسأل عنه ويطلبه هذا تمام كلامنا في هذا الاعتراض

الكلام على الاعتراض الثامن عشر وهو الكلام

على الاعتراض بصلح سلطان اليمن واعلم ان الكلام
في هذا الاعتراض كالكلام في الذي قبله وانما احرنا
للكلام عليه هنا يا على حيالِ لغرض اخر ونحن نبه عليه في اثنا
الكلام على السوالات الواردة ان شاء الله تعالى قالوا ما وجه
صلح الامام لسلطان اليمن والامام في قوة ظاهرة وملكه
باهر وسلطان اليمن في قلة وذلة وهل ابلغ من هذا فرصة
في حرب صاحب اليمن وانما يقع الامام الصلح لمصلحة يراها
فاما صلح سلطان اليمن فالمصلحة ظاهرة في حربه فما وجه الصلح
والحال هذه قلنا الجواب عن هذا السؤال من وجهين
اولهما بيان جواز الصلح [redacted]ر والبغاة اعلم ان صلح الامام
للكفار والبغاة مما الاختلاف في جوازه وصحته وهو مبني
على ما يراه الامام من المصلحة في ذلك والمعترض اما ان يقول
صالح الامام سلطان اليمن ولا مصلحة وهو ظاهر كلام
المعترض هنا ويكون ثم مصلحة ولكن جوابه اصلح واولا ان
فلم بالاولِ وهو عدم المصلحة في صلح صاحب اليمن فقد اخرجهم
الامام عن تقييد افعاله بالاغراض الصحيحة والمقاصد
الحسنة ولا يخرج افعاله عن المصلحة الا السفهاء من الناس
وحاش لله ان ينسب الامام بهذه الصفة واقل احوال

العاقل

العاقل ان تكون افعاله مقيدة بالاغراض الصحيحة فصلا
عن امام الامة وان قلنا انها مصلحة لكن الاولى والاصلح
حرب سلطان اليمن وان كان في سها دسة مصلحة فالمصلحة
في الحرب له اكثر واعظم واجل وافخم قلنا الكلام
الا في الترجيح فقط والترجيح في المصالح لا يكون الا بعد معرفة
المرجح معرفة حقيقية بتعيين وقد ذكرنا كلام الامام م
احمد بن الحسين عليه السلام في ترجيح الراي على غيره وهو ان
المرجح لابد ان يحصل على صفات لها ولاجلها حصل له الترجيح
فاما المقترصون فهم عارية عن صفات الترجيح ومعرفة السبيل
من المصالح والصحيح لو لاذ[illegible] هذه المسالك لنا
ايضا ان الرسول عليه السلام قد صالح المشركين عام الحديبية
وهذا الاعتراض مما يصح ايراده على الرسول لانه منازعة
في الراي وهي ممكنة هنا وهناك فما كان جوابكم فهو جوابنا
فانوا لو كان للرسول قوة ما صالح الكفار ولكان يسأل
بها شافتهم لكنه عليه السلام نظر في امره فلم يجد طاقة
بمقابلة حرب الكفار في تلك الحال ولو وجد آلة للحرب لفعل
وما صالح قلنا فامرضوا مثل هذا الجواب مع جوابكم
اخر نذكرهما في اثنا الكلام ان شاء الله تعالى ونوضح

بها عذرا لامام لمن كان له قلب **لنا ايضا** ان عليا
عليه السلام صالح معاوية تسعة اشهر وكان في القوة و
الجنود كما قد اشرنا الى طرف من ذلك **لنا ايضا** ان الحسن
امن على عليها السلام صالح معاوية الصلح المشهور وكان
رأى اخيه الحسن عليها السلام الحرب ولم يرق معهم الاماية مقاتلة
او دون ذلك فقال الحسن لاخيه مهلا يا اخي لا نفسد على رأيي
فقد رايت ابا بكر ما كان بلغنا من هذا الامر يشير الى الخيانة
وعدم النصرة والنصيحة **لنا ايضا** ان م بالله عليه السلام منوجه
على بذل الفي دينار في كل سنة ذكر الفقيه حسام الدين في
حدائقه **لنا ايضا** دى عليه السلام صالح اهل نجران
على تسليم مئتي للجهاد وهم مشهور من سيرة الهادي عليه السلام
لنا ايضا ما ذكره الامير الحسين بن محمد عليه السلام من
جواز الصلح وذكر ما قدمناه من فعل الرسول عليه السلام
وفعل الائمة وقال في معنى كلامه للامام ان يفعل المهادنة
مع الكفار والمعاهدة الى مدة معلومة اذا رأى ذلك صلاحا
للمسلمين فاذا فعل ذلك وجب الوفاء لهم بالعهد وترك قتالهم
الى انقضاء المدة ما لم ينكثوا منهم فقضوا قال الامير عليه السلام
ونص في الاحكام على ان للمشركين من الوفاء بالعهد ما

للمسلمين

لقيا عجب قال السيد ط وهذه الجملة مما لا خلاف فيه لنا ايضا
ان الامام في صلح سلطان اليمن اما ان يتوخاه مصلحة ويراها
اولى من الحرب او لا مصلحة بل صلحه لصاحب اليمن بالجملة
او يكون ثم مصلحة في صلحه لكن الحرب اولى من هذه المصلحة ولا بد
من احد هذه الامور بالطل ان يصالح الامام من دون مصلحة
اذ كان اجل واعظم من ذلك ولان المصلحة ظاهرة في صلحه
وان كان ثم مصلحة لكن الاولى المحاربة وعدم المهادنة فهذا
امر الى الامام وله في ذلك ما ليس لنا لقوله صلى الله عليه وآله
ليس للانسان الا ما طابت به نفس امامه وفي التسليم للامام
السلامة من كل اثم وفي عدمه الوقوع في الاثم والذي يقع
في الخاطر ان الامام عليه السلام ما صالح سلطان اليمن الا وقد
راى المصلحة مقصورة على الهدنة والمصالحة وهذا هو القسم
الثالث ولم يجزم بالعلم لنا به هو يجوز ان يكون في المهادنة
مصلحة والحرب اصلح ويجوز ان تكون المصلحة في الحرب فقط
وكذلك يجوز للامام فعله حيث يراه صلاحا وصوابا
لنا ايضا انه لا جدوى في حرب صاحب اليمن الا باستيصال
شافته وهو الكافر ان شاء الله تعالى ولا يحمل هذا الا بساوس الجمل

الجمل الا على عن الخلاف وان قل وقلع عن انهم الفساد الى ان
اقتلاعها ولم يبق الا اليسير بحمد الله تعالى ومولانا عليه السلام
يجد في الامر على جميع هذه الاثار الفساد بنوكسر الجبابية
الخراب ثم بعد ذلك الكل بعونه يستعين على اطفاء الجور
بالبين الكل ان شاء الله تعالى ومما ايضا ان الامام عليه السلام
صالح صاحب اليمن على مال يؤديه اعني صاحب اليمن يؤدي
لمولانا عليه السلام في كل سنة قدر ثلثين الف دينار او يزيد
وقد ذكر لنا عليهم السلام ان عقد الهدنة يقع على مال
يسلمه المسلمون دليل [redacted] صلى الله عليه وآله صالح الاخر
يوم الخندق لما احاطوا بالمسلمين وحاصروهم فصالح الرسول
عليه السلام على ثلث ثمار المدينة وصح صلى الله عليه وسلم
انه لولا ما شاور فيه سعود سعد بن معاذ وسعد بن عبادة
وسعد بن زرارة وكان في ذلك الكلام المشهور ولنا ايضا ان
صلح الامام لصاحب اليمن لم يكن عاما بين كامل في الغالب
وكيف وهذه غزوات الامام عليه السلام ابي تغور شامة
متابعة وسراياه الى سائر انحائها وقد نزل الامام
بمنسر الشريف لجد صاحب اليمن مرارا اولها نزوله عليه السلام

الرابعة

الى الجند في العساكر المنصورة والمراتب الى زيد في الجيوش
المؤيدة المجنودة وانا نتة توجه عليه السلام الى حرض في الجنود
المظفرة المنصورة ثم سار عليه السلام حتى بلغ المهجم فطرح عساكر
صاحب اليمن حتى اقتحمها زيدا وانتقى هذه الغزاة اموالا
جليلة وشرد المخالفين في قطر اليمن وطردهم وقتل فاوبهم
غيضا وطلع عليه السلام على اتم ظن هذه غزوات الامام بنفسه
الشريفة فاما غزوات سراياه وامرائه فلا نحصيها ذكرا هنا
وقد اوردنا بيانا في الامر في مكاتبنا الامام لصاحب اليمن وانه عليه
السلام لا يصالح الا لمصلحة نراها هنا وامله عليه السلام
صادق في استئصال شأفة صاحب اليمن واراحة العباد من ظلمه
وغشمه وارجا في جود الله سبحانه وسنته الجميلة في امر المومنين
عليه السلام ان يحقق للامام امله في تطهير الارض من هذا
الشخص المنجوس والنجس الموكوس فيطهر عدله في بلاد اليمن
وثغورها ويصلح به ما بار من احوال جهور وذلك على
الله بعزيز هذا لولا ما في وجه الامام عليه السلام من
جهاد هذه الفرقة الخاسرة وما احتشد جنوده المنصورة
من اثارة الهستطل على ما بيد الماخوذة والجاز الكرى

الجواد
والتوزير

عن اجفان سلطانها وضرب المخيم المنصور على تعز الماحوز
ان شاء الله تعالى. ولسنا نقترحه في جود الله تعالى بتمكينه
خليفته في ارضه على تعز وديارها وبلادها وزمارها
والامل في فضل الله وعوايد الجملة على امير الموصوف بلوغ
ما في النفوس ان شاء الله تعالى من فتح الامصار الكبار وبسط
العدل والجود في مشارق الارض ومغاربها واحيا السنة
واماتة البدعة ورجوع الحق الى اهله واستقراره في نصابه
ومعدنه واستقراره في نحوحته وعنصره. وها هنا اعتراض
ان يكن في الخاطر وقد كان يعبر هذا الموضع اليق
لكن وقعت الغفلة عن ايقاعه بموضعه واد كتني الذكرى
ها هنا. ولا باس بحصوله الغايه حيث وقعت وهذا الاعتراض
المشار اليه اخذ الامام عليه السلام لحصن ذهبان لجواس
على الصفة التي اخذ بها. وقد تستنكر الجملة صفة ذلك
ويحسن تحرير السوال والتعقيب بالجواب فالوا كيف حاكم الامام
الباطنية. وعدل لهم في الحكم حسنا وعدلوا له مثل ذلك
واراهم ان الحق ما قاله في القعدة التي حكم الطاغوت
ولا حكم الا لله. وهذه الغصة لا يصلح صدورها عمن له

فصل

فصل فصلاً عن امام الامة حاكم الفرقة الكافر الى حكم
الطاغوت ومثل لها ما حرم من انكر هذا وزجر من فعله
الى حكم الطاغوت ان لم يكن الحاكم في قاعدة عامة
الزجر فالحكم انما هو حكم الله وحكم رسوله فمن عدل
عن ذلك خالف الشريعة المطهرة فما الوجه الذي يسوغ للامام
محاكمة القوم الى من ليس باهل للحكم اخبرونا **قلنا**
هذا الاشكال يقع على بذل القلوب والعابدين للبصائر
فاما من كان له قلب حازم او طرف من بصيرة عالم فلا
يعترض له هذا الاعتراض وللبد من الجواب عنه من وجوه
اولها ان الاشكال الذي ربما عرض في هذه الصورة
من حاكم الى حاكم لطاغوت وهو معتقد ان قوله الحق الذي
لا معدل عنه وان الواجب التزام حكمه والعمل بقوله
فهذه كانت صفة في المحاكمة الى هذا الحاكم الصفة التي
ذكرناها كان مخطيا بذلك وراداً لما جاء في الشريعة
المطهرة والمعلوم من الامام في المحاكمة الى هذا
الحاكم خلاف هذه الصفة ولكنه عليه السلام اراد التوصل
الى الحق بما هو بالحد عنده والتوصل الى الحق بهذا جائز

لنا ايضا على ذلك ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم
يوم كتب على عليه السلام صحيفة الصلح عام الحديبية
فقال سهيل بن عمرو وقد كتب على عليه السلام هذا ما صالح
عليه محمد رسول الله صلى الله عليه فقال سهيل بن عمرو فقال سهيل
لو عرفنا انك رسول الله ما جاربناك ولكنا قال اكتب هذه الكلمة
فقال علي عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا افعل
فقال اوكما قال عليه السلام فقال صلى الله عليه وسلم امحها وان لك
لمثلها واكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله والمعلوم
شرعا ان كلام سهيل بن عمرو نفس الباطل اذ كان محمد عليه السلام
رسول الله ومصطفاه وخيرته من خلقه ونبيه ونجيه بالحق
الى رب العالمين واذا صالح عليه السلام على حكم سهيل بن عمرو
وهو الحكم بالباطل جاز لنا الا قتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الصالح بما هو باطل لا صحة له عندنا لنا ايضا ما فعله
علي في صلح معوية فانه كتب هذا ما صالح عليه امير المومنين
علي بن ابي طالب فقال معوية ما قال له سهيل بن عمرو لم
نرض بكتابة امير المومنين وجعل مكانها علي بن ابي طالب
وهذا تصديقا قاله صلى الله عليه وآله وسلم والمعلوم شرعا

وان لك
لمثلها
فوقوم
كما مر
ان امر

ان امير المومنين هو علي بن ابي طالب عليه السلام وما خالف هذا
كان باطلا واذا صالح كرم الله وجهه على هذا جاز له
التوصل الى الصالح بمثله **نزيد بيانا** ان الرسول
صلى الله عليه وآله قصد عام الحديبية المصلحة للمسلمين وعلي
عليه السلام قصد بصلح معاوية المصلحة ايضا **لنا ايضا** عليه
السلام رجاء اجتماع راي الفريقين على الحكمين اسعف الى ذلك
وقال حين عدلا عن الحق انا انما حكمنا القران لا الرجال فما
خالف القران لم يكن حقا ولم يسم حكما وكما قال عليه السلام
والحجة في حمله عليه السلام مجرد الاسعاد في الحكم لما توهم
عليه السلام الصلاح في ذلك ولم يكن الحكم بغائب عنه ولا عاص
وقد كفر بذلك الخوارج وقالت لا حكم الا لله وجواب الرضا عليه السلام
معروف في نهج البلاغة وهو اكثر من ان نحصرها هاهنا
واذا حاكم عليه السلام لتوخي المصلحة جاز للامام مثل ذلك
لنا ايضا ان قول الامام ارضي بما يقوله فلان في هذه
القضية واحكم فيها بما لا باس به ثم ينظر هذا الحكم
فان نطق بالصواب فيها ونعمت وان خالف هواه الحق خالفه
ويرجع الى الحق ولا يشك احد في جواز **نزيد بيانا** وهذا تمام الكلام

ان اهل القفر قد نصّوا على ان من طريق الحكم ايضا ان
يحكم الخصمان واحدا من الناس ويرضيان بقوله وهذا كله
مبنى على الحكم بما هو سابغ وجايز لنا **الثاني** ما فعله ع
الامام المهدي علي بن محمد بن علي عليه السلام فانه حاكم
الاشراف بصعدة الى هولا الحكام المشار اليهم وتولى الخصام
والمحاكمة عاملها الزيدية وهما حجة الامام السيد الهادي
ابن يحيى الحسين قدس الله روحه وسيدنا العلامة عبد الله بن
الحسن الدواري ابقاه الله تعالى وهما مجتهدان في فعلهما
لعلمهما وفضلهما ونورعهما وقد حاكما الى مثل من حاكم اليه
الامام وما عمل الشرع في حصول نعرظفا رحتى
صار الى الامام المهدي عليه السلام يحكم بحكم الطاغوت
الثالث ما فعله علي عليه السلام فانه كتب الى معاوية
اما بعد فانه بايعني القوم الذين بايعوا ابا بكر وعمر
وعثمان على ما بايعوهم عليه فلم يكن للشاهد ان يختار
ولا للغايب ان يرد وانما الشورى للمهاجرين والانصار فان
اجتمعوا على رجل وسموه اماما كان
ذلك لله رضا فهذا كلام علي عليه السلام وهذا نص

اجتمعوا

اجتمعوا على رجل وسموا اماما كان ذلك لله رضا
هذا كلامه عليه السلام وهذا نص مذهب المعتزلة
ان الامامة فرع العقد والاختيار وهذا ليس مذهب
عليه السلام ولا اساطين الكلام ولا الزيدية والعقد
والاختيار عندنا باطل واما ذكر عليه السلام للوصول
الى الحق بما يعرفه من يوصل اليه وليذكر عليه السلام
الموصل الى ذلك بقدر نفوسنا معها بما اذا كان عدوا صبيا
او جاهلا جائرا وقد ذكرنا نحن عليه السلام هذه
المسئلة بعينها وقالوا فيها ما قلنا فحصل لنا من مجموع
ما ذكرناه ما فعله الامام من المحاكمة للباطنية وهذا
منتهى كلامنا في الاعتراض الثامن عشر وما نقدح
عليه وقد استوجب فيه الكلام والعذر بحمد الايضاح
والبيان والله المستعان

الكلام على الاعتراض التاسع عشر وهو الكلام على الاعتراض بعطاقوم سؤلنة واعلم ان هذا الاعتراض

ويدخل تحت هذا الاعتراض ما ذكره في اعطاف الكتاب ولولا ارادتنا
لذكر اعتراضا مستقلا بنفسه من اول الوضع لاكتفينا

لما قد ذكرنا ٥ من الكلام في اعطا المولفة فقد ذكرنا
جملة شافية ٥ الاعتراض في المفاصلة بالعطا ونحن الان
نذكر ما لا باس بذكره وان قل الكلام ها هنا لما قدمنا
في هذا المعنى **قالوا** ان الامام يعطي المولفة اموالا جليلة
وربما كانت حاضرا المسلمين اليها عظمة فما وجه ذلك
قلنا اعتراضكم اما ان يكون في اصل عطا المولفة او في صفة
من الكثرة والقلة مع التسليم منكم بجواز الاصل ان قلتم
بالاول فالدليل على جواز اعطا المولفة الكتاب والسنة
وعمل الامة اما الكتاب فقوله تعالى اعا الصدقات للفقرا
والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم والمولفة
اما يلون الا الدنيا الذين لا يتبعون المحقين الا على ما
يعطون منه ولا يستغني الامام عنهم اما انتصارا بهم
او تحذيلا لهم عن معاونة الاعدا فيبذل لهم ما يعطيهم
من الطعام ٥ واما السنة فهو ما كان الرسول صلى الله عليه
وآله يعطي المولفة من قريش وغيرهم ٥ وقد قدمنا ذلك
وقد كان عليه السلام يعطي الواحد من المولفة اربعين
ما فوقها ويعطي الواحد من المسلمين المئة ٥ والبعير وقد اشرنا

الى طرف من ذلك حيث ذكرنا جواز الفاضلة في العطا
والغرض الاختصار وكلما صحابنا الكرام واما عمل
الايمة فهو معروف من سيرهم ولو ذكر التسبيب منه
في هذا الباب لضاق به المكان ولا طال غرض في ايراد
كلامات الايمة والا فهي موجودة عند الله تعالى
ومن اراد الاطلاع عليها والارتواء من سلسالها فعليه
بمصنفات لغة السنية وسيرهم وعلومهم ومصنفات
اتباعهم وغيرهم من علما الاسلام اذا كان اعتراضكم
في جواز عطا المولفة وهذا بعيد اعني الاعتراض باصل
عطا المولفة فهو كما ورد به محكم القران والسنة وعليه
عمل الايمة وان كان الاعتراض في كثرة العطا
فلا معنى له واذا ثبت جواز اصل التاليف فالعطا الكثير
اما ان يسمى تاليفا ولا يسمى بذلك ان كان الاول
فهو ما قصدنا واردناه وهذا هو المعلوم من
العطا الكثير المدعى التاليف وهو معنى عطا الرسول
عليه السلام للواحد من المولفة اربعة ابعرة فقد
هذا العطا على ما يسمى كثيرا فقد قال علما اللغة في قول

على الله في قول من قال على فلان دراهم كثيرة انها
تحمل على ثلاثة فما فوقها وان قلنم العطا الكثير لا يسمى بالقليل
فقد قلنم بخلاف المعلوم من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
وهذا نقض لحكايتك في الحق ومحض العدول عن القول الصدق
لنا ايضا ان هذا الاعتراض يصح ايراده على الرسول فانه
اعطى قوما ما يسمى كثيرا وزيادة على ذلك فما كان جوابكم
فهو جوابنا لنا ايضا انه لا معنى للعطا الكثير والقليل
في باب المال واذا جاز ان يتألف الامام قلوب
هؤلاء القوم كان عطاؤه على قدر ما يتألف به قلوبهم
وانما اعطاهم ما اعطاهم قالوا ان الامام يقترض المولف
من هو ظالم ولا ينبغي ان يأخذ من ظلم قلنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما هذا لفظه ولنا ان نقترض الظالم حسبه ان ينجم منه ما
هو اشد منه ويقوت من نصرة الحق به ما هو اولى منه
لنا ايضا ما فعله الرسول صلى الله عليه وآله فانه اقرع من
المولفة من كان فاجرا فاسقا لما كان الدين بهم واهلا
لما ليس ذكر ذلك كله صاحبنا عليه السلام نقلته من كتاب
الهداية ونطول الكلام في هذا الاعتراض لا معنى له

وقد كنا قدمنا فيه ما يكفي ويشفي لو لا ما استطعنا الى
الزيادة من افرادنا له اعتراضا مستقلا بنفسه
الكلام على الاعتراض العشرين وهذا آخر الاعتراض
التي اردنا الكلام عليها وهو الكلام على الاعتراض باعطاء
الامام الزكوات قوما من بني هاشم واعلم ان الامام عليه
السلام لا يجعل تحريم الزكوة على بني هاشم وما ورد في ذلك
النهي المأثور عن النبي صلى الله عليه واله واخراجه للتمر
من فم الحسن عليه السلام وكي علي عليه السلام لاخيه عقيل
بن ابي طالب حسما لاخي عليه في الناس وقد سأله عقيل
اعطاه شيا من الزكوة ثم ما ورد عن ائمة العترة من اباحة
ذلك حتى روي عن القسم عليه السلام انه اكل من ابل الصدقة
مع وجود الزكوة للبا لغة في تحريمها والنا في عنها وكلام
الهادي عليه السلام معروف في هذا الباب وتعذر
عن الزكوة بلغ سبا لغة حتى كان له غلام يحمل شيابه وكان
له عليه السلام خرقة يمسح بها وجهه من آثار الوضوء وروي
صاحب سيرته ان الهادي عليه السلام دخل يوما وقت
تطهر للصلاة فاخذ خرقته فمسح بها وجهه ثم قال انا

انا لله وانا اليه راجعون هذه الخرقة من الاعشار فذكر
له ذلك فقال ما بحل لنا ان نسبح به ونجوهنا ولا نستظل به
من الشمس وروي صاحب سيرته الشريف قال وقد رايته
يوما وقد صاح بغلام فسأله عن خرقة فقال له الغلام قد
رفعتها فقال له ادرجها الي فاخرجها من بين ثيابه بحسب من
الحسين فلما ادرجها قال للغلام ويلك انت قليل الدين
ليس لك دين تضع خرقة من الاعشار بين ثيابي هذا
كلام عليه السلام نقلناه من سيرته الشريفة لفظة لفظة
وأودع لبيت القسم ابن ابرهيم وهو كلام بعض السادة
العلوين ان الورع والعلم في بيت القسم عليه السلام وشله
ما روي عن الامام مرباه عليه السلام رواه النقيب
الشهيد في حدائقه رحمه الله وقال ما لفظه وحكى ان شيئا
المقتر حمل الى دار بعض الموبذ بالله ليصرفه في مصالح المسلمين
فالتقط منه حبات بعض الدجاج التي تقتني لاكله خاصة
فغرم ثمنها فاضعاف ذلك وقيل انه صرف الدجاج الى بيت
المال هذا كلام النقيب حسام الدين والظاهر ان
الخرقة المذكورة من الزكوة ومثل هذه الروايات عن السادات

محمد صلوات الله عليه لا تحصرها كثرة ولا ذكراً وقد
اتينا من هذه الحكاية في مولانا عليه السلام فقد رايته
ايدك الله اتورع مقاصر يده في من لم تكن كاتبا في
الاشياء من تلك الجهات ورد من الكلام ما لعظم في كتبه
ورسايله ما لا يحصى ذكرا في النهي الشديد عن تناول
الزكوة ولو احكيها قد رايته لاطلت في الحكاية وعلى الجملة
فلم ار عليه السلام يخلي موضع العلامة الا ما منه عن التسديد
حتى يكتب للهاشمي شيء من ذلك فتقول في بعض الاحوال يكون
ذلك مما يحوز لبني هاشم ويقول نادرا على وفق الشرع
الشريف ويقول على المنهاج الشرعي ومثل هذه الاجتهادات
من كل من عليه السلام لا تحصى وتورع عليه السلام عن
الزكوات معروف للموالف والمخالف ولقد رايت له في
بعض الكتب الى بعض الهاشميين ينبغي للاحرار الكلي
من الملوث مما نهى عنه جدك ارا د عليه السلام النهي عن
الزكوات وكلامنا في هذا الباب مما لا يحصى كثرة
واما سر عليه السلام يليس شيا من الزكوات ويتنقد
فهو كالمعصوم من هذا والورع الزم له من الظل

لجرب ومن العرض لجسد وكذلك لشقيقة الشربين
المطبوخ الجوهر المون سيء الشراسة الغاطيات ودبق
اكليل الغمايل المضطبوبات فاطمئنت امرأة المومنين فانها
بالغت من الورع صلعاء غلت بدرا فاضل الدجاج فضلا عن
عجائب ثمار الجمان ولقد قال مولانا عليه السلام في ورع
شقيقة المطبوخ ما لم اسمع مثله في احد من الناس وقال عليه
السلام قد خبرنا هذا الشربين فوجدنا لها ورعا شجيعا
وعرفنا ذلك منها معرفة حسنة تقنيبر ولا سر الورع
الا بالتمكن من الدنيا وهي على هذا لصنه متمكنة من الدنيا
ورعها عنها واضعة للحقوق في مواضعها عالمة بالجور والعدل
بجور او جاهل عليه السلام واعلم ان هذا الشربين المطبوخ
ممن عقم الدهر من الاتيان لها بنظير ولا يشك مثل
خبير وقفنا في ساحاتها المطبوخ قد انحى اثنى عشر سنة
فارانا لها نظيرا في العقل والفضل والورع والزهادة
الحقيقية والعبادة المتوليه ملكا ومكارم الاخلاق
وحب العمل والاحسان اليهم وكراهة اضدادهم
ولها في السياسة والتدبير وجودة الراي ما خالفت

لم العادة

بل العادة في قديم الدهر وحديثه وهذا شيء مجمع عليه متفق
على ثبوته عند كافة من العقلاء اعني كمال الشريعة المطهرة
البيضاء المحمدية وشفيعة وبه التأييد للنبي
ولو كان النساء كمن وجدنا لفضلت النساء على الرجال
وسمعها عمة الله بقاها تقول ذات يوم لفقيه من بلاد
هولاند وقد سمعت معترضا عليهم في الزكوات فقالت
لذلك الفقيه اعلم انا بحمد الله ما نستحل من الزكوات دانقا
واحدا ولا يبالنا الله عن شيء من ذلك او كما كان معنى
القول ولها منع الله بها من التورع عن الزكوات
خصوصا وغيرها عموما ما لا يوصف وان ما ذكرنا
هنه الجملة هاهنا وبيناس ورع الشريفة المطهرة سا
بيناه لا لاسمعنا الاعتراض في ذلك ولم يجب تقديم
الكلام في شرح الاعتراضات ولا بينا ادخالها هاهنا
لا بها لاسباب الكلام في ورع الامة ولو اردنا
ذكر محاسن الشريعة المطهرة ومكارم اخلاقها ومحامد
شمائلها وكرم افعالها وشرف احوالها لافردنا لذلك
كتابا وقد قال فيها بعض الاصحاب بيت

امير المومنين اخوكِ فيا وانتِ امية للومنات
ومثل هذه الامور لا تنكر في ذرية النبي المصطفى
وعلى المرتضى وفاطمة البتول الزهراء والحسن المجتبى هل
فايدة ذكرنا ها ها لغرض انزلنا اليه ونعود الى
الاسلوب الاول من تحرير السوالات وتقرير الجوابات
وابرادها في اثر هذا الى ختم الكتاب بمشيرب الاداب
الاسباب واعانة في المبتدا والمآب قالوا كيف يجوز للامام
اعطا الزكوات بني هاشم وهو يعلم تحتمها عليهم وقد رايناه
الامام يفعل ذلك لكثرة من الاشراف فما وجهه وما
الذي سوغه قلنا الجواب عن هذا السوال من وجوه
اولها انا نقول لكم اخبرونا هل اعتقادكم في الامام
انه يعطي بني هاشم الزكوات هذا بوجه يفعله لهم بيوع
لهم ما يبتاع ولو نزر منها عند الضرورة او يجعلهم الامام
منها من دون وجه راسا ان قلتم بالثاني فقد ابعدتم
في المقالة وقلتم محض الجهالة وقد قدمنا في المقدمة
الاولى الاشارة الى تقرير الامام وتوريعه على الزكوات
بني هاشم وهو لاينا كر فيه الا ارباب الجهالة للجلية

وقوله

وظهوره .

وليس يصح في الاذهان شيء اذا احتاج النهار الى ليل
وان قلتم بالاول فالمانع من ذلك لنا ايضا ان الامام
قد اعطا الزكوات بني هاشم على احوال ذكرها مفصلة
على جهة البيان لما يفعله الامام عليه السلام الحال الاولى
ان يعطي الامام هذا الهاشمي من الزكوات شيئا قليلا وكان
ليس فقيرا في وجهها الشرعي من جهاد وغيره وهولاء هم
المتعلقون بالولاية من بني هاشم فان الامام يعطيهم للابد
وفيها الواجبات الشرعية ويشرط على من تولى منهم صرف الواجبات
في مصارفها وبيعها في مواضعها فان فعل ذلك فالولاية منهم
فالحمد لله وان اخل بما عهد اليه الامام لم يلزم الامام
فعله وقد قدمنا ان اخذات الولاية لا يلزم الامام شيء منها
والامام والحال هذه خارج عن هذا الاشكال الذي عليه نقول
بيانا ان عليا عليه السلام قد ولى بني هاشم انظار المسلمين
فولى عبد الله بن العباس اليمن واتفق له في ذلك ما اتفق
من قراح الجراح اليمن وكتاب على عليه السلام معروف الى
عبد الله بن العباس وغير التهديد العظيم ومن كتابه

عليه السلام الى عبد الله بن العباس بعد كلام حذفناه
فاتقوا الله وارددا الى هؤلاء القوم اموالهم فانكما ان لم تفعلا
ثم امكنني الله منكما لاعذرن الى الله فيكما ولاضربنكما بسيفي
الذي ما ضربت به احدا الا دخل النار والله لو ان الحسن والحسين
فعلا مثل الذي فعلت ما كانت لهما عندي هوادة ولا
ظفرا مني بارادة هذا كلام عليه السلام في عبد الله بن
عباس وابي هذه الامة واذا كان ابن عباس على جلالة
قدره في العلم ونبطنه في بني هاشم فعل ما فعل بابوال
الله التي لا يجوز لرتنا ولها وحملها الى الحجاز فكيف
الصدر كما قال على عليه السلام فكيف بانا الزمان من
بني هاشم الذين هم جائعة القرض ونفاضة القلم وقد
اوصاكم ان احدث الوالي لابيلم بالامام هذا
ولي كرم الله وجهه قثم بن العباس مكة المشرفة ولاخاه
عبيد الله بن العباس اليمن وانفذ اليه وذلك ظاهر من
سيرته عليه السلام واذا فعل عليه السلام ما فعل من ولايته
بني هاشم للزكوات كان قدوة في الجواز ولا يمنع على هذا
هذا الترتيل ولو تتبعت البيت من افعالهم في هذا الباب

لطالت

لطالت محاسبه واتصل لاحيه لنا ايضا ولي محمد بن ابرهيم
اخاه القسم عليه السلام لنا ايضا ولي محمد بن عبد الله
اخاه ابرهيم بن عبد الله عليها السلام لنا ايضا ولي الهادي
ابن محمد محمد بن سليمان لنا ايضا ولي صاحب الامرين الكبارين
شمس الدين وبدر الدين بكسر ومحمد ابنا احمد بن يحيى بن يحيى واسباطها
واقاربها ومن لو ذكرنا لطال الشرح فبرلنا ايضا ولي
المهدي عليه السلام اقاربه وغيرهم من بني هاشم وهذه
سبيل الايمة الطاهرين لبني هاشم ولولا ما نعلم من ذلك
ولكنا لا فردنا مسطرا مخلصا لكنه اشهر من ان يظهر
وانما اردنا الاشارة الى الجنس الحالة الثانية ان يعطي الامام
هذا الهاشمي شيئا من الزكوة ويكون ذلك من باب النفقة
والمسئلة خلافية وقد رأينا الامام يعطي العائلة بني هاشم
فقضينا لذلك بما نذكره جواز اعطائهم النفقة وهذه
الحالة فرع على التي قبلها وانما ذكرناها مفردة لوجه
اخر وهو جواز اعطاء الامام من الزكوات هذا الهاشمي
من باب النفقة والعائلة التي قبلها جواز ولا يجزا الهاشمي على
الصدقات وان لم يأخذ منها شيئا لنفسه والحالة
الثانية يعطي الامام هذا الهاشمي من الزكوة على جهة

القرض وهذه طريقة الامام في اعطاء الزكوات
عليه السلام بني هاشم فانه عليه السلام يعطي من يعطي منهم
على جهة القرض ويقضي قدر الذي يعطيه من الزكوة
مما يحبه من بيت المال وقد ذكر لي مولانا
عليه السلام هذا الوجه بعينه وانه يعطي من الزكوة
في بعض الحالات ويقضي عوضه من بيت المال قال عليه
السلام نحن نسلف الزكوة شيئا من بيت المال فقد نقدم
الزكوة في بعض الحالات وابوابها محتاجون ونجد في تلك
الحالة شيئا من بيت المال فنعطيه ارباب الزكوة على جهة القرض
ثم ينقلب الحال فنقدم بيت المال وابوابه محتاجون ونجد
في هذه الحالة شيئا من الزكوة فنعطيه ارباب بيت المال
على جهة الاقتضاء ان تقدم قرض منه لمصرف الزكوة او على
جهة السلف ان لم يتقدم اقتراض منه للزكوة وهذه
طريقة محكمة لا شك فيها ولا ريب الحالة الرابعة
ان يقول الامام في موضع العلامة عنه اطلاق الكتابة
للهاشمي شيئا من الزكوة ليصرف ذلك في مصرفه الشرعي على
جهة الجملة الحالة الخامسة ان يامر الامام بعض
اهل الفضل والتقوى والفقر والبصيرة بان يتصفح اهل

الهاشمي وكل هذه الحالات محلصة لا شك في واحد
منها ولا يلحق الامام فيها وهم ولا الم لا في الدنيا ولا في
الاخرة بل هي من اعمالهم الصالحة وموجبات الاثابة له
لاقتضاء فيها منهاج الشريعة المطهرة الحاثة السادسة
ان يعطي الامام من هذه الزكوة بعض الامراء من بني هاشم
على جهة اتالف له ليحصل له نفع في الجهاد او عدم مضرة
والامام اذا اعطاه كان من جملة المجاهدين واذا
تركه كان من زمرة العابدين وفي هذه الصور يجوز
للامام اعطاء الزكوة من كان على هذه الصفة من بني هاشم
وقد ذكر ذلك سيدنا العلامة عبد الله بن الحسن الدواري
ايد الله تعالى وحكاه عن الامام المؤيد بالله يحيى بن حمزة
عليه السلام وقد مر للمنصور بالله عليه السلام لا ادري واي
كثير ان اصل التحريم في الزكوة الشريفة لبني هاشم لكونها
غسالة ايدي الناس فاذا كان من بني هاشم من لا يحق
الشرف هذا بان يكون فاسقا فاجرا لا دين له ولا تقوى
ارتفع هذا الشرف عنه ولم يمنع الزكوة في حقه وذكر
الامام عليه السلام معنى هذا على خلاف ما ذكرته ولكن عادت

موضعه واعلم ان الذي احوج الامام الى هذه الحالات
الضرورة مع الضرورة بسوغ الحرام فضلا عما عداه فهذه
الوجوه كلها مخلصة ونحن نختم الكلام في هذا الاعتراض
بكلام للامام المهدي احمد بن الحسين ومحمد المطهر
عليهما السلام لنا ايضا ما ذكره الامام المهدي لدين الله
احمد بن الحسين وقد سأله سائل عن جواز ما نحن فيه فقال السائل
في سؤاله اذا قلتم بجوازنا وله لبني هاشم من الاخماس وسوء
الاموال المحضة والخراجية والجزية ونحوها ولحقتهم المضرة
في نفوسهم واولادهم ولم يمكنهم ان يعيشوا في الجهاد
الا بمال فاقتهم ثم ان بعض المسلمين الاخيار من اهل
الثروة يكون قبل شيا منها ووضعه في الاشراف لعونتهم
على امورهم وامور الجهاد في سبيل الله ومما عليه من الحقوق
التي تجب لهم هل يسوغ لهم ام لا فقد روى ان المتعوذ
كان يامره ويسوغه ويغيب عن العطاء وهذا افل
حظرا هل يكون مخالفا لذلك اذا دعت اليه الحاجة
ام لا فاجاب الامام عليه السلام الجواب ان ذلك جايز عند
الضرورة وتفاقر اجوال المجاهدين والاشراف واذا احا

التجبل لعبرهذا من الحبل في البلوغ الى السلامة من الوقوع
في المحظور جاز هذا **ثانيا** ما ذكره الامام محمد المطهر
عليهما السلام وقد اعترض معترض في الذكوة واوهم
المعترض ان الامام يستنفقها لنفسه الشريفة وكان من جملة
كلام الامام في جواب طويل حذفنا ما هذا لفظه
واما استنفاقي من الزكوة انا واهل بيتي فلا والله حبنا
يعلم الله صدقها وبيتها ما انفقتها علي ولا على اهل بيتي
حتى قال عليه السلام بل انفق مما فتح الله به علي او استبقيت
دراهم الزكوة او قبضتها لمن وكلني ان اخلصه من بيت مال
او لمن وكلني اقبضها له زكاة او اقبضها له على نيتها
او يريد تقربا الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
هذا كلامه عليه السلام وقد اردنا بايراد ما ذكرناه
الا ما من المهديين عليهما السلام والرضوان ايضاح الحجة
وتنوير المحجة فيما يكاد يجعله الامام عليه السلام من هذه
الامور المذكورة وقد انتهى الغرض من الكلام في
هذه الرسالة المباركة فغفر الله تعالى وكان
الفراغ من تاليف كلامها وتاسيس اعلامها على اوفاها شديدة

اوفاق

وطرف من الكلام بغيرها وما رفع القلم عن سكب
الكلام في اعطافها وارسال عنانه في ميدانها وفي
هذه النسخة المباركة نظر من الكلام الذي لم اسود له
مسودة ولم اعمل له قبل القلم الصافي بل قذف به الخاطر
ارتجالا وثقبت به القريحة اقتضابا ونازعه القلم واللسان
ايهما يسبق بانه من العدم الى الوجود وستدل بايراده
على طريقه المساجلة حتى كانهما ضربان في ايراز ما في خزانة
الفؤاد من مكنون الكلام ولقد كان القلم في ضمن هذه
الرسالة اجرى من السيل واعدى من طلع النعام
واسبح في جدا ولها من نون البحر واسرع في وثبات
الخط من لمع الاسم واجول في مواردة الكلام من قطرة
وجدير بما كان على هذه الصفة ان يكون غرضا لنبال
القدح والازراء ودربة لرماح الطعن والاعتراض
فتحتها على اني لو تفحصتها تتبع اسقاطه والبستها من ملح الحاجة
قباطي المرموط والرباط واستعرت لها رقم شعر امرئ
القيس وجرالله لفظ قس الخطا وصدق لهجة ابي دلف
وجعلت في بعضها سبب عارين ياسر ونصبت في بعضها

لا يبذ الفارس الازهر في صفين وانخلت لمواعظها
حسنا الحسن البصري ونثرت في فصولها علم السلف وسحبت
ذيول جانها بنفثة سيد بن علي ورضعت ناجانها بذر احمد
ابن عيسى واطلعت في سمائها افلاك النفس الزكية والقت على
على جبينها انوار حفظ القسم وقفت في جوانبها ازهار علوم
الهادي واستعلت في تهذيبها فكر المويد واستخذت في
تحقيقها قلب ابي طالب ونطقت في تحكيمها بلسان المنصور
ما زادها ذلك الا قدحا لا مدحا لانها شمس اهل العصر ودين
الاكثر في هذا الدهر فوجاهم ابو سعيد الحدري بكلم مثل
عقود الدر لنقصوه ما له من قدر لكنني بجهلهم لا ادري
ومن انا كرضوء البدر ما لا اجب ذكره في شعري

هذا كلامي منسخ الراس كاسد البطوح لا ثم الراس
فلا ابالي بكلام الناس وللام منهم كالناس
هم شربوا جهلهم بالكاس وبايعوا طريقة الاكياس الخذاق
لا يعبؤا الهر ما سن بالخناس والذم لا يعلق بالنبراس
ان يقدحوا بالجهل في اقوالي فالصبح من حلكه اقوى لي
لي الذي بالقدح لا بالي ولا اراه خاطرا في بالي

لانه من عادة الجهال • اي مرماني من جهول خاني
قد كابدا لا له واي اله • زخار فاسئل شراب الالي
اذا عدت كرمة العناصر • كريمة عند الامام الناصر
منظومة منه بكل الناظر • واقعة من بالغ خاطر
اصبح حظ وهو غير قاصر • اطول من سك الرقيم الماير
في فلك من لسعود دايم • وسئل من الكمال سائر
هناك اغدو للخصوم فالجا • وفوق كيوان المنيف عارجا
انا الامام اوضح المناهجا • والحق لابوافق الخوارجا
ولا ترى لدائهم معالجا • لما عدى جهلهم مماذجا
حتى يروا النار في نافحا • يطلع في حلوقهم سحارجا
تكنوا في السبع الاعلاما • وزخرفوا بالباجل الملاما
وقصد وا مدلكا الامام • فقمت في خدمته مقاما
زخرجت عن ملامة الاقواما • ان القطا لو تركوا نياما
وكلهم اذا سمعوا الكلاما • كان الجواب لهم سلاما
لهم لاوانى من غضون سعته • ومن سحاب كريم دوحته
ومن غرائس جوده ونعمته • والراسخ الاقدام في همته
وقد بلغت اعلى في خدمته • بالادب منى عن حاسديه
بصارم اقطع في ضربته • من فيصل بلغ في كتبته

لاهم اني عن جهاد عاجز • واملي اني بذاك هاجز
للسعي تقلي اناجز • يا منزل والنار حاجز
اني وان بحولك الحراجز • ولم يكن لي الوغا مراكز
فبيض فلكي اسامر الناجز • مناصع مقارع مناجز
اجز بفضل هن الامائر • والذبل صاجها السلامر
يوم يطوم الناس في القتير • يوم يضج الجمع بالنداسر
وبرز الحي ارذوا السلامر • وصف الناصر ذو الزعامر
عساكر احوالهن ور واكرام • مقار فاجيل ابي نعامر
اجز ما صنفه من عرفي • وبالذي لا قيته من ارفي
في جمع ما بثثته من ورق • ان يرفع الباري عدوي فرفرفي
يوم يكوب طبق عن طبق • ويصبح العالم في تفرق
فمن سعيد منهم ومن شقي • ومكرم من ربه ومحرق
يوم يقول الله اني العمل • اقول لا يخيب فيك الامل
ان جهادي باساس عمل • موفق محقق مكمل
لي في الجهاد والجلاد مقول • بعمل ما ليس الحسام يعمل
لقصر عمل المرء في المنصل • انجمه في سلم مفصل

المقصار

يوم يسد يحمل • الى الله الاعمال وحده